رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
قدم له فضيلة الشيخ
وحيد بن عبد السلام بالي
وفضيلة الشيخ
أبو بكر الحنبلي
غاية المأمول
في شرح البداية في الأصول
جمع وترتيب أيمن بن علي موسى
دار ابن رجب

غاية المأمول

في شرح البداية في الأصول

حُقُوقُ الطَّبعِ مَحفُوظَة

الطَّبعَةُ الأُولَى

١٤٣٣هـ/٢٠١٢م

اسم الكتاب: غاية المأمول في شرح البداية في الأصول
اسم المؤلف: أيمن بن علي موسى
القطع: ١٧ × ٢٤
عدد الصفحات: ٥٦٠
سنة الطبع: ٢٠١٢م

رقم الإيداع: ٢٠٠٣١ /٢٠١١م

طبع . نشر . توزيع

جمهورية مصر العربية:
الإدارة: دمياط – فارسكور: (٠٠٢٠٥٧٣٤٥٤٤٥٤ – ٠٠٢٠٥٧٣٤٤١٥٥٠).
: (٠١٢٢٢٣٦٨٠٠٢ – ٠١٢٢٦٦٥٥٢٤٨).
فرع القاهرة: ١٣ شارع البيطار – خلف الجامع الأزهر: (٠٠٢٠٢٢٥١٤١٠١٥ – ٠١١١١١٧٧٩٥١).
فرع المنصورة: شارع جمال الدين الأفغاني: (٠٠٢٠٥٠٢٣١٢٠٦٨).
موقعنا الإلكتروني: www.daribnragb.com **البريد الإلكتروني:** sales@daribnragb.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

غاية المأمول

في شرح البداية في الأصول

قدم له فضيلة الشيخ
وحيد بن عبد السلام بالي

وفضيلة الشيخ
أبو بكر الحنبلي

جمع وترتيب
أيمن بن علي موسى

دار الفوائد
دار ابن رجب

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ وَحِيدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بَالِي

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحَلَّ الْحَلَالَ، وَحَرَّمَ الْحَرَامَ، وَحَدَّ الْحُدُودَ، وَبَيَّنَ لَنَا طَرِيقَ الْهُدَىٰ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾[١].

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

وَبَعْدُ:

فَإِنَّ عُلَمَاءَ الْإِسْلَامِ قَدْ مَهَّدُوا لَنَا طَرِيقَ تَدْرِيسِ الْعُلُومِ، وَصَنَّفُوا لَنَا الْمُصَنَّفَاتِ الَّتِي تُقَرِّبُ الْعُلُومَ الشَّرْعِيَّةَ وَتُيَسِّرُهَا، وَقَدْ كَانَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا يُرْشِدُونَ طُلَّابَهُمْ إِلَىٰ حِفْظِ مَتْنٍ مُخْتَصَرٍ فِي كُلِّ عِلْمٍ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الدِّرَاسَةِ وَالشَّرْحِ وَالتَّفْصِيلِ، وَقَدِيمًا قَالُوا: (مَنْ حَفِظَ الْمُتُونَ حَازَ الْعُلُومَ).

وَذَلِكَ لأَنَّ حِفْظَ الْمَتْنِ لَهُ عِدَّةُ فَوَائِدَ مِنْهَا:

١- التَّصَوُّرُ الْكَامِلُ لِلْعِلْمِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهِ.

٢- حِفْظُ الْأَسَاسِيَّاتِ يُعِينُ عَلَىٰ فَهْمِ الْفَرْعِيَّاتِ.

٣- مَعْرِفَةُ الضَّوَابِطِ الْكُلِّيَّةِ يُعِينُ عَلَىٰ إِدْرَاكِ الْمَقَاصِدِ الْعَامَّةِ لِلْعِلْمِ.

---

(١) النحل: (٩٧).

٤- حِفْظُ مَتْنٍ أَوْ أَكْثَرَ فِي الْفَنِّ الْوَاحِدِ يُدَرِّبُ الطَّالِبَ عَلَىٰ مُصْطَلَحَاتِ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْفَنِّ.

٥- حِفْظُ الْمَتْنِ يُعْطِي الطَّالِبَ دَفْعَةً لِلْمُوَاصَلَةِ فِي الطَّلَبِ.

وَقَدْ كُنْتُ وَضَعْتُ مَتْنًا مُخْتَصَرًا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، وَأَسْمَيْتُهُ: (الْبِدَايَةَ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ)، وَأَنَا عَلَىٰ يَقِينٍ مِنْ أَنَّنِي لَمْ آتِ بِجَدِيدٍ، وَلَكِنَّنِي انْتَقَيْتُ مِنْ كَلَامِ سَادَتِنَا الْعُلَمَاءِ بِدَايَاتٍ وَضَوَابِطَ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ؛ لِتَسْهُلَ عَلَىٰ الطَّالِبِ دِرَاسَةُ هَذَا الْعِلْمِ.

وَقَدْ قَامَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ أَيْمَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُوسَىٰ بِشَرْحِ هَذَا الْمَتْنِ فِي كِتَابِ: (غَايَةِ الْمَأْمُولِ فِي شَرْحِ الْبِدَايَةِ فِي الْأُصُولِ)، وَقَرَأَهُ عَلَيَّ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَىٰ آخِرِهِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ شَرَحَ غَوَامِضَهُ، وَفَكَّ مُشْكِلَهُ، وَضَرَبَ أَمْثِلَةً تُوَضِّحُ الْمَقْصُودَ، فَجَاءَ شَرْحًا طَيِّبًا مُبَارَكًا إِنْ شَاءَ اللهُ، وَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ كَاتِبَهُ وَقَارِئَهُ وَشَارِحَهُ.

وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْإِخْلَاصَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَأَنْ يُجْزِيَ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ أَيْمَنَ خَيْرَ الْجَزَاءِ.

وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَكَتَبَهُ الْفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ

وَحِيدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بَالِي

مَصْرُ - كَفْرُ الشَّيْخِ - مُنْشَأَةُ عَبَّاسٍ

٢١/١٢/١٤٣٢هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقدِّمَةُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ أَبُو بَكْرٍ الْحَنْبَلِيِّ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

إِنَّ شَيْخَنَا وَحِيدَ بْنَ عَبْدِ السَّلَامِ بَالِي - أَحْسَبُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ - وَلَا أُزَكِّيهِ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، فَالْمُتَأَمِّلُ فِي أَمْرِهِ يَجِدُ لِسَانَ حَالِ الشَّيْخِ (حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَىٰ) يُرَدِّدُ مَقُولَةَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: (مَعَ الْمَحْبَرَةِ إِلَىٰ الْمَقْبَرَةِ)، فَهُوَ مِنْ مَسْجِدٍ يُقِيمُ فِيهِ دَوْرَةً عَقَدِيَّةً أَوْ فِقْهِيَّةً، إِلَىٰ مُحَاضَرَةٍ بِجَامِعَةٍ مِنَ الْجَامِعَاتِ، إِلَىٰ خُطْبَةِ جُمُعَةٍ، إِلَىٰ فَضَائِيَّةٍ يُعَلِّمُ الْمُسْلِمِينَ شَرْعَ رَبِّهِمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، إِلَىٰ مَجْلِسِ تَحْدِيثٍ، إِلَىٰ تَصْنِيفِ كِتَابٍ نَافِعٍ، إِلَىٰ إِقَامَةِ مَجْلِسِ صُلْحٍ بِقَضَاءٍ شَرْعِيٍّ، وَقَدْ شَرُفْتُ بِالْحُضُورِ مَعَهُ فِي بَعْضِ مَا سَلَفَ ذِكْرُهُ، فَجَزَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ شَيْخَنَا خَيْرًا، وَجَعَلَ عَمَلَنَا وَإِيَّاهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، مُتَابِعًا دَائِمًا لِرَسُولِنَا الْأَمِينِ ﷺ، وَقَدْ يَسَّرَ اللهُ تَعَالَىٰ لِلشَّيْخِ حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَىٰ «التَّصْنِيفَ فِي بِدَايَاتٍ لِطُلَّابِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ» فِي الْمَوَارِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْأُصُولِ.

وَقَدِ انبرىٰ أَخُونَا الْحَبِيبُ فِي اللهِ تَعَالَىٰ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ أَيْمَنُ بْنُ عَلِيِّ مُوسَىٰ لِشَرْحِ الْبِدَايَاتِ الثَّلَاثَةِ، وَكَانَ آخِرُهَا هَذَا الشَّرْحَ الْمُبَارَكَ الَّذِي بَيْنَ

أَيْدِيكُمْ، أَلَا وَهُوَ: «غَايَةُ الْمَأْمُولِ فِي شَرْحِ الْبِدَايَةِ فِي الْأَصُولِ».

فَأَرَادَ أَنْ يُشَرِّفَنِي بِتَقْدِيمِهِ، وَذَلِكَ مِنْ تَوَاضُعِهِ وَدَمَاثَةِ خُلُقِهِ، وَقَدْ طُفْتُ بِهِ طَوَافَ الرَّمَلِ فَوَجَدْتُهُ بِفَضْلِ اللهِ وَتَوْفِيقِهِ نَافِعًا مُفِيدًا سَهْلَ الْعِبَارَةِ، مُدَعَّمًا بِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَصَحِيحِ السُّنَّةِ،بِفَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ، فَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَزِيدَنِي وَإِيَّاهُ وَجَمِيعَ إِخْوَانِنَا انْشِغَالًا بِالْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ مُصَنِّفَهُ وَشَارِحَهُ وَقَارِئَهُ وَنَاشِرَهُ، فَإِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

هَذَا وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أُضِيفَ إِلَىٰ مُقَدِّمَتِي شَيْئًا مِنَ الْفَائِدَةِ نَقَلْتُهَا مِنَ الْمُجَلَّدِ الْأَوَّلِ مِنْ (تَوْضِيحِ الْأَحْكَامِ شَرْحِ بُلُوغِ الْمُرَامِ) لِشَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ عَبْدِ اللهِ الْبَسَّامِ.

وَهَذِهِ الْفَوَائِدُ عِبَارَةٌ عَنْ:

مِيزَةِ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ الْفِقْهِيَّةِ.

أَنْوَاعِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ وَمَرَاتِبِهَا وَالْقَوَاعِدِ الْخَمْسِ.

الْفَرْقِ بَيْنَ الْقَاعِدَةِ وَالضَّابِطِ.

تَعْرِيفِ أُصُولِ الْفِقْهِ.

أَوَّلًا: مِيزَةُ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ الْفِقْهِيَّةِ:

هِيَ ضَبْطٌ لِفُرُوعِ الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْقَرَافِيُّ: الْقَوَاعِدُ الْكُلِّيَّةُ الْفِقْهِيَّةُ جَلِيلَةُ الْقَدْرِ مُشْتَمِلَةٌ عَلَىٰ أَسْرَارِ الشَّرْعِ وَحِكَمِهِ، فَهِيَ مُهِمَّةٌ فِي الْفِقْهِ عَظِيمَةُ النَّفْعِ، وَبِقَدْرِ الْإِحَاطَةِ بِهَا

يَعْظُمُ قَدْرُ الْفَقِيهِ، وَتَتَّضِحُ لَهُ مَنَاهِجُ الْفَتْوَىٰ، فَمَنْ ضَبَطَ الْفِقْهَ بِقَوَاعِدَ اسْتَغْنَىٰ عَنْ حِفْظِ أَكْثَرِ الْجُزْئِيَّاتِ لِانْدِرَاجِهَا فِي سِلْكِ الْكُلِّيَّاتِ.

تَعْرِيفُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

هِيَ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُتَشَابِهَةِ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَىٰ قِيَاسٍ وَاحِدٍ يَجْمَعُهَا، أَوْ إِلَىٰ ضَابِطٍ فِقْهِيٍّ يَرْبِطُهَا، فَهِيَ أَصْلٌ لِلْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ الْجُزْئِيَّةِ الْمُتَفَرِّقَةِ، يَعْمَدُ إِلَيْهَا الْفَقِيهُ فَيَجْمَعُ شَتَاتَهَا، وَيَرْبِطُ بَيْنَ جُزْئِيَّاتِهَا بِرِبَاطٍ وَثِيقٍ هُوَ: (الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ) الَّتِي تَحْكُمُهَا، فَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَشَابِهَةِ مِنَ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ.

فَمَوْضُوعُ عِلْمِ الْفِقْهِ: هُوَ مَا تَشَابَهَ مِنَ الْمَسَائِلِ وَالْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ، وَمَا يَرْبِطُ كُلَّ مَجْمُوعَةٍ مُتَشَابِهَةٍ مِنْهَا مِنْ قِيَاسٍ أَوْ ضَابِطٍ فِقْهِيٍّ هُوَ - الْقَاعِدَةُ.

ثَانِيًا: أَنْوَاعُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ وَمَرَاتِبُهَا:

الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ لَيْسَتْ عَلَىٰ دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْعُمُومِ وَالشُّمُولِ فَهُنَاكَ الْقَوَاعِدُ الْكُبْرَىٰ، وَهِيَ قَوَاعِدُ خَمْسٌ يَنْدَرِجُ تَحْتَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا عَدَدٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ، فَهِيَ أَشْمَلُ وَأَعَمُّ مِمَّا سِوَاهَا؛ بِكَثْرَةِ مَا يَنْدَرِجُ تَحْتَهَا مِنَ الْفُرُوعِ وَالْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ مِنْ مُخْتَلَفِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ.

وَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ الْخَمْسُ هِيَ:

الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا.

الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ.

لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ «الضَّرَرُ يُزَالُ».

الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ.

الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ.

تَنْبِيهٌ:

وَهُنَاكَ قَوَاعِدُ أُخَرُ أَقَلُّ شُمُولًا لِلْفُرُوعِ مِنْ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ وَتُسَمَّىٰ «قَوَاعِدَ جُزْئِيَّةً»

الْقَوَاعِدُ: جَمْعُ قَاعِدَةٍ، وَهِيَ لُغَةً: أَسَاسُ الْبِنَاءِ.

وَاصْطِلَاحًا: حُكْمٌ أَغْلَبِيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَىٰ مُعْظَمِ جُزْئِيَّاتِهِ لِتُعْرَفَ أَحْكَامُهَا مِنْهُ، فَأَحْكَامُهَا لَيْسَتْ كُلِّيَّةً بَلْ هِيَ أَغْلَبِيَّةٌ، ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ فُرُوعِ تِلْكَ الْقَوَاعِدِ يُعَارِضُهَا أَثَرٌ أَوْ ضَرُورَةٌ أَوْ قَيْدٌ أَوْ عِلَّةٌ مُؤَثِّرَةٌ فَتُخْرِجُهَا عَنِ الاِطِّرَادِ، فَحُكِمَ عَلَيْهَا بِالْأَغْلَبِيَّةِ لَا بِالاِطِّرَادِ.

ثَالِثًا: الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَاعِدَةِ وَالضَّابِطِ:

الْقَاعِدَةُ قَدْ تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَىٰ الضَّابِطِ وَالضَّابِطُ قَدْ يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَىٰ الْقَاعِدَةِ إِلَّا أَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقَانِ.

الْقَاعِدَةُ: تَجْمَعُ فُرُوعًا مِنْ أَبْوَابٍ شَتَّىٰ.

الضَّابِطُ: لَا يَجْمَعُ إِلَّا فُرُوعًا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ.

الْقَاعِدَةُ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْمَذَاهِبِ أَوْ أَكْثَرِهَا.

الضَّابِطُ: يَخْتَصُّ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ.

رَابِعًا: عِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ:

مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي تُبَيِّنُ لِلْفَقِيهِ طُرُقَ اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَهُوَ يُبَيِّنُ أَصْلَ الشَّرِيعَةِ فِي التَّكَالِيفِ الْعَمَلِيَّةِ، وَيَرْسُمُ الْمَنَاهِجَ لِلْمُجْتَهِدِ؛ لِيَسِيرَ فِي سَبِيلٍ قَوِيمٍ إِلَىٰ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الْفَرْعِيَّةِ، وَيَعْصِمَهُ مِنَ الْخَطَإِ فِي الِاسْتِنْبَاطِ.

فَمَوْضُوعُ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ:

الْأَدِلَّةُ الْإِجْمَالِيَّةُ وَالْأَحْكَامُ الْكُلِّيَّةُ وَكَيْفِيَّةُ اسْتِنْبَاطِ الْحُكْمِ مِنَ الدَّلِيلِ الْإِجْمَالِيِّ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ رَسُولِنَا وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.

وَكَتَبَهُ الرَّاجِي عَفْوَ مَوْلَاهُ

أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْبَلِيِّ

٧/ ١/ ١٤٣٣ هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلِّفِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، شَهَادَةَ مُعْتَرِفٍ بِتَقْصِيرِهِ وَتَفْرِيطِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَإِمَامَنَا وَقُدْوَتَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمُجْتَبَىٰ، وَنَبِيُّهُ الْمُصْطَفَىٰ، فَاللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا الدِّينِ، وَجَعَلَنَا مِنْ أُمَّةِ خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ، فَمَا أَعْظَمَهَا مِنْ مِنَّةٍ، وَمَا أَفْضَلَهَا مِنْ عَطِيَّةٍ، أَنِ اخْتَارَنَا مُسْلِمِينَ، وَمَنَّ عَلَيْنَا فَجَعَلَنَا مِنْ حَمَلَةِ دَعْوَتِهِ وَالدَّاعِينَ إِلَىٰ شَرْعِهِ وَمِلَّتِهِ، فَاللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ مَا أَعْطَيْتَ وَأَوْلَيْتَ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ مَا بِهِ تَفَضَّلْتَ وَأَنْعَمْتَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَعْظَمَ الْعُلُومِ الَّتِي يُدْرَكُ بِهَا مُرَادُ اللهِ تَعَالَىٰ وَرَسُولِهِ ﷺ - (عِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ)، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِتَدَبُّرِ خِطَابِهِ.

فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾﴾[1].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾[2].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا

(١) ص: (٢٩). (٢) محمد: (٢٤).

كَثِيرًا ﴿٨٢﴾[1].

وَأَعْظَمُ مَا يُؤْتَاهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ فِقْهٌ فِي دِينِهِ يُعَرِّفُهُ بِمَعْبُودِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَيُوَصِّلُهُ بِهِ، وَذَلِكَ لَهُ مِنَ الْمَغَالِيقِ الَّتِي لَا تُفْتَحُ إِلَّا بِالْإِخْلَاصِ، وَسُؤَالِ اللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقَ، مَعَ بَذْلِ الْجُهْدِ فِي اسْتِعْمَالِ الْآلَةِ الَّتِي هِيَ مَفَاتِيحُ ذَلِكَ، وَالْفَتْحُ فِيهَا عَلَامَةٌ عَلَىٰ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَرَادَ الْخَيْرَ بِصَاحِبِهَا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[2].

وَتِلْكَ الْآلَةُ هِيَ (أُصُولُ الْفِقْهِ)، فَهِيَ مِفْتَاحُ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ، لَكِنْ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ مِفْتَاحُكَ لَا أَسْنَانَ لَهُ، أَوْ لَهُ أَسْنَانٌ لَكِنَّهُ لَمْ يُصْنَعْ لِهَذَا الْبَابِ، أَتَظُنُّ أَنْ سَيَفْتَحُ لَكَ؟ كَذَلِكَ مِفْتَاحُ الْأُصُولِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَسْنَانٍ[3].

وَلِأَنَّ عِلْمَ أُصُولِ الْفِقْهِ مِنَ الْعُلُومِ الْمُهِمَّةِ؛ لِأَنَّهُ يُعْطِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ الْقُدْرَةَ عَلَىٰ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْإِجْمَالِيَّةِ، وَمَعْرِفَةَ مَرَاتِبِ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ، وَطُرُقَ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا، وَالتَّرْجِيحَ بَيْنَهَا، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

فَهُوَ مُكَمِّلٌ لِعِلْمِ الْفِقْهِ، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ فَقِيهٌ؛ لِذَا اهْتَمَّ أَهْلُ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا بِهَذَا الْعِلْمِ، وَمِمَّا كُتِبَ فِي هَذَا الْعِلْمِ رِسَالَةُ: (الْبِدَايَةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ) لِشَيْخِنَا فَضِيلَةِ الشَّيْخِ وَحِيدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بَالِي (حَفِظَهُ اللهُ)، وَهَذَا

---

(١) النساء: (٨٢).

(٢) متَّفقٌ عليهِ: البخاري (٧١) مسلم (١٠٣٧).

(٣) من مقدمة تيسير علم أصول الفقه (ص/ ٧) بتصرف.

تَتِمَّةٌ لِجُهْدِهِ الْمُبَارَكِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَىٰ اللهِ وَنَشْرِ الْعِلْمِ، فَمُنْذُ أَنْ عَرَفْنَاهُ وَنَحْنُ صِغَارٌ، وَهُوَ يَحْمِلُ هَمَّ هَذَا الدِّينِ، وَقَدْ جَعَلَ الدَّعْوَةَ إِلَي اللهِ وَظِيفَتَهُ الأُولَي بَلْ وَالأَخِيرَةَ، فَقَدْ كَانَ يَجُوبُ الْبِقَاعَ بِالْمُحَاضَرَاتِ الْعَامَّةِ بِدَايَةً مِنَ الْمُتَّهَمِ الأَوَّلِ وَانْتِهَاءً بِسِلْسِلَةِ الْكَلِمَاتِ النَّافِعَةِ فِي الأَخْطَاءِ الشَّائِعَةِ، فَرَزَقَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فَهْمًا وَفِقْهًا لِوَاقِعِ الْمُسْلِمِينَ فَأَحَبَّهُ الْقَاصِي وَالدَّانِي، وَوَضَعَ اللهُ لَهُ الْمَحَبَّةَ فِي قُلُوبِ النَّاسِ، وَذَلِكَ لِتَوَاضُعِهِ وَبَشَاشَتِهِ وَحُسْنِ خُلُقِهِ، وَلَوْلَا النَّهْيُ عَنِ الْمَدْحِ، وَمَعْرِفَتِي أَنَّهُ يَكْرَهُ ذَلِكَ، لَقُلْتُ الْكَثِيرَ مِمَّا رَأَيْتُ وَشَاهَدْتُ بِعَيْنِي فَجَزَاهُ اللهُ عَنَّا خَيْرًا، فَمَهْمَا قُلْنَا لَنْ نُوَفِّيَهُ حَقَّهُ عَلَيْنَا.

وَكَمَا أَخْرَجَ لَنَا سِلْسِلَةَ الْمُحَاضَرَاتِ، كَانَ كَذَلِكَ فِي كِتَابَاتِهِ مُوَفَّقًا مُسَدَّدًا، فَجَمَعَ لَنَا مَا يَحْتَاجُهُ الْخَطِيبُ زَادًا لَهُ، كَالْمَادَّةِ الْحَاضِرَةِ لِلْخُطْبَةِ وَالْمُحَاضَرَةِ[1]، وَالْمُبْتَكَرَاتِ، وَصَحِيحِ الآدَابِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَالْكَلِمَاتِ النَّافِعَةِ، وَالثِّمَارِ الْيَانِعَةِ، وَفَتْحِ الْمَنَّانِ فِي صِفَاتِ عِبَادِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرِهَا، كَمَا وَفَّقَهُ اللهُ فَجَمَعَ لِلْفَقِيهِ مَا يَكْفِيهِ، فَأَلَّفَ الإِكْلِيلَ شَرْحَ مَنَارِ السَّبِيلِ[2]، وَالْبِدَايَاتِ الثَّلَاثِ، الْبِدَايَةَ فِي عِلْمِ الْمَوَارِيثِ، بِدَايَةَ الْمُتَفَقِّهِ، الْبِدَايَةَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، فَضْلًا عَنْ كِتَابِ السَّبَائِكِ الذَّهَبِيَّةِ فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ[3]، وَغَيْرِهَا مِنَ

(١) المادة الحاضرة (١٢) مجلد يحتوي علىٰ قسم العقائد.

(٢) طبع منه المجلد الأول نسأل الله له التيسير بالباقي.

(٣) لم يطبع بعد.

الْمُؤَلَّفَاتِ الَّتِي تَجَاوَزَتِ الثَّلَاثِينَ كِتَابًا، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِ، وَأَنْ يَرْزُقَهُ الْإِخْلَاصَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَإِنَّا نَحْسَبُهُ كَذَلِكَ - وَاللهُ حَسِيبُهُ - وَلَا نُزَكِّي عَلَىٰ اللهِ أَحَدًا، فَضْلًا عَنْ جُهْدِهِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَىٰ اللهِ عَبْرَ الْفَضَائِيَّاتِ وَعَبْرَ الشَّبَكَةِ الْعَنْكَبُوتِيَّةِ وَالْمُحَاضَرَاتِ، ثُمَّ وَفَّقَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بَعْدَ أَنْ فَتَحَ اللهُ الْبِلَادَ وَانْشَغَلَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَحْدَاثِ، انْطَلَقَ يَجُوبُ نُجُوعَ مِصْرَ دَاعِيًا إِلَىٰ اللهِ وَمَعَهُ طَلَبَةُ الْعِلْمِ، يُعَلِّمُونَ النَّاسَ الْخَيْرَ وَالْفِقْهَ فِي الدِّينِ، فَكَانَتِ الدَّوْرَاتُ الْفِقْهِيَّةُ لِإِعْدَادِ الْفَقِيهِ، فَانْطَلَقَتْ فِي شَتَّىٰ بِلَادِ مِصْرَ، فَبِفَضْلِ اللهِ فِي خِلَالِ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَا تُرِكَتْ مُحَافَظَةٌ مِنَ الْمُحَافَظَاتِ إِلَّا وَأُقِيمَتْ فِيهَا دَوْرَةُ إِعْدَادِ الْفَقِيهِ، ثُمَّ انْطَلَقَتْ دَوْرَاتُ الْعَقِيدَةِ كَذَلِكَ، وَهِيَ الْآنُ مَا زَالَتْ مُسْتَمِرَّةً، وَمَعَهَا دَوْرَةُ الْفِقْهِ، وَسَوْفَ تَتْبَعُهَا دَوْرَاتٌ فِي الْأُصُولِ وَاللُّغَةِ وَالْمُصْطَلَحِ.

وَلَا يُفُوتُنِي أَنْ أُقَدِّمَ نَصِيحَةً لِنَفْسِي وَلِإِخْوَانِي طَلَبَةِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، مُحَذِّرًا لَهُمْ مِنَ التَّطَاوُلِ عَلَىٰ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْوُقُوعِ فِي أَعْرَاضِ الْعُلَمَاءِ، وَالِانْشِغَالِ عَنْ ذَلِكَ بِطَلَبِ الْعِلْمِ، فَنُبَيِّنُ شَيْئًا مِنْ فَضْلِ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ.

أَوَّلًا: فَضْلُ الْعِلْمِ:

١ - الْعِلْمُ مُهَذِّبٌ لِلنُّفُوسِ:

سُئِلَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ فَضْلِ الْعِلْمِ فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَهُ حِينَ بَدَأَ بِهِ:

﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾[١]، فَأَمَرَ بِالْعَمَلِ بَعْدَ الْعِلْمِ.

وَقَدْ بَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بَابًا فَقَالَ: «بَابُ الْعِلْمِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ»، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ ﴾ [مُحَمَّدٌ: ١٩].

فَالْعِلْمُ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، فَلَا عَمَلَ دُونَ عِلْمٍ، وَأَوَّلُ مَا يَنْبَغِي تَعَلُّمُهُ «التَّوْحِيدُ»، وَ«عِلْمُ التَّرْبِيَةِ» أَوْ مَا يُسَمَّىٰ بِعِلْمِ «السُّلُوكِ»، فَيَعْرِفُ اللهَ تَعَالَىٰ وَيُصَحِّحُ عَقِيدَتَهُ، وَيَعْرِفُ نَفْسَهُ وَكَيْفَ يُهَذِّبُهَا وَيُرَبِّيهَا.

٢- الْعِلْمُ نُورُ الْبَصِيرَةِ:

إِنَّهُ نُورٌ يُبْصِرُ بِهِ الْمَرْءُ حَقَائِقَ الْأُمُورِ، وَلَيْسَ الْبَصَرُ بَصَرَ الْعَيْنِ، وَلَكِنْ بَصَرُ الْقُلُوبِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴾[٢]؛ وَلِذَلِكَ جَعَلَ اللهُ النَّاسَ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ: إِمَّا عَالِمٌ أَوْ أَعْمَىٰ فَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿۞ أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ ۚ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩﴾ ﴾[٣].

٣- الْعِلْمُ يُوَرِّثُ الْخَشْيَةَ مِنَ اللهِ تَعَالَى:

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾[٤].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾

---

(١) محمد: (١٩). (٢) الحج: (٤٦).

(٣) الرعد: (١٩). (٤) فاطر: (٢٨).

وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴿١٠٩﴾﴾(١).

٤ - طَلَبُ الِاسْتِزَادَةِ مِنَ الْعِلْمِ:

وَقَدْ أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَىٰ بِالِاسْتِزَادَةِ مِنَ الْعِلْمِ، وَكَفَىٰ بِهَا مِنْ مَنْقَبَةٍ عَظِيمَةٍ لِلْعِلْمِ.

فَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾(٢).

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ أَشْرَفَ مِنَ الْعِلْمِ لَأَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَسْأَلَهُ الْمَزِيدَ مِنْهُ كَمَا أَمَرَ أَنْ يَسْتَزِيدَهُ مِنَ الْعِلْمِ.

٥ - الْعِلْمُ أَفْضَلُ الْجِهَادِ:

إِذْ مِنَ الْجِهَادِ، الْجِهَادُ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ، وَهَذَا جِهَادُ الْأَئِمَّةِ مِنْ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ، وَهُوَ أَعْظَمُ مَنْفَعَةً مِنَ الْجِهَادِ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ، لِشِدَّةِ مُؤْنَتِهِ، وَكَثْرَةِ الْعَدُوِّ فِيهِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا ﴿٥١﴾ فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾﴾(٣).

يَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ: «فَهَذَا جِهَادٌ لَهُمْ بِالْقُرْآنِ، وَهُوَ أَكْبَرُ الْجِهَادَيْنِ، وَهُوَ جِهَادُ الْمُنَافِقِينَ أَيْضًا، فَإِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَمْ يَكُونُوا يُقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ كَانُوا مَعَهُمْ فِي الظَّاهِرِ، وَرُبَّمَا كَانُوا يُقَاتِلُونَ عَدُوَّهُمْ مَعَهُمْ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ قَالَ

---

(١) الإسراء: (١٠٧، ١٠٨، ١٠٩).

(٢) طه: (١١٤).

(٣) الفرقان: (٥١، ٥٢).

تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿٧٣﴾﴾(١)، وَمَعْلُومٌ أَنَّ جِهَادَ الْمُنَافِقِينَ بِالْحَجَّةِ وَالْقُرْآنِ، وَالْمَقْصُودَ أَنَّ سَبِيلَ اللهِ هِيَ الْجِهَادُ وَطَلَبُ الْعِلْمِ، وَدَعْوَةُ الْخَلْقِ بِهِ إِلَىٰ اللهِ» [انْظُرْ كِتَابَ مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ لِابْنِ الْقَيِّمِ: (ج ١/ ص ٧٠)].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ فَهُوَ فِي مَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَنْ جَاءَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَىٰ مَتَاعِ غَيْرِهِ**»(٢).

٦- التَّنَافُسُ فِي بَذْلِ الْعِلْمِ:

وَلَمْ يَجْعَلِ اللهُ التَّحَاسُدَ إِلَّا فِي أَمْرَيْنِ: بَذْلِ الْمَالِ، وَبَذْلِ الْعِلْمِ، وَهَذَا لِشَرَفِ الصَّنِيعَيْنِ، وَحَثِّ النَّاسِ عَلَىٰ التَّنَافُسِ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا**»(٣).

٧- الْعِلْمُ وَالْفِقْهُ فِي الدِّينِ أَعْظَمُ مِنَّةٍ:

وَمَنْ رُزِقَ فِقْهًا فِي الدِّينِ فَذَاكَ الْمُوَفَّقُ عَلَىٰ الْحَقِيقَةِ، فَالْفِقْهُ فِي الدِّينِ

---

(١) التوبة: (٧٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٧) بسند صحيح.

(٣) متفق عليه.

مِنْ أَعْظَمِ الْمِنَنِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»(١).

٨- الْعِلْمُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعِبَادَةِ:

فَالْعِلْمُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعِبَادَةِ، فَإِنَّ فَضْلًا فِي عِلْمٍ خَيْرٌ مِنْ فَضْلٍ فِي عِبَادَةٍ، وَمَنْ سَارَ فِي دَرْبِ الْعِلْمِ سَهُلَ عَلَيْهِ طَرِيقُ الْجَنَّةِ.

أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ، عَنْ أُمِّنَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ أَوْحَىٰ إِلَيَّ: أَنَّهُ مَنْ سَلَكَ مَسْلَكًا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ سَهَّلْتُ لَهُ طَرِيقَ الْجَنَّةِ، وَمَنْ سَلَبْتُ كَرِيمَتَيْهِ أَثَبْتُهُ عَلَيْهِمَا الْجَنَّةَ، وَفَضْلٌ فِي عِلْمٍ خَيْرٌ مِنْ فَضْلٍ فِي عِبَادَةٍ، وَمَلَاكُ الدِّينِ الْوَرَعُ**»(٢).

ثَانِيًا: فَضْلُ الْعُلَمَاءِ:

١- الْعُلَمَاءُ هُمُ الثِّقَاتُ:

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾(٣)، فَأَهْلُ الْعِلْمِ هُمُ الثِّقَاتُ الْعُدُولُ الَّذِينَ اسْتَشْهَدَ اللهُ بِهِمْ عَلَىٰ أَعْظَمِ مَشْهُودٍ، وَهُوَ تَوْحِيدُهُ جَلَّ وَعَلَا.

٢- مَدِيحُ اللهِ تَعَالَى لِلْعُلَمَاءِ:

فَقَدْ مَدَحَ اللهُ أَهْلَ الْعِلْمِ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِمْ، فَجَعَلَ كِتَابَهُ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ فِي

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٦٤٥)، وقال: حسن صحيح. وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البيهقي، بسند صحيح. (٣) آل عمران: (١٨).

صُدُورِهِمْ، بِهِ تَنْشَرِحُ وَتَفْرَحُ وَتَسْعَدُ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِي صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَۚ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٩﴾﴾[1].

٣- الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ:

وَهُمْ أَهْلُ الذِّكْرِ، الَّذِينَ أُمِرَ النَّاسُ بِسُؤَالِهِمْ عِنْدَ عَدَمِ الْعِلْمِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِيٓ إِلَيْهِمْۚ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[2].

٤- رَفْعُ دَرَجَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالإِيمَانِ خَاصَّةً:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾[3].

٥- لاَ يَنْقَطِعُ عَمَلُ الْعَالِمِ بِمَوْتِهِ:

بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَعِيشُ وَيَمُوتُ، وَكَأَنَّهُ مِنْ سَقْطِ الْمَتَاعِ، أَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ الرَّبَّانِيُّونَ الَّذِينَ يُنْتَفَعُ بِعِلْمِهِمْ مِنْ بَعْدِهِمْ فَهَؤُلَاءِ يُضَاعَفُ لَهُمْ فِي الْجَزَاءِ وَالْأَجْرِ شَرِيطَةَ الْإِخْلَاصِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ**

---

(١) العنكبوت: (٤٩).

(٢) النحل: (٤٣).

(٣) المجادلة: (١١).

إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»(١).

٦- رَحْمَةُ اللهِ تَتَنَزَّلُ عَلَى الْعَالِمِ وَالْمُتَعَلِّمِ:

وَكُلُّ مَا فِي الدُّنْيَا هَالِكٌ وَإِلَىٰ زَوَالٍ، تتَنَزَّلُ عَلَيْهِ اللَّعَنَاتُ، وَالْمَرْحُومُ مِنْ ذَلِكَ صِنْفَانِ مِنَ النَّاسِ: أَهْلُ الْعِلْمِ وَطَلَبَتُهُ، وَالْعَابِدُونَ الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيرًا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذِكْرُ اللهِ وَمَا وَالَاهُ، وَعَالِمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ»(٢).

٧- بِالْعِلْمِ يَكْثُرُ أَجْرُ الْعَامِلِ:

وَبِالْعِلْمِ يَعْظُمُ أَجْرُ الْمُؤْمِنِ، وَيُصَحِّحُ نِيَّتَهُ، فَيَحْسُنُ عَمَلُهُ، وَإِذَا كَانَ النَّاسُ لَا يَشْغَفُونَ بِالْمَالِ عَنِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ فَضْلَ الْعِلْمِ عَلَىٰ الْمَالِ أَعْظَمُ، وَقَدْ فَصَّلَ لَنَا الشَّرْعُ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، فَقَدْ قَسَّمَ رَسُولُ اللهِ النَّاسَ عَلَىٰ أَصْنَافٍ أَرْبَعَةٍ، جَعَلَ النَّاجِينَ مِنْهُمْ صِنْفَيْنِ، وَهُمَا مَنْ تَلَبَّثَ بِالْعِلْمِ.

فَعَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنمَارِيِّ أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ، وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ. قَالَ: مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللهُ عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ. أَوْ كَلِمَةٍ نَحْوِهَا. وَأُحَدِّثُكم حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ قَالَ: إِنَّمَا

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٢٢) وقال: حسن غريب.

الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٌ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ. وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللهُ عِلْمًا، وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا، فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ. فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ. وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا، وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبُطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ. وَعَبْدٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ. فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ»[١].

فَالشَّاهِدُ هُنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْعِلْمَ الْحَقِيقِيَّ هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يُبَصِّرُ الْمَرْءَ بِحَقَائِقِ الْأُمُورِ، فَصَاحِبُ الْمَالِ إِذَا لَمْ يَتَحَلَّ بِالْعِلْمِ فَإِنَّهُ سَيُسِيءُ التَّصَرُّفَ فِيهِ، فَتَجِدُهُ يُنْفِقُهُ عَلَىٰ شَهَوَاتِ نَفْسِهِ، وَلَا يَعْرِفُ شُكْرَ هَذِهِ النِّعْمَةِ؛ وَلِذَلِكَ اسْتَحَقَّ أَنْ يَكُونَ بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ. وَجَعَلَ الْعَالِمَ يَعْرِفُ قَدْرَ الْمَالِ الْحَقِيقِيِّ، فِيمَ يُنْفَقُ؟ فَبِعِلْمِهِ نَوَىٰ نِيَّةً صَالِحَةً فَصَارَ بِأَعْلَىٰ الْمَنَازِلِ، وَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ.

٨- الِاسْتِغْفَارُ لِلْعَالِمِ:

وَيَكْفِي صَاحِبُ الْعِلْمِ فَضْلًا أَنَّ اللهَ يُسَخِّرُ لَهُ كُلَّ شَيْءٍ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُ وَيَدْعُوَ لَهُ فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**صَاحِبُ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ**

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٢٥)، وقال: حسن صحيح.

لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّىٰ الْحُوتُ فِي الْبَحْرِ»(١).

٩- طَلَبَةُ الْعِلْمِ هُمْ وَصِيَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيَأْتِيكُمْ أَقْوَامٌ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَقُولُوا لَهُمْ: مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ. وَأَقْنُوهُمْ - عَلِّمُوهُمْ -»(٢).

١٠- إِشْرَاقَةُ وُجُوهِ الْعُلَمَاءِ وَنَضَارَتُهَا:

فَأَهْلُ الْعِلْمِ الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ النَّاسَ شَرْعَ اللهِ تَعَالَىٰ هُمْ أَنْضَرُ النَّاسِ وُجُوهًا، وَأَشْرَفُهُمْ مَقَامًا، قَالَ ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ»(٣).

١١- مِنَّةُ اللهِ عَلَى أَنْبِيَائِهِ بِالْعِلْمِ:

وَمِنْ شَرَفِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ أَنَّ اللهَ امْتَنَّ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ بِمَا آتَاهُمْ مِنَ الْعِلْمِ، دَلَالَةً عَلَىٰ عِظَمِ الْمِنَّةِ، فَذَكَرَ نِعْمَتَهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ

---

(١) أخرجه أبو يعلىٰ بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٧) بسند حسن.

(٣) ابن ماجه (٢٣٠) بسند صحيح.

وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾[1].

وَعَلَىٰ خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[2].

وَعَلَىٰ نَبِيِّهِ يُوسُفَ: ﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٢﴾ ﴾[3].

وَعَلَىٰ كَلِيمِهِ مُوسَىٰ: ﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسْتَوَىٰٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[4].

وَعَلَىٰ الْمَسِيحِ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ: ﴿ إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا ۖ وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ۖ ﴾[5].

١٢ - شَرَفُ الانْتِسَابِ إِلَيْهِ:

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: وَمِنْ شَرَفِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ أَنَّ كُلَّ مَنْ نُسِبَ إِلَيْهِ فَرِحَ بِذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ، وَكُلَّ مِنْ دُفِعَ عَنْهُ وَنُسِبَ إِلَىٰ الْجَهْلِ عَزَّ

---

(١) النساء: (١١٣).

(٢) النحل: (١٢٠).

(٣) يوسف: (٢٢).

(٤) القصص: (١٤).

(٥) المائدة: (١١٠).

عَلَيْهِ وَنَالَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا.

١٣ - الْعُلَمَاءُ هُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ خَشْيَةً مِنَ اللهِ تَعَالَى:

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾﴾[1].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾﴾[2].

١٤ - الْعُلَمَاءُ مِنْ أَفْضَلِ الْمُجَاهِدِينَ:

إِذْ مِنَ الْجِهَادِ، الْجِهَادُ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ، وَهَذَا جِهَادُ الْأَئِمَّةِ مِنْ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ، وَهُوَ أَعْظَمُ مَنْفَعَةً مِنَ الْجِهَادِ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ، لِشِدَّةِ مُؤْنَتِهِ، وَكَثْرَةِ الْعَدُوِّ فِيهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِى كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا ﴿٥١﴾ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾﴾[3].

يَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ: «فَهَذَا جِهَادٌ لَهُمْ بِالْقُرْآنِ، وَهُوَ أَكْبَرُ الْجِهَادَيْنِ، وَهُوَ جِهَادُ الْمُنَافِقِينَ أَيْضًا، فَإِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَمْ يَكُونُوا يُقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ كَانُوا مَعَهُمْ فِي الظَّاهِرِ، وَرُبَّمَا كَانُوا يُقَاتِلُونَ عَدُوَّهُمْ مَعَهُمْ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ﴾ وَمَعْلُومٌ أَنَّ جِهَادَ الْمُنَافِقِينَ بِالْحُجَّةِ وَالْقُرْآنِ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ سَبِيلَ اللهِ هِيَ الْجِهَادُ وَطَلَبُ الْعِلْمِ،

---

(١) فاطر: (٢٨).

(٢) الإسراء: (١٠٧، ١٠٨).

(٣) الفرقان: (٥١، ٥٢).

وَدَعْوَةُ الْخَلْقِ بِهِ إِلَىٰ اللهِ. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ، فَهُوَ فِي مَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَنْ جَاءَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَىٰ مَتَاعِ غَيْرِهِ»(١).

١٥ - شَرَفُ الْعُلَمَاءِ بِبَذْلِ عِلْمِهِمْ (التَّنَافُسُ فِي بَذْلِ الْعِلْمِ):

وَلَمْ يَجْعَلِ اللهُ التَّحَاسُدَ إِلَّا فِي أَمْرَيْنِ: بَذْلِ الْمَالِ، وَبَذْلِ الْعِلْمِ، وَهَذَا لِشَرَفِ الصَّنِيعَيْنِ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»(٢).

خَاتِمَةٌ:

وَهَذَا الْبَابُ بَابٌ جَلِيلٌ فِي فَضْلِ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ، وَلِذَلِكَ أَنْصَحُ إِخْوَانِي مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ - حَفِظَهُمُ اللهُ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَجَزَاهُمُ اللهُ خَيْرًا عَلَىٰ صَبْرِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالتَّعَلُّمِ وَالتَّعْلِيمِ - أَنْ يَسْتَزِيدُوا مِنْ مَعْرِفَةِ هَذَا الْبَابِ بِقِرَاءَتِهِمْ لِبَعْضِ الْكُتُبِ الَّتِي تَتَحَدَّثُ فِي هَذَا الْمَجَالِ مِنْ أَمْثَالِ: كِتَابِ: مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ، وَكِتَابِ: جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ، وَكِتَابِ: الرِّحْلَةِ، وَكِتَابِ: أَدَبِ الْعَالِمِ وَالْمُتَعَلِّمِ، وَغَيْرِهَا كَثِيرٌ انْتَهَىٰ.

---

(١) صحيح: [جه: ٢٢٧].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٣) كتاب العلم، ومسلم (٨١٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

هَذَا وَقَدْ يَسَّرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لِي، وَشَرُفْتُ بِشَرْحِ الْبِدَايَةِ فِي عِلْمِ الْمَوَارِيثِ، وَكَذَلِكَ شَرْحِ بِدَايَةِ الْمُتَفَقِّهِ فِي (رَوْضَةِ الْمُتَنَزِّهِ فِي ثَلَاثَةِ مُجَلَّدَاتٍ)، ثُمَّ اسْتَخْلَصْتُ مِنْهُ أَدِلَّةَ بِدَايَةِ الْمُتَفَقِّهِ.

وَبَيْنَ يَدَيْكَ الْآنَ الْبِدَايَةُ الثَّالِثَةُ لِشَيْخِنَا (حَفِظَهُ اللهُ) (الْبِدَايَةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ)، لِيَكُونَ قَدْ أَتَمَّ اللهُ عَلَيَّ النِّعْمَةَ، وَوَفَّقَنِي لِشَرْحِ الْبِدَايَاتِ الثَّلَاثِ، وَقَدْ فَرُغْتُ مِنْ شَرْحِهِ.

وَقَرَأْتُهُ عَلَىٰ شَيْخِنَا مِنْ أَوَّلِهِ إِلَىٰ آخِرِهِ فِي أَرْبَعَةِ مَجَالِسَ: كَانَ آخِرُهَا يَوْمَ الْأَحَدِ ٢٥/ ١١/ ١٤٣٢هـ وَقَدْ أَسْمَيْتُهُ: «غَايَةَ الْمَأْمُولِ فِي شَرْحِ الْبِدَايَةِ فِي الْأُصُولِ».

وَكِتَابُ (الْبِدَايَةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ) قَدْ كَتَبَهُ شَيْخُنَا (حَفِظَهُ اللهُ) كَمَا ذَكَرَ فِي الْمُقَدِّمَةِ تَأْصِيلًا لِلْمُبْتَدِي. وَتَذْكِرَةً لِلْمُنْتَهِي، وَلِكَيْ يَحْفَظَهَا طَالِبُ الْعِلْمِ فَهِيَ رِسَالَةٌ مِنَ الْحَجْمِ الْمُتَوَسِّطِ لَا تَتَعَدَّىٰ صَفَحَاتُهَا الثَّلَاثِينَ صَفْحَةً، لَكِنَّهَا مَعَ صِغَرِ حَجْمِهَا وسَهُولَةِ لَفْظِهَا إِلَّا أَنَّهَا كَافِيَةٌ رَاوِيَةٌ لِلْفَقِيهِ وَالْأُصُولِيِّ.

وَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ «غَايَةُ الْمَأْمُولِ فِي شَرْحِ الْبِدَايَةِ فِي الْأُصُولِ» كَانَ عَمَلِي فِيهِ عَلَىٰ النَّحْوِ التَّالِي:

١- قُمْتُ بِشَرْحِ الْأَبْوَابِ وَالضَّوَابِطِ بِأُسْلُوبٍ مُنَاسِبٍ لِلْعَصْرِ فِي الشَّرْحِ وَالْإِيضَاحِ.

٢- أَكْثَرْتُ مِنَ الْأَمْثِلَةِ عَلَىٰ الْأَبْوَابِ وَالضَّوَابِطِ.

٣- اقْتَصَرْتُ عَلَىٰ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَمَا صَحَّ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

٤- قُمْتُ بِتَخْرِيجِ الآيَاتِ وَالأَحَادِيثِ فِي الْحَاشِيَةِ.

٥- إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا اقْتَصَرْتُ عَلَيْهِ.

٦- إِذَا كَانَ فِي غَيْرِهِمَا نَقَلْتُ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ فِي الْحُكْمِ عَلَىٰ الأَحَادِيثِ.

٧- وَضَعْتُ مَتْنَ الْبِدَايَةِ فِي الأُصُولِ فِي أَعْلَىٰ الصَّفْحَةِ وَالشَّرْحَ فِي أَسْفَلِهَا.

٨- إِتَمَامًا لِلْفَائِدَةِ قُمْتُ بِجَمْعِ الْمَسَائِلِ وَالْقَوَاعِدِ الْخَاصَّةِ بِكُلِّ بَابٍ فِي مَوْضِعِهَا؛ لِيَسْهُلَ عَلَىٰ طَالِبِ الْعِلْمِ مُرَاجَعَتُهَا.

وَقَدْ حَرَصْتُ عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي هَذَا عَلَىٰ جَادَّةِ الصَّوَابِ، إِرْضَاءً لِرَبِّي، وَخِدْمَةً لِدِينِي، أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ إِخْوَانِي، فَإِنْ وُفِّقْتُ فَهَذَا مَحْضُ مِنَّةٍ مِنَ الرَّبِّ الْكَرِيمِ، وَإِنْ زَلَّ الْقَلَمُ أَوْ شَرَدَ الذِّهْنُ أَوْ لَحِقَ عَمَلِي خَلَلٌ أَوْ خَطَأٌ أَوْ تَقْصِيرٌ فَأَسْتَغْفِرُ اللهَ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ، وَأُقِرُّ أَنَّهُ بِسَبَبِ تَقْصِيرِي، فَإِنِّي لَسْتُ مِنْ فُرْسَانِ هَذَا الْمَيْدَانِ وَلَكِنِّي مُتَطَفِّلٌ عَلَىٰ مَوَائِدِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْعِرْفَانِ، وَأَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ أَنْ يَرْزُقَنَا الإِخْلَاصَ قَوْلًا وَعَمَلًا فِي تَعَلُّمِ الْعِلْمِ وَتَعْلِيمِهِ.

وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ.

كَتَبَهُ

أَبُو عَمَّارٍ

أَيْمَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُوسَى الْخَوَالِدِيُّ

مِصْرُ - كَفْرُ الشَّيْخِ - الْخَوَالِدُ الْبَلَدِ

فِي/١٧/١٢/١٤٣٢هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مُقَدِّمَةٌ

الحَمْدُ للهِ الفَتَّاحِ ....

* قَوْلُهُ: (مُقَدِّمَةٌ).

أَيِ الْمَدْخَلُ إِلَىٰ الشَّيْءِ، وَمُقَدِّمَةُ الشَّيْءِ بِدَايَتُهُ وَدَلِيلُهُ.

* قَوْلُهُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ).

اقْتِدَاءً بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ فَكَمَا بَدَأَ بِـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ بَدَأَ شَيْخُنَا (حَفِظَهُ اللهُ) هَذَا الْمُخْتَصَرَ بِالْحَمْدِ، وَكَمَا هِيَ عَادَةُ الْمُصَنِّفِينَ فِي بِدَايَةِ كُتُبِهِمْ.

وَمَعْنَاهُ وَصْفُ اللهِ تَعَالَىٰ بِأَوْصَافِ الْكَمَالِ وَالْعَظَمَةِ.

قَوْلُهُ: (الْفَتَّاحُ).

الْفَتَّاحُ فِي اللُّغَةِ مِنْ صِيَغِ الْمُبَالَغَةِ عَلَىٰ وَزْنِ فَعَّالَ مِنَ اسْمِ الْفَاعِلِ الْفَاتِحِ، فِعْلُهُ: فَتَحَ يَفْتَحُ فَتْحًا، وَالْفَتْحُ نَقِيضُ الْإِغْلَاقِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُواْ عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ﴾[1]، وَالْمَعْنَىٰ أَنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُغْلَقُ أَمَامَ أَرْوَاحِهِمْ، فَلَا تَصْعَدُ أَرْوَاحُهُمْ وَلَا أَعْمَالُهُمْ بِعَكْسِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمِفْتَاحُ كُلُّ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَىٰ اسْتِخْرَاجِ الْمُغْلَقَاتِ الَّتِي يَتَعَذَّرُ الْوُصُولُ إِلَيْهَا.

---

(١) الأعراف: (٤٠).

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ الْبَارِحَةَ إِذْ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ حَتَّىٰ وُضِعَتْ فِي يَدِي»[١]، فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّهُ أُوتِيَ مَفَاتِيحَ الْكَلِمِ، وَهُوَ مَا يَسَّرَ اللهُ لَهُ مِنَ الْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ وَالْوُصُولِ إِلَىٰ غَوَامِضِ الْمَعَانِي وَبَدَائِعِ الْحِكَمِ وَمَحَاسِنِ الْعِبَارَاتِ وَالْأَلْفَاظِ الَّتِي أُغْلِقَتْ عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَمَنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَفَاتِيحُ شَيْءٍ سَهُلَ عَلَيْهِ الْوُصُولُ إِلَيْهِ.

وَالْفَتَّاحُ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يَفْتَحُ أَبْوَابَ الرَّحْمَةِ وَالرِّزْقِ لِعِبَادِهِ أَجْمَعِينَ، أَوْ يَفْتَحُ أَبْوَابَ الْبَلَاءِ لِامْتِحَانِ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ، فَمِنَ الْأَوَّلِ مَا وَرَدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَـٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَـٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَـٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾﴾[٣].

قِيلَ: مَعْنَاهُ مَا يَأْتِيهِمْ بِهِ اللهُ مِنْ مَطَرٍ أَوْ رِزْقٍ فَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَمْنَعَهُ، وَمَا يُمْسِكُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يُرْسِلَهُ.

---

(١) البخاري: (٦٩٩٨).

(٢) الأعراف: (٩٦).

(٣) فاطر: (٢).

العَلِيم ....

وَمِنَ الْفَتْحِ بِمَعْنَىٰ فَتْحِ الْبَلَاءِ وَالِامْتِحَانِ مَا وَرَدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُواْ بِمَآ أُوتُوٓاْ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾﴾[١].

وَالْفَتَّاحُ هُوَ الَّذِي يَحْكُمُ بَيْنَ الْعِبَادِ فِيمَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْفَٰتِحِينَ ﴿٨٩﴾﴾[٢].

وَهُوَ سُبْحَانَهُ الَّذِي يَفْتَحُ خَزَائِنَ جُودِهِ وَكَرَمِهِ لِعِبَادِهِ الطَّائِعِينَ، وَيَفْتَحُ أَبْوَابَ الْبَلَاءِ وَالْهَلَاكِ عَلَىٰ الْكَافِرِينَ الْمُعَانِدِينَ، وَهُوَ الَّذِي يَفتحُ عَلَىٰ خلقِهِ مَا انْغَلَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ أُمُورِهِمْ فَيُيَسِّرُهَا لَهُمْ فَضْلًا مِنْهُ وَكَرَمًا؛ لِأَنَّ خَزَائِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِيَدِهِ، يَفْتَحُ مِنْهَا مَا يَشَاءُ بِحِكْمَتِهِ، وَعَلَىٰ مَا قَضَاهُ فِي خَلْقِهِ بِمَشِيئَتِهِ، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ:

وَكَذَلِكَ الْفَتَّاحُ مِنْ أَسْمَائِهِ ... وَالْفَتْحُ فِي أَوْصَافِهِ أَمْرَانِ

فَتْحٌ بِحُكْمٍ وَهْوَ شَرْعُ إِلَهِنَا ... وَالْفَتْحُ بِالْأَقْدَارِ فَتْحٌ ثَانِ

وَالرَّبُّ فَتَّاحُ بِذَيْنِ كِلَيْهِمَا ... عَدْلًا وَإِحْسَانًا مِنَ الرَّحْمَنِ[٣]

قَوْلُهُ: (الْعَلِيمُ).

الْعَلِيمُ فِي اللُّغَةِ مِنْ أَبْنِيَةِ الْمُبَالَغَةِ، عَلِيمٌ عَلَىٰ وَزْنِ فَعِيلٍ، فِعْلُهُ عَلِمَ يَعْلَمُ

---

(١) الأنعام: (٤٤). (٢) الأعراف: (٨٩).

(٣) الأسماء الحسنىٰ بتصرف.

عِلْمًا، وَرَجُلٌ عَالِمٌ وَعَلِيمٌ، وَالْعِلمُ نَقِيضُ الْجَهْلِ، فَاسْمُ اللهِ الْعَلِيمُ اشْتَمَلَ عَلَىٰ مَرَاتِبِ الْعِلْمِ الْإِلَهِيِّ، وَهِيَ أَنْوَاعٌ.

أَوَّلُهَا: عِلْمُهُ بِالشَّيْءِ قَبْلَ كَوْنِهِ وَهُوَ سِرُّ اللهِ فِي خَلْقِهِ، ضَنَّ بِهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ، لَا يَعْلَمُهُ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ مِنَ الْعِلْمِ هِيَ عِلْمُ التَّقْدِيرِ وَمِفْتَاحُ مَا سَيَصِيرُ، وَمَنْ هُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَمَنْ هُمْ أَهْلُ السَّعِيرِ؟ فَكُلُّ أُمُورِ الْغَيْبِ قَدَّرَهَا اللهُ فِي الْأَزَلِ، وَمِفْتَاحُهَا عِنْدَهُ وَحْدَهُ وَلَمْ يَزَلْ، كَمَا قَالَ تعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴿٣٤﴾﴾[1].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴿٦٥﴾﴾[2].

ثَانِيهَا: عِلْمُهُ بِالشَّيْءِ وَهُوَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ بَعْدَ كِتَابَتِهِ وَقَبْلَ إِنْفَاذِ أَمْرِهِ وَمَشِيئَتِهِ، فَاللهُ عَزَّوَجَلَّ كَتَبَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَالْمَخْلُوقَاتُ فِي اللَّوْحِ قَبْلَ إِنْشَائِهَا عِبَارَةٌ عَنْ كَلِمَاتٍ، وَتَنْفِيذُ مَا فِي اللَّوْحِ مِنْ أَحْكَامٍ تَضَمَّنَتْهَا الْكَلِمَاتُ مَرْهُونٌ بِمَشِيئَةِ اللهِ فِي تَحْدِيدِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُنَاسِبُ أَنْوَاعَ الِابْتِلَاءِ فِي خَلْقِهِ.

---

(١) لقمان: (٣٤).

(٢) النمل: (٦٥).

وَكُلُّ ذَلِكَ عَنْ عِلْمِهِ بِمَا فِي اللَّوْحِ مِنْ حِسَابٍ وَتَقْدِيرٍ، وَكَيْفَ وَمَتَىٰ يَتِمُّ الْإِبْدَاعُ وَالتَّصْوِيرُ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ۝٧٠﴾[1].

وَقَالَ أَيْضًا: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ﴾[2].

ثَالِثُهَا: عِلْمُهُ بِالشَّيْءِ حَالَ كَوْنِهِ وَتَنْفِيذِهِ، وَوَقْتَ خَلْقِهِ وَتَصْنِيعِهِ كَمَا قَالَ: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ۝٨ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ ۝٩﴾[3].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۚ وَهُوَ ٱلرَّحِيمُ ٱلْغَفُورُ ۝٢﴾[4].

رَابِعُهَا: عِلْمُهُ بِالشَّيْءِ بَعْدَ كَوْنِهِ وَتَخْلِيقِهِ، وَإِحَاطَتُهُ بِالْفِعْلِ بَعْدَ كَسْبِهِ وَتَحْقِيقِهِ، فَاللهُ عَزَّوَجَلَّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَرَاتِبَ الْعِلْمِ السَّابِقَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿۞ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ۝٥٩﴾[5].

ذَكَرَ بَعْدَها الْمَرْتَبَةَ الْأَخِيرَةَ فَقَالَ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا

(١) الحج: (٧٠). (٢) الحديد: (٢٣). (٣) الرعد: (٨).
(٤) سبأ: (٢). (٥) الأنعام: (٥٩).

جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰٓ أَجَلٌ مُّسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٦٠﴾﴾[1].

وَقَالَ أَيْضًا: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنقُصُ ٱلْأَرْضُ مِنْهُمْ وَعِندَنَا كِتَٰبٌ حَفِيظٌۢ ﴿٤﴾﴾[2].

وَقَالَ أَيْضًا: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿٧٨﴾﴾[3]، فَاللهُ عَزَّوَجَلَّ عَالِمٌ بِمَا كَانَ، وَمَا هُوَ كَائِنٌ، وَمَا سَيَكُونُ، وَمَا لَوْ كَانَ كَيْفَ يَكُونُ عَلَىٰ مَا اقْتَضَتْهُ حِكْمَتُهُ الْبَالِغَةُ[4].

وَبَيْنَ الِاسْمَيْنِ مُنَاسَبَةٌ لَطِيفَةٌ وَهِيَ أَنَّ اللهَ هُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ، أَيْ: إِذَا فَتَحَ اللهُ عَلَىٰ إِنْسَانٍ بِالْعِلْمِ، فَإِنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ وَيُوَفَّقُ وَيُسَدَّدُ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَلَا يَنْفَعُ أَحَدُهُمَا بِدُونِ الْآخَرِ.

قَوْلُهُ: (البَرّ).

الْبَرُّ اسْمُ فَاعِلٍ لِلْمَوْصُوفِ بِالْبِرِّ، فِعْلُهُ بَرَّ يَبَرُّ فَهُوَ بَارٌّ وَجَمْعُهُ بَرَرَةٌ، وَالبِرُّ هُوَ الْإِحْسَانُ، وَالْبِرُّ فِي حَقِّ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ مِنَ الْأَهْلِ ضِدُّ الْعُقُوقِ وَهُوَ الْإِسَاءَةُ إِلَيْهِمْ وَالتَّضْيِيعُ لِحَقِّهِمْ، وَالْبَرُّ وَالْبَارُّ بِمَعْنَىٰ وَاحِدٍ، لَكِنِ الَّذِي ثَبَتَ فِي أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ الْبَرُّ دُونَ الْبَارِّ، وَالْأَسْمَاءُ - كَمَا عَلِمْنَا - تَوْقِيفِيَّةٌ عَلَىٰ النَّصِّ.

---

(١) الأنعام: (٦٠). (٢) ق: (٤).

(٣) التوبة: (٧٨).

(٤) الأسماء الحسنىٰ، بتصرف.

وَالْبَرُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هُوَ الْعَطُوفُ عَلَىٰ عِبَادِهِ بِبِرِّهِ وَلُطْفِهِ، فَهُوَ أَهْلُ الْبِرِّ وَالْعَطَاءِ، يُحْسِنُ إِلَىٰ عِبَادِهِ فِي الْأَرْضِ أَوْ فِي السَّمَاءِ، رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللَّهُ** عَزَّوَجَلَّ: **أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ، وَقَالَ: يَدُ اللهِ مَلأَىٰ لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَىٰ الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ**»[1]، كَمَا أَنَّ الْبَرَّ عَزَّوَجَلَّ هُوَ الصَّادِقُ فِي وَعْدِهِ الَّذِي يَتَجَاوَزُ عَنْ عَبْدِهِ وَيَنْصُرُهُ وَيَحْمِيهِ، وَيَقْبَلُ الْقَلِيلَ مِنْهُ وَيُنَمِّيهِ، وَهُوَ الْمُحْسِنُ إِلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِي عَمَّ بِرُّهُ وَإِحْسَانُهُ جَمِيعَ خَلْقِهِ، فَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَتَكَفَّلَ اللهُ بِرِزْقِهِ.

قَالَ أَبُو السُّعُودِ: (الْبَرُّ الْمُحْسِنُ الرَّحِيمُ الْكَثِيرُ الرَّحْمَةِ الَّذِي إِذَا عُبِدَ أَثَابَ، وَإِذَا سُئِلَ أَجَابَ).

وَرَدَ الِاسْمُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مُطْلَقًا مُعَرَّفًا، مَحْمُولًا عَلَيْهِ الْمَعْنَىٰ مُسْنَدًا إِلَيْهِ، مُرَادًا بِهِ الْعَلَمِيَّةَ وَدَالًّا عَلَىٰ كَمَالِ الْوَصْفِيَّةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْبَرُّ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٨﴾﴾[2]، وَلَمْ يَرِدِ الِاسْمُ فِي السُّنَّةِ إِلَّا فِي حَدِيثِ سَرْدِ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَه، وَهَذِهِ الْأَسْمَاءُ مُدْرَجَةٌ فِي

---

(١) البخاري (٤٦٨٤).

(٢) الطور: (٢٨).

....الرَّحِيمِ؛

الْأَحَادِيثِ وَتَعْيِينُهَا لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِحَدِيثِهِ، وَعَلَىٰ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ الْحَدِيثُ لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ عَلَىٰ اسْمِ اللهِ الْبَرِّ، وَإِنْ كَانَتِ الْآيَةُ كَافِيَةٌ شَافِيَةٌ فِي إِثْبَاتِ الِاسْمِ وَإِحْصَائِهِ[١].

قَوْلُهُ: (الرَّحِيمِ).

اسْمُ اللهِ الرَّحِيمِ تَحَقَّقَتْ فِيهِ شُرُوطُ الْإِحْصَاءِ، فَقَدْ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مُطْلَقًا مُعَرَّفًا وَمُنَوَّنًا، مُرَادًا بِهِ الْعَلَمِيَّةَ وَدَالًّا عَلَىٰ الْوَصْفِيَّةِ وَكَمَالِهَا، وَاسْمُ اللهِ الرَّحِيمِ اقْتَرَنَ بِاسْمِهِ الرَّحْمَنِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَغَالِبًا مَا يَقْتَرِنُ اسْمُ اللهِ الرَّحِيمُ بِالتَّوَّابِ وَالْغَفُورِ وَالرَّءُوفِ وَالْوَدُودِ وَالْعَزِيزِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّحْمَةَ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا الرَّحِيمُ رَحْمَةٌ خَاصَّةٌ تَلْحَقُ الْمُؤْمِنِينَ، فَاللهُ عَزَّوَجَلَّ رَحْمَتُهُ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا اسْمُهُ الرَّحْمَنُ شَمِلَتِ الْخَلَائِقَ فِي الدُّنْيَا، مُؤْمِنَهُمْ وَكَافِرَهُمْ وَبَرَّهُمْ وَفَاجِرَهُمْ، لَكِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ رَحِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ فَقَطْ.

وَمِمَّا وَرَدَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَىٰ ثُبُوتِ اسْمِ اللهِ الرَّحِيمِ.

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٢﴾[٢].

---

(١) الأسماء الحسنىٰ، بتصرف.

(٢) فصلت: (٢).

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ ﴿٥٨﴾﴾[(١)].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿۞ نَبِّئْ عِبَادِىٓ أَنِّىٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾﴾[(٢)].

أَمَّا أَدِلَّةُ السُّنَّةِ، فَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»[(٣)].

وَحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ»[(٤)].

الرَّحِيمُ فِي اللُّغَةِ مِنْ صِيَغِ الْمُبَالَغَةِ، فَعِيلٌ بِمَعْنَىٰ فَاعِلٍ كَسَمِيعٌ بِمَعْنَىٰ سَامِعٍ وَقَدِيرٌ بِمَعْنَىٰ قَادِرٍ، وَالرَّحِيمُ دَلَّ عَلَىٰ صِفَةِ الرَّحْمَةِ الْخَاصَّةِ الَّتِي يَنَالُهَا الْمُؤْمِنُونَ، فَالرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ بُنِيَتْ صِفَةُ الرَّحْمَةِ الْأُولَىٰ عَلَىٰ فُعْلَانَ لِأَنَّ مَعْنَاهُ الْكَثْرَةُ، فَرَحْمَتُهُ وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، وَأَمَّا الرَّحِيمُ فَإِنَّمَا ذُكِرَ بَعْدَ الرَّحْمَنِ؛ لِأَنَّ الرَّحْمَنَ مَقْصُورٌ عَلَىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، وَالرَّحِيمَ

---

(١) يس: (٥٨).

(٢) الحجر: (٥٠).

(٣) البخاري (٨٣٤).

(٤) عند أبي داود، وصححه الألباني.

.... وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَىٰ إِمَامِ الْمُرْسَلِينَ

قَدْ يَكُونُ لِغَيْرِهِ، فَجِيءَ بِالرَّحِيمِ بَعْدَ اسْتِغْرَاقِ الرَّحْمنِ مَعْنَىٰ الرَّحْمَةِ؛ لِاخْتِصَاصِ الْمُؤْمِنِينَ بِهَا كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾﴾[1].

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: (هُمَا اسْمَانِ رَقِيقَانِ أَحَدُهُمَا أَرَقُّ مِنَ الْآخَرِ).

وَالرَّحْمَةُ الْخَاصَّةُ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا اسْمُهُ الرَّحِيمُ شَمِلَتْ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَقَدْ هَدَاهُمْ إِلَىٰ تَوْحِيدِهِ وَعُبُودِيَّتِهِ، وَهُوَ الَّذِي أَكْرَمَهُمْ فِي الْآخِرَةِ بِجَنَّتِهِ، وَمَنَّ عَلَيْهِمْ فِي النَّعِيمِ بِرُؤْيَتِهِ، وَرَحْمَةُ اللهِ لَا تَقْتَصِرُ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ فَقَطْ، بَلْ تَمْتَدُّ لِتَشْمَلَ ذُرِّيَّتَهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ تَكْرِيمًا لَهُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ فِي نَبَإِ الْخَضِرِ وَالْجِدَارِ: ﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾[2]، فَالْإِيمَانُ بِاللهِ وَالْعَمَلُ فِي طَاعَتِهِ وَتَقْوَاهُ مِنْ أَهَمِّ أَسْبَابِ الرَّحْمَةِ الْخَاصَّةِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾[3].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾﴾[4].

قَوْلُهُ: (**وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَىٰ إِمَامِ المُرْسَلِينَ**).

فَاللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

---

(١) الأحزاب: (٤٣). (٢) الكهف: (٨٢).

(٣) آل عمران: (١٣٢). (٤) الأنعام: (١٥٥).

عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[1].

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ، فَأَهْدِهَا لِي. فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ؟ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[2].

وَعَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ، قَامَ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اذْكُرُوا اللَّهَ اذْكُرُوا اللَّهَ، جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ**». قَالَ أُبَيٌّ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: «ما

---

(١) متفق عليه: البخاري (٣٣٦٩)، مسلم (٤٠٧).

(٢) متفق عليه: البخاري (٣٣٧٠)، مسلم (٤٠٦).

............وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، وَبَعْدُ:

شِئْتَ». قَالَ: قُلْتُ: الرُّبُعَ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، إِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: النِّصْفَ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قَالَ: قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قَالَ: «إِذًا تُكْفَىٰ هَمَّكَ وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ»[١].

* قَوْلُهُ: (وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، وَبَعْدُ).

أَيْ: سَلَامٌ عَلَىٰ آلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَىٰ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ اصْطَفَاهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا، فَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَحْشُرَنَا مَعَهُمْ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَىٰ.

فَلَهُمْ مِنَّا سَلَامٌ كَمَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ تَشَهُّدٍ مَنَ الصَّلَاةِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَإِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»[٢].

* قَوْلُهُ: (وبَعْدُ)[٣].

يُؤْتَىٰ بِهَا عِنْدَ الِانْتِقَالِ مِنْ أُسْلُوبٍ إِلَىٰ أُسْلُوبٍ آخَرَ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) صحيح: الترمذي (٢٤٥٧)، أحمد (٢٠٧٣٥)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨٣١)، مسلم (٤٠٢).

(٣) لم يأتِ شيخُنا بخطبة الحاجة؛ لأنه لا يُشترط أن تبدأ بها الكُتُب.

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي أُصُولِ الفِقْهِ، كَتَبْتُهُ تَأْصِيلًا لِلْمُبْتَدِي، وَتَذْكِرَةً لِلْمُنْتَهِي، وَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُعَلِّمَنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنَا، وَأَنْ يَزِيدَنَا عِلْمًا[١].

كَانَ يَفْعَلُهُ عِنْدَ كِتَابَةِ الْكُتُبِ.

* قَوْلُهُ: (فَهَذَا مُخْتَصَرٌ).

الْمُخْتَصَرُ: هُوَ مَا قَلَّ لَفْظُهُ وَكَثُرَ مَعْنَاهُ، فَيَكُونُ جَامِعًا لِأَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ بِأَلْفَاظٍ قَلِيلَةٍ، كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا**»[٢].

* قَوْلُهُ: (فِي أُصُولِ الْفِقْهِ).

أَيْ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الَّذِي هُوَ مُكَمِّلٌ لِعِلْمِ الْفِقْهِ، وَقَدْ سَبَقَ وَأَلَّفَ الْبِدَايَةَ فِي الْفِقْهِ، فَهَذَا تَتِمَّةٌ لَهُ وَذَلِكَ لِتَرَابُطِ الْفِقْهِ بِالْأُصُولِ تَرَابُطًا مُتَلَازِمًا، وَقَدِ اخْتَارَ شَيْخُنَا[٣] (حَفِظَهُ اللهُ) هَذَا الْعِلْمَ لِفَضْلِهِ وَلِحَاجَةِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الزَّمَانِ إِلَىٰ تَبْسِيطِ هَذَا الْعِلْمِ فَكَانَ هَذَا الْمُخْتَصَرُ، فَنَسْأَلُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَالْأَصْلُ: هُوَ مَا يُبْنَىٰ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

---

(١) انتهيت من كتابتِهِ في ٢٥ من شوال سنة ١٤٣١ هـ.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٨٦٩).

(٣) شيخنا – حفظه الله – هو فضيلة الشيخ وحيد بن عبد السلام بن بالي، مؤلف المتن.

وَالْفِقْهُ: لُغَةً: الْفَهْمُ، ﴿قَالُوا يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾[1].

وَاصْطِلَاحًا: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الِاجْتِهَادُ.

وَسَوْفَ يَأْتِي شَرْحُ التَّعْرِيفِ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ تَفْصِيلًا.

أَيْ حَتَّىٰ يَحْفَظَهُ الْمُبْتَدِي فَيَكُونُ مَنَارَةً لَهُ فِي طَرِيقِ الْوُصُولِ إِلَىٰ خَفَايَا هَذَا الْعِلْمِ، وَيَسْتَرْشِدَ بِهِ الْمُنْتَهِي، وَيَذْكُرُهُ بِضَوَابِطِهِ وَمَسَائِلِهِ بِأَلْفَاظٍ مَيْسُورَةٍ وَكَلِمَاتٍ قَلِيلَةٍ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: بَابٌ الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ، وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَرَّثُوا الْعِلْمَ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَٰٓؤُا﴾ وَقَالَ: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا الْعَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾، ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَٰبِ السَّعِيرِ ﴿١٠﴾﴾، وَقَالَ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»، وَ: «**إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ**»، وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ عَلَىٰ هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَىٰ قَفَاهُ - ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لَأَنْفَذْتُهَا. وَقَالَ ابْنُ

(١) سورة هود، الآية: (٩١).

(٢) صحيح البخاري (كتاب العلم / باب العلم قبل القول والعمل).

عَبَّاسٍ: كُونُوا رَبَّانِيِّينَ حُلَمَاءَ فُقَهَاءَ. وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ.

وَقَدْ أَمَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ نَبِيَّهُ وَأَتْبَاعَهُ أَنْ يَطْلُبُوا الزِّيَادَةَ مِنْهُ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾[1].

عَنْ حُمَيْد بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»**[2].

فَنَسْأَلُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُعَلِّمَنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنَا، وَأَنْ يَزِيدَنَا عِلْمًا، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

مَسَائِلُ فِي التَّعْرِيفَاتِ[3]:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَىٰ: تَعْرِيفُ أُصُولِ الْفِقْهِ:

الْأُصُولُ: جَمْعُ أَصْلٍ.

وَالْأَصْلُ لُغَةً: مَا يُبْنَىٰ عَلَيْهِ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ أَسْفَلُ الشَّيْءِ وَأَسَاسُهُ،

---

(١) طه: (١١٤).

(٢) متفق عليه: البخاري (٧١)، مسلم (١٠٣٧).

(٣) الجامع لمسائل أصول الفقه للنملة (ص/ ١١ – ١٨) بتصرف.

وَلَا شَكَّ أَنَّ أَسْفَلَ الشَّيْءِ وَأَسَاسَهُ هُوَ الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْبِنَاءِ.

وَالْأَصْلُ اصْطِلَاحًا هُوَ: الدَّلِيلُ، لِمُنَاسَبَتِهِ وَمُوَافَقَتِهِ لِمَعْنَاهُ لُغَةً، وَهُوَ: مَا يُبْنَىٰ عَلَيْهِ غَيْرُهُ؛ حَيْثُ إِنَّ الدَّلِيلَ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ الْحُكْمُ، فَأُصُولُ الْفِقْهِ هِيَ: أَدِلَّةُ الْفِقْهِ.

وَالْفِقْهُ: لُغَةً: الفَهْمُ، ﴿قَالُواْ يَـٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾[1].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَالِ هَـٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ۝٧٨﴾[2].

وَاصْطِلَاحًا: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الِاجْتِهَادُ.

وَأُصُولُ الْفِقْهِ هُوَ: مَعْرِفَةُ أَدِلَّةِ الْفِقْهِ إِجْمَالًا، وَكَيْفِيَّةِ الِاسْتِفَادَةِ مِنْهَا، وَحَالِ الْمُسْتَفِيدِ.

* الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْفَرْقُ بَيْنَ أُصُولِ الْفِقْهِ وَالْفِقْه:

هُوَ: أَنَّ أُصُولَ الْفِقْهِ يَكُونُ فِي الْبَحْثِ عَنْ أَدِلَّةِ الْفِقْهِ الْإِجْمَالِيَّةِ بِالتَّفْصِيلِ، فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَنَاهِجِ وَالْأُسُسِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ يَسْلُكَهَا وَيَتْبَعَهَا الْفَقِيهُ.

أَمَّا الْفَقِيهُ: فَهُوَ يَبْحَثُ فِي الْعِلْمِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمَأْخُوذَةِ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ، فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْأَدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ مَعَ التَّقَيُّدِ بِتِلْكَ الْمَنَاهِجِ. فَأُصُولُ الْفِقْهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْفِقْهِ كَعِلْمِ الْمَنْطِقِ بِالنِّسْبَةِ لِسَائِرِ الْعُلُومِ النَّفْسِيَّةِ، حَيْثُ إِنَّهُ مِيزَانٌ يَضْبِطُ الْعَقْلَ، وَيَمْنَعُهُ مِنَ الْخَطَإِ فِي التَّفْكِيرِ.

---

(١) سورة هود، الآية: (٩١).

(٢) النساء: (٧٨).

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ، وَالْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ:

الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَاعِدَةِ الأُصُولِيَّةِ وَالْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ مِنْ وَجْهَيْنِ هُمَا:

الْأَوَّلُ: إِنَّ الْقَوَاعِدَ الْأُصُولِيَّةَ كُلِّيَّةٌ تَضُمُّ جَمِيعَ جُزْئِيَّاتِهَا، بِخِلَافِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ؛ حَيْثُ إِنَّهَا أَغْلَبِيَّةٌ.

الثَّانِي: أَنَّ الْقَوَاعِدَ الْأُصُولِيَّةَ أَدِلَّةٌ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، بِخِلَافِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ، حَيْثُ إِنَّهَا مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُتَشَابِهَةِ تَرْجِعُ إِلَىٰ عِلَّةٍ وَاحِدَةٍ تَجْمَعُهَا، وَالْغَرَضُ مِنْهَا هُوَ تَسْهِيلُ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ فَقَطْ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَوْضُوعُ أُصُولِ الْفِقْهِ:

هُوَ الْأَدِلَّةُ الْإِجْمَالِيَّةُ الْمُوَصِّلَةُ إِلَىٰ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ وَأَقْسَامِهَا، وَاخْتِلَافِ مَرَاتِبِهَا وَكَيْفِيَّةِ أَخْذِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَىٰ وَجْهٍ كُلِّيٍّ، فَيَبْحَثُ الْأُصُولِيُّ عَنِ الْعَوَارِضِ اللَّاحِقَةِ لِهَذِهِ الْأَدِلَّةِ مِنْ كَوْنِهَا عَامَّةً، أَوْ خَاصَّةً، أَوْ مُطْلَقَةً، أَوْ مُقَيَّدَةً، أَوْ مُجْمَلَةً، أَوْ مُبَيَّنَةً، أَوْ مَنْطُوقًا، أَوْ مَفْهُومًا وَهَكَذَا.

وَلَيْسَ مَوْضُوعُ أُصُولِ الْفِقْهِ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ ثَمَرَةُ الْأَدِلَّةِ، وَثَمَرَةُ الشَّيْءِ تَابِعَةٌ لَهُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: حُكْمُ تَعَلُّمِ أُصُولِ الْفِقْهِ:

تَعَلُّمُ أُصُولِ الْفِقْهِ فَرْضُ عَيْنٍ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ يُرِيدُ - بِتَعَلُّمِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ - الْوُصُولَ إِلَىٰ دَرَجَةِ الِاجْتِهَادِ، وَذَلِكَ لِيَقْدِرَ بِوَاسِطَةِ تَعَلُّمِ هَذَا الْعِلْمِ عَلَىٰ

اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ أَدِلَّتِهَا، وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ لِطَالِبِ الْعِلْمِ بِصُورَةٍ عَامَّةٍ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فَوَائِدُ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ هِيَ:

الْأُولَىٰ: تَعَلُّمُ طُرُقِ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ لِلْحَوَادِثِ الْمُتَجَدِّدَةِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَادِرًا عَلَىٰ الدِّفَاعِ عَنْ وِجْهَةِ نَظَرِ إِمَامِهِ؛ حَيْثُ إِنَّهُ بِتَعَلُّمِهِ لِأُصُولِ الْفِقْهِ قَدِ اطَّلَعَ عَلَىٰ مَأْخَذِ إِمَامِهِ، وَقَوَاعِدِهِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا ذَلِكَ الْإِمَامُ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ الْعَارِفَ بِالْحُكْمِ وَأَدِلَّةِ هَذَا الْحُكْمِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يَعْلَمُ الْحُكْمَ بِدُونِ أَدِلَّتِهِ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ الْعَارِفَ بِالْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْعُوَ إِلَىٰ اللهِ وَإِلَىٰ دِينِهِ بِأُسْلُوبٍ مُقْنِعٍ.

الْخَامِسَةُ: أَنَّ الْعَارِفَ بِالْقَوَاعِدِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُبَيِّنَ لِأَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ صَالِحٌ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ.

السَّادِسَةُ: أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ لِأَيِّ شَخْصٍ أَنْ يَقُومَ بِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ أَوْ شَرْحِ الْأَحَادِيثِ إِلَّا إِذَا كَانَ عَالِمًا بِأُصُولِ الْفِقْهِ؛ حَيْثُ لَا يُمْكِنُهُ مَعْرِفَةُ دَلَالَةِ النَّصِّ هَلْ هِيَ قَطْعِيَّةٌ أَوْ ظَنِّيَّةٌ، أَوْ أَيُّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الدَّلَالَاتِ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِأُصُولِ الْفِقْهِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: نَشْأَةُ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ:

كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ الَّتِي تَنْزِلُ بِهِمْ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ ﷺ كَانَ الصَّحَابَةُ يَأْخُذُونَ حُكْمَ حَوَادِثِهِمْ وَنَوَازِلِهِمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا حُكْمَهَا فِيهِمَا، اجْتَهَدُوا وَأَخَذُوا الْحُكْمَ عَنْ طَرِيقِ الِاجْتِهَادِ بِأَنْوَاعِهِ، وَنَهَجَ التَّابِعُونَ ذَلِكَ، وَزَادُوا أَخْذَهُمْ بِفَتَاوَىٰ الصَّحَابَةِ وَاجْتِهَادَاتِهِمْ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ كَثُرَ الِاجْتِهَادُ، وَكَثُرَتْ طُرُقُهُ، ثُمَّ أَصْبَحَ لِكُلِّ إِمَامٍ قَوَاعِدُ قَدِ اعْتَمَدَهَا فِي الْفَتْوَىٰ وَالِاجْتِهَادِ، وَهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ لَمْ يُدَوِّنُوا تِلْكَ الْقَوَاعِدَ الَّتِي اعْتَمَدُوهَا فِي اجْتِهَادَاتِهِمْ، سِوَىٰ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، فَقَدْ دَوَّنَهَا فِي كِتَابِهِ: «الرِّسَالَةِ»، فَنَبَّهَ الشَّافِعِيُّ أَنْظَارَ الْعُلَمَاءِ وَالْبَاحِثِينَ إِلَىٰ مُتَابَعَةِ الْبَحْثِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، حَتَّىٰ أَصْبَحَ عِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ عِلْمًا مُسْتَقِلًّا رُتِّبَتْ أَبْوَابُهُ، وَحُرِّرَتْ مَسَائِلُهُ، وَجُمِعَتْ مَبَاحِثُهُ، وَأُلِّفَتْ فِيهِ الْمُؤَلَّفَاتُ عَلَىٰ اخْتِلَافٍ فِي الطُّرُقِ الَّتِي اتَّبَعُوهَا فِي التَّأْلِيفِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: طُرُقُ التَّأْلِيفِ فِيهِ:

وَإِلَيْكَ ذِكْرَ طُرُقِ التَّأْلِيفِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، وَمُمَيِّزَاتِ كُلِّ وَاحِدَةٍ:

الطَّرِيقَةُ الْأُولَىٰ: طَرِيقَةُ الْحَنَفِيَّةِ، وَتَتَمَيَّزُ بِأَنَّهَا تُقَرِّرُ الْقَوَاعِدَ الْأُصُولِيَّةَ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ مَا نُقِلَ مِنَ الْفُرُوعِ وَالْفَتَاوَىٰ الصَّادِرَةِ عَنْ أَئِمَّةِ الْحَنَفِيَّةِ

الْمُتَقَدِّمِينَ كَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَزُفَرَ.

وسُمِيَّتْ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ بِطَرِيقَةِ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّهَا أَمَسُّ بِالْفِقْهِ وَأَلْيَقُ بِالْفُرُوعِ، وَمِنْ أَهَمِّ كُتُبِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ: الْفُصُولُ فِي الْأُصُولِ لِلْجَصَّاصِ، وَتَقْوِيمُ الْأَدِلَّةِ لِلدَّبُوسِيِّ، وَأُصُولُ الْبَزْدَوِيِّ، وَأُصُولُ السَّرْخَسِيِّ، وَمَسَائِلُ الْخِلَافِ لِلصَّيْمَرِيِّ، وَمِيزَانُ الْأُصُولِ لِلسَّمَرْقَنْدِيِّ.

الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ: طَرِيقَةُ الْجُمْهُورِ - وَهُمُ الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَالْمُعْتَزِلَةُ - وَتَتَمَيَّزُ بِالْمَيْلِ الشَّدِيدِ إِلَىٰ الِاسْتِدْلَالِ الْعَقْلِيِّ، وَالْبَسْطِ فِي الْجَدَلِ وَالْمُنَاظَرَاتِ، وَتَجْرِيدِ الْمَسَائِلِ الْأُصُولِيَّةِ عَنِ الْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ، وَمِنْ أَهَمِّ كُتُبِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ:

١- كُتُبٌ مَالِكِيَّةٌ: التَّقْرِيبُ وَالْإِرْشَادُ لِلْبَاقِلَّانِيِّ، وَأَحْكَامُ الْفُصُولِ لِلْبَاجِيِّ، وَمُنْتَهَىٰ السَّوْلِ لابْنِ الْحَاجِبِ، وَشَرْحُ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ، وَالنَّفَائِسِ لِلْقَرَافِيِّ.

٢- كُتُبٌ شَافِعِيَّةٌ: الرِّسَالَةُ لِلشَّافِعِيِّ، وَاللُّمَعُ، وَشَرْحُ اللُّمَعِ، وَالتَّبْصِرَةُ لِأَبِي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ، وَالْبُرْهَانُ وَالتَّلْخِيصُ، وَالْوَرَقَاتُ لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، وَقَوَاطِعُ الْأَدِلَّةِ لِابْنِ السَّمْعَانِيِّ، وَالْمُسْتَصْفَىٰ، وَالْمَنْخُولُ لِلْغَزَالِيِّ، وَالْوُصُولُ إِلَىٰ الْأُصُولِ لِابْنِ بُرْهَانٍ، وَالْإِحْكَامُ لِلْآمِدِيِّ، وَالْمَحْصُولُ لِفَخْرِ الدِّينِ الرَّازِي،

وَمِنْهَاجُ الْوُصُولِ لِلْبَيْضَاوِيِّ، وَالْبَحْرُ الْمُحِيطُ لِلزَّرْكَشِيِّ.

٣- كُتُبٌ حَنْبَلِيَّةٌ: الْعُدَّةُ لِأَبِي يَعْلَىٰ، وَالتَّمْهِيدُ لِأَبِي الْخَطَّابِ، وَالْوَاضِحُ لِابْنِ عَقِيلٍ، وَرَوْضَةُ النَّاظِرِ لِابْنِ قُدَامَةَ.

٤- كُتُبٌ ظَاهِرِيَّةٌ: الْإِحْكَامُ لِابْنِ حَزْمٍ، وَالنُّبَذُ لَهُ.

٥- كُتُبٌ عَلَىٰ مَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ: الْعَمْدُ لِلْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَشَرْحُ الْعَمْدِ وَالْمُعْتَمَدِ لِأَبِي حَسَنٍ الْبَصْرِيِّ.

الطَّرِيقَةُ الثَّالِثَةُ: الْجَمْعُ بَيْنَ طَرِيقَةِ الْحَنَفِيَّةِ وَطَرِيقَةِ الْجُمْهُورِ، حَيْثُ إِنَّ مَنْ سَارَ عَلَىٰ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ حَقَّقَ الْقَوَاعِدَ الْأُصُولِيَّةَ، وَأَثْبَتَهَا بِالْأَدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ، وَطَبَّقَ ذَلِكَ عَلَىٰ الْفُرُوعِ، وَمِنْ أَهَمِّ كُتُبِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ: بَدِيعُ النِّظَامِ لِابْنِ السَّاعَاتِي، وَتَنْقِيحُ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَشَرْحُهُ التَّوْضِيحُ لِصَدْرِ الشَّرِيعَةِ، وَجَمْعُ الْجَوَامِعِ لِتَاجِ الدِّينِ ابْنِ السُّبْكِيِّ، وَالتَّحْرِيرُ لِكَمَالِ الدِّينِ ابْنِ الْهَمَّامِ، وَمُسَلَّمُ الثُّبُوتِ لِمُحِبِّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ الشَّكُورِ، وَالْمُهَذَّبُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ.

الطَّرِيقَةُ الرَّابِعَةُ: تَخْرِيجُ الْفُروعِ عَلَىٰ الْأُصُولِ، وَهِيَ طَرِيقَةٌ: رَبْطِ الْفُرُوعِ بِالْأُصُولِ، وَمِنْ أَهَمِّ كُتُبِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ: تَخْرِيجُ الْفُرُوعِ عَلَىٰ الْأُصُولِ لِلزَّنْجَانِيِّ، وَالتَّمْهِيدُ لِلْأَسْنَوِيِّ، وَمِفْتَاحُ الْوُصُولِ لِلتِّلْمِسَانِيِّ، وَالْفَوَائِدُ الْأُصُولِيَّةُ لِابْنِ اللَّحَّامِ.

الطَّرِيقَةُ الْخَامِسَةُ: وَهِيَ طَرِيقَةُ عَرْضِ أُصُولِ الْفِقْهِ مِنْ خِلَالِ الْمَقَاصِدِ وَالْمَفْهُومِ الْعَامِّ الْكُلِّيِّ لِلتَّكْلِيفِ، وَمِنْ أَهَمِّ كُتُبِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ الْمُوَافَقَاتُ لِلشَّاطِبِيِّ.

❁❁❁❁

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أُصُولُ الفِقْهِ

وَفِيهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَابًا:

البَابُ الأَوَّلُ: الأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ.

البَابُ الثَّانِي: الأَحْكَامُ الوَضْعِيَّةُ.

البَابُ الثَّالِثُ: الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ.

البَابُ الرَّابِعُ: القُرْآنُ الكَرِيمُ.

البَابُ الخَامِسُ: السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ.

البَابُ السَّادِسُ: الإِجْمَاعُ.

البَابُ السَّابِعُ: القِيَاسُ.

البَابُ الثَّامِنُ: الأَدِلَّةُ الِاسْتِئْنَاسِيَّةُ.

البَابُ التَّاسِعُ: قَوَاعِدُ فَهْمِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ.

البَابُ العَاشِرُ: النَّسْخُ.

البَابُ الحَادِي عَشَرَ: التَّعَارُضُ وَالتَّرْجِيحُ.

البَابُ الثَّانِي عَشَرَ: الِاجْتِهَادُ وَالتَّقْلِيدُ.

البَابُ الثَّالِثَ عَشَرَ: كَيْفِيَّةُ الوُصُولِ إِلَىٰ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

....

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

البَابُ الأَوَّلُ

الأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

البَابُ الأَوَّلُ
الأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ

نَبْدَأُ بَعْدَ حَمْدِ اللهِ فِي بَيَانِ شَرْحِ الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ لِشَيْخِنَا (حَفِظَهُ اللهُ) «الْبِدَايَةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ».

قَوْلُهُ: (الْأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ).

الْمُرَادُ بِالْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ هُوَ خِطَابُ الشَّرْعِ الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ بِالِاقْتِضَاءِ أَوِ التَّخْيِيرِ.

تَعْرِيفُ الْحُكْمِ:

الْحُكْمُ لُغَةً: الْقَضَاءُ. وَأَصْلُ مَعْنَاهُ: الْمَنْعُ، يُقَالُ: حَكَمْتُ عَلَيْهِ بِكَذَا إِذَا مَنَعْتُهُ مِنْ خِلَافِهِ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ الْخُرُوجِ مِنْ ذَلِكَ، وَيُقَالُ: حُكْمُ اللَّهِ. أَيْ قَضَاؤُهُ بِأَمْرٍ وَالْمَنْعُ مِنْ مُخَالَفَتِهِ(١).

وَقِيلَ: لُغَةً: الْمَنْعُ وَالصَّرْفُ، وَمِنْهُ الْحَكَمَةُ لِلْحَدِيدَةِ الَّتِي فِي اللِّجَامِ، وَبِمَعْنَىٰ الْإِحْكَامِ، وَمِنْهُ الْحَكِيمُ فِي صِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ. وَيُطْلَقُ الْحُكْمُ عَلَىٰ الْمَحْكَمَةِ أَيْضًا، وَهِيَ ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ الْعِلْمِ.

الْحُكْمُ اصْطِلَاحًا: خِطَابُ الشَّرْعِ الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ اقْتِضَاءً أَوْ تَخْيِيرًا أَوْ وَضْعًا.

---

(١) الموسوعة الفقهية (١٨/ ٦٥ - حكم).

تَعْرِيفُ التَّكْلِيفِ:

التَّكْلِيفُ لُغَةً: مَصْدَرُ كَلَّفَ. تَقُولُ: كَلَّفْتُ الرَّجُلَ: إِذَا أَلْزَمْتَهُ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1].

وَقِيلَ: هُوَ الْمَشَقَّةُ، وَيُطْلَقُ عَلَىٰ الْأَمْرِ بِمَا يَشُقُّ عَلَيْكَ، فَهُوَ إِذًا: الْأَمْرُ بِمَا فِيهِ كُلْفَةٌ.

وَقِيلَ: هُوَ إِلْزَامُ مَا فِيهِ كُلْفَةٌ، وَالْكُلْفَةُ هِيَ الْمَشَقَّةُ.

وَفِي الِاصْطِلَاحِ: طَلَبُ الشَّرْعِ مَا فِيهِ كُلْفَةٌ مِنْ فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ، وَهَذَا الطَّلَبُ مِنَ الشَّرْعِ بِطَرِيقِ الْحُكْمِ، وَهُوَ الْخِطَابُ الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ بِالِاقْتِضَاءِ أَوِ التَّخْيِيرِ.

فَالْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ: هُوَ خِطَابُ الشَّرْعِ الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ بِالِاقْتِضَاءِ أَوِ التَّخْيِيرِ.

وَشَرْحُ هَذَا التَّعْرِيفِ.

(خِطَابُ اللهِ) أَيْ كَلَامُ اللهِ مُبَاشَرَةً وَهُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، أَوْ بِالْوَاسِطَةِ وَهِيَ السُّنَّةُ وَهِيَ كُلُّ مَا يَصْدُرُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَىٰ وَجْهِ التَّشْرِيعِ، وَهِيَ وَحْيٌ مِنَ اللهِ جَلَّجَلَالُهُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[2]،

---

(١) البقرة: (٢٨٦).

(٢) النجم: (٣، ٤).

وَفِيهِ عَشَرَةُ ضَوَابِطَ:

وَكَذَلِكَ الْمَبْنِيُّ عَلَيْهِمَا كَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ وَبَاقِي الْأَدِلَّةِ.

(**الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ**)؛ لِيَخْرُجَ خِطَابُ اللهِ جَلَّجَلَالُهُ الْمُتَعَلِّقُ بِذَاتِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾﴾[1].

وَكَذَلِكَ الْمُتَعَلِّقُ بِالْجَمَادَاتِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتٌۢ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٢﴾﴾[2].

(الِاقْتِضَاءُ) هُوَ الطَّلَبُ سَوَاءَ كَانَ فِعْلًا أَوْ تَرْكًا، وَسَوَاءَ كَانَ الطَّلَبُ بِنَوْعَيْهِ عَلَىٰ سَبِيلِ الْإِلْزَامِ، أَوْ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّرْجِيحِ.

(التَّخْيِيرُ) التَّسْوِيَةُ بَيْنَ فِعْلِ الشَّيْءِ وَتَرْكِهِ، وَيَأْتِي كُلُّ ذَلِكَ فِي التَّعْرِيفِ.

قَوْلُهُ: (**وَفِيهِ عَشَرَةُ ضَوَابِطَ**).

أَيْ: تُجْمَعُ أَحْكَامُ هَذَا الْبَابِ فِي عَشْرَةِ ضَوَابِطَ.

❁❁❁❁

---

(١) البقرة: (٢٨٢).

(٢) النحل: (١٢).

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ قِسْمَانِ:

١- تَكْلِيفِيَّةٌ. ٢- وَوَضْعِيَّةٌ.

قَوْلُهُ: (الضَّابِطُ الأَوَّلُ: الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ قِسْمَانِ):

وَالأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ يُقَسِّمُهَا الأُصُولِيُّونَ إِلَى قِسْمَيْنِ:

قَوْلُهُ: (الْقِسْمُ الأَوَّلُ: الأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ): فَالْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ: هُوَ خِطَابُ الشَّرْعِ الْمُتَعَلِّقِ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ مِنْ طَلَبٍ، أَوْ تَخْيِيرٍ، أَوْ تَرْكٍ.

قَوْلُهُ: (الْقِسْمُ الثَّانِي: الأَحْكَامُ الْوَضْعِيَّةُ): الْحُكْمُ الْوَضْعِيُّ: هُوَ خِطَابُ الشَّرْعِ الْمُتَعَلِّقِ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ بِوَضْعِ الشَّيْءِ: سَبَبًا، أَوْ شَرْطًا، أَوْ مَانِعًا، أَوْ صِحَّةً، أَوْ فَسَادًا... إِلَخْ.

مَسْأَلَةُ (١): الفَرْقِ بَيْنَ الأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ وَالأَحْكَامِ الْوَضْعِيَّةِ:

* أَنَّ الْحُكْمَ التَّكْلِيفِيَّ: أَمْرٌ وَطَلَبٌ كَالأَمْرِ بِالصَّلَاةِ.

* أَمَّا الْحُكْمُ الْوَضْعِيُّ: فَهُوَ إِخْبَارٌ.

* الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ: يُشْتَرَطُ فِيهِ عِلْمُ الْمُكَلَّفِ وَقُدْرَتُهُ عَلَى الْفِعْلِ، كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ مَثَلًا.

* أَمَّا الْحُكْمُ الْوَضْعِيُّ: لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ عِلْمُ الْمُكَلَّفِ كَجَعْلِ دُلُوكِ الشَّمْسِ سَبَبًا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَلَيْسَ فِي مَقْدُورِ الْمُكَلَّفِ.

* الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ: هُوَ خِطَابُ الشَّرْعِ الْمُتَعَلِّقِ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ مِنْ طَلَبٍ،

الضَّابِطُ الثَّانِي: الأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ خَمْسَةٌ:
الوُجُوبُ، وَالِاسْتِحْبَابُ، وَالحُرْمَةُ،..........................

أَوْ تَخْيِيرٍ، أَوْ وَضْعٍ.

أَمَّا الْحُكْمُ الْعَقْلِيُّ: هُوَ مَعْرِفَةُ نِسْبَةِ أَمْرٍ لِأَمْرٍ، أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُ عَقْلًا؛ مِثْلَ: الْكُلُّ أَكْبَرُ مِنَ الْجُزْءِ.

وَأَمَّا الْحُكْمُ الْعَادِيُّ: هُوَ مَعْرِفَةُ نِسْبَةِ أَمْرٍ لِأَمْرٍ، أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُ عَادَةً، مِثْلَ: الْمَاءُ مُرْوٍ، وَالْخُبْزُ مُشْبِعٌ، وَالنَّارُ حَارَّةٌ، وَيَأْتِي ذَلِكَ تَفْصِيلًا إِنْ شَاءَ اللهُ.

قَوْلُهُ: (الأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ خَمْسَةٌ):

أَيْ يُقَسِّمُ الأُصُولِيُّونَ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ هِيَ:

قَوْلُهُ: (الْوُجُوبُ): وَهُوَ طَلَبُ الشَّرْعِ الْفِعْلَ عَلَى سَبِيلِ الْحَتْمِ وَالْإِلْزَامِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾[1].

قَوْلُهُ: (الِاسْتِحْبَابُ): هُوَ طَلَبُ الشَّرْعِ الْفِعْلَ عَلَى سَبِيلِ التَّرْجِيحِ لَا الْإِلْزَامِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ**»[2].

قَوْلُهُ: (الْحُرْمَةُ): هُوَ طَلَبُ الشَّرْعِ الْكَفَّ عَنِ الْفِعْلِ عَلَى سَبِيلِ الْجَزْمِ وَالْإِلْزَامِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ

---

(١) البقرة: (٤٣).
(٢) متفق عليه: البخاري (٨٨٧)، مسلم (٢٥٢).

وَالكَرَاهَةُ، وَالإِبَاحَةُ.

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: الوَاجِبُ: ....

بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾[١].

قَوْلُهُ: (الْكَرَاهَةُ): هِيَ طَلَبُ الشَّرْعِ الْكَفَّ عَنِ الْفِعْلِ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّرْجِيحِ، لَا الْحَتْمِ وَالْإِلْزَامِ، فَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا آكُلُ مُتَّكِئًا»[٢].

قَوْلُهُ: (الإِبَاحَةُ): هِيَ تَخْيِيرُ الشَّرْعِ لِلْمُكَلَّفِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ دُونَ تَرْجِيحٍ لِأَحَدِهِمَا عَلَىٰ الْآخَرِ.

هَذَا وَسَوْفَ نَتَكَلَّمُ عَنْ كُلِّ ذَلِكَ بِالتَّفْصِيلِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

قَوْلُهُ: (الوَاجِبُ):

أَوَّلاً: تَعْرِيفُ الْوَاجِبِ:

* الْوَاجِبُ لُغَةً: يُطْلَقُ عَلَىٰ شَيْئَيْنِ:

أ- السَّاقِطُ، يُقَالُ: وَجَبَ الْمَيِّتُ. أَيْ سَقَطَ، وَوَجَبَ الْحَائِطُ: إِذَا سَقَطَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[٣].

---

(١) المائدة: (٣).

(٢) البخاري (٥٣٩٨).

(٣) الحج: (٣٦).

ب- اللَّازِمُ وَالثَّابِتُ، يُقَالُ: وَجَبَ عَلَيْهِ الدَّيْنُ. أَيْ: لَزِمَ الْمُكَلَّفُ أَدَاؤُهُ وَثَبَتَ عَلَيْهِ.

* **الْوَاجِبُ اصْطِلَاحًا:** مَا طَلَبَ الشَّرْعُ فِعْلَهُ عَلَىٰ وَجْهِ الْحَتْمِ وَاللُّزُومِ.

وَقَدْ عَرَّفَهُ شَيْخُنَا (حَفِظَهُ اللهُ) بِقَوْلِهِ: «مَا يُثَابُ فَاعِلُهُ امْتِثَالًا، وَيَسْتَحِقُّ تَارِكُهُ الْعِقَابَ».

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ كُلُّ مَا أَمَرَ بِهِ رَبُّ الْعِزَّةِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَكَذَلِكَ نَبِيُّهُ ﷺ، عَلَىٰ وَجْهِ اللُّزُومِ، أَوْ رَتَّبَ عَلَىٰ تَرْكِهِ عُقُوبَةً فِي الْآخِرَةِ، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[1] فَهَذَا أَمْرٌ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِغَسْلِ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ فِي الْوُضُوءِ فَيَجِبُ عَلَىٰ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

وَكَذَلِكَ إِذَا رَتَّبَ عُقُوبَةً عَلَىٰ تَرْكِهِ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا، فَنَادَىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ** - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا -»[2]، فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْوَعِيدِ وُجُوبُ غَسْلِ الرِّجْلِ جَيِّدًا فِي الْوُضُوءِ، وَسَوْفَ تَأْتِي صِيَغُ الْوُجُوبِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

---

(١) المائدة: (٦).

(٢) متفق عليه: البخاري (٦٠)، مسلم (٢٤٠).

.........................مَا يُثَابُ فَاعِلُهُ امْتِثَالًا، وَيَسْتَحِقُّ تَارِكُهُ العِقَابَ.

قَوْلُهُ: (**يُثَابُ فَاعِلُهُ**). أَيْ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَرْفَعُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لَهُ الدَّرَجَاتِ، وَيَكْتُبُ لَهُ الْحَسَنَاتِ فِي مِيزَانِهِ، ثُمَّ يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ بِامْتِثَالِ الْأَوَامِرِ وَاجْتِنَابِ النَّوَاهِي.

قَوْلُهُ: (**امْتِثَالًا**)، أَيْ: يَنْوِي التَّقَرُّبَ بِهِ إِلَىٰ اللهِ فَلَهُ أَجْرُهُ، فَمَنْ فَعَلَ الْوَاجِبَ بِلَا نِيَّةٍ أَوْ مُكْرَهًا فَلَا أَجْرَ لَهُ، كَمَنْ أُخِذَتْ مِنْهُ الزَّكَاةُ كَرْهًا، أَوْ أُجْبِرَ عَلَىٰ النَّفَقَةِ عَلَىٰ وَالِدَيْهِ فِي حَالِ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ، فَهَذَا لَا يُؤْجَرُ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ تَسْقُطُ عَنْهُ الْمُطَالَبَةُ بِهَا.

قَوْلُهُ: (**وَيَسْتَحِقُّ تَارِكُهُ العِقَابَ**). وَذَلِكَ لِأَنَّ تَرْكَ الْوَاجِبِ يُوجِبُ الْإِثْمَ وَالْعُقُوبَةَ فِي الْآخِرَةِ، لَكِنَّهُ فِي مَشِيئَةِ اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ بِعَدْلِهِ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ بِفَضْلِهِ، فَهُوَ فِي مَشِيئَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِذَا لَمْ نَقُلْ: وَيُعَاقَبُ تَارِكُهُ. بَلْ: يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ.

* **الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: صِيَغُ الْوَاجِبِ هِيَ:**

صِيَغُ الْوُجُوبِ: لِلْوُجُوبِ صِيَغٌ تَدُلُّ عَلَيْهِ هِيَ:

١- فِعْلُ الْأَمْرِ: نَحْوُ (افْعَلْ). وَصِيغَةُ الْأَمْرِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ تَقْتَضِي وُجُوبَ الْمَأْمُورِ بِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1].

(١) البقرة: (٤٣).

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[(١)].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[(٢)].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»[(٣)].

وَمِثْلُ ذَلِكَ: حَدِيثُ الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»[(٤)]، فَهَذِهِ أَوَامِرُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَدُلُّ عَلَىٰ الْوُجُوبِ.

وَقَدْ يُخْرَجُ عَنِ الْوُجُوبِ إِلَىٰ مَعَانٍ، مِنْهَا:

النَّدْبُ: نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[(٥)].

الْإِبَاحَةُ: نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ

---

(١) البقرة: (١٩٦).

(٢) النحل: (١٢٥).

(٣) مسلم (١٢٩٧).

(٤) متفق عليه. البخاري (٧٥١)، مسلم (٦٠٢).

(٥) النور: (٣٢).

مُفْسِدِينَ ﴾[١].

الْوَعِيدُ: نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾[٢].

الِامْتِنَانُ: نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾[٣].

التَّعْجِيزُ: نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾[٤]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ ﴾[٥].

التَّهْدِيدُ: نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[٦].

الدُّعَاءُ: نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقُل رَّبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ﴾[٧].

الْإِرْشَادُ: إِلَىٰ مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾[٨].

الْإِهَانَةُ: نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾[٩].

---

(١) البقرة: (٦٠).
(٢) الكهف: (٢٩).
(٣) البقرة: (١٦٨).
(٤) آل عمران: (١٦٨).
(٥) البقرة: (٢٣).
(٦) فُصِّلَت: (٤٠).
(٧) المؤمنون: (١١٨).
(٨) البقرة: (٢٨٢).
(٩) الدخان: (٤٩).

الْإِكْرَامُ: كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾(١).

التَّأْدِيبُ: نَحْوُ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طُعْمَتِي بَعْدُ(٢).

٢- أَلْفَاظٌ مَوْضُوعَةٌ فِي اللُّغَةِ لِلإِيجَابِ وَالإِلْزَامِ مِثْلَ:

(فَرَضَ): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَىٰ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «**ادْعُهُمْ إِلَىٰ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ**»(٣).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَىٰ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَىٰ وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ»(٤).

---

(١) الحِجر: (٤٦).

(٢) متفق عليه: البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٣) متفق عليه: البخاري (١٣٩٥)، مسلم (١٩).

(٤) متفق عليه: البخاري (١٥٠٣)، مسلم (٩٨٤).

(كَتَبَ): مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾[1]، أَيْ: فَرَضَ عَلَيْكُمْ.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ**» فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ: كُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ، فَقَالَ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ. لَوَجَبَتْ، ثُمَّ إِذًا لَا تَسْمَعُونَ وَلَا تُطِيعُونَ، وَلَكِنَّهُ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ**»[2].

وعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**»[3].

(وَجَبَ): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»[4].

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تَعَافَوا الْحُدُودَ قَبْلَ أَنْ تَأْتُونِي بِهِ، فَمَا أَتَانِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ**»[5].

---

(١) البقرة: (١٨٣).

(٢) صحيح: النسائي (٢٦٢٠)، أحمد (٢٣٠٤)، وصححه الألباني.

(٣) مسلم (١٩٥٥).

(٤) متفق عليه: البخاري (٨٧٩)، مسلم (٨٤٦).

(٥) صحيح: أبو داود (٤٣٧٦)، النسائي (٤٨٨٥)، وصححه الألباني.

(أَمَرَ): مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾[1].

وَمِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾[2].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَلَا يَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا: الْجَبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ»[3].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَقَالُوا: إِنَّا مِنْ هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذْهُ عَنْكَ وَنَدْعُ إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا فَقَالَ: «**آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانِ بِاللَّهِ - ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ - شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُقَيَّرِ وَالنَّقِيرِ**»[4].

(الْحَقُّ): مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[5].

---

(١) النساء: (٥٨).

(٢) النحل: (٩٠).

(٣) البخاري (٨٠٩).

(٤) متفق عليه: البخاري (٥٢٣)، مسلم (١٧).

(٥) البقرة: (٢٤١).

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ» تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَرَوَاهُ سَلَامَةُ بْنُ رَوْحٍ عَنْ عُقَيْلٍ[1].

٣- اسْمُ فِعْلِ الْأَمْرِ: مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾[2]، أَيِ: الْزَمُوهَا، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلۡقَآئِلِينَ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ هَلُمَّ إِلَيۡنَاۖ وَلَا يَأۡتُونَ ٱلۡبَأۡسَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[3] (هَلُمَّ): اسْمُ فِعْلِ أَمْرٍ وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ: (هَلُمُّوا) مَعَ أَنَّ مَخْرَجَهُمْ جَمَاعَةً فَهُوَ اسْمُ فِعْلِ أَمْرٍ.

وَكَذَا قَوْلُ الْمُؤَذِّنِ: (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ) أَيْ: أَقْبِلُوا إِلَى الصَّلَاةِ.

وَقُلْنَا: اسْمُ فِعْلِ أَمْرٍ. لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ نُونَ التَّوْكِيدِ وَيَاءَ الْمُخَاطَبَةِ مِثْلَ (اضْرِبْ) (اضْرِبَنَّ) (اضْرِبِي).

٤- الْمَصْدَرُ النَّائِبُ: عَنْ فِعْلِ الْأَمْرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾[4].

فَـ(ضَرْبَ) هُنَا مَصْدَرٌ، وَلَكِنَّهُ نَائِبٌ عَنْ فِعْلِ الْأَمْرِ، إِذِ التَّقْدِيرُ هُنَا: (إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَاضْرِبُوا الرِّقَابَ).

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٢٤٠)، مسلم (٢١٦٢).
(٢) المائدة: (١٠٥).
(٣) الأحزاب: (١٨).
(٤) محمد: (٤).

٥- **الْمُضَارِعُ**: الْمَقْرُونُ بِلَامِ الْأَمْرِ، مِثْلَ: ﴿لِّتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾[١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ﴾[٢]، وَقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الرَّجُلُ عَلَىٰ دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ**»[٣].

وَتُعْرَفُ لَامُ الْأَمْرِ إِذَا جَاءَتْ سَاكِنَةً بَعْدَ الْفَاءِ وَالْوَاوِ وَثُمَّ، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُۥ مَا يَغِيظُ﴾[٤]، فَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلْيَمْدُدْ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ لْيَقْطَعْ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿فَلْيَنظُرْ﴾ لَامُ الْأَمْرِ.

وَكَذَا قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾[٥] اللَّامُ لِلْأَمْرِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ مَكْسُورَةً فَهِيَ لِلتَّعْلِيلِ.

٦- **الْوَعِيدُ عَلَىٰ التَّرْكِ**: كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٦].

وَمِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِيَكْفُرُواْ بِمَآ ءَاتَيْنَٰهُمْۚ فَتَمَتَّعُواْۖ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾[٧].

---

(١) الفتح: (٩). (٢) الطلاق: (٧).

(٣) صحيح: أبو داود (٤١٩٣)، الترمذي (٢٣٠٠)، أحمد (٧٦٨٥).

(٤) الحج: (١٥). (٥) الحج: (٢٩).

(٦) النور: (٦٣). (٧) النحل: (٥٥).

وَمِثْل قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ فَإِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ سَعِيرًا﴾[١].

وعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**»[٢].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا، فَنَادَىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا[٣].

وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[٤].

٧- كُلُّ أُسْلُوبٍ يُفِيدُ الْوُجُوبَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ: كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[٥].

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ لِلْوَاجِبِ أَقْسَامٌ جَمَعَهَا شَيْخُنَا (حَفِظَهُ اللهُ) فِي هَذَا الضَّابِطِ فَقَالَ:

---

(١) الفتح: (١٣).

(٢) البخاري (٥٥٣).

(٣) متفق عليه: البخاري (٦٠)، مسلم (٢٤١).

(٤) متفق عليه: البخاري (٧٥٦)، مسلم (٣٩٤).

(٥) آل عمران: (٩٧).

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: الوَاجِبُ: مُوَسَّعٌ وَمُضَيَّقٌ، ....

قَوْلُهُ: (مُوَسَّعٌ وَمُضَيَّقٌ).

فَالْمُوَسَّعُ: هُوَ مَا يَسَعُهُ وَيَسَعُ مِنْ جِنْسِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي وَقْتِهِ، كَالصَّلَاةِ فَإِنَّهَا وَاجِبٌ مُوَسَّعٌ بِاعْتِبَارِ الْجِنْسِ، فَمَثَلًا: وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَسَعُ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَغَيْرَهَا مِنَ النَّوَافِلِ مِنْ جِنْسِهَا فِي وَقْتِهِ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾[1]، فَالَّذِي يُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ بِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ كَمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، لَكِنَّهُ وَاجِبٌ مُوَسَّعٌ، أَيْ يُقْضَىٰ فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنَ الْعَامِ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: (كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ)[2]، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ التَّعْجِيلُ بِهِ مِنْ أَجْلِ إِبْرَاءِ الذِّمَّةِ، وَكَذَلِكَ الْكَفَّارَاتُ الْوَاجِبَةُ عَلَىٰ الْمَرْءِ إِذَا حَنَثَ فِي يَمِينِهِ، فَإِنَّ التَّكْفِيرَ مُوَسَّعٌ عَلَىٰ التَّرَاخِي، وَمِنْهَا: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَصِلَةُ الْأَرْحَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

---

(١) البقرة: (١٨٤).

(٢) متفق عليه: البخاري (١٩٥٠)، مسلم (١١٤٦).

.... وَمُعَيَّنٌ وَمُخَيَّرٌ،

وَأَمَّا الْمُضَيَّقُ: مَا يَكْفِي فِعْلَ الْوَاجِبِ فَقَطْ، وَلَا يَسَعُ غَيْرَهُ مِنْ جِنْسِهِ، كَصَوْمِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ مُضَيَّقٌ لَا يَسَعُ غَيْرَهُ مِنْ جِنْسِهِ مِنَ الْعِبَادَةِ - أَيْ: مِنَ الصَّوْمِ - فَلَا يُصَامُ مَعَ رَمَضَانَ مَثَلًا كَفَارَاتٌ أَوْ نَوَافِلُ أَوْ نَذْرٌ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1]، فَإِنَّهُ لَا يَسَعُ غَيْرَ صِيَامِ الْفَرْضِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ وَقْتَهُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَأَمَّا الْحَجُّ فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَيُسَمَّىٰ: الْوَاجِبُ ذُو الشَّبَهَيْنِ. بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ مُوَسَّعٌ مِنْ حَيْثُ الدُّخُولِ فِيهِ، فَلَهُ أَنْ يَحُجَّ فِي أَيِّ وَقْتٍ وَإِنْ كَانَ الرَّاجِحُ أَنَّ الْحَجَّ وَاجِبٌ عَلَىٰ الْفَوْرِ، إِلَّا أَنَّهُ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَهُ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ، لَكِنْ مِنْ حَيْثُ الْمَنَاسِكِ إِذَا شَرَعَ فِيهَا فَإِنَّهُ وَاجِبٌ مُضَيَّقٌ، فَلَا يَسَعُ غَيْرَهَا كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةِ وَغَيْرِهِمَا.

قَوْلُهُ: (وَمُعَيَّنٌ وَمُخَيَّرٌ).

فَالْوَاجِبُ الْمُعَيَّنُ: هُوَ مَا طَلَبَ الشَّرْعُ فِعْلَهُ مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ لِلْمُكَلَّفِ بَيْنَ أُمُورٍ مُخْتَلِفَةٍ، كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، فَلَا تَخْيِيرَ لِلْمُكَلَّفِ فِيهَا بَيْنَ أَدَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ تَرْكِهَا، أَوْ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالْفِطْرِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، وَكَرَدِّ الْمَغْصُوبِ لِصَاحِبِهِ

---

(١) البقرة: (١٨٥).

إِنْ كَانَ مَوْجُودًا كَمَا هُوَ بِعَيْنِهِ أَوْ يَرْضَىٰ بِبَدَلِهِ.

وَأَمَّا **الْوَاجِبُ الْمُخَيَّرُ**: فَهُوَ مَا طَلَبَهُ الشَّرْعُ لَا بِعَيْنِهِ بَلْ ضِمْنَ أُمُورٍ مَعْلُومَةٍ، كَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ عِنْدَ الْحِنْثِ، لَكِنِ الْحَالِفُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ ثَلَاثِ وَاجِبَاتٍ: إِمَّا الْإِطْعَامِ أَوِ الْكِسْوَةِ أَوِ الْعِتْقِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾[1]، فَأَيُّ وَاحِدَةٍ فَعَلَ أَسْقَطَ عَنْهُ الْوَاجِبَ.

وَكَذَلِكَ فِدْيَةُ الْأَذَىٰ فِي الْحَجِّ، فَإِنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾[2].

وَكَمَا فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَىٰ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي، فَقَالَ: «**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً**» قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي بِأَيٍّ هَذَا بَدَأَ[3].

---

(١) المائدة: (٨٩). (٢) البقرة: (١٩٦).

(٣) متفق عليه: البخاري (٤١٩٠)، مسلم (١٢٠١).

..........وَكِفَائِيٌّ وَعَيْنِيٌّ، وَمُقَدَّرٌ وَغَيْرُ مُقَدَّرٍ.

قوله: (كِفَائِيٌّ وَعَيْنِيٌّ).

فَالْوَاجِبُ عَلَىٰ الْكِفَايَةِ: هُوَ مَا طَلَبَ الشَّرْعُ حُصُولَهُ مِنْ جَمَاعَةِ الْمُكَلَّفِينَ، لَا مِنْ فَرْدٍ مِنْهُمْ بِعَيْنِهِ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الشَّرْعِ هُوَ حُصُولُهُ فِي الْجَمَاعَةِ، وَعَرَّفَهُ الْعُلَمَاءُ: بِأَنَّهُ إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنِ الْجَمِيعِ.

كَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْقَضَاءِ وَالْإِفْتَاءِ، وَالطِّبِّ وَسَائِرِ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ، وَالْأَذَانِ وَالْجَنَائِزِ، وَقَدْ يَتَعَيَّنُ الْوَاجِبُ الْكِفَائِيُّ إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ.

وَأَمَّا الْعَيْنِيُّ فَهُوَ: مَا تَوَجَّهَ فِيهِ الطَّلَبُ إِلَىٰ كُلِّ مُكَلَّفٍ بِعَيْنِهِ، أَيْ: مَا طَلَبَ الشَّرْعُ حُصُولَهُ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ، فَلَا يَكْفِي قِيَامُ الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ الْآخَرِ، وَلَا تَبْرَأُ الذِّمَّةُ إِلَّا بِأَدَائِهِ، كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ لِمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (وَمُقَدَّرٌ وَغَيْرُ مُقَدَّرٍ).

الْوَاجِبُ الْمُقَدَّرُ: هُوَ مَا عَيَّنَ لَهُ الشَّرْعُ حَدًّا مَحْدُودًا، فَيَلْزَمُ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ، كَعَدَدِ الرَّكَعَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَالصُّبْحُ رَكْعَتَانِ وَالظُّهْرُ أَرْبَعًا وَهَكَذا، وَكَذَلِكَ أَنْصِبَةِ الزَّكَاةِ الْوَارِدَةِ فِي السُّنَّةِ، كَزَكَاةِ السَّائِمَةِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَقَدْ حَدَّدَهَا الشَّرْعُ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ، وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ وَغَيْرِهَا، فَهَذَا النَّوْعُ لَا تَبْرَأُ ذِمَّةُ الْمُكَلَّفِ إِلَّا بِأَدَائِهِ عَلَىٰ وَجْهِهِ الْمُحَدَّدِ.

أَمَّا الْوَاجِبُ غَيْرُ الْمُقَدَّرِ: هُوَ الَّذِي لَمْ يُحَدِّدِ الشَّرْعُ مِقْدَارَهُ، كَالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْإِنْفَاقِ عَلَىٰ الزَّوْجَةِ وَالْأَوْلَادِ، وَالتَّعَاوُنِ عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَالْإِحْسَانِ إِلَىٰ الْغَيْرِ، وَكَذَلِكَ الْإِطْعَامِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

مَسَائِلُ فِي الْوَاجِبِ[1]:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَىٰ: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ؛ وَذَلِكَ لِتَحْصِيلِ الْوَاجِبِ الْمَأْمُورِ بِهِ، كَالسَّعْيِ لِلْجُمُعَةِ، وَالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ، وَالسَّفَرِ إِلَىٰ مَكَّةَ لِأَدَاءِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِذَا كَانَ مُسْتَطِيعًا، فَلَيْسَ السَّفَرُ وَاجِبٌ لِذَاتِهِ إِنَّمَا غَايَتُهُ الْإِبَاحَةُ، لَكِنْ إِذَا وَجَبَ الْحَجُّ وَجَبَ السَّفَرُ عَلَىٰ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ تَرْكُ الْفِعْلِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فِي الْوَاجِبِ الْمُوَسَّعِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَىٰ أَدَاءِهِ، إِلَّا بِشَرْطِ الْعَزْمِ عَلَىٰ فِعْلِهِ فِي وَسَطَ أَوْ آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِذَا جَاءَ آخِرُ الْوَقْتِ وَهُوَ لَمْ يَفْعَلِ الْوَاجِبَ فَحِينَئِذٍ تَعَيَّنَ فِعْلُهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: يَتَضَايَقُ الْوَقْتُ فِي الْوَاجِبِ الْمُوَسَّعِ بِطَرِيقَيْنِ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: بِالِانْتِهَاءِ إِلَىٰ آخِرِ الْوَقْتِ، بِحَيْثُ لَا يَبْقَي مِنَ الْوَقْتِ إِلَّا بِمِقْدَارِ فِعْلِ الْوَاجِبِ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: بِغَلَبَةِ الظَّنِّ بِعَدَمِ الْبَقَاءِ قَادِرًا عَلَىٰ الْفِعْلِ إِلَىٰ آخِرِ الْوَقْتِ، كَمَا لَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَعْرِفُ أَنَّ الْحَيْضَ يَأْتِيهَا فِي سَاعَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الْوَقْتِ،

---

(١) الجامع لمسائل أصول الفقه، بتصرف (١/ ١٧ - ٢٣).

فَيَتَضَايَقُ الْوَقْتُ عَلَيْهَا، فَيَجِبُ عَلَيْهَا الْفِعْلُ قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إِذَا أَخَّرَ الْمُكَلَّفُ الْفِعْلَ فِي الْوَاجِبِ الْمُوَسَّعِ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ مَعَ غَلَبَةِ ظَنِّ السَّلَامَةِ إِلَىٰ آخِرِ الْوَقْتِ، فَمَاتَ فَجْأَةً أَثْنَاءَ الْوَقْتِ الْمُوَسَّعِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَمُتْ عَاصِيًا؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ الْمُوَسَّعَ يَجُوزُ تَرْكُهُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ لِيَعْمَلَهُ فِي آخِرِ وَقْتِهِ الْمُحَدَّدِ، وَقَدْ جَازَ التَّرْكُ مَعَ عَدَمِ عِلْمِهِ بِالْعَاقِبَةِ، فَقَدْ فَعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ فَكَيْفَ يَعْصِي، كَمَنْ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ رَمَضَانَ فَنَوَىٰ قَضَاءَهَا فِي شَعْبَانَ، فَمَاتَ قَبْلَ شَعْبَانَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ يَسَعُهُ.

لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»[1].

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فَرْضُ الْكِفَايَةِ لَا يَلْزَمُ الشَّرْعُ فِيهِ إِلَّا بِحَالَتَيْنِ:

الْحَالَةُ الْأُولَىٰ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا شَرَعَ فِي الْجِهَادِ ثُمَّ تَرَكَ الصَّفَّ فَفِي ذَلِكَ كَسْرٌ لِقُلُوبِ الْجُنْدِ، وَلِحُرْمَةِ الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ إِذَا الْتَقَىٰ الصَّفَّانِ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: الصَّلَاةُ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ؛ لِأَنَّ الِانْسِحَابَ مِنْ ذَلِكَ فِيهِ هَتْكٌ لِحُرْمَةِ الْمَيِّتِ، كَمَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِ مُسْلِمٍ بِدُونِ إِذْنِهِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: الْمُخَاطَبُ بِفَرْضِ الْكِفَايَةِ هُوَ: جَمِيعُ الْمُكَلَّفِينَ، وَفِعْلُ بَعْضِهِمْ هَذَا الْوَاجِبِ مُسْقِطٌ لِلطَّلَبِ مِنَ الْبَاقِينَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقُمْ بِهِ أَحَدٌ لَتَرَتَّبَ

(١) متفق عليه: البخاري (١٩٥٠)، مسلم (١١٤٦).

الضَّابِطُ الخَامِسُ: المُسْتَحَبُّ: ....

عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّ الْجَمِيعَ يَأْثَمُونَ، فَتَأْثِيمُ الْجَمِيعِ مُوجِبٌ لِتَكْلِيفِهِمْ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُؤَاخَذَ الْمُكَلَّفُ عَلَىٰ شَيْءٍ لَمْ يُكَلَّفْ بِهِ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ وُجُوبَهُ عَلَىٰ الْجَمِيعِ.

قَوْلُهُ: (الْمُسْتَحَبُّ) أَوِ الْمَنْدُوبُ أَوِ السُّنَّةُ أَوِ النَّفْلُ أَوِ التَّطَوُّعُ أَوِ الْفَضِيلَةُ أَوِ النَّافِلَةُ.

تَعْرِيفُ الْمَنْدُوبِ:

١- **النَّدْبُ فِي اللُّغَةِ:** بِفَتْحِ النُّونِ مَصْدَرٌ لِفِعْلِ نَدَبَ وَهُوَ: الدُّعَاءُ إِلَىٰ الْفِعْلِ: وَمِنْهُ نَدْبُ الْمَيِّتِ، بِمَعْنَىٰ: تَعْدِيدُ مَحَاسِنِهِ. وَالِاسْمُ النُّدْبَةُ - مِثْلُ غُرْفَةٍ -، وَنَدَبَتِ الْمَرْأَةُ الْمَيِّتَ، فَهِيَ نَادِبَةٌ، وَالْجَمْعُ نَوَادِبُ؛ لأَنَّهُ كَالدُّعَاءِ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ عَلَىٰ تَعْدِيدِ مَحَاسِنِهِ، كَأَنَّهُ يَسْمَعُهَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ**»[1].

وَعَلَىٰ هَذَا: فَالْمَنْدُوبُ وَالْمُسْتَحَبُّ وَالتَّطَوُّعُ وَالنَّفْلُ وَالْمُرَغَّبُ فِيهِ - أَلْفَاظٌ

---

(١) متفق عليه: البخاري (٣٦)، مسلم (١٨٧٦).

.... مَا يُثَابُ فَاعِلُهُ امْتِثالًا،

مُتَرَادِفَةٌ، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ الْأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ، وَسُمِّيَ: مَنْدُوبًا. مِنْ حَيْثُ إِنَّ الشرع نَدَبَ إِلَيْه.

لا يَسْأَلُونَ أَخَاهُمْ حِينَ يَنْدُبُهُمْ... فِي النَّائِبَاتِ عَلَىٰ مَا قَالَ بُرْهَانَا.

٢- وَالنَّدْبُ اصْطِلَاحًا: هُوَ مَأْمُورٌ لَا يَلْحَقُ بِتَرْكِهِ ذَمٌّ مِنْ حَيْثُ تَرْكِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَىٰ بَدَلٍ.

وَقِيلَ: هُوَ مَا فِي فِعْلِهِ ثَوَابٌ، وَلَا عِقَابَ فِي تَرْكِهِ.

وَعَرَّفَهُ شَيْخُنَا (حَفِظَهُ اللهُ): بِقَوْلِهِ: «مَا يُثَابُ فَاعِلُهُ امْتِثَالًا، وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ».

مِثَالُ ذَلِكَ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ. كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً»[(١)].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ثَلَاثًا لِمَنْ شَاءَ»[(٢)].

قَوْلُهُ: (مَا يُثَابُ فَاعِلُهُ امْتِثَالًا).

كَمَا سَبَقَ فِي الْوَاجِبِ أَنَّ الْأَجْرَ وَالْإِثَابَةَ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَىٰ كَوْنِ الْفَاعِلِ

---

(١) البخاري (١١٨٣).

(٢) متفق عليه: البخاري (٦٢٤)، مسلم (٨٣٨).

وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ.

امْتَثَلَ أَمْرَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فَلَوْ فَعَلَ بِلَا نِيَّةٍ، أَوْ بِنِيَّةٍ غَيْرِ الِامْتِثَالِ، أَوْ فَعَلَهُ مُكْرَهًا، فَلَا أَجْرَ.

قَوْلُهُ: (وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ).

أَيْ: مَنْ تَرَكَ الْمُسْتَحَبَّ فَإِنَّهُ لَا يُعَاقَبُ وَإِنْ كَانَ مَلُومًا؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ تَنَازَعُوا فِي تَرْكِ الْمُسْتَحَبِّ بِالْكُلِّيَّةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِأَنَّهُ يَأْثَمُ لِمُخَالَفَةِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ غَيْرَ وَاجِبٍ. وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1]؛ لِأَنَّ تَرْكَ أَيِّ أَمْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَ مُسْتَحَبًّا - يُعَدُّ مُخَالَفَةً لَهُ.

صِيَغُ الْمَنْدُوبِ هِيَ:

١- التَّرْغِيبُ فِي الْفِعْلِ: فَإِذَا رَغَّبَ الشَّرْعُ فِي الْفِعْلِ دُونَ الْأَمْرِ بِهِ؛ دَلَّ عَلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ نَحْوَ:

حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ**»[2]، وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَحَبُّ**

---

(١) النور: (٦٣).

(٢) صحيح: أبو داود (٥٢١)، الترمذي (٢١٢)، أحمد (١١٧٩٠).

الْكَلَام إِلَىٰ اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ»[١].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»[٢] فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْمُحَافَظَةِ عَلَىٰ الصَّفِّ الْأَوَّلِ.

٢- ذِكْرُ الثَّوَابِ عَلَىٰ الْفِعْلِ: نَحْوَ: حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا، وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّه يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ: كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّىٰ عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ»[٣].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»[٤].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ. فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»[٥].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ

---

(١) مسلم (٢١٣٧). (٢) مسلم (٤٤٠).

(٣) متفق عليه: البخاري (٤٧)، مسلم (٩٤٥). (٤) مسلم (٣٠١٤).

(٥) متفق عليه: البخاري (٦٤٠٥)، مسلم (٢٦٩١).

صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»[١].

٣- الْأَمْرُ مَعَ قَرِينَةٍ صَارِفَةٍ لَهُ مِنَ الْوُجُوبِ إِلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ: سَوَاءٌ كَانَ الصَّارِفُ بِأَصْلِ النَّصِّ مِثْلَ:

حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.** قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: **لِمَنْ شَاءَ**. كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً»[٢].

وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي أَوْ عَلَىٰ النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ**»[٣].

قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[٤] قَوْلُهُ: فَاكْتُبُوهُ. صِيغَةُ أَمْرٍ تَدُلُّ عَلَىٰ الْوُجُوبِ، لَكِنَّهَا صُرِفَتْ فِي نَفْسِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾[٥]، فَكَانَ الْأَمْرُ بِالْكِتَابَةِ عَلَىٰ سَبِيلِ النَّدْبِ وَالْحَثِّ وَالْإِرْشَادِ.

أَوْ يَكُونُ الصَّارِفُ نَصًّا آخَرَ مِثْلَ:

حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»[٦]، صَرَفَهُ حَدِيثُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) متفق عليه: البخاري (٢٨٤٠)، مسلم (١١٥٣). (٢) البخاري (١١٨٣).

(٣) متفق عليه: البخاري (٨٨٧)، مسلم (٢٥٢). (٤) البقرة: (٢٨٢).

(٥) البقرة: (٢٨٣).

(٦) متفق عليه: البخاري (٨٥٨)، مسلم (٨٤٦).

«مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ»[١].

وَكَذَلِكَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[٢]، صَرَفَهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غُسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ؛ فَإِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجِسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ»[٣].

٤ - فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِمَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ:

كَصِيَامِ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، أَوْ تَكْرَارِ الْعُمْرَةِ، وَسَوْفَ يَأْتِي مُفَصَّلًا فِي بَابِ السُّنَّةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

قَوَاعِدُ فِي الْمَنْدُوبِ:

الْقَاعِدَةُ الْأُولَىٰ: فَوَائِدُ فِعْلِ الْمُسْتَحَبِّ:

اعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ شَرَعَ الْمُسْتَحَبَّ مِنْ أَجْلِ مَصْلَحَةِ الْعِبَادِ وَرَحْمَةً بِهِمْ، وَمِنْ فَوَائِدِهِ:

١ - أَنَّهَا تَجْبُرُ النَّقْصَ فِي الْعِبَادَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا

(١) صحيح: أبو داود (٣٥٤)، الترمذي (٤٩٧)، النسائي (١٣٨٠)، أحمد (١٩٥٨٥) صححه الألباني.

(٢) صحيح: أبو داود (٣١٦١)، الترمذي (٩٩٣)، ابن ماجه (١٤٦٣)، أحمد (٧٦٣٢).

(٣) صحيح: الحاكم في المستدرك (١/ ٥٤٣)، وصححه الألباني صحيح الجامع (٥٤٠٨).

صَالِحًا. قَالَ: فَجَلَسْتُ إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَحَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ. فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ**»[1].

٢- سَبَبٌ فِي مَحَبَّةِ اللهِ تَعَالَىٰ.

كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَىٰ لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ**»[2].

---

(١) صحيح: أبو داود (٨٦٤)، الترمذي (٤١٣)، النسائي (٤٦٥)، ابن ماجه (١٤٢٥)، أحمد (٩٢١٠)، وصححه الألباني.

(٢) البخاري (٦٥٠٢).

٣- أَنَّهَا سِيَاجٌ وَاقٍ لِلْعِبَادَاتِ.

فَمَنْ حَافَظَ عَلَىٰ النَّوَافِلِ كَالسُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ وَغَيْرِ الْمُؤَكَّدَةِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُفَرِّطَ فِي الْفَرَائِضِ، كَذَلِكَ مَنْ يَتَصَدَّقُ أَوْ يُنْفِقُ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَبْخَلَ بِالزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، أَوْ يَصُومُ اثْنَيْنَ وَخَمِيسَ وَالْأَيَّامَ الْبِيضَ ثُمَّ يُفَرِّطُ فِي رَمَضَانَ.

٤- رَفْعُ الدَّرَجَاتِ وَتَحْصِيلُ الأَجْرِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ**»[1].

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَىٰ اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ - أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ -**»[2].

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ: تَفَاوُتُ الْمُسْتَحَبَّاتِ:

أَيْ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّاتِ تَتَفَاوَتُ فِي تَأْكِيدِهَا، فَبَعْضُهَا أَعْلَىٰ مِنْ بَعْضٍ،

---

(١) صحيح: الترمذي (٨١٠)، النسائي (٢٦٣٠)، ابن ماجه (٢٨٨٧)، أحمد (٣٦٦٠)، وصححه الألباني.

(٢) مسلم (٧٢٨).

فَتطَوُّعَاتُ الصَّلَاةِ مَثَلًا، فَإِنَّ سُنَّةَ الْفَجْرِ وَرَكْعَةَ الْوَتْرِ أَشَدُّ تَأْكِيدًا مِنْ بَاقِي الرَّوَاتِبِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتْرُكُهَا فِي السَّفَرِ وَيُحَافِظُ عَلَيْهَا فِي الْحَضَرِ، فَهِيَ سُنَنٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَيَلِيهَا رَكْعَتِي الضُّحَىٰ، وَيَلِيهَا ذَوَاتُ الْأَسْبَابِ، كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَرَكْعَتِي الطَّوَافِ.

وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ، كَصِيَامِ يَوْمٍ وَيَوْمٍ، ثُمَّ عَرَفَةَ، ثُمَّ عَاشُورَاءَ، ثُمَّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، ثُمَّ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَهَكَذَا فِي بَاقِي النَّوَافِلِ.

قَالَ الْجُدَيْعُ (حَفِظَهُ اللهُ)[١]:

١ - سُنَّة مُؤَكَّدَةٌ:

وَهِيَ مَا دَاوَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ امْتِثَالِهِ، وَرُبَّمَا مَعَ اقْتِرَانِهِ بِالْحَثِّ عَلَيْهِ قَوْلًا، مِثْلَ: صَلَاةِ رَكْعَتَيِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَدْ صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ «عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَىٰ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»[٢].

وعَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»[٣].

٢ - سُنَّةٌ غَيْرُ مُؤَكَّدَةٍ:

وَهِيَ مَا كَانَ مِنَ السُّنَنِ مِمَّا لَمْ يُوَاظِبْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ كَصَلَاةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ

(١) تيسير علم أصول الفقه (ص ٣٠ - ٣٢) بتصرف.

(٢) متفق عليه: البخاري (١١٦٣)، مسلم (٧٢٤).

(٣) مسلم (٧٢٥).

قَبْلَ الْعَصْرِ، فَقَدْ حَثَّ عَلَيْهَا ﷺ مِنْ غَيْرِ مُوَاظَبَةٍ عَلَىٰ فِعْلِهَا.

وَيَنْدَرِجُ تَحْتَ هَذَا الْبَابِ جَمِيعُ مَا حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ، وَلَمْ يُنقَلُ عَنْهُ الْمُوَاظَبَةُ عَلَيهِ بِالْفِعْلِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ**»[1].

وَحَثَّ عَلَىٰ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَمَا اعْتَمَرَ ﷺ فِي حَيَاتِهِ إِلَّا أَرْبعَ عُمَرَ، وَحَجَّ حَجَّةً وَاحِدَةً.

الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ: هَلْ يَلْزَمُ الْمَنْدُوبُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ؟:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَىٰ أَنَّ حُكْمَ تَرْكِ النَّفْلِ لَا عِقَابَ عَلَيْهِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهِ، فَإِذَا شَرَعَ الْمُكَلَّفُ فِيهِ تَغَيَّرَ حُكْمُهُ وَأَصْبَحَ لَازِمًا كَالْوَاجِبِ، فَلَوْ نَقَضَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّهُ بِالشُّرُوعِ يَتَحَوَّلُ إِلَىٰ الْوُجُوبِ، وَحُكْمُ تَرْكِ الْوَاجِبِ الْقَضَاءُ.

اسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ لِمَذْهَبِهِمْ بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا:

١- قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ۝٣٣﴾[2]، فَإِنَّهُ نَهْيٌ وَالنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ، فَإِذَا مَا تَلَبَّسَ بِالْمَنْدُوبِ فَقَدْ تَلَبَّسَ

---

(١) صحيح: الترمذي (٨١٠)، النسائي (٢٦٣٠)، ابن ماجه (٢٨٨٧)، أحمد (٣٦٦٠)، وصححه الألباني.

(٢) محمد: (٣٣).

بِالْعَمَلِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُهُ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ تَرْكُهُ لِلْآيَةِ الْكَرِيمَةِ السَّابِقَةِ.

٢- مَا أَدَّاهُ الإِنْسَانُ مِنَ الْمَنْدُوبِ صَارَ لِلَّهِ تَعَالَىٰ فَوَجَبَ صِيَانَتُهُ، أَيْ حَفْظُهُ مِنَ الْفَسَادِ وَالْبُطْلَانِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ هَذِهِ الصِّيَانَةِ إِلَّا بِلُزُومِ الْبَاقِي؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ الْمُتَلَبَّسَ بِهَا لَا تَصِحُّ بِدُونِ ذَلِكَ، فَكَانَ الْإِتْمَامُ لَازِمًا، مِثْلُهُ فِي ذَلِكَ مِثْلُ النَّذْرِ، فَإِنَّ مُجَرَّدَ اللَّفْظِ فِيهِ يَنْقُلُ الْعَمَلَ مِنْ مَنْدُوبٍ أَوْ مُبَاحٍ إِلَىٰ وَاجِبٍ، فَأَوْلَىٰ أَنْ يَنْقُلَ الشُّرُوعُ ذَلِكَ إِلَىٰ الْوَاجِبِ.

وَذَهَبَ **الْجُمْهُورُ إِلَىٰ أَنَّ الْمَنْدُوبَ لَا يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ**: حَيْثُ يَجُوزُ تَرْكُهُ وَقَطْعُهُ مَتَىٰ مَا شَاءَ، فِي غَيْرِ مَنْدُوبِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ حَيْثُ يَجِبُ فِيهِمَا الْإِتْمَامُ.

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا:

١- حَدِيثُ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ**»[(١)].

٢- وَلِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «**يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ. قَالَ: «**فَإِنِّي صَائِمٌ**». قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ. قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا

(١) صحيح: الترمذي (٧٣٢)، أحمد (٢٦٣٧٠)، وصححه الألباني.

....

رَسُولَ اللَّهِ، أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ، وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا. قَالَ: «مَا هُوَ؟» قُلْتُ: حَيْسٌ. قَالَ: «هَاتِيهِ» فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»[(١)].

٣- وَلِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ السُّكُوتِيِّ، حَيْثُ إِنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ - كَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي طَلْحَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةَ - كَانُوا يَصُومُونَ تَطَوُّعًا، ثُمَّ يَقْطَعُونَ ذَلِكَ - فِيمَا ثَبَتَ عَنْهُمْ - مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ، إِذْ لَوْ حَصَلَ إِنْكَارٌ لَنُقِلَ وَبَلَغَنَا، وَمَا دَامَ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنَا إِنْكَارٌ، فَإِنَّ هَذَا يَكُونُ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَىٰ جَوَازِهِ.

٤- الْقِيَاسُ، وَهُوَ قِيَاسُ وَسَطِ الْمَنْدُوبِ وَآخِرِهِ عَلَىٰ أَوَّلِهِ، فَكَمَا أَنَّ الْمُكَلَّفَ مُخَيَّرٌ فِي الِابْتِدَاءِ بَيْنَ أَنْ يَشْرَعَ فِيهِ وَبَيْنَ عَدَمِ الشُّرُوعِ؛ لِكَوْنِهِ نَفْلًا، فَكَذَلِكَ هُوَ مُخَيَّرٌ فِي الْوَسَطِ وَالِانْتِهَاءِ، وَإِنْ شَاءَ أَتَمَّهُ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَهُ.

التَّرْجِيحُ: قَالَ شَيْخُنَا (حَفِظَهُ اللهُ): الرَّاجِحُ التَّفْصِيلُ، وَهُوَ عَدَمُ جَوَازِ قَطْعِ النَّفْلِ إِلَّا لِعُذْرٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾[(٢)]، فَلَا يَجُوزُ لِمَنْ شَرَعَ فِي طَاعَةٍ أَنْ يُبْطِلَهَا وَلَوْ كَانَتْ نَافِلَةً، وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ الصِّيَامُ لِوُرُودِ النَّصِّ فِيهِ، وَهُوَ حَدِيثُ أُمِّ هَانِئٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ، فَقَالَتْ: يَا

---

(١) مسلم (١١٥٤). (٢) محمد (٣٣).

رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ**»(١).

الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ: إِذَا فَعَلَ الْمُكَلَّفُ الْمَأْمُورَ بِهِ وَأَتَمَّ الْفَرَائِضَ، فَإِنَّهُ لَا يَأْثَمُ بِتَرْكِ الْمُسْتَحَبِّ.

الدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ حَدِيثٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّىٰ دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَصِيَامُ رَمَضَانَ**» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**» قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الزَّكَاةَ**» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**» قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا وَلَا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**»(٢).

وَإِنْ كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ قَالُوا بِأَنَّهُ يُلَامُ بِتَرْكِ الْمُسْتَحَبِّ بِالْكُلِّيَّةِ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ الْوِتْرَ قَالَ: ذَاكَ رَجُلُ سُوءٍ.

الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ فَعَلَ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهِ:

---

(١) **صحيح**: الترمذي (٧٣٢)، أحمد (٢٦٣٧٠)، وصححه الألباني.

(٢) **متفق عليه**: البخاري (٤٦)، مسلم (١١).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»(١).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا. وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا»(٢).

عَنْ عَلْقَمَةَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيقُ»(٣).

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ(٤).

الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةُ: السُّنَّةُ إِذَا أَدَّىٰ فِعْلَهَا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَإِنَّهَا تُتْرَكُ مُؤَقَّتًا؛ تَأْلِيفًا لِلْقُلُوبِ إِلَىٰ أَنْ يَعْلَمَهَا النَّاسُ:

---

(١) متفق عليه: البخاري (١١٥٢)، مسلم (١١٥٩).

(٢) متفق عليه: البخاري (١٩٧٠)، مسلم (٧٤١).

(٣) متفق عليه: البخاري (١٩٨٧)، مسلم (٧٤١).

(٤) متفق عليه: البخاري (٦٤٦٢)، مسلم (٧٤١).

السُّنَّةُ لا تُؤَدِّي إِلَىٰ الْفِتْنَةِ، وَإِنَّمَا جَهْلُ النَّاسِ بِهَا هُوَ الْفِتْنَةُ؛ لِذَلِكَ يَنْبَغِي عَلَىٰ الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُحْيِيَ سُنَّةً مِنَ السُّنَنِ بَيْنَ أُنَاسٍ جَاهِلِينَ بِتِلْكَ السُّنَّةِ - أَنْ يُعَلِّمَهُمْ تِلْكَ السُّنَّةِ قَبْلَ تَطْبِيقِهَا بَيْنَهُمْ، فَإِنْ رَضُوا كَانَ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَرْضُوا فَلَا يَفْعَلْهَا بَيْنَهُمْ؛ حَتَّىٰ لَا يُؤَدِّيَ ذَلِكَ إِلَىٰ تَنْفِيرِ الْقُلُوبِ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ كَمَا فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَىٰ (٢٢/ ٤٠٧): وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْصِدَ إِلَىٰ تَأْلِيفِ الْقُلُوبِ بِتَرْكِ هَذِهِ الْمُسْتَحَبَّاتِ؛ لِأَنَّ مَصْلَحَةَ التَّأْلِيفِ فِي الدِّينِ أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحَةِ فِعْلِ مِثْلِ هَذَا، كَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ تَغْيِيرَ بِنَاءِ الْبَيْتِ؛ لِمَا فِي إِبْقَائِهِ مِنْ تَأْلِيفِ الْقُلُوبِ. انْتَهَىٰ[١].

الْقَاعِدَةُ السَّابِعَةُ: لَا يُتْرَكُ الْمُسْتَحَبُّ إِذَا صَارَ شِعَارًا لِلْمُبْتَدِعَةِ:

لَا يُتْرَكُ الْمُسْتَحَبُّ إِذَا صَارَ شِعَارًا لِلْمُبْتَدِعَةِ، كَلِبْسِ الثَّوْبِ إِلَىٰ نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنَّهُ لَوْ صَارَ شِعَارًا لِبَعْضِ الْمُبْتَدِعَةِ فَلَا يُتْرَكُ لِبْسُ الثَّوْبِ إِلَىٰ نِصْفِ السَّاقِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ صَارَ شِعَارًا لِلْمُبْتَدِعَةِ مَثَلًا، وَعَلَىٰ هَذَا كَانَ السَّلَفُ رُضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَتْرُكُونَ الْعَمَلَ الْمُسْتَحَبَّ فِي الشَّرْعِ الَّذِي صَارَ شِعَارًا لِلْمُبْتَدِعَةِ.

وَقَدْ ذَهَبَ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ إِلَىٰ الْمَنْعِ مِنَ الْعَمَلِ بِسُنَّةٍ مِنَ السُّنَنِ إِذَا صَارَتْ شِعَارًا لِأَهْلِ الْبِدْعَةِ؛ حَتَّىٰ لَا يُتَشَبَّهَ بِهِمْ.

(١) أصول الفقه علىٰ مذهب أهل الحديث (١/ ١١٠).

وَقَدْ تعَقَّبَهُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَالَ فِي حَاشِيَةِ إِصْلَاحِ الْمَسَاجِدِ (٢٣): لَيْسَ هَذَا مِنَ التَّشَبُّهِ بِهِمْ فِي شَيْءٍ، بَلْ هُوَ تَشَبُّهٌ بِمَنْ سَنَّ السُّنَّةَ وَهُوَ الرَّسُولُ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَ بِهَا بَعْضُ الْفُسَّاقِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِالَّذِي يَمْنَعُ مِنَ اسْتِمْرَارِ الْحُكْمِ السَّابِقِ، وَهُوَ التَّشَبُّهُ بِهِ ﷺ. انْتَهَىٰ[(١)].

الْقَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ: الْمُسْتَحَبُّ خَادِمًا لِلْوَاجِبِ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا مُقَدِّمَةٌ لَهُ أَوْ تِذْكَارٌ بِهِ:

فَالَّذِي مِنْ جِنْسِهِ كَنَوَافِلِ الصَّلَوَاتِ مَعَ فَرَائِضِهَا، وَنَوَافِلِ الصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالْحَجِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَعَ فَرَائِضِهَا، وَالَّذِي مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ كَطَهَارَةِ الْخَبَثِ فِي الْجَسَدِ وَالثَّوْبِ وَالْمُصَلَّىٰ، وَالسِّوَاكِ وَأَخْذِ الزِّينَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مَعَ الصَّلَاةِ، وَكَتَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ وَتَأْخِيرِ السُّحُورِ، وَكَفِّ اللِّسَانِ عَمَّا لَا يَعْنِي مَعَ الصِّيَامِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ لَاحِقٌ بِقِسْمِ الْوَاجِبِ بِالْكُلِّ، وَقَلَّمَا يَشُذُّ عَنْهُ مَنْدُوبٌ يَكُونُ مَنْدُوبًا بِالْكُلِّ وَالْجُزْءِ، وَيَحْتَمِلُ هَذَا الْمَعْنَىٰ تَقْرِيرًا، وَلَكِنْ مَا تَقَدَّمَ مُغْنٍ عَنْهُ بِحَوْلِ اللهِ[(٢)].

الْقَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ: مَا لَا يَتِمُّ الْمُسْتَحَبُّ إِلَّا بِهِ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ:

فَالْأَمْرُ بِالتَّطَيُّبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَنْدُوبٌ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ

---

(١) السابق.

(٢) الموافقات (١/ ١٥١).

الضَّابِطُ السَّادِسُ: الحَرَامُ: ....

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ**»(١)، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِشِرَائِهِ؛ فَالْأَمْرُ بِشَرَاءِ الطِّيبِ مَنْدُوبٌ.

۞۞۞۞

قَوْلُهُ: (الضَّابِطُ السَّادِسُ: الْحَرَامُ) هَذَا هُوَ الْحُكْمُ الثَّالِثُ مِنَ الْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ وَهُوَ الْحَرَامُ.

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَىٰ: فِي تَعْرِيفِهِ:

الْحَرَامُ فِي اللُّغَةِ: بِمَعْنَىٰ الْمَمْنُوعِ. وَالْحُرْمَةُ مَا لَا يَحِلُّ انْتِهَاكُهُ. وَالْحُرْمَةُ أَيْضًا الْمَهَابَةُ، وَهِيَ اسْمٌ بِمَعْنَىٰ الِاحْتِرَامِ، مِثْلَ الْفُرْقَةِ وَالِافْتِرَاقِ، وَالْجَمْعُ حُرُمَاتٌ.

وَقِيلَ: الْحَرَامُ: ضِدُّ الْحَلَالِ، وَيُقَالُ: هُوَ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا: إِذَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُهَا. وَ: رَحِمٌ مَحْرَمٌ: مُحَرَّمٌ تَزَوُّجُهَا. وَفِي الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ: الْمَحْرَمُ: ذُو الْحُرْمَةِ.

وَمِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ الَّذِي يَحْرُمُ التَّزَوُّجُ بِهِ لِرَحِمِهِ وَقَرَابَتِهِ وَمَا حَرَّمَ اللَّهُ

---

(١) متفق عليه: البخاري (٨٨٠)، مسلم (٨٤٦).

.... مَا يُثَابُ تَارِكُهُ امْتِثَالًا،

تَعَالَىٰ، وَالْجَمْعُ مَحَارِمُ[1].

وَقِيلَ: يُطْلَقُ عَلَىٰ الشَّيْءِ الْمُمْتَنِعِ فِعْلُهُ مُطْلَقًا، لِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، كَمَا يُطْلَقُ عَلَىٰ مَا لَا يَحِلُّ انْتِهَاكُهُ شَرْعًا.

الْحَرَامُ فِي الِاصْطِلَاحِ: مَا طَلَبَ الشَّرْعُ تَرْكَهُ عَلَىٰ وَجْهِ الْحَتْمِ وَاللُّزُومِ.

وَقِيلَ: هُوَ مَا يُثِيبُ الشَّرْعُ فَاعِلَهُ عَلَىٰ تَرْكِهِ، وَيُعَاقِبُهُ عَلَىٰ فِعْلِهِ.

وَقِيلَ: خِطَابُ الشَّرْعِ الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ بِطَلَبِ التَّرْكِ عَلَىٰ وَجْهِ اللُّزُومِ.

وَعَرَّفَهُ شَيْخُنَا (حَفِظَهُ اللهُ) بِقَوْلِهِ: «مَا يُثَابُ تَارِكُهُ امْتِثَالًا، وَيَسْتَحِقُّ فَاعِلُهُ الْعِقَابَ».

قَوْلُهُ: (مَا يُثَابُ تَارِكُهُ). كَمَا سَبَقَ فِي الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ، أَنَّ الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ مُتَعَلِّقٌ بِالتَّرْكِ امْتِثَالًا أَيِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ: «**وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أُحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ، فَقَالَتْ: لَا تَنَالُ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّىٰ تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ. فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّىٰ جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتِ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ. فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي**

---

(١) الموسوعة الفقهية: (٣٦/ ٢٠٠).

وَيَسْتَحِقُّ فَاعِلُهُ العِقَابَ.

فَعلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً قَالَ: فَفَرَجَ عَنْهُمُ الثُّلُثَيْنِ ...»[1]

فَهَذَا الَّذِي يُثَابُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْحَرَامَ لِلَّهِ.

قَوْلُهُ: (وَيَسْتَحِقُّ فَاعِلُهُ الْعِقَابَ). أَيْ هُوَ فِي مَشِيئَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ بِعَدْلِهِ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ بِفَضْلِهِ أَيْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَقْسَامُ تَرْكِ الْحَرَامِ:

قَالَ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]:

تَارِكُ الْمُحَرَّمِ عَلَى أَقْسَامٍ:

١- **الْقِسْمُ الْأَوَّلُ:** أَنْ لَا يَطْرَأَ عَلَىٰ بَالِهِ إِطْلَاقًا أَنَّهُ مُحَرَّمٌ:

مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ مَا فَكَّرَ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ أَنْ يَزْنِيَ. وَلَمْ يَزْنِ، هَلْ يُثَابُ عَلَىٰ التَّرْكِ؟ الْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَهُمَّ بِهِ حَتَّىٰ يُقَالَ: إِنَّهُ يُثَابُ عَلَىٰ تَرْكِهِ.

٢- **الْقِسْمُ الثَّانِي:** رَجُلٌ هَمَّ بِالْمُحَرَّمِ، لَكِنَّهُ تَذَكَّرَ عَظَمَةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَعِقَابَهُ، فَتَرَكَهُ لِلَّهِ، هَذَا يُثَابُ وَالدَّلِيلُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللَّهُ** عَزَّوَجَلَّ: **إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَىٰ سَبْعِ**

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٢١٥)، مسلم (٢٧٤٣).

(٢) شرح نظم الورقات، بتصرف (ص: ٣٣ - ٣٤).

مِائَةِ ضِعْفٍ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً»(١).

٣- الْقِسْمُ الثَّالِثُ: رَجُلٌ تَمَنَّىٰ الْمُحَرَّمَ وَتَكَلَّمَ بِهِ، وَلَمْ يَفْعَلْ أَسْبَابَهُ، تَمَنَّاهُ، وَلَمْ يَسْعَ فِي تَحْصِيلِهِ أَوِ الْحُصُولِ عَلَيْهِ، فَهَذَا يُعَاقَبُ عَلَىٰ النِّيَّةِ وَالدَّلِيلُ:

عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ. قَالَ: مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا -. وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ. قَالَ: إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا، فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ، يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ. فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا

(١) مسلم (١٢٨).

لَعمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ. فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ»[(١)]، فَعَلَىٰ هَذَا يُعَاقَبُ الرَّجُلُ عَلَىٰ نِيَّتِهِ السَّيِّئَةِ، وَلَا يُعَكِّرُ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**» قَالَ قَتَادَةُ: إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ[(٢)] لِأَنَّ هَذَا تَكَلَّمَ قَالَ: لَوْ كَانَ لِي.

٤- **الْقِسْمُ الرَّابِعُ**: رَجُلٌ هَمَّ بِالْمُحَرَّمِ، وَسَعَىٰ فِي أَسْبَابِهِ، لَكِنَّهُ عَجِزَ عَنْهُ، فَهَذَا يُعَاقَبُ عُقُوبَةَ الْفَاعِلِ، وَهَذَا أَشَدُّ، وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ. قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا الْتَقَىٰ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: **إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَىٰ قَتْلِ صَاحِبِهِ**»[(٣)].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: صِيَغُ الْحَرَامِ:

١- النَّهْيُ الْمُطْلَقُ يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ:

مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ

(١) صحيح: الترمذي (٢٣٢٥)، ابن ماجه (٤٢٢٨)، أحمد (١٧٥٧٠)، وصححه الألباني.

(٢) متفق عليه: البخاري (٥٢٦٩)، مسلم (١٢٧).

(٣) متفق عليه: البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨).

....

وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[1]، فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنَ النَّوَاهِي الَّتِي نَهَىٰ اللهُ عَنْهَا تَقْتَضِي التَّحْرِيمَ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾[2].

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[3].

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[4].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا**»[5].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[6].

---

(١) الأنعام: (١٥١).
(٢) المائدة: (٨٧).
(٣) الإسراء: (٣٢).
(٤) النحل: (٩٠).
(٥) متفق عليه: البخاري (٦٠٦٤)، مسلم (٢٥٦٣).
(٦) مسلم (١٥١٣).

وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي. فَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا»[1].

وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَىٰ أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»[2]، فَكُلُّ نَهْيٍ مُطْلَقٍ فِي الشَّرْعِ يَقْتَضِي الْحُرْمَةَ.

٢- الْوَعِيدُ عَلَى الْفِعْلِ يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ:

مِثَالُ ذَلِكَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَىٰ لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»[3].

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢١٨١)، مسلم (١٥٨٩).

(٢) مسلم (٨٦٥). (٣) البخاري (٦٥٠٢).

....

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الْأَرْضَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»(١).

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ»(٢).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالُوا كَذَا وَكَذَا. قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فِيَّ نَزَلَتْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمَنِ فَخَاصَمْتُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟» فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَيَمِينُهُ». قُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلىٰ آخر الآية»(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَلَّىٰ قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ»(٤).

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢).
(٢) مسلم (١٣٧).
(٣) مسلم (١٣٨).
(٤) مسلم (١٥٠٨).

٣- الزَّجْرُ عَنِ الْفِعْلِ يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ:

مِثَالُ ذَلِكَ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا»(١).

وعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ قَالَ: «زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ»(٢).

٤- صِيغَةُ الأَمْرِ بِالتَّرْكِ:

كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٣).

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾(٤).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ**»(٥).

---

(١) مسلم (٢١٢٦).
(٢) مسلم (١٥٦٩).
(٣) المائدة: (٩٠).
(٤) البقرة: (٢٢٢).
(٥) متفق عليه: البخاري (٢٧٦٧)، مسلم (٨٩).

٥- مَا رُتِّبَ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ، أَوْ وَعِيدٌ دُنْيَوِيٌّ، أَوْ أُخْرَوِيٌّ، أَوْ لَعْنٌ، أَوْ نَفْيُ حِلٍّ، أَوْ أَنَّهُ مُحْبِطٌ لِلْعَمَلِ:

أ- عُقُوبَةُ الْحُدُودِ: كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[1]، فَدَلَّ عَلَىٰ حُرْمَةِ السَّرِقَةِ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[2]، فَالْمَقْصُودُ مِنْهَا: حُرْمَةُ الزِّنَا.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ**»[3].

ب- التَّهْدِيدُ بِالْعِقَابِ يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ:

كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾[4] فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ حُرْمَةِ أَكْلِ الرِّبَا.

وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ**»[5] فِيهِ حُرْمَةُ رَفْعِ الْبَصَرِ

(١) المائدة: (٣٨).
(٢) النور: (٢).
(٣) مسلم (١٦٩٠).
(٤) البقرة: (٢٧٨، ٢٧٩).
(٥) مسلم (٤٢٨).

إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَىٰ أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**»(١) فَالتَّهْدِيدُ بِالْعِقَابِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ حُرْمَةِ تَرْكِ الْجُمَعِ.

ج- تَرْتِيبُ اللَّعْنَةِ عَلَى الْفِعْلِ تَقْتَضِي التَّحْرِيمُ:

كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ**﴾(٢) فَبَيَّنَ حُرْمَةَ الْكُفْرِ، وَأَنَّ مَنْ مَاتَ كَافِرًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ.

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «**لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا**. قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أَنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا»(٣) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ حُرْمَةِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَىٰ الْقُبُورِ.

وعَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَىٰ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ

---

(١) مسلم (٨٦٥).
(٢) البقرة: (١٦١).
(٣) متفق عليه: البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩).

فَخُذُوهُ»[١] فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ حُرْمَةِ هَذِهِ الْأُمُورِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**»[٢] فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ حُرْمَةِ السَّرِقَةِ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: فَغَضِبَ وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ. قَالَ: فَقَالَ: مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قَالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَىٰ مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ**»[٣] فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ النَّهْيِ عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ.

د- نفي الحل يدل علي التحريم.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ**»[٤] فَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ سَوَاءَ كَانَتْ كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً أَنْ تُسَافِرَ بِدُونِ مَحْرَمٍ.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ**

(١) متفق عليه: البخاري (٥٩٣١)، مسلم (٢١٢٥).

(٢) متفق عليه: البخاري (٦٧٩٩)، مسلم (١٦٨٧).

(٣) مسلم (١٩٧٨).

(٤) متفق عليه: البخاري (١٠٨٨)، مسلم (١٣٣٩).

أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»(١) كَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْأَلَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَنْفَرِدَ بِالزَّوْجِ وَحْدَهَا.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّىٰ إِلَيْهِ شَطْرُهُ**»(٢).

وعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**»(٣).

هـ - الْإِخْبَارُ بِأَنَّهُ مُحْبِطٌ لِلْعَمَلِ.

فعَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَتَىٰ عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»(٤) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ حُرْمَةِ الذَّهَابِ

(١) متفق عليه: البخاري (٥١٥٢)، مسلم (١٠٧٦).

(٢) متفق عليه: البخاري (٥١٩٥)، مسلم (١٠٢٦).

(٣) متفق عليه: البخاري (٥٣٣٤)، مسلم (١٤٨٦).

(٤) مسلم (٢٢٣٠).

إِلَىٰ الْكَاهِنِ أَوِ الْعَرَّافِ.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَىٰ حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ»(١).

٦- لَفْظُ التَّحْرِيمِ وَمَا اشْتُقَّ مِنْهُ:

مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾(٢) أَيْ: نِكَاحُهُنَّ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾(٣).

وعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ

---

(١) صحيح: أبو داود (٣٩٠٤)، الترمذي (١٣٥)، ابن ماجه (٦٣٩)، أحمد (٩٠٣٥)، وصححه الألباني.

(٢) النساء: (٢٣).

(٣) البقرة: (١٧٣).

الْأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»[١].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»[٢].

٧- تَسْوِيَةُ الْفِعْلِ بِفِعْلٍ آخَرَ قَدْ عُلِمَ تَحْرِيمُهُ:

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ»[٣].

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَمَا أُبَالِي أَوَسْطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي أَوْ وَسْطَ السُّوقِ»[٤].

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٤٠٨)، مسلم (٥٩٣).

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٢٣٦)، مسلم (١٥٨١).

(٣) مسلم (٢٢٦٠).

(٤) صحيح: ابن ماجه (١٥٦٧)، وصححه الألباني.

عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ»(١).

٨- تَسْمِيَةُ الْفِعْلِ كُفْرًا أَوْ مَعْصِيَةً أَوْ فِسْقًا أَوْ خَطِيئَةً أَوْ ذَنْبًا أَوْ كَبِيرَةً:

فَكُلُّ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ تَدُلُّ عَلَىٰ التَّحْرِيمِ.

(كُفْرًا): مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»(٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْر»(٣).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»(٤).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَىٰ الْمَيِّتِ»(٥).

(مَعْصِيَةً): مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَىٰ لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَىٰ

---

(١) مسلم (٢٠١٩).

(٢) متفق عليه: البخاري (٤٨)، مسلم (٦٤).

(٣) متفق عليه: البخاري (٦٧٦٨)، مسلم (٦٢).

(٤) متفق عليه: البخاري (٦٠)، مسلم (٦١٠٤).

(٥) مسلم (٦٧).

اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ»[١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»[٢].

وعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: «كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»[٣].

(فِسْقًا): مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[٤].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[٥].

(خَطِيئَةً): مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (١١٢)﴾[٦].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ

---

(١) متفق عليه: البخاري (٥١٧٧)، مسلم (١٤٣٢).

(٢) متفق عليه: البخاري (٧١٣٧)، مسلم (١٨٣٥).

(٣) مسلم (٦٥٥).

(٤) الأنعام: (١٢١).

(٥) متفق عليه: البخاري (٤٨)، مسلم (٦٤).

(٦) النساء: (١١٢).

وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»(١).

(ذَنْبًا): مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ. قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»(٢).

(كَبِيرَةً): مِثْلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلَاثًا» قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ». قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّىٰ قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ(٣).

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَا لَا يَتِمُّ تَرْكُ الْحَرَامِ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ:

أَيْ إِذَا كَانَ تَرْكُ الْحَرَامِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَرْكِ الْمُبَاحِ أَوِ الْمُسْتَحَبِّ؛ فَإِنَّ تَرْكَهُ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّهُ أَصْبَحَ ضَرُورَةً مِنْ ضَرُورَاتِهِ، كَمَا إِذَا اخْتَلَطَتْ أُخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعِ بِأَجْنَبِيَّاتٍ فِي بَلْدَةٍ صَغِيرَةٍ، حُرِّمَ عَلَيْهِ نِكَاحُهُنَّ، وَإِنْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّ نِكَاحَ الْأَجْنَبِيَّاتِ لَيْسَ بِحَرَامٍ، لَكِنْ لَمَّا اخْتَلَطَتْ بِهِنَّ الْأُخْتُ، وَعَسُرَ التَّمْيِيزُ

---

(١) متفق عليه: البخاري (٤١٥)، مسلم (٥٥٢).

(٢) متفق عليه: البخاري (٤٤٧٧)، مسلم (٨٦).

(٣) متفق عليه: البخاري (٢٦٥٤)، مسلم (٨٧).

كَانَ تَحْرِيمَ الْأَجْنَبِيَّاتِ مِنْ ضَرُورَاتِ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْأُخْتِ، لِكَوْنِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ أُخْتَهُ؛ وَلِهَذَا لَوْ تَعَيَّنَتْ حُرِّمَ نِكَاحُهَا عَلَىٰ الْخُصُوصِ، وَأُبِيحَ نِكَاحُ الْبَاقِي، وَكَذَلِكَ إِنِ اخْتَلَطَتْ مَيِّتَةٌ بِمُذَكَّاةٍ فَلَا يَتِمُّ تَرْكُ الْحَرَامِ الَّذِي هُوَ أَكْلُ الْمَيْتَةِ إِلَّا بِتَرْكِ الْجَمِيعِ، فَتَرْكُ الْجَمِيعِ وَاجِبٌ، فَالْجَمِيعُ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتِمُّ تَرْكُ الْحَرَامِ إِلَّا بِتَرْكِ الْجَمِيعِ، فَكُلُّ وَاحِدَةٍ أَكَلَ مِنْهَا احْتُمِلَ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْمَيْتَةُ؛ لِذَا قُلْنَا: إِنَّ تَرْكَ الْحَرَامِ لَا يَتِمُّ إِلَّا إِذَا تَرَكَ أَكْلَ اللَّحْمِ كُلَّهُ؛ لِاحْتِمَالِ كُلِّ قِطْعَةٍ مِنْهَا بِعَيْنِهَا هِيَ الْمَيْتَةُ؛ لِذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَا لَا يَتِمُّ تَرْكُ الْحَرَامِ إِلَّا بِهِ فَتَرْكُهُ وَاجِبٌ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ التَّحْرِيمُ:

الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ التَّحْرِيمُ، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَعَبَّدَ للهَ عَزَّوَجَلَّ بِعِبَادَةٍ، إِلَّا إِذَا وَرَدَ دَلِيلٌ مِنَ الشَّرْعِ بِكَوْنِ تِلْكَ الْعِبَادَةِ مَشْرُوعَةً، وَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَخْتَرِعَ عِبَادَاتٍ جَدِيدَةً، وَنَتَعَبَّدَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ بِهَا، سَوَاءً عِبَادَةٍ جَدِيدَةٍ فِي أَصْلِهَا، لَيْسَتْ مَشْرُوعَةٍ، أَوْ نَبْتَدِعَ صِفَةً فِي الْعِبَادَةِ لَيْسَتْ وَارِدَةً فِي الشَّرْعِ، أَوْ نُخَصِّصَ الْعِبَادَةَ بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ.

كُلُّ هَذَا مِنَ الْبِدَعِ الْمُحَرَّمَةِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَدَلِيلُ تَحْرِيمِ الْبِدَعِ، وَعَدَمِ جَوَازِ التَّعَبُّدِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِهَا:

فَمِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾(١).

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ۝١٥٨﴾(٢).

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾(٣).

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾(٤).

فَالتَّشْرِيعُ حَقٌّ خَاصٌّ بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَمِنَ السُّنَّةِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**»(٥).

وَفِي رِوَايَةٍ: لِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٦).

وَحَدِيثُ الْعِرْبَاضِ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ،**

---

(١) سورة آل عمران، آية: (٣١).
(٢) سورة الأعراف، آية: (١٥٨).
(٣) سورة الأحزاب، آية: (٢١).
(٤) سورة الشورىٰ، آية: (٢١).
(٥) متفق عليه: البخاري (٢٦٩٧)، مسلم (١٧١٨).
(٦) مسلم (١٧١٨).

تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[١].

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ، تَحْصُلُ بِهَا حِمَايَةُ الشَّرِيعَةِ مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ، فَإِنَّهُ لَوْ قِيلَ بِجَوَازِ اخْتِرَاعِ عِبَادَاتٍ جَدِيدَةٍ، لَكَانَ ذَلِكَ وَسِيلَةً إِلَىٰ تَبْدِيلِ الشَّرِيعَةِ، وَوَسِيلَةً إِلَىٰ وَصْفِ الشَّرِيعَةِ بِكَوْنِهَا نَاقِصَةً، وَأَنَّنَا نَأْتِي نُكَمِّلُهَا وَنُزِيدُ فِيهَا، وَوَسِيلَةً إِلَىٰ الطَّعْنِ فِي كَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتِمًا لِلْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: هُلِ الْبِدْعَةُ تَعُودُ عَلَىٰ أَصْلِ الْفِعْلِ بِالْإِبْطَالِ؟:

نَقُولُ: الْأَفْعَالُ عَلَىٰ صِنْفَيْنِ:

الصِّنْفُ الْأَوَّلُ: مَا تَكُونُ الزِّيَادَةُ مُتَّصِلَةً بِالْمَزِيدِ عَلَيْهِ، فَحِينَئِذٍ تُبْطِلُهُ الزِّيَادَةُ، تُبْطِلُ الْمَزِيدَ عَلَيْهِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: مَنْ صَلَّىٰ الظُّهْرَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ كُلَّهَا بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّ الرَّكْعَةَ الزَّائِدَةَ مُتَّصِلَةٌ بِالْأَرْبَعِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: زِيَادَةٌ مُنفَصِلَةٌ، فَحِينَئِذٍ لَا تَعُودُ عَلَىٰ أَصْلِ الْفِعْلِ بِالْإِبْطَالِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: مَنْ تَوَضَّأَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَالْمَرَّةُ الرَّابِعَةُ بِدْعَةٌ، لَكِنْ

---

(١) صحيح: أبو داود (٤٦٠٧)، وصححه الألباني.

الضَّابِطُ السَّابِـعُ: الحَرَامُ قِسْمَانِ:

١- حَرَامٌ لِذَاتِهِ.

لَا تَعُودُ عَلَىٰ الْغَسَلَاتِ الثَّلَاثِ بِالْإِبْطَالِ؛ لِكَوْنِهَا مُنْفَصِلَةً عَنْهَا[1].

جُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَرَامَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

قَوْلُهُ: (حَرَامٌ لِذَاتِهِ).

الْمُحَرَّمُ لِذَاتِهِ أَوْ لِعَيْنِهِ: هُوَ كُلُّ مَا كَانَتْ مَنْفَعَتُهُ مُحَرَّمَةً، فَهُوَ مُحَرَّمٌ لِذَاتِهِ، كَالْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالتَّمَاثِيلِ. فَهَذَا هُوَ الْمُحَرَّمُ لِذَاتِهِ وَهُوَ مَا تَعَلَّقَتِ الْحُرْمَةُ فِيهِ بِذَاتِ الْمَحَلِّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَفَاسِدَهُ الذَّاتِيَّةَ مُعَارَضَةٌ لِحِفْظِ الضَّرُورِيَّاتِ الْخَمْسِ الدِّينِ أَوِ النَّفْسِ أَوِ الْعَقْلِ أَوِ الْعِرْضِ أَوِ الْمَالِ.

وَقِيلَ الْمُحَرَّمُ لِذَاتِهِ: هُوَ مَا حَكَمَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ ابْتِدَاءً بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ أَوَّلُ مَا جَاءَ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ لَهُ وَهُوَ عَلَىٰ صِيغَةِ التَّحْرِيمِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ الظَّاهِرَةِ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ مُحَرَّمًا بِذَاتِهِ يَعْنِي بِنَفْسِهِ.

وَدِلِيلُ هَذَا النَّوْعِ الْمُحَرَّمِ لِذَاتِهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ»**[2].

---

(١) شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي (١/ ٥٦)، بتصرف.

(٢) صحيح: أبو داود (٣٤٨٨)، أحمد (٢٦٧٣)، وصححه الألباني.

٢- وَحَرَامٌ لِكَسْبِهِ.

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ**. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَىٰ بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: **لَا، هُوَ حَرَامٌ**. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: **قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**»[1].

قَوْلُهُ: (وَحَرَامٌ لِكَسْبِهِ): هُوَ أَمْرٌ مُبَاحٌ حُرِّمَ بِسَبَبِ تَصَرُّفٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ.

وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يَكُونُ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ - أَيْ: أَنَّ أَصْلَهُ مَشْرُوعٌ - لَكِنِ احْتَفَّ بِهِ أَمْرٌ نَقَلَهُ مِنَ الْحِلِّ إِلَىٰ الْحُرْمَةِ، يَعْنِي: أَصْلُهُ مَشْرُوعٌ، إِمَّا عَلَىٰ سَبِيلِ الْإِبَاحَةِ وَلَكِنِ احْتَفَّ بِهِ أَمْرٌ نَقَلَهُ إِلَىٰ الْحُرْمَةِ، مِثَالُ الْبَيْعِ أَصْلُهُ حَلَالٌ؛ لِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2] فَالْبَيْعُ الْأَصْلُ أَنَّهُ حَلَالٌ لَكِنِ الْبَيْعُ الَّذِي فِيهِ غَرَرٌ أَوْ جَهَالَةٌ هَذَا مُحَرَّمٌ لَيْسَ لِذَاتِهِ وَإِنَّمَا لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ أَصْلُهُ مَشْرُوعٌ، لَكِنْ لَمَّا احْتَفَّ بِهِ الْغَرَرُ نَقَلَهُ مِنَ الْإِبَاحَةِ إِلَىٰ الْحُرْمَةِ، لَوْ أَخَذْنَا مِثَالًا: الْبَيْعُ بَعْدَ النِّدَاءِ الثَّانِي مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُحَرَّمٌ لِذَاتِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ؟

نَرْجِعُ لِأَصْلِ الْحُكْمِ وَهُوَ أَنَّ الْبَيْعَ مُبَاحٌ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ بَعْدَ النِّدَاءِ الثَّانِي

(١) متفق عليه: البخاري (٢٢٣٦)، مسلم (١٥٨١).

(٢) البقرة: (٢٧٥).

الضَّابِطُ الثَّامِنُ: مَا حُرِّمَ لِذَاتِهِ لَا يُبَاحُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، ....

انْتَقَلَ إِلَىٰ الْحُرْمَةِ، وَهَذَا يُسَمَّىٰ: مُحَرَّمٌ لِغَيْرِهِ. لَكِنِ الزِّنَا أَصْلُهُ حَرَامٌ، الرِّبَا، السِّحْرُ هَذِهِ مُحَرَّمَةٌ لِذَاتِهَا وَأَمَّا الْمُحَرَّمُ لِغَيْرِهِ فَهُوَ مَا كَانَ أَصْلُهُ مُبَاحٌ لَكِنْ تَعَلَّقَ بِهِ أَمْرٌ يَنْقُلُهُ إِلَىٰ الْحُرْمَةِ، مِثْلَ الصَّلَاةِ بِالثَّوْبِ الْمَغْصُوبِ أَوِ الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ، الْأَصْلُ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ بَلْ هِيَ رُكْنٌ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْمَكَانُ أَوِ الثَّوْبُ مَغْصُوبًا انْتَقَلَ هَذَا الْأَمْرُ مِنَ الْمَشْرُوعِيَّةِ إِلَىٰ الْحُرْمَةِ، وَعَلَىٰ ذَلِكَ يَكُونُ الْمُحَرَّمُ لِغَيْرِهِ مَشْرُوعًا مِنْ جِهَةِ أَصْلِهِ وَذَاتِهِ، وَغَيْرَ مَشْرُوعٍ مِنْ جِهَةِ مَا اتَّصَلَ بِهِ مِنْ أَمْرٍ مُحَرَّمٍ.

❁❁❁❁

قَوْلُهُ: (الضَّابِطُ الثَّامِنُ: مَا حُرِّمَ لِذَاتِهِ لَا يُبَاحُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ).

وَهَذَا مَا يُعَبِّرُونَ عَنْهُ بِقَوْلِهِمْ: «الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ».

وَالْمَعْنَىٰ: أَنَّ الشَّرْعَ إِذَا مَنَعَ مِنْ شَيْءٍ، وَكَانَ الْإِنْسَانُ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الضَّرُورَةَ تَجْعَلُ هَذَا الْمُحَرَّمَ مُبَاحًا، بَلْ قَدْ يَرْتَفِعُ إِلَىٰ دَرَجَةِ الْوُجُوبِ وَالْإِلْزَامِ.

الضَّرُورَاتُ: جَمْعُ ضَرُورَةٍ، مَأْخُوذَةٌ مِنَ الِاضْطِرَارِ وَهُوَ الْحَاجَةُ الشَّدِيدَةُ وَالْمَشَقَّةُ وَالشِّدَّةُ الَّتِي لَا مَدْفَعَ لَهَا.

اصْطِلَاحًا: هِيَ أَنْ تَطْرَأَ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ حَالَةٌ مِنَ الْخَطَرِ أَوِ الْمَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ، بِحَيْثُ يَخَافُ حُدُوثَ ضَرَرٍ أَوْ أَذًىٰ بِالنَّفْسِ أَوْ بِالْعُضْوِ أَوْ بِالْعِرْضِ أَوْ بِالْعَقْلِ

أَوْ بِالْمَالِ، وَيَتَعَيَّنُ أَوْ يُبَاحُ عِنْدَئِذٍ ارْتِكَابُ الْحَرَامِ، أَوْ تَرْكُ الْوَاجِبِ، أَوْ تَأْخِيرُهُ عَنْ وَقْتِهِ؛ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُ فِي غَالِبِ ظَنِّهِ ضِمْنَ قُيُودِ الشَّرْعِ.

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الضَّرُورِيَّاتُ، وَهِيَ: الْمَصَالِحُ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا فِي قِيَامِ مَصَالِحِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَصِيَانَةِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، بِحَيْثُ إِذَا فُقِدَتْ أَوْ فُقِدَ بَعْضُهَا؛ فَإِنَّ الْحَيَاةَ تَخْتَلُ أَوْ تَفْسُدُ، وَلِلْمُحَافَظَةِ عَلَى الْمَصَالِحِ الضَّرُورِيَّةِ شَرَعَ اللهُ حِفْظَ الدِّينِ، وَالنَّفْسِ، وَالْعَقْلِ، وَالنَّسَبِ، وَالْمَالِ.

فَشَرَعَ **لِحِفْظِ الدِّينِ**: قَتْلَ الْكَافِرِ الْمُضِلِّ، وَقَتْلَ الْمُرْتَدِّ، وَشَرَعَ الْجِهَادَ.

وَشَرَعَ **لِحِفْظِ النَّفْسِ**: عُقُوبَةَ الْقِصَاصِ، وَعُقُوبَةَ الدِّيَةِ، وَوُجُوبَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ فِي حَالَةِ صَوْمِ الْمُسْلِمِ.

وَشَرَعَ **لِحِفْظِ الْعَقْلِ**: عُقُوبَةَ شُرْبِ الْخَمْرِ.

وَشَرَعَ **لِحِفْظِ النَّسْلِ وَالنَّسَبِ**: عُقُوبَةَ الزِّنَا.

وَشَرَعَ **لِحِفْظِ الْمَالِ**: عُقُوبَةَ قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْحَاجَةُ، وَهِيَ: الْمَصَالِحُ وَالْأَعْمَالُ وَالتَّصَرُّفَاتُ الَّتِي لَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا الْحَيَاةُ وَاسْتِمْرَارُهَا، بَلْ إِنَّ الْحَيَاةَ تَسْتَمِرُّ بِدُونِهَا وَلَكِنْ مَعَ الضِّيقِ وَالْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ، مِثْلَ: التَّوَسُّعِ فِي بَعْضِ الْمُعَامَلَاتِ كَالْمُسَاقَاةِ، وَالْقَصْرِ فِي السَّفَرِ، وَالْإِجَارَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ فِي الْأُمُورِ الْعَامَّةِ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ فِي الْأُمُورِ الْخَاصَّةِ: تَسْلِيطُ الشَّرْعِ الْأَبَّ فِي تَزْوِيجِ ابْنَتِهِ

الصَّغِيرَةِ مِنَ الْكُفْءِ، فَإِنَّ هَذَا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ؛ حَيْثُ إِنَّهُ يُمْكِنُ اسْتِمْرَارُ الْحَيَاةِ بِدُونِ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ فِي اقْتِنَاءِ الْمَصَالِحِ لِتَحْصِيلِ هَذَا الْكُفْءِ؛ خَوْفًا مِنْ فَوَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِحُصُولِهِ نَفْعٌ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَيَحْصُلُ بِفَوَاتِهِ بَعْضُ الضَّرَرِ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: الْمَصْلَحَةُ: وَهِيَ: الْمَصَالِحُ وَالْأَعْمَالُ وَالتَّصَرُّفَاتُ الَّتِي لَا تَتَوَقَّفُ الْحَيَاةُ عَلَيْهَا، وَلَا تَفْسُدُ وَلَا تَخْتَلُّ، فَالْحَيَاةُ تَتَحَقَّقُ بِدُونِ تِلْكَ الْمَصَالِحِ وَبِدُونِ أَيِّ ضِيقٍ، فَهِيَ مِنْ قَبِيلِ التَّزْيِينِ وَالتَّجْمِيلِ، وَرِعَايَةِ أَحْسَنِ الْمَنَاهِجِ وَأَحْسَنِ الطُّرُقِ لِلْحَيَاةِ، فَتَكُونُ مِنْ قَبِيلِ اسْتِكْمَالِ مَا يَلِيقُ، وَالتَّنَزُّهِ عَمَّا لَا يَلِيقُ مِنَ الْمُدَنَّسَاتِ الَّتِي لَا تَأْلَفُهَا الْعُقُولُ الرَّاجِحَةُ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ الْعَامَّةِ: الْمَنْعُ مِنْ بَيْعِ الْمَاءِ، وَالْكَلَإِ، وَالْمَنْعُ مِنَ الْإِسْرَافِ وَالتَّقْتِيرِ، وَآدَابِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

مَسْأَلَةٌ: مَا هُوَ حَدُّ الضَّرُورَةِ الَّتِي تُبِيحُ الْمَحْظُورَ؟

الضَّرُورَةُ هِيَ الَّتِي إِذَا لَمْ يَفْعَلْهَا الْإِنْسَانُ هَلَكَ، أَوْ أُصِيبَ بِضَرَرٍ شَدِيدٍ، كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ فِي الصَّحْرَاءِ؛ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ

نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾(١).

وَقَوْلِهِ تعالَىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾(٢).

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٣).

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾﴾(٤).

تَنْبِيهٌ:

يَجِبُ عَلَىٰ الْمُضْطَرِّ أَنْ يَعْلَمَ أَمْرًا مُهِمًّا، وَهُوَ كَوْنُهُ يُبَاحُ لَهُ هَذَا الشَّيْءِ بِالضَّرُورَةِ لَا يَعْنِي أَنْ يَأْخُذَ مَجْمُوعَ هَذَا الشَّيْءِ إِذَا كَانَتِ الضَّرُورَةُ تَنْدَفِعُ بِالْبَعْضِ، أَيْ إِذَا أُبِيحَ أَكْلُ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِ، لَا يَعْنِي هَذَا أَنَّهُ يَأْكُل إِلَىٰ حَدِّ الشَّبَعِ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ بِقَدْرِ مَا تَنْدَفِعُ بِهِ الضَّرُورَةُ، وَلِذَلِكَ قَالُوا: الضَّرُورَاتُ

(١) المائدة: (٣).

(٢) البقرة: (١٧٣).

(٣) الأنعام: (١٤٥).

(٤) الأنعام: (١١٩).

تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا، أَيْ أَنَّ كُلَّ مَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ مِنْ فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ فَإِنَّمَا يُبَاحُ بِالْقَدْرِ الَّذِي يَدْفَعُ الضَّرَرَ وَالأَذَىٰ دُونَ مَاعَدَا ذَلِكَ، فَلَا يُبَاحُ بِالضَّرُورَةِ مَحْظُورٌ أَعْظَمَ مَحْذُورًا مِنَ الصَّبْرِ عَلَيْهَا، كَمَا أَنَّ الِاضْطِرَارَ إِنَّمَا يُبِيحُ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ مِقْدَارَ مَا يَدْفَعُ الْخَطَرَ، وَلَا يَجُوزُ الِاسْتِرْسَالُ، وَمَتَىٰ زَالَ الْخَطَرُ عَادَ الْحَظْرُ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا سَرَقَتْ مِنْ مَالِ الزَّوْجِ فَإِنَّ السَّرِقَةَ مُحَرَّمَةٌ، لَكِنَّهَا أُبِيحَتْ لِلْحَاجَةِ وَهِيَ سَدُّ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَمَنْ يَعُولُ، فَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «**خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ**»[(١)].

مِنْ أَمْثِلَةِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

(١) إِنَّ الْجَائِعَ الْمُضْطَرَّ لِلْأَكْلِ مِنَ الْمَيْتَةِ لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَسُدُّ جَوْعَتَهُ، فَلَا يَصِلُ إِلَىٰ حَدِّ الشَّبَعِ.

(٢) الْجَبِيرَةُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ مِنَ الْجَبِيرَةِ فَوْقَ مَا يَحْتَاجُهُ الْجَرْحُ.

(٣) نَظَرُ الطَّبِيبِ لِلْعَوْرَةِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، مِثْلَ نَظَرِ الطَّبِيبِ لِلْمَرْأَةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، فَالْأَصْلُ أَنْ تَتَطَبَّبَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ الْمَرْأَةِ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يُوجَدِ الْعِلَاجُ إِلَّا عِنْدَ طَبِيبٍ رَجُلٍ، وَاضْطُرَّتْ إِلَىٰ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَكْشِفُ بِقَدْرِ مَا تَنْدَفِعُ بِهِ هَذِهِ الضَّرُورَةُ، فَلَا تَكْشِفُ جَمِيعَ وَجْهِهَا مَثَلًا وَالْعِلَاجُ لِعَيْنِهَا أَوْ

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٢١١)، مسلم (١٧١٤).

أَسْنَانِهَا فَقَطْ.

قَاعِدَةٌ:

هُنَاكَ قَاعِدَةٌ لَهَا صِلَةٌ بِقَاعِدَةِ: «الضَّرُورَاتِ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ»، وَهِيَ قَاعِدَةُ: «مَا جَازَ لِعُذْرٍ بَطُلَ بِزَوَالِهِ» وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ قَرِيبَةٌ فِي الْمَعْنَىٰ مِنْ قَاعِدَةِ «الضَّرُورَاتِ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ»، بَلْ هِيَ مُكَمِّلَةٌ لَهَا وَهِيَ مُلْحَقَةٌ بِهَا، إِلَّا أَنَّ الْقَاعِدَةَ السَّابِقَةَ وَهِيَ «مَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ يتَقَدَّرُ بِقَدْرِهَا» يُعْمَلُ بِهَا أَثْنَاءَ قِيَامِ الضَّرُورَةِ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تُبَيِّنُ مَا يَجِبُ فِعْلُهُ بَعْدَ زَوَالِ حَالِ الضَّرُورَةِ.

مَعْنَىٰ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: «مَا جَازَ لِعُذْرٍ بَطُلَ بِزَوَالِهِ»: أَنَّ الْأَشْيَاءَ الَّتِي تَجُوزُ بِنَاءً عَلَىٰ الْأَعْذَارِ وَالضَّرُورَاتِ، إِذَا زَالَتْ تِلْكَ الْأَعْذَارُ وَالضَّرُورَاتُ بَطُلَ الْجَوَازُ فِيهَا، فَإِذَا زَالَ الْعُذْرُ أَمْكَنَ الْعَمَلُ بِالْأَصْلِ وَالْفَرْعِ بَدَلًا عَنْهُ، أَيْ إِذَا زَالَ الْعُذْرُ: إِذَا اضْطَرَّ إِلَىٰ أَكْلِ الْمَيْتَةِ مَثَلًا، فَأَكَلَ ثُمَّ وَجَدَ طَعَامًا حَلَالًا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمَيْتَةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَيْتَةَ إِنَّمَا حَلَّتْ بِعُذْرٍ.

فَلَوْ جَازَ الْعَمَلُ بِالْبَدَلِ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، لِلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ جَوَازُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ مِنْهُ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

أَمْثِلَةُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

* مَنْ تَيَمَّمَ لِسَبَبٍ مَثَلًا ثُمَّ زَالَ السَّبَبُ، إِذَا زَالَ السَّبَبُ رَجَعَ إِلَىٰ الْأَصْلِ وَهُوَ الْمَاءُ.

..........وَمَا حُرِّمَ سَدًّا للذَّرِيعَةِ أُبِيحَ لِلْحَاجَةِ.

---

* قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ جَازَ لِعُذْرٍ وَهُوَ السَّفَرُ، إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ بَلَدِهِ بَطَلَ قَصْرُ الصَّلَاةِ.

أَمْرٌ مُهِمٌّ فِي الْجَبِيرَةِ: بَعْضُ النَّاسِ يَضَعُ الْجَبِيرَةَ لِلضَّرُورَةِ وَهِيَ فِي مَوْضِعٍ مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ، وَيَقُولُ لَهُ الطَّبِيبُ: بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ نُزِيلُ الْجَبِيرَةَ. فَيَتْرُكُهَا لِمُدَّةِ أُسْبُوعٌ مَثَلًا مَعَ زَوَالِ الْعُذْرِ، فَيَجِبُ أَنْ يُنْتَبَهَ عَلَىٰ مِثْلِ ذَٰلِكَ[1].

قَوْلُهُ: (وَمَا حُرِّمَ سَدًّا للذَّرِيعَةِ أُبِيحَ لِلْحَاجَةِ).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَا حُرِّمَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ أُبِيحَ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، كَمَا أُبِيحَتِ الْعَرَايَا مِنْ رِبَا الْفَضْلِ، وَكَمَا أُبِيحَتْ ذَوَاتُ الْأَسْبَابِ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ، وَكَمَا أُبِيحَ النَّظَرُ لِلْخَاطِبِ وَالشَّاهِدِ وَالطَّبِيبِ وَالْمُعَامِلِ مِنْ جُمْلَةِ النَّظَرِ الْمُحَرَّمِ، وَكَذَلِكَ تَحْرِيمُ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَىٰ الرِّجَالِ حُرِّمَ لِسَدِّ ذَرِيعَةِ التَّشْبِيهِ بِالنِّسَاءِ الْمَلْعُونِ فَاعِلُهُ، وَأُبِيحَ مِنْهُ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، وَتَحْرِيمُ التَّفَاضُلِ إِنَّمَا كَانَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ؛ فَهَذَا مَحْضُ الْقِيَاسِ وَمُقْتَضَىٰ أُصُولِ الشَّرْعِ[2].

---

(١) شرح منظومة القواعد الفقهية (١/ ٣٣).

(٢) إعلام الموقعين: (٢/ ٢٤٨).

الضَّابِطُ التَّاسِعُ: المَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ تَارِكُهُ امْتِثَالًا، وَلَا يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ وَإِنْ كَانَ مَلُومًا.

قَوْلُهُ: (الضَّابِطُ التَّاسِعُ: الْمَكْرُوهُ).

الْمَكْرُوهُ فِي اللُّغَةِ: ضِدُّ الْمَحْبُوبِ، وَمَا نَفَرَ مِنْهُ الطَّبْعُ وَالشَّرْعُ، وَيُطْلَقُ - أَيْضًا - عَلَىٰ الشِّدَّةِ وَالْمَشَقَّةِ. ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾[1].

الْمَكْرُوهُ اصْطِلَاحًا: هُوَ مَا طَلَبَ الشَّرْعُ مِنَ الْمُكَلَّفِ تَرْكَهُ، لَا عَلَىٰ وَجْهِ الْحَتْمِ وَالْإِلْزَامِ.

وَقِيلَ: مَا تَرْكُهُ خَيْرٌ مِنْ فِعْلِهِ، وَلَا عِقَابَ فِي فِعْلِهِ.

وَعَرَّفَهُ شَيْخُنَا بِقَوْلِهِ: (مَا يُثَابُ تَارِكُهُ امْتِثَالًا، وَلَا يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ وَإِنْ كَانَ مَلُومًا).

أَيْ أَنَّ الْمَكْرُوهَ كَمَا سَبَقَ فِي بَاقِي الْأَحْكَامِ أَنَّ الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ يَكُونُ عَلَىٰ قَدْرِ الِامْتِثَالِ فِي تَرْكِ فِعْلِ الْمَكْرُوهِ، لَكِنْ مَنْ فَعَلَ الْمَكْرُوهَ فَإِنَّهُ لَا يُعَاقَبُ عَلَىٰ فِعْلِهِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يُرَتِّبْ عَلَىٰ فِعْلِ الْمَكْرُوهِ عُقُوبَةً كَمَا سَيَأْتِي فِي الصِّيَغِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ، لَكِنْ فَاعِلُهُ يُلَامُ مِنْ قِبَلِ الشَّرْعِ عَلَىٰ ارْتِكَابِهِ لِلْمَكْرُوهِ.

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَىٰ: الصِّيَغُ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ وَتَدُلُّ عَلَىٰ الْكَرَاهَةِ هِيَ:

---

(١) الحُجُرات: (٧).

١- لَفْظُ (كَرِهَ): عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ**»(١)، فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْمَكْرُوهِ.

وَحَدِيثُ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّىٰ تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ** عَزَّوَجَلَّ **إِلَّا عَلَىٰ طُهْرٍ**. أَوْ قَالَ: **عَلَىٰ طَهَارَةٍ**»(٢).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا** أَوْ قَالَ: **فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**»، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «**قَرِّبُوهَا**». إِلَىٰ بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «**كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي**»(٣).

٢- النَّهْيُ مَعَ الْقَرِينَةِ الصَّارِفَةِ عَنِ التَّحْرِيمِ.

كَأَنْ يَأْتِيَ نَهْيٌ عَنِ الْفِعْلِ، ثُمَّ تَأْتِي قَرِينَةٌ تَصْرِفُهُ مِنَ التَّحْرِيمِ إِلَىٰ الْكَرَاهَةِ،

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٤٠٨)، مسلم (٥٩٣).

(٢) صحيح: أبو داود (١٧)، ابن ماجه (٣٥٠)، أحمد (١٨٥٥٥)، وصححه الألباني.

(٣) متفق عليه: البخاري (٨٥٥)، مسلم (٥٦٤).

سَوَاءٌ كَانَتِ الْقَرِينَةُ فِي نَفْسِ النَّصِّ مِثْلَ:

قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ ﴾[١]، فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ النَّهْيُ عَنِ السُّؤَالِ، ثُمَّ صَرَفُ النَّهْيِ فِي نَفْسِ الْآيَةِ إِلَىٰ الْكَرَاهَةِ.

وَمِثْلَ حَدِيثٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ «أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَىٰ ذَلِكَ»[٢].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ. وَأَنْهَىٰ أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ**»[٣].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - أَوْ: يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ. وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ**»[٤].

أَوْ فِي نَصٍّ آخَرَ مِثْلَ:

حَدِيثِ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَىٰ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ

---

(١) المائدة: (١٠١). (٢) مسلم (٩٤٣).

(٣) البخاري (٥٦٨١).

(٤) متفق عليه: البخاري (٥٦٨٣)، مسلم (٢٢٠٥).

....

لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَىٰ حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَىٰ رَحْلِهِ فِي أَقْصَىٰ الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ - وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَىٰ الْمِائَةِ»[١]، فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنِ الْحَدِيثِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ تَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَهَا فَصَرَفَ النَّهْيَ مِنَ التَّحْرِيمِ إِلَىٰ الْكَرَاهَةِ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: **«أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَىٰ مِمَّنْ هُوَ عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»**[٢].

٣- التُّرُوكُ النَّبَوِيَّةُ الَّتِي قُصِدَ بِهَا التَّشْرِيعُ.

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا آكُلُ مُتَّكِئًا»**[٣]، فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَرْكُ النَّبِيِّ ﷺ الْأَكْلَ مُتَّكِئًا مَعَ عَدَمِ النَّهْيِ الصَّرِيحِ عَنْ ذَلِكَ - دَلَّ عَلَىٰ الْكَرَاهَةِ، وَسَوْفَ يَأْتِي ذَلِكَ مُفَصَّلًا فِي الْأَفْعَالِ النَّبَوِيَّةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

---

(١) متفق عليه: البخاري (٥٤٧)، مسلم (٦٤٧).

(٢) متفق عليه: البخاري (١١٦)، مسلم (٢٥٣٧).

(٣) البخاري (٥٣٩٨).

٤- ذِكْرُ الثَّوَابِ عَلَىٰ تَرْكِ الْفِعْلِ مَعَ عَدَمِ دَلِيلٍ عَلَىٰ التَّحْرِيمِ.

مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَىٰ الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ**»[١].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَقْسِيمِ الْمَكْرُوهِ:

فَقَسَّمَ الْحَنَفِيَّةُ الْمَكْرُوهَ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الأَوَّلُ: الْمَكْرُوهُ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ: وَهُوَ مَا كَانَ إِلَىٰ الْحِلِّ أَقْرَبَ، بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ لا يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ أَصْلًا، لَكِنْ يُثَابُ تَارِكُهُ أَدْنَىٰ ثَوَابٍ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْمَكْرُوهُ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ: وَهُوَ إِلَىٰ الْحُرْمَةِ أَقْرَبُ بِمَعْنَىٰ: أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ مَحْذُورٌ دُونَ اسْتِحْقَاقِ الْعُقُوبَةِ بِالنَّارِ: كَحِرْمَانِ الشَّفَاعَةِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ تَرَكَ سُنَّتِي لَمْ يَنَلْ شَفَاعَتِي**»، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ[٢] الْمَكْرُوهُ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ حَرَامٌ ثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ؛ لأَنَّهُ يَرَىٰ أَنَّ مَا لَزِمَ تَرْكُهُ إِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ يُسَمَّىٰ حَرَامًا، وَإِلَّا يُسَمَّىٰ مَكْرُوهًا كَرَاهَةَ التَّحْرِيمِ، كَمَا أَنَّ مَا لَزِمَ الإِتْيَانُ بِهِ إِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِيهِ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ يُسَمَّىٰ فَرْضًا، وَإِلَّا يُسَمَّىٰ وَاجِبًا.

---

(١) صحيح: أبو داود (٤٨٠٠).

(٢) محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الإمام أبي حنيفة.

الضَّابِطُ العَاشِرُ: المُبَاحُ: مَا خُيِّرَ المُكَلَّفُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ.

أَمَّا الْجُمْهُورُ مِنَ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، فَقَالُوا: إِنَّ الْمُكْرُوهَ قِسْمٌ وَاحِدٌ وَهُوَ دُونَ الْحَرَامِ، وَهُوَ مَا يُقَابِلُ الْمُسْتَحَبَّ، وَهُوَ الرَّاجِحُ إِنْ شَاءَ اللهُ طَالَمَا أَنَّ الْحَدِيثَ ثَبَتَ سَوَاءً ثَبَتَ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ أَوْ قَطْعِيٍّ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْمَكْرُوهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ حَقِيقَةً:

لِأَنَّ لَفْظَ «النَّهْيِ» يُطْلَقُ عَلَىٰ مَا نُهِيَ عَنْهُ لِحُرْمَتِهِ، وَيُطْلَقُ عَلَىٰ مَا نُهِيَ عَنْهُ لِكَرَاهَتِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الِاسْتِعْمَالِ إِلَّا فِي الْعِقَابِ عَلَىٰ فِعْلِ الْحَرَامِ، دُونَ الْمَكْرُوهِ.

❁❁❁❁

قَوْلُهُ: (الضَّابِطُ العَاشِرُ: الْمُبَاحُ: مَا خُيِّرَ الْمُكَلَّفُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الضَّابِطَ هُوَ الْأَخِيرُ فِي الْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ وَهُوَ الْمُبَاحُ وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَىٰ: تَعْرِيفُهُ:

الإِبَاحَةُ فِي اللُّغَةِ: الْإِحْلَالُ، يُقَالُ: أَبَحْتُكَ الشَّيْءَ؛ أَيْ: أَحْلَلْتُهُ لَكَ. وَالْمُبَاحُ خِلَافُ الْمَحْظُورِ، وَقِيلَ: الْإِطْلَاقُ وَالْإِذْنُ، يُقَالُ: «أَبَاحَ الْأَكْلَ مِنْ بُسْتَانِهِ»، أَيْ: أَذِنَ بِالْأَكْلِ مِنْهُ. وَقِيلَ: الْمُعْلَنُ وَالْمَأْذُونُ فِيهِ.

الْمُبَاحُ اصْطِلَاحًا: هُوَ خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَىٰ الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ تَخْيِيرًا مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ.

وَقِيلَ: مَا أَذِنَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لِلْمُكَلَّفِينَ فِي فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ مَدْحٍ وَلَا ذَمٍّ فِي أَحَدِ طَرَفَيْهِ لِذَاتِهِ.

وَعَرَّفَهُ شَيْخُنَا (حَفِظَهُ اللهُ) بِقَوْلِهِ: «مَا خُيِّرَ الْمُكَلَّفُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ». أَيْ: مَا اسْتَوَىٰ طَرَفَاهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: صِيَغُ الْمُبَاحِ هِيَ:

١ - النَّصُّ مِنَ الشَّرْعِ بِحِلِّ الشَّيْءِ:

مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ﴾[1]، فَفِي الْآيَةِ حِلُّ الطَّيِّبَاتِ، وَكَذَلِكَ طَعَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَالزَّوَاجُ بِنِسَائِهِمْ كَذَلِكَ مُبَاحٌ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾[2].

---

(١) المائدة (٥).

(٢) البقرة: (١٨٧).

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ﴾(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة، يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»(٢).

٢- رَفْعُ الإِثْمِ أَوِ الْحَرَجِ أَوِ الْجُنَاحِ:

فَمِنَ الْأَوَّلِ (الإِثْمِ) قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾(٣)، فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ أَكَلَ مِنَ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ.

عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ التَّيْمِيِّ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: «يَا أَيُّهَا

(١) المائدة: (٩٦).

(٢) صحيح: أبو داود (٨٣)، الترمذي (٦٩)، النسائي (٣٣٢)، ابن ماجه (٣٨٦)، أحمد (٧١٩٢)، وصححه الألباني.

(٣) البقرة: (١٧٣).

النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَزَادَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ»[١].

وَمِنَ الثَّانِي (الْحَرَجُ) قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ﴾[٢].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًىٰ لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»[٣].

---

(١) البخاري (١٠٧٧).

(٢) النور: (٦١).

(٣) متفق عليه: البخاري (٨٣)، مسلم (١٣٠٦).

عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ»[١].

وَمِنَ الثَّالِثِ (الْجُنَاحِ) قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[٢].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[٣].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾[٤].

وعَنْ عَمْرٍو، قَالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْسَ عَلَىٰ الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكِلَ صَدِيقًا لَهُ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ يُهْدِي لِنَاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ[٥].

٣- صِيغَةُ الأَمْرِ الَّتِي صُرِفَتْ:

مِنَ اقْتِضَائِهَا لِلْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ إِلَىٰ الْإِبَاحَةِ بِسَبَبِ قَرِينَةٍ اقْتَرَنَتْ بِهَا.

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٤٦٠)، مسلم (١٧١٤).

(٢) البقرة: (١٩٨). (٣) البقرة: (٢٣٦).

(٤) البقرة: (٢٣٥). (٥) البخاري (٢٣١٣).

مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾[1]، فَهَذَا الأَمْرُ لِلإِبَاحَةِ وَالْقَرِينَةُ الصَّارِفَةُ هِيَ: مَنْعُ الْفِعْلِ قَبْلَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾[2]، حَيْثُ إِنَّهُ كَانَ الِانْتِشَارُ لِلْبَيْعِ مَمْنُوعًا، ثُمَّ أَبَاحَهُ بَعْدَ انْتِهَاءِ الصَّلَاةِ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾[3]، فَلَمَّا حُرِّمَ الصَّيْدُ حَالَ الْإِحْرَامِ أُبِيحَ بَعْدَ الْحَظْرِ، فَعَادَ إِلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْحَظْرِ وَهُوَ الْإِبَاحَةُ.

٤- اسْتِصْحَابُ الْإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ:

فَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَهِيَ مَا تُسَمَّىٰ بِـ: (الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ) أَوِ: (الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ) فَكُلُّ شَيْءٍ مُبَاحٌ مَا لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ بِنَقْلِهِ إِلَىٰ حُكْمٍ آخَرَ مِنَ الْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ الْأُخْرَىٰ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ سَخَّرَهَا لِعِبَادِهِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ

---

(١) الجمعة: (١٠). (٢) الجمعة: (٩). (٣) المائدة: (٢).

وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾﴾[١].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلْفُلْكَ تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ﴾[٢].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾[٣].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٤].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٥].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[٦].

بَلْ وَحَصَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ الْمُحَرَّمَاتِ وَبَيَّنَهَا، فَمَا عَدَاهَا فَهُوَ حَلَالٌ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾[٧].

---

(١) إبراهيم: (٣٢، ٣٣).
(٢) الحج: (٦٥).
(٣) لقمان: (٢٠).
(٤) الجاثية: (١٣).
(٥) البقرة: (٢٩).
(٦) الأعراف: (٣٢).
(٧) الأنعام: (١٥١).

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٤٥)﴾[١].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٣٣)﴾[٢].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[٣]، فَاللهُ عَزَّوَجَلَّ قَدْ فَصَّلَ الْمُحَرَّمَاتِ، فَمَا لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ لَهَا عَلَىٰ التَّحْرِيمِ فَالْأَصْلُ الإِبَاحَةُ.

٥- أَفْعَالُ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي لَمْ يَقْصِدْ بِهَا التَّقَرُّبَ إِلَىٰ اللهِ:

كَرُكُوبِ النَّاقَةِ، وَالنَّوْمِ عَلَىٰ الْحَصِيرِ، وَالْمَشْيِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَفْعَالِ الْجِبِلِّيَّةِ، وَسَوْفَ تَأْتِي فِي بَابِ الْأَفْعَالِ النَّبَوِيَّةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

٦- إِقْرَارُ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدَ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ فِعْلِ أَمْرٍ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ رَآهُ فَلَمْ يُنْكِرْ فِعْلَهُ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَيْفُ اللَّهِ. أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَوَجَدَ

---

(١) الأنعام: (١٤٥). (٢) الأعراف: (٣٣).

(٣) الأنعام: (١١٩).

....

عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا قَدْ قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّىٰ يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّىٰ لَهُ، فَأَهْوَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَىٰ الضَّبِّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ. فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**» قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ[(١)].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْمُبَاحُ مِنَ الشَّرْعِ:

الْمُبَاحُ مِنَ الشَّرْعِ أَيْ: حُكْمٌ شَرْعِيٌّ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ بَقِيَّةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ كَالْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ، فَكَمَا أَنَّ تِلْكَ مِنَ الْأَحْكَامِ شِرْعِيَّةٌ فَكَذَلِكَ الْمُبَاحُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا بِجَامِعٍ: أَنَّ كُلًّا مِنْهَا مُتَوَقِّفٌ فِي وُجُودِهِ عَلَىٰ الشَّرْعِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْمُبَاحُ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مُبَاحٌ:

لِوُجُودِ الْفَرْقِ بَيْنَ مَعْنَىٰ الْأَمْرِ، وَمَعْنَىٰ الْإِبَاحَةِ، فَمَعْنَىٰ الْأَمْرِ: اقْتِضَاءُ الْفِعْلِ مِنَ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَالْمُطَالَبَةُ بِهِ، وَالنَّهْيُ عَنْ تَرْكِهِ، وَمَعْنَىٰ الْإِبَاحَةِ: الْإِذْنُ فِي الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ، فَيَعْلَمَ كُلُّ عَاقِلٍ - مِنْ ذَلِكَ - الْفَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَأْذَنَ اللهُ فِي الْفِعْلِ وَبَيْنَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِهِ، وَأَنَّهُ إِذَا أَذِنَ لَهُ فَلَيْسَ بِمُقْتَضٍ لَهُ وَإِذَا أَمَرَ بِهِ فَلَيس هَذَا إِذْنٌ،

---

(١) متفق عليه: البخاري (٥٣٩١)، مسلم (١٩٤٦).

فَإِذَا ثَبَتَ الْفَرْقُ؛ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمُبَاحَ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: تَقْسِيمَاتُ الإِبَاحَةِ:

أَوَّلاً: تَقْسِيمُهَا مِنْ حَيْثُ مَصْدَرِهَا:

تُقَسَّمُ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ إِلَىٰ:

١- إِبَاحَةٍ أَصْلِيَّةٍ: بِأَلَّا يَرِدَ فِيهَا نَصٌّ مِنَ الشَّرْعِ، وَبَقِيَتْ عَلَىٰ الأَصْلِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهَا.

٢- وَإِبَاحَةٍ شَرْعِيَّةٍ: بِمَعْنَىٰ وُرُودِ نَصٍّ مِنَ الشَّرْعِ بِالتَّخْيِيرِ، وَذَلِكَ إِمَّا ابْتِدَاءً كَإِبَاحَةِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَإِمَّا بَعْدَ حُكْمٍ سَابِقٍ مُخَالِفٍ كَمَا فِي النَّسْخِ أَوِ الرُّخَصِ، وَقَدْ سَبَقَ.

عَلَىٰ أَنَّهُ مِمَّا يَنْبَغِي مُلاحَظَتُهُ أَنَّهُ بَعْدَ وُرُودِ الشَّرْعِ أَصْبَحَتِ الإِبَاحَةُ الأَصْلِيَّةُ إِبَاحَةً شَرْعِيَّةً.

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1].

ثَانِيًا: تَقْسِيمُهَا بِاعْتِبَارِ الْكُلِّيَّةِ وَالْجُزْئِيَّةِ:

تَنْقَسِمُ ثَلاثَةَ أَقْسَامٍ:

١- إِبَاحَةٌ لِلْجُزْءِ مَعَ طَلَبِ الْكُلِّ عَلَىٰ جِهَةِ الْوُجُوبِ، كَالأَكْلِ مَثَلًا، فَيُبَاحُ أَكْلُ نَوْعٍ وَتَرْكُ آخَرَ مِمَّا أَذِنَ بِهِ الشَّرْعُ، وَلَكِنَّ الِامْتِنَاعَ عَنِ الأَكْلِ جُمْلَةً حَرَامٌ

(١) البقرة: (٢٩).

لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْهَلاكِ.

٣- إِبَاحَةٌ لِلْجُزْءِ مَعَ طَلَبِ الْكُلِّ عَلَىٰ جِهَةِ النَّدْبِ، كَالتَّمَتُّعِ بِمَا فَوْقَ الْحَاجَةِ مِنْ طَيِّبَاتِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، فَذَلِكَ مُبَاحٌ يَجُوزُ تَرْكُهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، وَلَكِنَّ هَذَا التَّمَتُّعَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ بِاعْتِبَارِ الْكُلِّ، عَلَىٰ مَعْنَىٰ أَنَّ تَرْكَهُ جُمْلَةً يُخَالِفُ مَا نَدَبَ إِلَيْهِ الشَّرْعُ مِنَ التَّحَدُّثِ بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَالتَّوْسِعَةِ، كَمَا فِي حَدِيثِ: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يُحِبُّ أَنْ يَرَىٰ أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَىٰ عَبْدِهِ**»، وَكَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ: «إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ».

٤- إِبَاحَةٌ لِلْجُزْءِ مَعَ الْكَرَاهَةِ بِاعْتِبَارِ الْكُلِّ، كَاللَّعِبِ الْمُبَاحِ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا بِالأَصْلِ، إِلا أَنَّ الْمُدَاوَمَةَ عَلَيْهِ مَكْرُوهَةٌ[1].

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: الأَصْلُ فِي الْمُعَامَلاتِ الْحِلُّ:

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مُعَامَلَةٍ مُبَاحَةٌ، إِلَّا مَا وَرَدَ الدَّلِيلُ عَلَىٰ الْمَنْعِ مِنْهَا، وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ الأَصْلَ فِي الْمُعَامَلاتِ الْحِلُّ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[2]، فَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَكُم﴾ لِلْمِلْكِ، وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ جَوَازِ الْبَيْعِ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[3]، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ١٣٠). (٢) البقرة: (٢٩)

(٣) البقرة: (٢٧٥).

مِّنكُمْ﴾(١).

وعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ، فَرَأَىٰ النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ**» فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ فَقَالَ: «**إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا مَنِ اتَّقَىٰ اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ**»(٢).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**»(٣).

وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَىٰ جَوَازِهِ وَحِلِّهِ وَالْحَاجَةُ قَائِمَةٌ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ بِحَاجَةٍ إِلَىٰ مَا فِي يَدِ أَخِيهِ، وَالْإِنْسَانُ لَا يَدْفَعُ مَا مَعَهُ إِلَا بِعِوَضٍ وَثَمَنٍ، فَشُرِعَ الْبَيْعُ لِتَحْصِيلِ هَذَا وَهَذَا، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ كُلُّ مَا يُسَمَّىٰ بَيْعًا، فَكُلُّ الْبُيُوعِ السَّابِقَةِ وَالَّتِي اكْتُشِفَتْ فِي هَذَا الزَّمَنِ، وَالَّتِي سَتُكْتَشَفُ فِي الْأَزْمَانِ الْقَادِمَةِ، كُلُّهَا حَلَالٌ جَائِزَةٌ إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ الدَّلِيلُ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ، فَإِذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي بَيْعٍ مَا هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَوْ مَمْنُوعٌ؟ فَالْأَصْلُ أَنْ

(١) النساء: (٢٩).

(٢) صحيح: الترمذي: (١٢١٠)، ابن ماجه (٢١٤٦)، الدارمي (٢٥٣٨)، وصححه الألباني.

(٣) صحيح: الترمذي (١٣٥٢)، ابن ماجه (٢٣٥٣)، صححه الألباني.

....

تَبْقَىٰ عَلَىٰ الْجَوَازِ وَنَنْظُرُ فِي دَلِيلِ الْمَانِعِينَ، فَإِنْ كَانَ صَالِحًا لِلْمَنْعِ فَقُلْ بِهِ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ هُوَ الْبَقَاءُ عَلَىٰ الْأَصْلِ حَتَّىٰ يَرُدَّ النَّاقِلُ، وَلَا حَقَّ لِأَحَدٍ كَائِنًا مِنْ كَانَ أَنْ يَمْنَعَ شَيْئًا مِنَ الْمُعَامَلَاتِ إِلَّا بِبُرْهَانٍ صَحِيحٍ صَرِيحٍ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّحْرِيمِ، وَالتَّحْرِيمُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ تفْتَقِرُ فِي ثُبُوتِهَا لِلْأَدِلَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مِنْ هَذَا التَّحْرِيمِ، وَعَلَىٰ مَنْ يَأْمُرُ بِهِ إِثْبَاتُ هَذِهِ الدَّعْوَىٰ بِالدَّلِيلِ(١).

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: انْتِقَالُ الْمُبَاحِ إِلَىٰ حُكْمٍ آخَرَ:

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُبَاحَ قَدْ يَنْقُلُ الْحُكْمَ مِنَ الْإِبَاحَةِ إِلَىٰ الْكَرَاهَةِ أَوِ الْحُرْمَةِ؛ إِذَا تَغَلَّبَ جَانِبُ الْمَفْسَدَةِ أَوِ الْمَنْدُوبِ أَوِ الْوَاجِبِ تَغْلِيبًا لِجَانِبِ الْمَصْلَحَةِ.

أَمْثِلَةُ ذَلِكَ:

١ - الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ مُبَاحَانِ مِنْ جَمِيعِ الطَّيِّبَاتِ، لَكِنَّ الْإِسْرَافَ فِيهِمَا إِلَىٰ حَدِّ التُّخْمَةِ مَكْرُوهٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾(٢).

عَنْ مِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا**

---

(١) تحقيق المأمول في قاعدة الأصول: (١/ ٤٧) بتصرف.

(٢) الأعراف: (٣١).

مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»[١].

٢- اللَّهْوُ واللَّعِبُ مُباحَانِ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ مَعْلُومِ الْحُرْمَةِ، فَإِذَا سَبَّبَا تَفْوِيتَ فَرِيضَةٍ كَإِخْرَاجِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ جَرَّا إِلَىٰ مُحَرَّمٍ كَالتَّعَدِّي عَلَىٰ الْغَيْرِ أَوْ مُوَاقَعَةِ فَاحِشَةٍ؛ انْتَقَلَا إِلَىٰ التَّحْرِيمِ.

٣- النَّومُ مُبَاحٌ، فَإِذَا كَانَ لِلتَّقَوِّي عَلَىٰ طَاعَةِ اللهِ، أَوْ كَسْبِ الرِّزْقِ؛ صَارَ مُسْتَحَبًّا.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَدَّهُ أَبَا مُوسَىٰ وَمُعَاذًا إِلَىٰ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «**يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا**» فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضَنَا بِهَا شَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ الْمِزْرُ، وَشَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ الْبِتْعُ. فَقَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**» فَانْطَلَقَا، فَقَالَ مُعَاذٌ لِأَبِي مُوسَىٰ: كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: قَائِمًا وَقَاعِدًا وَعَلَىٰ رَاحِلَتِي وَأَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا. قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ، فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي. وَضَرَبَ فُسْطَاطًا فَجَعَلَا يَتَزَاوَرَانِ فَزَارَ مُعَاذٌ أَبَا مُوسَىٰ فَإِذَا رَجُلٌ مُوثَقٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: يَهُودِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ. فَقَالَ مُعَاذٌ: لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ»[٢].

٤- الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ مُبَاحٌ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) صحيح: الترمذي (٢٣٨٠)، ابن ماجه (٣٣٤٩)، أحمد (١٦٧٣٥).

(٢) متفق عليه: البخاري (٤٣٤٥)، مسلم (١٧٣٢).

فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَىٰ الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَىٰ الصَّائِمِ[(١)].

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**»[(٢)] فَإِذَا أَضَرَّ الصَّوْمُ بِالْمُسَافِرِ حَرُمَ الصِّيَامُ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَىٰ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّىٰ نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. فَقَالَ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»[(٣)]، وَلَا يُسَمَّىٰ عَاصِيًا مَنْ فَعَلَ مُبَاحًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: الْمُبَاحُ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا مِنْ حَيْثُ الْأَصْلِ:

وَذَلِكَ بِأَنَّ الْأَكْلَ مَثَلًا مُبَاحٌ فِي أَنْوَاعِهِ، فَيَأْكُلُ مَا يَشَاءُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ كَالْفَوَاكِهِ وَالْخُبْزِ وَالْحَلَوِيَّاتِ، لَكِنْ أَصْلُ الْأَكْلِ وَاجِبٌ مِنْ أَجْلِ حِفْظِ النَّفْسِ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْأَكْلِ يُؤَدِّي إِلَىٰ الْهَلَاكِ وَقَتْلِ النَّفْسِ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِحْيَاءُ نَفْسِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشَرَ: انْقِلَابُ الْمُبَاحِ بِالنِّيَّةِ:

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٩٤٧)، مسلم (١١١٨).

(٢) متفق عليه: البخاري (١٩٤٣)، مسلم (١١٢١).

(٣) مسلم (١١١٤).

فَالْمُبَاحُ قَدْ يُقْلَبُ بِالنِّيَّةِ مَنْدُوبًا كَالْغُسْلِ مَثَلًا.

فَمَنِ اغْتَسَلَ لِلتَّبَرُّدِ وَتَطَيَّبَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ثَوَابٌ أَوْ عِقَابٌ.

وَمَنِ اغْتَسَلَ لِلسُّنَّةِ وَتَطَيَّبَ لِلْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ وَيُثَابُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَمَنِ اغْتَسَلَ وَتَطَيَّبَ لِيَفْتِنَ النِّسَاءَ؛ فَهَذَا يَأْثَمُ بِذَلِكَ، فَالْأَجْرُ فِي الْمُبَاحِ يَتَعَلَّقُ بِالنِّيَّةِ.

تَمَّ الْبَابُ الأَوَّلُ وَيَلِيهِ الْبَابُ الثَّانِي.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

البَابُ الثَّانِي

الأَحْكَامُ الوَضْعِيَّةُ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

البَابُ الثَّانِي
الأَحْكَامُ الوَضْعِيَّةُ

وَفِيهِ تِسْعَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: الأَحْكَامُ الوَضْعِيَّةُ خَمْسَةٌ:

السَّبَبُ، وَالشَّرْطُ، وَالمَانِعُ، وَالصِّحَّةُ، وَالفَسَادُ.

قَوْلُهُ: (**الأَحْكَامُ الوَضْعِيَّةُ**).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ الْوَضْعِيَّ: هُوَ خِطَابُ اللهُ بِجَعْلِ أَمْرٍ مَا عَلَامَةً عَلَىٰ أَمْرٍ آخَرَ.

كَجَعْلِ الدُّلُوكِ لِلشَّمْسِ عَلَامَةً عَلَىٰ وُجُوبِ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[1] أَيْ سَبَبًا لَهُ.

❁❁❁❁

(وَفِيهِ تِسْعَةُ ضَوَابِطَ: **الضَّابِطُ الأَوَّلُ: الْأَحْكَامُ الْوَضْعِيَّةُ خَمْسَةٌ:**)

أَيْ: بِالاِسْتِقْرَاءِ وَالتَّتَبُّعِ وُجِدَ أَنَّ الأَحْكَامَ الْوَضْعِيَّةَ خَمْسَةُ أَحْكَامٍ.

قَوْلُهُ: (**السَّبَبُ، وَالشَّرْطُ، وَالْمَانِعُ، وَالصِّحَّةُ، وَالْفَسَادُ**).

السَّبَبُ: وَهُوَ مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ، وَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ.

الشَّرْطُ: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ.

---

(١) الإسراء: (٧٨).

الضَّابِطُ الثَّانِي: السَّبَبُ: ....

وَالْمَانِعُ: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ.

وَالصِّحَّةُ: الصَّحِيحُ: الْمُسْتَوْفِي لِشُرُوطِهِ وَأَرْكَانِهِ، وَتَرَتَّبَتْ عَلَيْهِ آثَارُهُ وَبَرِئَتِ بِهِ الذِّمَّةُ.

وَالْفَسَادُ: الْفَاسِدُ: هُوَ الْبَاطِلُ إِلَّا فِي الْحَجِّ وَالنِّكَاحِ، وَيَأْتِي مُفَصَّلًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

❁❁❁❁

قَوْلُهُ: (**الضَّابِطُ الثَّانِي: السَّبَبُ**).

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَىٰ: تَعْرِيفُ السَّبَبِ:

السَّبَبُ فِي اللُّغَةِ: يُطْلَقُ عَلَىٰ الْبَابِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ﴿٣٦﴾ أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ﴾[1] أَيْ: أَبْوَابَهَا، وَيُطْلَقُ عَلَىٰ الْحَبْلِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ﴾[2] أَيْ: بِحَبْلٍ، وَيُطْلَقُ عَلَىٰ الطَّرِيقِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَتْبَعَ سَبَبًا ﴿٨٥﴾﴾[3]، ثُمَّ اسْتُعِيرَ لُغَةً إِلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَىٰ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ، فَقِيلَ: هَذَا سَبَبُ

---

(١) غافر: (٣٧). (٢) الحج: (١٥).

(٣) الكهف: (٨٥).

مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الوُجُودُ وَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ.

هَذَا، وَهَذَا سَبَبُ هَذَا[١].

وَالسَّبَبُ اصْطِلَاحًا هُوَ: «الْوَصْفُ الظَّاهِرُ الْمُنْضَبِطُ الَّذِي جُعِلَ مَنَاطًا لِوُجُودِ الْحُكْمِ».

وَقِيلَ: «مَا ارْتَبَطَ غَيْرُهُ بِهِ انْعِدَامًا وَوُجُودًا، وَكَانَ خَارِجًا عَنْ مَاهِيَتِهِ».

وَعَرَّفَهُ شَيْخُنَا (حَفِظَهُ اللهُ) بِقَوْلِهِ: «مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ، وَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ».

قَوْلُهُ: (مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ).

أَيْ: مَا جَعَلَهُ الشَّرْعُ عَلَامَةً عَلَىٰ غَيْرِهِ، فَهُوَ لَيْسَ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ، بَلْ هُوَ طَرِيقٌ مُوصِلٌ إِلَىٰ غَيْرِهِ، فَإِذَا وُجِدَ هَذَا السَّبَبُ وُجِدَ الْفِعْلُ، فَهُوَ مَنُوطٌ بِهِ وَمُتَوَقِّفٌ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (وَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ).

وَكَذَلِكَ إِذَا عُدِمَ السَّبَبُ عُدِمَ الْفِعْلُ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ أَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ زَوَالَ الشَّمْسِ سَبَبًا لِوُجُوبِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[٢] أَيْ: سَبَبًا لَهُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَجَبَ عَلَىٰ الْمُكَلَّفِ صَلَاةُ

---

(١) بحوث في أصول الفقه (١/ ٢١٦).

(٢) الإسراء: (٧٨).

الظُّهْرِ، وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ الظُّهْرِ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَكَذَلِكَ جَعَلَ الزِّنَا سَبَبًا فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[١].

وَكَذَلِكَ جَعَلَ الرِّدَّةَ سَبَبًا فِي إِبَاحَةِ الدَّمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ**»، وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[٢].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَقْسَامُ السَّبَبِ:

يَنْقَسِمُ السَّبَبُ بِاعْتِبَارِهِ فِعْلًا لِلْمُكَلَّفِ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: سَبَبٌ لَيْسَ لِلْمُكَلَّفِ دَخْلٌ فِيهِ، وَلَا هُوَ فِي مَقْدُورِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ رَتَّبَ الشَّرْعُ الْحُكْمَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ رَبَطَهُ بِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا، مِثَالُ ذَلِكَ:

١ - زَوَالُ الشَّمْسِ كَمَا سَبَقَ جَعَلَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ سَبَبًا لِوُجُوبِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[٣] أَيْ: سَبَبًا لَهُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَجَبَ عَلَىٰ الْمُكَلَّفِ صَلَاةُ الظُّهْرِ، وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ الظُّهْرِ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ،

---

(١) النور: (٢).

(٢) البخاري: (٦٩٢٢).

(٣) الإسراء: (٧٨).

فتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِهَا.

٢- دُخولُ الشَّهْرِ لِوُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[(١)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**»[(٢)].

٣- الِاضْطِرَارُ لِجَوَازِ أَكْلِ الْمَيْتَةِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾[(٣)].

٤- الْمَرَضُ لِإِبَاحَةِ الْفِطْرِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾[(٤)].

الثَّانِي: سَبَبٌ فِي مَقْدُورِ الْمُكَلَّفِ، وَهُوَ مِنْ فِعْلِهِ، فَرَتَّبَ الشَّرْعُ الْآثَارَ عَلَىٰ وُجُودِهِ:

١- السَّفَرُ لِإِبَاحَةِ الْفِطْرِ، قَالَ تَعَالَىٰ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ: ﴿أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ﴾، فَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ لَيْسَ مِنْ تَحْصِيلِ الْمُكَلَّفِ فَإِنَّ السَّفَرَ فِي

(١) البقرة: (١٨٥).

(٢) متفق عليه: البخاري (١٩٠٩)، مسلم (١٠٨١).

(٣) البقرة: (١٧٣).

(٤) البقرة: (١٨٤).

هَذَا الْقِسْمِ فِي مَقْدُورِ الْمُكَلَّفِ وَمِنْ تَحْصِيلِهِ.

٢- الزِّنَا سَبَبٌ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(١)، فَهُوَ فِي مَقْدُورِ الْمُكَلَّفِ وَمِنْ تَحْصِيلِهِ.

٣- بِالإِهْدَاءِ تَمَلَّكَ الْمُهْدَىٰ إِلَيْهِ الْهَدِيَّةَ، وَبِالْبَيْعِ تَمَلَّكَ الْمُشْتَرِي السِّلْعَةَ، وَبِالتَّصَدُّقِ تَمْلَّكَ الْمُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةَ، فَهَذِهِ وَشَبَهُهَا أَسْبَابٌ لِنَقْلِ مِلْكِيَّةِ الشَّيْءِ لِمَنْ صَارَتْ إِلَيْهِ، وَيَكُونُ بِهَا حُرَّ التَّصَرُّفِ فِيهَا، وَعَقْدُ النِّكَاحِ سَبَبٌ لِحِلِّ الْوَطْءِ، وَالْمَوْتُ سَبَبٌ لِانْتِقَالِ الْمِلْكِ وَهَكَذَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: السَّبَبُ مِنْ حَيْثُ الْمَشْرُوعِيَّةِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الأَوَّلُ: سَبَبٌ مَشْرُوعٌ، وَهُوَ: مَا كَانَ سَبَبًا لِلْمَصْلَحَةِ أَصَالَةً، وَإِنْ كَانَ مُؤَدِّيًا إِلَىٰ بَعْضِ الْمَفَاسِدِ تَبَعًا، كَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ سَبَبٌ لِإِقَامَةِ الدِّينِ وَإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللهِ، وَإِنْ أَدَّىٰ فِي الطَّرِيقِ إِلَىٰ نَوْعٍ مِنَ الْمَفَاسِدِ، كَإِتْلَافِ الأَنْفُسِ، وَإِضَاعَةِ الأَمْوَالِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: سَبَبٌ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَهُوَ: مَا كَانَ سَبَبًا لِلْمَفْسَدَةِ أَصَالَةً وَإِنْ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ نَوْعٌ مِنَ الْمَصْلَحَةِ تَبَعًا، كَالْقَتْلِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَإِنَّهُ سَبَبٌ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَإِنْ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ مِيرَاثُ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ.

---

(١) النور: (٢).

المسالة الرَّابِعَةُ: السَّبَبُ بِاعْتِبَارِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: سَبَبٌ لِحُكْمٍ تَكْلِيفِيٍّ: كَالسَّفَرِ لِإِبَاحَةِ الْفِطْرِ، وَمِلْكِ النِّصَابِ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ.

الثَّانِي: سَبَبٌ لِحُكْمٍ هُوَ أَثَرٌ لِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ: كَالْبَيْعِ يُمَلِّكُ الْمَبِيعَ مِنْ قِبَلِ الْمُشْتَرِي، وَالنِّكَاحُ سَبَبٌ لِلْحِلِّ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَالطَّلَاقُ سَبَبٌ لِإِزَالَةِ الْحِلِّ بَيْنَهُمَا.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: السَّبَبُ بِاعْتِبَارِ الْمُنَاسَبَةِ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: سَبَبٌ مُنَاسِبٌ لِلْحُكْمِ، وَهُوَ: الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ شَرْعِ الْحُكْمِ عِنْدَهُ تَحَقُّقُ مَصْلَحَةٍ، أَوْ دَفْعُ مَفْسَدَةٍ يُدْرِكُهَا الْعَقْلُ، كَالسَّرِقَةِ بِالنِّسْبَةِ لِعُقُوبَةِ الْقَطْعِ؛ حَيْثُ إِنَّهَا تُحَقِّقُ مَصْلَحَةَ حِفْظِ الْأَمْوَالِ، وَتَدْفَعُ مَفْسَدَةَ ضَيَاعِهَا.

الْقِسْمُ الثَّانِي: سَبَبٌ غَيْرُ مُنَاسِبٍ لِلْحُكْمِ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ شَرْعِ الْحُكْمِ عِنْدَهُ تَحَقُّقُ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعُ مَفْسَدَةٍ، كَدُلُوكِ الشَّمْسِ، حَيْثُ إِنَّهُ سَبَبٌ لِوُجُوبِ الظُّهْرِ، وَمِثْلِ شُهُودِ الشَّهْرِ بِالنِّسْبَةِ لِوُجُوبِ الصِّيَامِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: السَّبَبُ بِاعْتِبَارِ مَصْدَرِهِ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: سَبَبٌ شَرْعِيٌّ، وَهُوَ: مَا كَانَ مُسْتَمَدًّا مِنَ الشَّرْعِ فَقَطْ، كَالْوَقْتِ بِالنِّسْبَةِ لِوُجُوبِ الصَّلَاةِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: سَبَبٌ عَقْلِيٌّ، وَهُوَ: مَا كَانَ مُسْتَمَدًّا مِنَ الْعَقْلِ فَقَطْ، كَوُجُودِ النَّقِيضِ؛ فَإِنَّهُ سَبَبٌ فِي انْعِدَامِ نَقِيضِهِ عَقْلًا، مِثْلُ الْمَوْتِ؛ فَإِنَّهُ سَبَبٌ لِعَدَمِ الْحَيَاةِ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: سَبَبٌ عَادِيٌّ، وَهُوَ: مَا كَانَ مُسْتَمَدًّا مِنَ الْعَادَةِ الْمَأْلُوفَةِ الْمُتَكَرِّرِ وُقُوعُهَا كَالذَّبْحِ؛ فَإِنَّهُ يَتَسَبَّبُ فِي إِزْهَاقِ الرُّوحِ فِي الْعَادَةِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: السَّبَبُ بِاعْتِبَارِ اقْتِرَانِهِ بِالْحُكْمِ وَعَدَمِ ذَلِكَ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: سَبَبٌ مُتَقَدِّمٌ عَلَىٰ الْحُكْمِ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ، كَالْأَسْبَابِ الْمُوجِبَةِ لِلصَّلَوَاتِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْبَيْعِ، وَالنِّكَاحِ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: سَبَبٌ مُقَارِنٌ لِلْحُكْمِ، كَقَتْلِ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ فِي الْحَرْبِ؛ فَإِنَّهُ سَبَبٌ لِاسْتِحْقَاقِ سَلَبِهِ فَوْرًا، وَإِحْيَاءِ الْمَوَاتِ؛ فَإِنَّهُ سَبَبٌ فَوْرِيٌّ لتملك الأرض.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: السَّبَبُ بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ وَالْفِعْلِ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: سَبَبٌ قَوْلِيٌّ وَلَفْظِيٌّ، وَهُوَ: مَا كَانَ مُعْتَمِدًا عَلَىٰ الْقَوْلِ وَاللَّفْظِ، كَصِيَغِ الْعُقُودِ، مِثْلُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَصِيَغِ التَّصَرُّفَاتِ كَالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ وَالنِّكَاحِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: سَبَبٌ فِعْلِيٌّ، وَهُوَ: مَا كَانَ نَاشِئًا عَنِ الْفِعْلِ، كَالْقَتْلِ سَبَبٌ لِلْقِصَاصِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالسَّرِقَةِ سَبَبَانِ لِلْحَدِّ، وَإِحْيَاءِ الْمَوَاتِ سَبَبٌ لتملك الأرض.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْأَسْبَابَ الْقَوْلِيَّةَ لَا تَصِحُّ مِنَ السَّفِيهِ أَوِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ، أَوْ وَهَبَهُ، أَوْ بَاعَ وَاشْتَرَىٰ.

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: الْعِلَّةُ، وَهِيَ الْوَصْفُ الْمُعَرِّفُ لِلْحُكْمِ:

تُعْتَبَرُ قِسْمًا مِنْ أَقْسَامِ السَّبَبِ، فَالسَّبَبُ أَعَمُّ مِنَ الْعِلَّةِ؛ حَيْثُ إِنَّ السَّبَبَ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: سَبَبٌ مَعْقُولُ الْمَعْنَىٰ، أَيْ: أَدْرَكَ الْعَقْلُ ارْتِبَاطَ الْحُكْمِ بِهِ، فَهَذَا يُسَمَّىٰ سَبَبًا وَعِلَّةً، كَقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ، فَالسَّرِقَةُ تُسَمَّىٰ سَبَبًا وَعِلَّةً لِلْقَطْعِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: سَبَبٌ غَيْرُ مَعْقُولِ الْمَعْنَىٰ، وَهُوَ: الَّذِي لَا يُدْرِكُ الْعَقْلُ ارْتِبَاطَ الْحُكْمِ بِهِ، فَهَذَا يُسَمَّىٰ سَبَبًا لَا عِلَّةً، كَدُخُولِ الْوَقْتِ يُسَمَّىٰ سَبَبًا لِوُجُوبِ الصَّلَاةِ، وَلَا يُسَمَّىٰ عِلَّةً؛ لِعَدَمِ إِدْرَاكِنَا لِلْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَوُجُوبِ هَذِهِ الصَّلَاةِ بِعَيْنِهَا.

فَالسَّبَبُ - عَلَىٰ هَذَا - شَامِلٌ لِلْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ وَغَيْرِ الْمُنَاسِبِ.

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: الصِّحَّةُ، وَهِيَ: مُوَافَقَةُ الْفِعْلِ ذِي الْوَجْهَيْنِ لِأَمْرِ الشَّرْعِ.

وَالْفَسَادُ: وَهُوَ مُخَالَفَةُ الْفِعْلِ ذِي الْوَجْهَيْنِ لِأَمْرِ الشَّرْعِ.

دَاخِلَانِ ضِمْنَ السَّبَبِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ السَّبَبِ قَدْ وُجِدَتْ فِيهِمَا؛ حَيْثُ إِنَّ الْفِعْلَ إِذَا اسْتَوْفَىٰ أَرْكَانَهُ وَشُرُوطَهُ فَإِنَّ هَذَا سَبَبٌ لِصِحَّتِهِ، وَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: الشَّرْطُ: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ.

آثَارُهُ، وَالْفِعْلَ إِذَا لَمْ يَسْتَوْفِ أَرْكَانَهُ أَوْ شُرُوطَهُ فَإِنَّ هَذَا السَّبَبَ لِفَسَادِهِ وَعَدَمِ تَرْتِيبِ آثَارِهِ عَلَيْهِ.

❁❁❁❁

قَوْلُهُ: (الضَّابِطُ الثَّالِثُ: الشَّرْطُ:).

الشَّرْطُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الْعَلَامَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾(١).

وَاصْطِلَاحًا هُوَ: «مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ».

حَيْثُ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الشَّرْطِ - وَهُوَ: الطَّهَارَةُ مَثَلًا - عَدَمُ وُجُودِ الْحُكْمِ - وَهُوَ: صِحَّةُ الصَّلَاةِ - وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ الطَّهَارَةِ وُجُودُ الْحُكْمِ، وَهُوَ: صِحَّةُ الصَّلَاةِ، فَقَدْ تُوجَدُ الطَّهَارَةُ، وَيُصَلِّي، وَلَكِنْ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، لِكَوْنِهِ صَلَّىٰ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ، أَوْ صَلَّىٰ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَحُضُورُ الشُّهُودِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ النِّكَاحِ، فَقَدْ يَحْضُرُ الشُّهُودُ لَكِنْ لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ لِعَدَمِ وُجُودِ الْوَلِيِّ.

مَسْأَلَةٌ (١): الشَّرْطُ بِاعْتِبَارِ قَصْدِ الْمُكَلَّفِ لَهُ وَعَدَمِ ذَلِكَ: يَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ:

---

(١) محمد: (١٨).

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا قَصَدَهُ الشَّرْعُ قَصْدًا وَاضِحًا، وَهُوَ: الَّذِي يَرْجِعُ إِلَىٰ خِطَابِ التَّكْلِيفِ، وَهُوَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِتَحْصِيلِهِ، كَالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَنْهِيًّا عَنْ تَحْصِيلِهِ، كَنِكَاحِ الْمُحَلِّلِ فِي مُرَاجَعَةِ الزَّوْجَةِ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا لَمْ يَقْصِدِ الشَّرْعُ تَحْصِيلَهُ، وَهُوَ: الَّذِي يَرْجِعُ إِلَىٰ خِطَابِ الْوَضْعِ كَالْحَوْلِ فِي الزَّكَاةِ، فَإِنَّ بَقَاءَ النِّصَابِ حَتَّىٰ يَكْمُلَ الْحَوْلُ لِأَجْلِ أَنْ تَجِبَ الزَّكَاةُ لَيْسَ مَطْلُوبَ الْفِعْلِ، وَلَا هُوَ مَطْلُوبُ التَّرْكِ[1].

مَسْأَلَةُ (٢): الْفَرْقُ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالرُّكْنِ:

يَتَّفِقَانِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الشَّيْءِ وُجُودًا شَرْعِيًّا أَيْ: إِذَا عُدِمَ كُلٌّ مِنْهُمَا عُدِمَ الْعَمَلُ.

وَيَخْتَلِفَانِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الشَّرْطَ أَمْرٌ خَارِجٌ عَنْ حَقِيقَةِ الشَّيْءِ وَمَاهِيَّتِهِ كَالْوُضُوءِ لَيْسَ جُزْءًا مِنَ الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ شَرْطًا لَهَا، أَمَّا الرُّكْنُ فَإِنَّهُ جُزْءٌ مِنْ حَقِيقَةِ الشَّيْءِ وَمَاهِيَّتِهِ، كَالرُّكُوعِ؛ فَإِنَّهُ رُكْنٌ، وَهُوَ جُزْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ وَدَاخِلًا فِيهَا.

مَسْأَلَةُ (١): أَدِلَّةُ الشَّرْطِيَّةِ:

يَدُلُّ الشَّرْعُ عَلَىٰ شَرْطِيَّةِ شَيْءٍ لِشَيْءٍ آخَرَ بِأُمُورٍ:

١ - بِنَفْيِ الثَّانِي عِنْدَ عَدَمِ الْأَوَّلِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ، وَكُنْتَ عَلَىٰ الْبَصْرَةِ**»[2].

(١) الجامع لمسائل أصول الفقه (١/ ٢٣٢).
(٢) مسلم (٢٢٤).

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: الشَّرْطُ الشَّرْعِيُّ نَوْعَانِ:

١- شَرْطُ وُجُوبٍ.

دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ كَوْنَ الْمَالِ الْمُتَصَدَّقِ بِهِ حَلَالًا شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّدَقَةِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ»**[1].

٢- بِنَصِّ الشَّرْعِ عَلَىٰ الشَّرْطِيَّةِ.

٣- بِالْإِجْمَاعِ عَلَىٰ كَوْنِ الشَّيْءِ شَرْطًا، كَإِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ شَرْطَيْنِ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ.

٤- بِوُرُودِ النَّهْيِ عَنِ الشَّيْءِ فِي عِبَادَةٍ أَوْ عَقْدٍ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ[2].

❁❁❁❁

قَوْلُهُ: (**الضَّابِطُ الرَّابِعُ: الشَّرْطُ الشَّرْعِيُّ نَوْعَانِ**).

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: شَرْطٌ شَرْعِيٌّ، وَهُوَ: مَا كَانَ مَصْدَرَ اشْتِرَاطِهِ الشَّرْعُ، وَهُوَ: الْمُرَادُ مِنَ الشَّرْطِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَهُوَ الْمُقَابِلُ لِلسَّبَبِ وَالْمَانِعِ، وَهُوَ نَوْعَانِ.

قَوْلُهُ: (**شَرْطُ وُجُوبٍ**).

وَهُوَ الَّذِي جَعَلَهُ الشَّرْعُ عَلَامَةً عَلَىٰ اسْتِحْقَاقِ أَمْرٍ، وَشَرْطًا لِوُجُوبِ الْعِبَادَةِ

---

(١) صحيح: الترمذي (٦٣٢).

(٢) الواضح (ص/ ٥١).

عَلَىٰ الْمُكَلَّفِ، فَمُضِيُّ الْحَوْلِ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ**»(١).

وَكَذَلِكَ بُلُوغُ النِّصَابِ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»(٢).

وَالْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ شُرُوطٌ لِوُجُوبِ التَّكْلِيفِ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَىٰ حَتَّىٰ يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَكْبُرَ**»(٣).

فَشَرْطُ الْوُجُوبِ فِي الْغَالِبِ لَا يَجِبُ عَلَىٰ الْمُكَلَّفِ تَحْصِيلُهُ، فَمَثَلًا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْمَعَ الْمَالَ؛ حَتَّىٰ يَبْلُغَ النِّصَابَ؛ لِتَجِبَ فِيهِ الزَّكَاةُ. إِذْ هُوَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وُجُوبُ الْعِبَادَةِ.

---

(١) صحيح: الترمذي (٦٣٢).

(٢) متفق عليه: البخاري (١٤٤٧)، مسلم (٩٧٩).

(٣) صحيح: أبو داود (٤٣٩٨)، الترمذي (١٤٢٣)، النسائي (٣٤٣٢)، ابن ماجه (٢٠٤١)، أحمد (٩٤٣)، وصححه الألباني.

٢- وَشَرْطُ صِحَّةٍ.

قَوْلُهُ: (وَشَرْطُ صِحَّةٍ).

وَهُوَ الَّذِي جَعَلَهُ الشَّرْعُ عَلَامَةً عَلَىٰ وُقُوعِ الْفِعْلِ صَحِيحًا، وَيَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الْعِبَادَةِ كَالطَّهَارَةِ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ.

كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[1].

وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**»[2].

وَكَذَلِكَ الْوَلِيُّ شَرْطٌ لِصِحَّةِ النِّكَاحِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[3].

فَشَرْطُ الصِّحَّةِ يَجِبُ عَلَىٰ الْمُكَلَّفِ تَحْصِيلُهُ لِكَيْ تَقَعَ الْعِبَادَةُ أَوِ الْمُعَامَلَةُ صَحِيحَةً.

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَىٰ: الْفَرْقُ بَيْنَ شَرْطِ الْوُجُوبِ وَالصِّحَّةِ.

الْفَرْقُ بَيْنَ شُرُوطِ الصِّحَّةِ، وَشُرُوطِ الْوُجُوبِ، أَنَّ شُرُوطَ الْوُجُوبِ لَا يَجِبُ عَلَىٰ الْمُكَلَّفِ تَحْصِيلُهَا كَالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ، وَشُرُوطَ الصِّحَّةِ يَجِبُ عَلَىٰ

---

(١) المائدة: (٦).

(٢) متفق عليه: البخاري (٦٩٥٤)، مسلم (٢٢٥).

(٣) صحيح: أبو داود (٢٠٨٥)، الترمذي (١١٠١)، ابن ماجه (١٨٨١)، أحمد (١٩٠٢٤)، وصححه الألباني.

الضَّابِطُ الخَامِسُ: الشَّرْطُ الجُعْلِيُّ وَاجِبُ التَّنْفِيذِ مَا لَمْ يُخَالِفْ نَصًّا شَرْعِيًّا.

الْمُكَلَّفِ تَحْصِيلُهَا كَالْوُضُوءِ وَغَسْلِ النَّجَاسَةِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ. فَشُرُوطِ الْوُجُوبِ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْوُجُوبُ، وَشَرْطُ الصِّحَّةِ مَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الصِّحَّةُ. فَإِذَا اجْتَمَعَتْ وَجَبَتْ، وَأُخْرَىٰ إِذَا اجْتَمَعَتْ صَحَّتْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ شَرْطَ وُجُوبٍ وَشَرْطَ صِحَّةٍ، كَالْإِسْلَامِ وَالْعَقْلِ، فَلَا تَجِبُ الْعِبَادَةُ عَلَىٰ الْكَافِرِ وَلَا عَلَىٰ الْمَجْنُونِ وَلَا تَصِحُّ مِنْهُمَا، وَكَذَلِكَ دُخُولُ الْوَقْتِ لِلصَّلَاةِ، فَلَا تَجِبُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَلَا تَصِحُّ كَذَلِكَ قَبْلَهُ إِلَّا فِي الْجَمْعِ.

❁❁❁❁

قَوْلُهُ: (**الضَّابِطُ الْخَامِسُ: الشَّرْطُ الْجُعْلِيُّ وَاجِبُ التَّنْفِيذِ مَا لَمْ يُخَالِفْ نَصًّا شَرْعِيًّا**).

الْقِسْمُ الثَّانِي: الشَّرْطُ الْجُعْلِيُّ، وَهُوَ: مَا كَانَ مَصْدَرَ اشْتِرَاطِهِ الْمُكَلَّفُ، حَيْثُ يَعْتَبِرُهُ، وَيُعَلِّقُ عَلَيْهِ تَصَرُّفَاتِهِ وَمُعَامَلَاتِهِ، كَالِاشْتِرَاطِ فِي الْبُيُوعِ وَالنِّكَاحِ، كَالشُّرُوطِ الَّتِي يَشْتَرِطُهَا النَّاسُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي عُقُودِهِمْ وَتَصَرُّفَاتِهِمْ وَمُعَامَلَاتِهِمْ.

قَوْلُهُ: (**وَاجِبُ التَّنْفِيذِ مَا لَمْ يُخَالِفْ نَصًّا**).

أَيْ إِذَا اشْتَرَطَ الْمُتَعَاقِدَانِ شُرُوطًا فِي الْعَقْدِ وَجَبَ الِالْتِزَامُ بِهَا بِشَرْطِ كَوْنِهَا لَا تُخَالِفُ نَصًّا مِنْ كِتَابِ اللهِ أَوْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ مُعْتَبَرٍ.

....

وَيَنْقَسِمُ الشَّرْطُ الْجَعْلِيُّ إِلَى قِسْمَيْنِ:

١- صَحِيحٌ لَازِمٌ: وَهُوَ الْمَقْصُودُ فِي الضَّابِطِ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ كَالشُّرُوطِ فِي الْبُيُوعِ، كَأَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ صِفَةً مُعَيَّنَةً فِي الْمَبِيعِ، وَالنِّكَاحِ وَالْمُعَامَلَاتِ، وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ:

عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**»(١).

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**»(٢).

رَوَىٰ **الْأَثْرَمُ**: أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَشَرَطَ لَهَا دَارَهَا، ثُمَّ أَرَادَ نَقْلَهَا، فَخَاصَمُوهُ إِلَىٰ عُمَرَ، فَقَالَ: لَهَا شَرْطُهَا. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِذًا يُطَلِّقْنَنَا. فَقَالَ عُمَرُ: «مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ»(٣).

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الشُّرُوطَ فِي النِّكَاحِ تَنْقَسِمُ أَقْسَامًا ثَلَاثَةً:

أَحَدُهَا: مَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَهُوَ مَا يَعُودُ إِلَيْهَا نَفْعُهُ وَفَائِدَتُهُ، مِثْلُ أَنْ

---

(١) صحيح: أبو داود (٣٥٤٩)، الترمذي (١٣٥٢)، البيهقي (٦/ ٧٩)، وصححه الألباني.

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٧٢١)، مسلم (١٤١٨).

(٣) صحيح: رواه ابن أبي شيبة (٧/ ٢٢/ ١)، البيهقي (٧/ ٢٤٩)، وصححه الألباني.

يَشْتَرِطَ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا أَوْ لَا يُسَافِرَ بِهَا، وَلَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، وَلَا يَتَسَرَّىٰ عَلَيْهَا، فَهَذَا يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ لَهَا بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ، يُرْوَىٰ هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَمُعَاوِيَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَطَاوُسُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ: وَلِأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالِفًا فِي عَصْرِهِمْ فَكَانَ إِجْمَاعًا(١).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَتَضَمَّنَ هَذَا الْحُكْمُ وُجُوبَ الْوَفَاءِ بِالشُّرُوطِ الَّتِي شُرِطَتْ فِي الْعَقْدِ إِذَا لَمْ تَتَضَمَّنْ تَغْيِيرًا لِحُكْمِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ(٢).

٢- فَاسِدٌ لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ:

وَهُوَ مَا يُنَافِي مُقْتَضَىٰ الْعَقْدِ أَوْ يُخَالِفُ نَصًّا شَرْعِيًّا، كَأَنْ يَشْتَرِطَ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ أَنْ لَا يُنْفِقَ عَلَيْهَا أَوْ أَنْ لَا يَطَأَهَا، فَهَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ لَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ

---

(١) المغني (ج٩/ ٤٨٣ - ٤٨٤).

(٢) زاد المعاد (ج٥/ ٩٧).

الضَّابِطُ السَّادِسُ: المَانِعُ: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ العَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ.

أَهْلَكِ، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي. وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتِهَا مَا بَقِيَ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إِنْ شِئْتِ أَعْتَقْتِهَا، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَّرَتْهُ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ**». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ - فَقَالَ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ**»[١].

قَوْلُهُ: (**الْمَانِعُ: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ**).

الْمَانِعُ فِي اللُّغَةِ: الْحَاجِزُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، أَوِ الْحَاجِبُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، مِنَ الْمَنْعِ، وَهُوَ: أَنْ تَحُولَ بَيْنَ الشَّخْصِ وَبَيْنَ الشَّيْءِ، فَتَجْعَلَ بَيْنَهُمَا (مَانِعًا).

الْمَانِعُ اصْطِلَاحًا: هُوَ مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ.

وَقِيلَ: هُوَ مَا رَتَّبَ الشَّرْعُ عَلَىٰ وُجُودِهِ الْعَدَمَ. فَيَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ الدَّيْنِ - مَثَلًا - عَدَمُ وُجُودِ الْحُكْمِ، وَهُوَ: وُجُوبُ الزَّكَاةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الدَّيْنِ

---

(١) **متفق عليه**: البخاري (٤٥٦)، مسلم (١٥٠٤).

الزَّكَاةُ أَوْ عَدَمُهَا، فَقَدْ يَكُونُ الشَّخْصُ غَنِيًّا يَمْلِكُ النِّصَابَ، وَحَالَ عَلَىٰ مَالِهِ الْحَوْلُ، فَهَذَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَقَدْ يَكُونُ فَقِيرًا، فَهَذَا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَكَذَلِكَ الْحَيْضُ مَانِعٌ مِنْ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ حَالَ نُزُولِهِ.

مَسْأَلَةٌ (١): الْمَانِعُ يَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ مَا يَمْنَعُهُ مِنْ حُكْمٍ أَوْ سَبَبٍ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَانِعُ الْحُكْمِ، وَهُوَ: كُلُّ وَصْفٍ وُجُودِيٍّ ظَاهِرٍ مُنْضَبِطٍ لِحِكْمَةٍ تَقْتَضِي نَقِيضَ حُكْمِ السَّبَبِ مَعَ تَحَقُّقِ السَّبَبِ، كَالْحَيْضِ فَإِنَّهُ مَانِعٌ مِنْ وُجُوبِ الصَّلَاةِ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: **«لَا، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»**[(١)].

مَعَ تَحَقُّقِ السَّبَبِ، وَهُوَ: دُخُولُ الْوَقْتِ، فَقَدْ تَرَتَّبَ - هُنَا - عَلَىٰ وُجُودِ الْمَانِعِ عَدَمُ تَرْتِيبِ الْمُسَبَّبِ عَلَىٰ سَبَبِهِ، وَكَذَلِكَ الْأُبُوَّةُ مَانِعَةٌ مِنَ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ مَعَ اسْتِيفَاءِ الْوَالِدِ لِلشُّرُوطِ الْمُوجِبَةِ لِلْقِصَاصِ، وَذَلِكَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِحَدِيثٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ ابْنَهُ عَمْدًا، فَرُفِعَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ ثَنِيَّةً، وَقَالَ: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ، وَلَوْلَا أَنِّي

---

(١) متفق عليه: البخاري (٣٢٥)، مسلم (٣٣٣).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ. لَقَتَلْتُكَ»[١].

وَهَذَا الْقِسْمُ - وَهُوَ: مَانِعُ الْحُكْمِ - ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:

الشَّيْءُ الْأَوَّلُ: مَانِعٌ يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الْحُكْمِ - فَقَطْ - دُونَ اسْتِمْرَارِهِ، مِثْلُ: الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ السَّبْيِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَمْنَعُ اسْتِمْرَارَهُ، فَلَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ أَنْ صَارَ مَمْلُوكًا فَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ الرِّقُّ.

الشَّيْءُ الثَّانِي: مَانِعٌ يَمْنَعُ دَوَامَ الْحُكْمِ وَاسْتِمْرَارَهُ - فَقَطْ - دُونَ ابْتِدَاءِ الْحُكْمِ كَالطَّلَاقِ، فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ الدَّوَامِ عَلَىٰ النِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنَ ابْتِدَاءِ نِكَاحٍ ثَانٍ.

الشَّيْءُ الثَّالِثُ: مَانِعٌ يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الْحُكْمِ، وَيَمْنَعُ أَيْضًا اسْتِمْرَارَهُ، كَالرِّضَاعِ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ عَلَىٰ امْرَأَةٍ هِيَ أُخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعِ، كَمَا يَمْنَعُ اسْتِمْرَارَهُ، إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ «الْحَدَثُ» يَمْنَعُ انْعِقَادَ الْعِبَادَةِ ابْتِدَاءً كَمَا يَمْنَعُ صِحَّتَهَا إِذَا طَرَأَ عَلَيْهَا.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَانِعُ السَّبَبِ، وَهُوَ: كُلُّ وَصْفٍ يَقْتَضِي وُجُودُهُ حِكْمَةً تُخِلُّ بِحِكْمَةِ السَّبَبِ، كَالدَّيْنِ فِي بَابِ الزَّكَاةِ؛ حَيْثُ إِنَّهُ مَانِعٌ مِنْ وُجُوبِ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ هُوَ بُلُوغُ النِّصَابِ؛ حَيْثُ إِنَّهُ يُفِيدُ غِنَىٰ مَنْ يَمْلِكُ هَذَا النِّصَابَ، فَطَلَبَ مِنْهُ مُوَاسَاةَ الْفُقَرَاءِ مِنْ فَضْلِ ذَلِكَ الْمَالِ،

(١) صحيح: الترمذي (١٤٠٠)، ابن ماجه (٢٦٦٢)، أحمد (٣٤٨)، وصححه الألباني.

الضَّابِطُ السَّابِعُ: الصَّحِيحُ: الْمُسْتَوفِي لِشُرُوطِهِ وَأَرْكَانِهِ، ....

وَهَذِهِ هِيَ الْحِكْمَةُ، وَلَكِنَّ الدَّيْنَ فِي الْمَالِ لَمْ يَدَعْ فَضْلًا يُوَاسِي بِهِ الْفَقِيرَ، حَيْثُ إِنَّ النِّصَابَ قَدْ صَارَ مَشْغُولًا بِحُقُوقِ الْغُرَمَاءِ، فَهُنَا قَدْ أَخَلَّ الدَّيْنُ بِحِكْمَةِ السَّبَبِ، فَكَانَتْ رِعَايَةُ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ مِنَ الدَّيْنِ أَوْلَىٰ مِنْ رِعَايَةِ مُوَاسَاةِ الْفُقَرَاءِ.

مَسْأَلَةٌ: الْمَانِعُ مِنْ حَيْثُ ارْتِبَاطِهِ بِخِطَابِ الشَّرْعِ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَانِعٌ دَاخِلٌ تَحْتَ خِطَابِ التَّكْلِيفِ، كَالْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّهُ مَانِعٌ مِنَ انْتِهَاكِ حُرْمَةِ الدَّمِ وَالْعِرْضِ إِلَّا بِحَقِّهِمَا، وَالْكُفْرِ فَإِنَّهُ مَانِعٌ مِنْ صِحَّةِ الْعِبَادَاتِ، وَالْإِسْلَامُ مَأْمُورٌ بِهِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَانِعٌ دَاخِلٌ تَحْتَ خِطَابِ الْوَضْعِ، وَهُوَ: الَّذِي لَيْسَ لِلشَّرْعِ قَصْدٌ فِي تَحْصِيلِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَانِعٌ، وَلَا فِي عَدَمِ تَحْصِيلِهِ، فَإِنَّ الشَّخْصَ الْمَدِينَ لَيْسَ مُخَاطَبًا بِرَفْعِ الدَّيْنِ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ نِصَابٌ؛ لِتَجِبَ الزَّكَاةُ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّ مَالِكَ النِّصَابِ غَيْرُ مُخَاطَبٍ بِتَحْصِيلِ الِاسْتِدَانَةِ لِتَسْقُطَ عَنْهُ زَكَاةُ النِّصَابِ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنْ خِطَابِ الْوَضْعِ، فَلَا يَكُونُ مَأْمُورًا بِهِ وَلَا مَنْهِيًّا عَنْهُ[1].

❁❁❁❁

قَوْلُهُ: **(الضَّابِطُ السَّابِعُ: الصَّحِيحُ).**

الصَّحِيحُ لُغَةً: السَّلِيمُ مِنَ الْمَرَضِ.

وَاصْطِلَاحًا: مَا تَرَتَّبَتْ آثَارُ فِعْلِهِ عَلَيْهِ عِبَادَةً كَانَ أَمْ عَقْدًا أَمْ مُعَامَلَةً، وَعَرَّفَهُ

---

(١) الجامع لمسائل أصول الفقه (١/ ٢٣٣).

....وَتَرَتَّبَتْ عَلَيْهِ آثَارُهُ

شَيْخُنَا (حَفِظَهُ اللهُ) بِـ«الْمُسْتَوفِي لِشُرُوطِهِ وَأَرْكَانِهِ».

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَمَلَ إِذَا اسْتَوْفَىٰ الشُّرُوطَ وَالْأَرْكَانَ وَقَعَ صَحِيحًا.

وَالرُّكْنُ: هُوَ الْجَانِبُ الْقَوِيُّ مِنَ الشَّيْءِ، كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلصَّلَاةِ.

وَالشَّرْطُ: هُوَ مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ.

فَالصَّحِيحُ مِنَ الْعِبَادَاتِ: مَا بَرِئَتْ بِهِ الذِّمَّةُ، وَسَقَطَ بِهِ الطَّلَبُ.

وَالصَّحِيحُ مِنَ الْعُقُودِ: مَا تَرَتَّبَتْ آثَارُهُ عَلَىٰ وُجُودِهِ، كَتَرَتُّبِ الْمِلْكِ عَلَىٰ عَقْدِ الْبَيْعِ مَثَلًا، وَلَا يَكُونُ الشَّيْءُ صَحِيحًا إِلَّا بِتَمَامِ شُرُوطِهِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ.

مِثَالُ ذَلِكَ فِي الْعِبَادَاتِ: أَنْ يَأْتِيَ بِالصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا تَامَّةً شُرُوطُهَا وَأَرْكَانُهَا وَوَاجِبَاتُهَا.

وَمِثَالُ ذَلِكَ فِي الْعُقُودِ: أَنْ يَعْقِدَ بَيْعًا تَامَّةً شُرُوطُهُ الْمَعْرُوفَةُ مَعَ انْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ.

فَإِنْ فُقِدَ شَرْطٌ مِنَ الشُّرُوطِ، أَوْ وُجِدَ مَانِعٌ مِنَ الْمَوَانِعِ امْتَنَعَتِ الصِّحَّةُ.

مِثَالُ فَقْدِ الشَّرْطِ فِي الْعِبَادَةِ: أَنْ يُصَلِّيَ بِلَا طَهَارَةٍ.

وَمِثَالُ فَقْدِ الشَّرْطِ فِي الْعَقْدِ: أَنْ يَبِيعَ مَا لَا يَمْلِكُ.

وَمِثَالُ وُجُودِ الْمَانِعِ فِي الْعِبَادَةِ: أَنْ يَتَطَوَّعَ بِنَفْلٍ مُطْلَقٍ فِي وَقْتِ النَّهْيِ.

قَوْلُهُ: (وَتَرَتَّبَتْ عَلَيْه آثَارُهُ).

فَإِذَا اسْتَوْفَىٰ الْفِعْلُ الْأَرْكَانَ وَالشُّرُوطَ، وَوَقَعَ صَحِيحًا تَرَتَّبَتْ عَلَيْهِ آثَارُهُ، وَحَلَّ لِكُلٍّ مِنَ الطَّرَفَيْنِ الِانْتِفَاعُ بِالْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، تَرْتِيبُ أَحْكَامِهَا الْمَقْصُودَةِ عَلَيْهَا؛

وَبَرِئَتْ بِهِ الذِّمَّةُ.

لِأَنَّ الْعَقْدَ لَمْ يُوضَعْ إِلَّا مِنْ أَجْلِ إِفَادَةٍ مَقْصُودَةٍ، كَمِلْكِ الْبَيْعِ فِي الْمَبِيعِ، وَمِلْكِ الْبِضْعِ فِي النِّكَاحِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَهُوَ فَاسِدٌ، فَيَكُونُ الْفَاسِدُ فِي الْمُعَامَلَاتِ: كَوْنُ الشَّيْءِ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَثَرُهُ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ؛ نَظَرًا لِوُجُودِ خَلَلٍ فِي رُكْنِهِ أَوْ شَرْطِهِ، كَبَيْعِ الْمَجْنُونِ، أَوْ بَيْعِ الْمَعْدُومِ أَوْ بَيْعِ الْمَيْتَةِ.

قَوْلُهُ: (وَبَرِئَتْ بِهِ الذِّمَّةُ).

كَمَا سَبَقَ أَنَّ الْفِعْلَ إِذَا وَقَعَ صَحِيحًا مُسْتَوْفِيًا الْأَرْكَانَ وَالشُّرُوطَ تَرَتَّبَتْ عَلَيْهِ آثَارُهُ، وَبَرِئَتْ بِهِ الذِّمَّةُ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ فَهُوَ: مَا وَافَقَ الْأَمْرَ، وَأَجْزَأَ، وَأَسْقَطَ الْقَضَاءَ، كَالصَّلَاةِ إِذَا وَقَعَتْ بِجَمِيعِ وَاجِبَاتِهَا مَعَ انْتِفَاءِ مَوَانِعِهَا، فَعَدَمُ وُجُوبِ قَضَائِهَا هُوَ صِحَّتُهَا، وَهَذَا اخْتِيَارُ الْفُقَهَاءِ؛ حَيْثُ إِنَّ ذَلِكَ الْمُوَافِقُ لِلُّغَةِ - فَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْآنِيَةَ صَحِيحَةً إِذَا كَانَتْ سَلِيمَةً مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ، وَإِذَا كَانَتْ صَحِيحَةً مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ إِلَّا جِهَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّ الْعَرَبَ لَا تُسَمِّيهَا صَحِيحَةً، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ - مَثَلًا - قَدْ تَطَرَّقَ إِلَيْهَا الْخَلَلُ مِنْ جِهَةِ ذِكْرِ الْحَدَثِ، فَلَا تَكُونُ صَحِيحَةً؛ قِيَاسًا عَلَى الْآنِيَةِ الْمَكْسُورَةِ مِنْ جِهَةٍ.

الْأَدَاءُ: وَهُوَ مَا فُعِلَ أَوَّلًا فِي وَقْتِهِ الْمُقَدَّرِ لَهُ شَرْعًا.

وَالْإِعَادَةُ: وَهِيَ مَا فُعِلَ ثَانِيًا فِي وَقْتِ الْأَدَاءِ لِخَلَلٍ فِي الْأَوَّلِ.

الْقَضَاءُ: وَهُوَ مَا فُعِلَ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهِ الْمُحَدَّدِ شَرْعًا مُطْلَقًا، كُلُّهَا دَاخِلَةٌ

ضِمْنَ السَّبَبِ؛ لِأَنَّ دُخُولَ الْوَقْتِ سَبَبٌ لِلْأَدَاءِ، وَخُرُوجَهُ سَبَبٌ لِلْقَضَاءِ، وَفَسَادَ الْفِعْلِ سَبَبٌ لِلْإِعَادَةِ[1].

مَسْأَلَةٌ (١): بَيَانُ أَنَّ التَّقْدِيرَاتِ الشَّرْعِيَّةَ وَالْحِجَاجَ دَاخِلَانِ ضِمْنَ السَّبَبِ:

حَيْثُ إِنَّ التَّقْدِيرَاتِ الشَّرْعِيَّةَ هِيَ: إِعْطَاءُ الْمَوْجُودِ حُكْمَ الْمَعْدُومِ، أَوْ إِعْطَاءَ الْمَعْدُومِ حُكْمَ الْمَوْجُودِ.

فَمِثَالُ الْأَوَّلِ: - وَهُوَ إِعْطَاءُ الْمَوْجُودِ حُكْمَ الْمَعْدُومِ - الْمَاءُ فِي حَقِّ الْمَرِيضِ وَالْخَائِفِ.

وَمِثَالُ الثَّانِي: - وَهُوَ: إِعْطَاءُ الْمَعْدُومِ حُكْمَ الْمَوْجُودِ - الْمَقْتُولُ خَطَأً تُورَّثُ عَنْهُ دِيَتُهُ، حَيْثُ إِنَّهَا لَا تُمَلَّكُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ، وَهِيَ لَيْسَتْ فِي مِلْكِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ، فَنُقَدِّرُ دُخُولَهَا فِي مِلْكِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ؛ حَتَّىٰ تَنْتَقِلَ إِلَىٰ وَرَثَتِهِ، فَهُنَا قَدَّرْنَا الْمَعْدُومَ مَوْجُودًا لِلضَّرُورَةِ.

أَمَّا الْحِجَاجُ فَهِيَ الَّتِي يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا الْقَضَاءُ فِي الْأَحْكَامِ، كَالشُّهُودِ، وَالْإِقْرَارِ، وَالْيَمِينِ، فَإِذَا نَهَضَتْ تِلْكَ الْحُجَّةُ عِنْدَ الْقَاضِي وَجَبَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ.

مَسْأَلَةٌ (٢): الْمُرَادُ بِالصِّحَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ:

سُقُوطُ الْقَضَاءِ بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ إِلَىٰ فِعْلِ الْعِبَادَةِ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَهَذَا هُوَ الْإِجْزَاءُ، وَلَا تَكُونُ الْعِبَادَةُ مُجْزِيَةً مُسْقِطَةً لِلْقَضَاءِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُوَافِقَةً لِأَمْرِ الشَّرْعِ.

(١) الأصول من علم الأصول.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»(١)(٢).

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ(٣): «فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ بِمَنْطُوقِهِ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ الشَّرْعِ فَهُوَ مَرْدُودٌ، وَيَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَلَيْهِ أَمْرُهُ فَهُوَ غَيْرُ مَرْدُودٍ، وَالْمُرَادُ بِأَمْرِهِ هَهُنَا: دِينُهُ وَشَرْعُهُ... فَالْمَعْنَىٰ إِذَنْ:

أَنَّ مَنْ كَانَ عَمَلُهُ خَارِجًا عَنِ الشَّرْعِ لَيْسَ مُتَقَيِّدًا بِالشَّرْعِ فَهُوَ مَرْدُودٌ».

وَقَالَ أَيْضًا: «فَمَنْ كَانَ عَمَلُهُ جَارِيًا تَحْتَ أَحْكَامِ الشَّرْعِ مُوَافِقًا لَهَا، فَهُوَ مَقْبُولٌ، وَمَنْ كَانَ خَارِجًا عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ مَرْدُودٌ».

وَالْأَعْمَالُ قِسْمَانِ: عِبَادَاتٌ وَمُعَامَلَاتٌ.

فَأَمَّا الْعِبَادَاتُ فَمَا كَانَ مِنْهَا خَارِجًا عَنْ حُكْمِ اللهِ وَرَسُولِهِ بِالْكُلِّيَّةِ فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَىٰ عَامِلِهِ، وَعَامِلُهُ يَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾(٤).

الْعَاشِرَةُ: الْإِثَابَةُ وَالصِّحَّةُ يَجْتَمِعَانِ وَيَفْتَرِقَانِ، فَيَكُونُ الْعَمَلُ صَحِيحًا

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٦٩٧)، مسلم (١٧١٨).

(٢) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (٢٩٧).

(٣) جامع العلوم والحكم (١/ ١٧٧ - ١٧٨).

(٤) الشورىٰ: ٢١.

الضَّابِطُ الثَّامِنُ: الفَاسِدُ: مَا فَقَدَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِهِ، أَوْ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِهِ، أَوْ وُجِدَ مَانِعٌ مِنْ صِحَّتِهِ.

مُثَابًا عَلَيْهِ، كَالعَمَلِ الْكَامِلِ الَّذِي تَوَفَّرَتْ شُرُوطُهُ وَأَرْكَانُهُ وَلَمْ تقْتَرِنْ بِهِ مَعْصِيَةٌ تُخِلُّ بِالْمَقْصُودِ، وَتَارَةً يَكُونُ الْعَمَلُ غَيْرَ صَحِيحٍ، وَلَكِنَّهُ يُثَابُ عَلَيْهِ، كَأَنْ يُخِلَّ بِالشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ، فَيُثَابُ عَلَىٰ مَا فَعَلَ وَلَا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ، وَتَارَةً أُخْرَىٰ يَكُونُ صَحِيحًا لَكِنْ لَا ثَوَابَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ إِذَا أَتَىٰ بِالْمَأْمُورِ عَلَىٰ الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ، لَكِنِ اقْتَرَنَتْ بِهِ مَعْصِيَةٌ تُخِلُّ بِالْمَقْصُودِ.

❁❁❁❁

قَوْلُهُ: (**الضَّابِطُ الثَّامِنُ: الْفَاسِدُ:**).

الْفَاسِدُ لُغَةً: الذَّاهِبُ ضَيَاعًا وَخُسْرًا.

وَاصْطِلَاحًا: مَا لَا تَتَرَتَّبُ آثَارُ فِعْلِهِ عَلَيْهِ عِبَادَةً كَانَ أَمْ عَقْدًا.

وَقَدْ عَرَّفَهُ شَيْخُنَا (حَفِظَهُ اللهُ) بِقَوْلِهِ: (مَا فَقَدَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِهِ، أَوْ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِهِ، أَوْ وُجِدَ مَانِعٌ مِنْ صِحَّتِهِ).

فَالْفَاسِدُ مِنَ الْعِبَادَاتِ: مَا لَا تَبْرَأُ بِهِ الذِّمَّةُ، وَلَا يَسْقُطُ بِهِ الطَّلَبُ، كَالصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا، أَوْ بِتَرْكِ الرُّكُوعِ فِيهَا، فَإِنَّهَا تَكُونُ فَاسِدَةً لَا تَبْرَأُ بِهَا الذِّمَّةُ.

وَالْفَاسِدُ مِنَ الْعُقُودِ: مَا لَا تَتَرَتَّبُ آثَارُهُ عَلَيْهِ، كَبَيْعِ الْمَجْهُولِ، وَكُلُّ فَاسِدٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْعُقُودِ وَالشُّرُوطِ فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَعَدِّي حُدُودِ اللهِ،

الضَّابِطُ التَّاسِعُ: الفَاسِدُ: هُوَ البَاطِلُ إِلَّا فِي الحَجِّ وَالنِّكَاحِ.

وَاتِّخَاذِ آيَاتِهِ هُزُوًا، وَقَدْ أَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّرُوطَ الْفَاسِدَةَ:

فَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي. وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتِهَا مَا بَقِيَ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إِنْ شِئْتِ أَعْتَقْتِهَا، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَّرَتْهُ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ - فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ»[١].

❁❁❁❁

قَوْلُهُ: (الضَّابِطُ التَّاسِعُ: الْفَاسِدُ: هُوَ الْبَاطِلُ إِلَّا فِي الحَجِّ وَالنِّكَاحِ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْبَاطِلَ هُوَ الْفَاسِدُ، وَذَلِكَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، فَكُلُّ عِبَادَةٍ أَوْ عَقْدٍ أَوْ تَصَرُّفٍ فَقَدَ بَعْضَ أَرْكَانِهِ أَوْ بَعْضَ شُرُوطِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ أَوْ فَاسِدٌ، وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ آثَارُهُ وَلَا تَبْرَأُ بِهِ الذِّمَّةُ إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ:

الْأَوَّلُ: فِي الْحَجِّ؛ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْفَاسِدَ مَا وَطِئَ فِيهِ الْمُحْرِمُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، وَالْبَاطِلَ مَا ارْتَدَّ فِيهِ عَنِ الْإِسْلَامِ.

---

(١) متفق عليه: البخاري (٤٥٦)، مسلم (١٥٠٤).

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْحَجَّ الْفَاسِدَ بِرَغْمِ أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ وَلَا تَبْرَأُ بِهِ الذِّمَّةُ إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ الْمُضِيُّ فِيهِ، وَلَا يَقْطَعُهُ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنَ الْمَنَاسِكِ ثُمَّ يَحُجُّ مِنْ قَابِلٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ﴾[(١)]، وَهَذَا قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ.

الثَّانِي: فِي النِّكَاحِ؛ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْفَاسِدَ مَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي فَسَادِهِ، كَالنِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ، وَالْبَاطِلَ مَا أَجْمَعُوا عَلَىٰ بُطْلَانِهِ، كَنِكَاحِ الْمُعْتَدَّةِ أَوْ نِكَاحِ الْأُمِّ، فَالْأَوَّلُ تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ آثَارُهُ، وَالثَّانِي لَا تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ آثَارُهُ.

فَصْلٌ: فِي الرُّخْصَةِ وَالْعَزِيمَةِ:

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَىٰ: تَعْرِيفُهُمَا.

الْعَزِيمَةُ: لُغَةً: الْقَصْدُ الْمُؤَكَّدُ، وَمِنْهُ: عَزَمْتُ عَلَىٰ فِعْلِ كَذَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾[(٢)] أَيْ: قَصْدًا مُتَأَكَّدًا فِي الْعِصْيَانِ، وَقَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾[(٣)]، وَمِنْهُ جَعْلُ الْعَزْمِ يَمِينًا حَتَّىٰ إِذَا قَالَ الْقَائِلُ: أَعْزِمُ. كَانَ حَالِفًا؛ لِأَنَّ الْعِبَادَ إِنَّمَا يُؤَكِّدُونَ قَصْدَهُمْ بِالْيَمِينِ.

---

(١) البقرة: (١٩٦). (٢) طه: (١١٥).

(٣) الأحقاف: (٣٥).

وَشَرْعًا: اسْمٌ لِمَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الْمَشْرُوعَاتِ غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بِالْعَوَارِضِ.

وَالرُّخْصَةُ لُغَةً: التَّيْسِيرُ وَالتَّسْهِيلُ، وَمِنْهُ: رَخُصَ السِّعْرُ إِذَا تَيَسَّرَ وَتَسَهَّلَ، وَهَذَا تَقْسِيمٌ لِلْحُكْمِ بِاعْتِبَارِ مَشْرُوعِيَّتِهِ، فَإِمَّا أَنْ يُشْرَعَ لِعُذْرٍ مَعَ بَقَاءِ مُقْتَضَى التَّحْرِيمِ لَوْلَاهُ أَوْ لَا، الْأَوَّلُ الرُّخْصَةُ.

وَشَرْعًا: اسْمٌ لِمَا شُرِعَ مُتَعَلِّقًا بِالْعَوَارِضِ خَارِجًا فِي وَصْفِهِ عَنْ أَصْلِهِ بِالْعُذْرِ.

مِثَالُهَا: جَمْعُ الصَّلَاتَيْنِ لِلْعُذْرِ، كَالسَّفَرِ وَالْمَطَرِ، وَقَصْرُ الصَّلَاةِ لِلْمُسَافِرِ، وَإِبَاحَةُ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ، أَحْكَامٌ خَارِجَةٌ عَنِ الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ الْعَزِيمَةُ، وَالْمُؤَثِّرُ فِيهَا الْعُذْرُ.

الرُّخْصَةُ فِي الْإِبَاحَةِ عَلَىٰ طَرِيقِ التَّيْسِيرِ، يَقُولُ الرَّجُلُ لِغَيْرِهِ: رَخَّصْتُ لَكَ فِي كَذَا. أَيْ: أَبَحْتُهُ لَكَ تَيْسِيرًا عَلَيْكَ[1].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَسْبَابُ الرُّخَصِ:

١ -ضَعْفُ الْخَلْقِ، سَبَبٌ لِإِسْقَاطِ التَّكْلِيفِ عَنِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَتَخْفِيفِ التَّكْلِيفِ فِي حَقِّ النِّسَاءِ فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِنَّ جُمُعَةٌ وَلَا جَمَاعَةٌ وَلَا جِهَادٌ.

٢ -الْمَرَضُ، سَبَبٌ لِلْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ، وَالصَّلَاةِ مِنْ قُعُودٍ أَوِ اضْطِجَاعٍ، وَتَنَاوُلِ الْمَمْنُوعِ لِلْعِلَاجِ إِنْ فُقِدَ سِوَاهُ.

٣- السَّفَرُ، سَبَبٌ لِلْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ، وَقَصْرِ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ، وَسُقُوطِ

---

(١) أصول السرخسي (١/ ٣٠٣).

الْجُمُعَةِ، وَالزِّيَادَةِ فِي مُدَّةِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ.

٤- النِّسْيَانُ، سَبَبٌ لِإِسْقَاطِ الْإِثْمِ وَالْمُؤَاخَذَةِ الْأُخْرَوِيَّةِ، وَصِحَّةِ الصَّوْمِ لِمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ كَذَلِكَ.

٥- الْجَهْلُ، سَبَبٌ لِإِسْقَاطِ الْمُؤَاخَذَةِ إِذَا لَمْ يَقَعْ بِتَقْصِيرٍ فِي التَّعَلُّمِ، كَمَا يَكُونُ سَبَبًا لِرَدِّ السِّلْعَةِ بَعْدَ شِرَائِهَا لِعَيْبٍ جَهِلَهُ الْمُشْتَرِي وَقْتَ التَّبَايُعِ، كَمَا يَكُونُ سَبَبًا لِلْعُذْرِ فِي خَطَإِ الِاجْتِهَادِ؛ لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ بَنَىٰ عَلَىٰ ظَنِّ الْعِلْمِ.

٦- الْإِكْرَاهُ، سَبَبٌ لِإِبَاحَةِ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْظُورَاتِ دَفْعًا لِلْأَذَىٰ الَّذِي لَا يُحْتَمَلُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْوَاعُ الرُّخَصِ:

الرُّخَصُ الشَّرْعِيَّةُ تَعُودُ إِلَى أَنْوَاعٍ ثَلَاثَةٍ:

١- إِبَاحَةِ الْمُحَرَّمِ لِعُذْرِ الضَّرُورَةِ، وَإِلَيْهِ تَرْجِعُ قَاعِدَةُ: (الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ).

مِثَالُهَا: التَّلَفُّظُ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[1].

وَأَكْلُ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَشُرْبُ الْخَمْرِ لِلْمُضْطَرِّ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[2]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ

---

(١) النحل: (١١٦).

(٢) البقرة: (١٧٣).

لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾[١].

٢- إِبَاحَةِ تَرْكِ الْوَاجِبِ، حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[٢].

مِثَالُهَا: تَرْكُ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ لِلْعَاجِزِ مَعَ فَرْضِهِ، فَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ**»[٣].

وَالْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾[٤].

٣- تَصْحِيحُ بَعْضِ الْعُقُودِ مَعَ اخْتِلَالِ مَا تَصْحَبُهُ رَفْعًا لِلْحَرَجِ وَتَيْسِيرًا عَلَىٰ النَّاسِ.

مِثَالُهَا: الْإِذْنُ فِي بَيْعِ السَّلَمِ (أَوِ: السَّلَفِ)، أَوْ عَقْدِ الِاسْتِصْنَاعِ، مَعَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا بَيْعُ مَعْدُومٍ لَيْسَ مَوْجُودًا وَقْتَ التَّعَاقُدِ، نَعَمْ ذَلِكَ بِشُرُوطٍ، كَمَا فِي حَدِيثٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ

(١) الأنعام: (١١٩).

(٢) متفق عليه: البخاري (٧٢٨٨)، مسلم (١٣٣٧).

(٣) البخاري (١١١٧).

(٤) البقرة (١٨٥).

يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ - أَوْ قَالَ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً. شَكَّ إِسْمَاعِيلُ - فَقَالَ: «مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ»(١).

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْعَزِيمَةُ وَالرُّخْصَةُ مِنَ الْحُكْمِ الْوَضْعِيِّ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ كُلًّا مِنَ السَّفَرِ وَالْمَرَضِ، وَالضَّرُورَةِ، وَالْحَاجَةِ، أَوْ غَيْرِهَا أَسْبَابًا لِلتَّرَخُّصِ، أَوْ مَانِعَةً مِنَ التَّكْلِيفِ بِحُكْمِ الْعَزِيمَةِ، كُلُّ ذَلِكَ لَوْ فَكَّرْنَا فِيهِ لَوَجَدْنَا أَنَّهُ لَا طَلَبَ فِيهِ وَلَا تَخْيِيرَ، بَلْ فِيهِ وَضْعٌ وَجَعْلٌ، فَتَكُونُ حَقِيقَةُ الْحُكْمِ الْوَضْعِيِّ مُتَحَقِّقَةً فِيهِ، فَكَانَتْ مِنَ الْحُكْمِ الْوَضْعِيِّ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الْعَزِيمَةُ أَفْضَلُ مِنَ الرُّخْصَةِ.

لِأَنَّ الْعَزِيمَةَ هِيَ الْأَصْلُ الْمَقْطُوعُ بِهِ الَّذِي لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ، أَمَّا الرُّخْصَةُ فَسَبَبُهَا ظَنِّيٌّ، وَهُوَ: الْمَشَقَّةُ؛ لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ الَّذِي ثَبَتَ التَّرَخُّصُ مِنْ أَجْلِهَا غَيْرُ مُنْضَبِطَةٍ؛ لِأَنَّهَا تَتَفَاوَتُ بِحَسْبِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: تَنْقَسِمُ الرُّخْصَةُ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمِ إِلَىٰ أَقْسَامٍ هِيَ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: رُخْصَةٌ وَاجِبَةٌ، كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ لِمَنْ غَصَّ بِلُقَمِهِ، وَخَشِيَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْهَلَاكَ، وَالتَّيَمُّمِ لِلْمَرِيضِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: رُخْصَةٌ مَنْدُوبَةٌ، كَقَصْرِ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ لِلْمُسَافِرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ». وَالْإِبْرَادُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي

(١) متفق عليه: البخاري (٢٣٣٩)، مسلم (١٦٠٤).

شِدَّةِ الْحَرِّ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: رُخْصَةٌ مُبَاحَةٌ كَالْعَرَايَا، وَهُوَ: بَيْعُ الرُّطَبِ عَلَىٰ رُءُوسِ النَّخْلِ بِقَدْرِ كَيْلِهِ مِنَ التَّمْرِ خَرْصًا فيما لا يزيد عن خمسة أوسق وَالْإِجَارَةِ وَهِيَ تَمْلِيكُ الْمَنَافِعِ بِعِوَضٍ، وَالتَّلَفُّظِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ لِمَنْ أُكْرِهَ عَلَىٰ ذَلِكَ، لَكِنْ لَوِ امْتَنَعَ عَنْ ذَلِكَ وَصَبَرَ لَكَانَ آخِذًا بِالْعَزِيمَةِ، وَهُوَ أَفْضَلُ.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: رُخْصَةٌ خِلَافَ الْأَوْلَىٰ، كَالْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ الَّذِي لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ وَلَا يَتَضَرَّرُ بِهِ، وَقُلْنَا ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وَكَذَلِكَ الْمَسْحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ.

الْقِسْمُ الْخَامِسُ: رُخْصَةٌ مَكْرُوهَةٌ كَالسَّفَرِ لِلتَّرَخُّصِ فَقَطْ[1].

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: دَرَجَاتُ الْأَخْذِ بِالرُّخَصِ:

الْأَخْذُ بِالرُّخَصِ الشَّرْعِيَّةِ يَتَفَاوَتُ حُكْمُهُ إِبَاحَةً وَنَدْبًا وَوُجُوبًا، فَهُوَ عَلَىٰ أَرْبَعِ دَرَجَاتٍ:

١ - التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْأَخْذِ بِالرُّخْصَةِ وَتَرْكِهَا.

مِثَالُهُ: الْفِطْرُ لِلْمُسَافِرِ عِنْدَ اسْتِوَاءِ حَالِهِ بِالصَّوْمِ وَالْفِطْرِ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ أَوْ يَصُومَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، كَمَا قَالَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصَّوْمِ، فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ**

(١) الجامع لمسائل أصول الفقه (١/ ٤٩).

فَأَفْطِرْ»[١].

٢- تَفْضِيلُ الأَخْذِ بِالرُّخَصِ:

مِثَالُهُ: قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، فَإِنَّهَا رُخْصَةٌ جَرَىٰ الْعَمَلُ النَّبَوِيُّ عَلَىٰ الْأَخْذِ بِهَا فِي جَمِيعِ الْأَسْفَارِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَمَّ صَلَاةً قَطُّ فِي السَّفَرِ، وَهَذِهِ الْمُدَاوَمَةُ دَالَّةٌ عَلَىٰ تَفْضِيلِ الْأَخْذِ بِالرُّخْصَةِ.

هَذَا عَلَىٰ مَذْهَبِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ، خِلَافًا لِمَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ وُجُوبِهِ.

٣- تَفْضِيلُ التَّرْكِ لِلرُّخْصَةِ.

مِثَالُهَا: احْتِمَالُ الْأَذَىٰ فِي اللهِ لِمَنْ أُكْرِهَ عَلَىٰ أَنْ يَقُولَ كَلِمَةَ الْكُفْرِ بِلِسَانِهِ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِرُخْصَةِ اللهِ لَهُ فَلَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ صَبَرَ وَاحْتَمَلَ، وَلَوْ بَلَغَ الْأَمْرُ إِلَىٰ قَتْلِهِ فَذَلِكَ أَفْضَلُ، وَقَدْ كَانَ هَذَا حَالَ الْمُرْسَلِينَ وَكَثِيرٍ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ.

٤- وُجُوبُ الْأَخْذِ بِالرُّخْصَةِ.

مِثَالُهُ: أَكْلُ الْمُضْطَرِّ لِلْمَيْتَةِ دَفْعًا لِلْهَلَكَةِ عَنْ نَفْسِهِ، فَإِنَّ تَحْرِيمَ الْمَيْتَةِ إِنَّمَا كَانَ لِضَرَرِهَا عَلَىٰ النَّفْسِ، فَحِينَ كَانَتْ سَبَبًا لِلْحَيَاةِ أُبِيحَتْ، وَالْهَلَاكُ أَعْظَمُ الضَّرَرِ بِالنَّفْسِ، فَيُدْفَعُ الضَّرَرُ الْأَكْبَرُ بِارْتِكَابِ الضَّرَرِ الْأَدْنَىٰ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩﴾[٢].

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٩٤٣)، مسلم (١١٢١). (٢) النساء: (٢٩).

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: هَلْ يُمْنَعُ الْأَخْذُ بِالرُّخَصِ؟

صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَىٰ مَعْصِيَتُهُ»[1].

فَمَا أَحَبَّهُ اللهُ تَعَالَىٰ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: هُوَ مَمْنُوعٌ مَنْعَ كَرَاهَةٍ وَلَا مَنْعَ تَحْرِيمٍ.

وَفِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ كَرَاهَةُ تَرْكِ الْأَخْذِ بِالرُّخَصِ تَنَزُّهًا عَنْهَا، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّنَزُّهُ عَمَّا يُحِبُّهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَيُؤَكِّدُهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرًا، فَتَرَخَّصَ فِيهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَأَنَّهُمْ كَرِهُوهُ، وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ بَلَغَهُمْ عَنِّي أَمْرٌ تَرَخَّصْتُ فِيهِ فَكَرِهُوهُ، وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ، فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً»[2].

أَمَّا مَا يُرْوَىٰ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ وَالْعُلَمَاءِ مِنْ كَرَاهَةِ تَتَبُّعِ الرُّخَصِ وَذَمِّ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَلَيْسَ كَلَامُهُمْ فِي رُخَصِ اللهِ وَرَسُولِهِ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ، إِنَّمَا الرُّخَصُ الَّتِي يَسْتَفِيدُهَا النَّاسُ مِنْ خِلَافِ الْفُقَهَاءِ، فَهَذَا الْعَالِمُ حَرَّمَ كَذَا، وَهَذَا رَخَّصَ فِيهِ، فَذَمَّ الْعُلَمَاءُ مَنْ يَبْحَثُ عَنْ تِلْكَ الرُّخَصِ، وَيَعْمَلُ بِهَا أَوْ يُشِيعُهَا بَيْنَ النَّاسِ ذَمًّا شَدِيدًا؛ لِأَنَّهَا تَصِيرُ بِفَاعِلِ ذَلِكَ إِلَىٰ اسْتِحْلَالِ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ، فَالْمُجْتَهِدُ قَدْ يَقُولُ الرَّأْيَ فِي الشَّيْءِ يُخَالِفُ حُكْمَ اللهِ

(١) صحيح: رواه أحمد (٨٥٣٢)، وصححه الألباني.

(٢) متفق عليه: البخاري (٦١٠١)، مسلم (٢٣٥٦).

وَرَسُولِهِ ﷺ، لَا بِقَصْدٍ مِنْهُ بَلْ بِاجْتِهَادِهِ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ الصَّوَابُ، فَمَنْ عَمَدَ إِلَىٰ رُخْصَةِ هَذَا الْعَالِمِ أَوْ ذَاكَ مِمَّا أَخْطَئُوا فِيهِ فَتَتَبَّعَهُ، فَقَدِ اجْتَمَعَ فِيهِ الشَّرُّ كُلُّهُ، حَكَىٰ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي الْمَالِكِيُّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ الْخَلِيفَةِ الْمُعْتَضِدِ بِاللهِ الْعَبَّاسِيِّ، قَالَ: فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا، فَنَظَرْتُ فِيهِ، فَإِذَا قَدْ جُمِعَ لَهُ فِيهِ الرُّخَصُ مِنْ زَلَلِ الْعُلَمَاءِ، فَقُلْتُ: مُصَنِّفُ هَذَا زِنْدِيقٌ. فَقَالَ: أَلَمْ تَصِحَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ، وَلَكِنْ مَنْ أَبَاحَ الْمُسْكِرَ لَمْ يُبِحِ الْمُتْعَةَ، وَمَنْ أَبَاحَ الْمُتْعَةَ لَمْ يُبِحِ الْغِنَاءَ، وَمَا مِنْ عَالِمٍ إِلَّا وَلَهُ زَلَّةٌ، وَمَنْ أَخَذَ بِكُلِّ زَلَلِ الْعُلَمَاءِ ذَهَبَ دِينُهُ. فَأَمَرَ بِالْكِتَابِ فَأُحْرِقَ[١].

وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ فِي هَذَا أَنْ يَنْظُرَ فِي حُكْمِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، فَتُقَاسُ رُخَصُ الْمُجْتَهِدِينَ بِمُوَافَقَتِهَا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ مُخَالَفَتِهَا لَهُمَا، فَإِنْ وَافَقَتْ فَهِيَ رُخْصَةٌ شَرْعِيَّةٌ يُحِبُّهَا اللهُ، وَالْأَخْذُ بِهَا حَسَنٌ، وَإِنْ خَالَفَتْ فَلَهَا حُكْمُهَا مِنَ الْحُرْمَةِ أَوِ الْكَرَاهَةِ[٢].

تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ الْبَابُ الثَّانِي.

(١) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٦٥).

(٢) تيسير أصول الفقه (ص: ٦٥ - ٦٦) بتصرف.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

البَابُ الثَّالِثُ

الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

البَابُ الثَّالِثُ
الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ

وَفِيهِ ضَابِطَانِ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ ....

قَوْلُهُ: (وَفِيهِ ضَابِطَانِ: الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ).

الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ: أَيِ: الْأَدِلَّةُ الَّتِي أَقَامَهَا الشَّرْعُ لِتُرْشِدَ الْمُكَلَّفِينَ إِلَيْهَا وَتَدُلَّهُمْ عَلَيْهَا، وَتُسَمَّىٰ هَذِهِ الْأَدِلَّةُ بِأُصُولِ الْأَحْكَامِ، أَوِ الْمَصَادِرِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْأَحْكَامِ أَوْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ، وَكُلُّهَا بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ.

الدَّلِيلُ فِي اللُّغَةِ: مَا فِيهِ دَلَالَةٌ وَإِرْشَادٌ أَوِ الْعَلَامَةُ عَلَىٰ الشَّيْءِ.

قَالَ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هُوَ مَا يُرْشِدُ إِلَىٰ الْمَطْلُوبِ، قَدَّمْتَ رَجُلًا بَيْنَ يَدَيْكَ لِيَدُلَّكَ عَلَىٰ مَكَانٍ، صَارَ هَذَا الرَّجُلُ دَلِيلًا لَكَ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ هَذِهِ الْغَايَةِ، فَالْمُرْشِدُ إِلَىٰ الْمَطْلُوبِ هُوَ الدَّلِيلُ.

وَالدَّلِيلُ فِي الِاصْطِلَاحِ: مَا يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَىٰ مَطْلُوبٍ خَبَرِيٍّ [(١)].

أَيِ: الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ، فَالدَّلِيلُ هُوَ مَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ.

---

(١) الوجيز (١٤٩).

.... أَرْبَعَةٌ: الكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالإِجْمَاعُ، وَالقِيَاسُ.

قَوْلُهُ: (أَرْبَعَةٌ). أَيْ: أَنَّ الْأَدِلَّةَ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَيْهَا جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ.

(**الْكِتَابُ**): الْقُرْآنُ: هُوَ كَلَامُ اللهِ تَعَالَىٰ الْمُنَزَّلُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ بِلَفْظِهِ الْعَرَبِيِّ، الْمُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ، الْمَنْقُولُ بِالتَّوَاتُرِ، الْمَكْتُوبُ فِي الْمَصَاحِفِ.

وَهُوَ مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَمَصْرٍ عَلَىٰ أَنَّ الْقُرْآنَ الْمَصْدَرُ الْأَوَّلُ لِلتَّشْرِيعِ.

(**وَالسُّنَّةُ**): مَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ، كَالْقُرْآنِ تَمَامًا فِي أَنَّهَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهَا الْمَصْدَرُ الثَّانِي مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ.

(**وَالْإِجْمَاعُ**): الْإِجْمَاعُ هُوَ اتِّفَاقُ جَمِيعِ الْمُجْتَهِدِينَ مِنَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي عَصْرٍ مِنَ الْعُصُورِ بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَىٰ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ.

وَهُوَ مَحَلُّ اتِّفَاقِ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ خَالَفَ فِي الْإِجْمَاعِ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ وَبَعْضُ الْخَوَارِجِ مِمَّنْ لَا يُعْتَدُّ بِإِجْمَاعِهِمْ.

(**وَالْقِيَاسُ**): مُسَاوَاةُ فَرْعٍ لِأَصْلٍ فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ أَوْ زِيَادَتِهِ عَلَيْهِ فِي الْمَعْنَىٰ الْمُعْتَبَرِ فِي الْحُكْمِ، وَهُوَ مَحَلُّ اتِّفَاقٍ كَذَلِكَ بَيْنَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ خَالَفَ فِيهِ الْجَعْفَرِيَّةُ وَالظَّاهِرِيَّةُ، فَلَمْ يَقُولُوا بِالْقِيَاسِ.

فَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ الْأَرْبَعَةُ مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَهِيَ مُرَتَّبَةٌ كَمَا ذَكَرَ شَيْخُنَا (حَفِظَهُ اللهُ): الْقُرْآنُ ثُمَّ السُّنَّةُ ثُمَّ الْإِجْمَاعُ ثُمَّ الْقِيَاسُ، وَسَوْفَ يَأْتِي الْكَلَامُ

الضَّابِطُ الثَّانِي: الأَدِلَّةُ الِاسْتِئْنَاسِيَّةُ سِتَّةٌ:

إِجْمَاعُ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ، ....

عَلَىٰ كُلٍّ مِنْهَا عَلَىٰ حِدَةٍ فِي مَوْضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

❁❁❁❁

قَوْلُهُ: (**الضَّابِطُ الثَّانِي: الْأَدِلَّةُ الِاسْتِئْنَاسِيَّةُ سِتَّةٌ**):

وَهِيَ الْأَدِلَّةُ الَّتِي يَسْتَأْنِسُ بِهَا الْعُلَمَاءُ لِتَصْلُحَ عِنْدَ التَّرْجِيحِ، وَهِيَ الْأَدِلَّةُ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَهِيَ سِتَّةٌ:

إِجْمَاعُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ: وَهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ يُقَدَّمُ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ: وَالصَّحَابِيُّ: هُوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ، مُؤْمِنًا بِهِ، وَإِنْ قَلَّتْ صُحْبَتُهُ.

الصَّحَابِيُّ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ: مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ مُدَّةً تَكْفِي عُرْفًا لِوَصْفِهِ بِالصُّحْبَةِ، وَمَاتَ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ.

وَعِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ: مَنْ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ.

فَقَوْلُهُ حُجَّةٌ عَلَىٰ الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ بِضَوَابِطَ تَأْتِي فِي مَوَاطِنِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ.

وَإِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ: إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَىٰ انْفِرَادِهِمْ

وَإِجْمَاعُ أَهْلِ المَدِينَةِ فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ، وَالِاسْتِصْحَابُ، وَالعُرْفُ، وَالمَصَالِحُ المُرْسَلَةُ.

لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ لِأَنَّهُمْ بَعْضُ الْأُمَّةِ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَجْمَعُوا لَمْ يُعْتَدَّ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ. عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حُجَّةٌ.

الِاسْتِصْحَابُ: هُوَ الْحُكْمُ بِثُبُوتِ أَمْرٍ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ ثَابِتًا فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ.

وَقِيلَ هُوَ: الرُّجُوعُ إِلَىٰ الْأَصْلِ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ الْمُثْبِتِ لِلْحُكْمِ أَوِ النَّافِي لَهُ.

فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ أَنَّ الْأَصْلَ اسْتِصْحَابُ وَاسْتِدَامَةُ الْحَالِ وَبَقَاءُ الْأَصْلِ حَتَّىٰ يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَىٰ نَقْلِهِ عَنْ أَصْلِهِ.

الْعُرْفُ: هُوَ مَا اسْتَقَرَّتِ النُّفُوسُ عَلَيْهِ بِشَهَادَةِ الْعُقُولِ، وَتَلَقَّتْهُ الطَّبَائِعُ بِالْقَبُولِ، وَهُوَ حُجَّةٌ، وَكَذَا الْعَادَةُ، وَهِيَ مَا اسْتَمَرَّ النَّاسُ عَلَيْهِ عَلَىٰ حُكْمِ الْعُقُولِ، وَعَادُوا إِلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَىٰ، وَقِيلَ: هُوَ الْعَادَةُ الْجَارِيَةُ بَيْنَ النَّاسِ. وَأَغْلَبُ الْأَئِمَّةِ عَلَىٰ أَنَّهُ حُجَّةٌ.

وَالْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ: لِأَنَّ الشَّرْعَ جَاءَ لِتَحْقِيقِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ فَإِذَا كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ رَاجِحَةً، وَلَمْ تُخَالِفْ نَصًّا عُمِلَ بِهَا، وَسَوْفَ يَأْتِي تَفْصِيلُ هَٰذِهِ الْأَدِلَّةِ فِي الْبَابِ الثَّامِنِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ الْبَابُ الثَّالِثُ.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

البَابُ الرَّابِعُ

القُرْآنُ الكَرِيمُ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

البَابُ الرَّابِعُ
القُرْآنُ الكَرِيمُ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: القُرْآنُ: هُوَ كَلَامُ اللهِ تَعَالَىٰ المُنَزَّلُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلَفْظِهِ العَرَبِيِّ، المُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ، ....

قَوْلُهُ: (الْقُرْآنُ): اسْمٌ لِلْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ الْمُنَزَّلِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، الْمُبْتَدَإِ بِالْبَسْمَلَةِ فَسُورَةِ الْفَاتِحَةِ، وَالْمُخْتَتَمِ بِسُورَةِ النَّاسِ.

قَوْلُهُ: (الْمُنَزَّلِ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ).

فَتَخْرُجُ الْكُتُبُ الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَىٰ غَيرِ مُحَمَّدٍ ﷺ، كَالتَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ فَلَيْسَتْ قُرْآنًا.

قَوْلُهُ: (بِلَفْظِهِ الْعَرَبِيِّ).

كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝٣﴾[1]، وَقَالَ: ﴿وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ ۝١٠٣﴾[2] فَخَرَجَتْ تَرْجَمَةُ مَعَانِيهِ إِلَىٰ غَيْرِ لُغَةِ الْعَرَبِ، فَلَا تُسَمَّىٰ (قُرْآنًا).

قَوْلُهُ: (الْمُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ).

فَخَرَجَتِ الْأَحَادِيثُ الْقُدْسِيَّةُ فَلَا تُسَمَّىٰ (قُرْآنًا)، وَخَرَجَ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ

---

(١) فُصِّلَت: (٣). (٢) النحل: (١٠٣).

..........المَنْقُولُ بِالتَّوَاتُرِ، المَكْتُوبُ فِي المَصَاحِفِ.

الضَّابِطُ الثَّانِي: يُحْمَلُ المُتَشَابِهُ عَلَىٰ المُحْكَمِ، ....

فَهُوَ كَلَامُ مَنْ قَالَهُ.

قَوْلُهُ: (**الْمَنْقُولُ بِالتَّوَاتُرِ**).

وَخَرَجَ بِتَوَاتُرِ الْقُرْآنِ: الْقِرَاءَاتُ غَيْرُ الْمُتَوَاتِرَةِ، فَلَا تُسَمَّىٰ (قُرْآنًا)، إِنَّمَا تَكُونُ مِنْ قَبِيلِ أَحَادِيثِ الْآحَادِ إِذَا ثَبَتَ إِسْنَادُهَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ قَبِيلِ تَفْسِيرِ الصَّحَابِيِّ فَيَكُونُ لَهُ حُكْمُ مَذْهَبِ الصَّحَابِيِّ وَرَأْيِهِ، فَالْقِرَاءَةُ الْمَرْوِيَّةُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ) لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَوْلُهُ: (**الْمَكْتُوبُ فِي الْمَصَاحِفِ**).

الْمَحْفُوظُ فِي الصُّدُورِ، الْمَوْجُودُ بَيْنَ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ.

❁❁❁❁

قوله: (**الضَّابِطُ الثَّانِي: يُحْمَلُ الْمُتَشَابِهُ عَلَىٰ الْمُحْكَمِ**).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وَصَفَ كِتَابَهُ بِأَنَّهُ مُحْكَمٌ فِي مَوَاضِعَ.

فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿الٓر كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ۝١﴾[1] وَهَذَا يَشْمَلُ الْكِتَابَ كُلَّهُ.

---

(١) هود: (١).

وَوَصَفَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِأَنَّهُ مُتَشَابِهٌ كَذَلِكَ حَيْثُ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ تَقۡشَعِرُّ مِنۡهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ﴾[1] وَهَذَا الْوَصْفُ يَشْمَلُهُ كُلَّهُ كَذَلِكَ.

وَوَصَفَهُ فِي مَوْضِعٍ ثَالِثٍ بِأَنَّهُ مِنْهُ مُحْكَمٌ، وَمِنْهُ مُتَشَابِهٌ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ۝٧﴾[2].

وَهَذَا التَّعَارُضُ هُوَ ظَاهِرِيٌّ فَقَطْ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ كُلَّهُ مُحْكَمٌ بِمَعْنَىٰ إِحْكَامِ أَلْفَاظِهِ وَمَعَانِيهِ، أَيْ: إِتْقَانِهَا، وَعَدَمِ وُجُودِ التَّنَاقُضِ وَالِاخْتِلَافِ فِيهِ.

وَالْقُرْآنُ كُلُّهُ مُتَشَابِهٌ بِمَعْنَىٰ أَنَّ آيَاتِهِ مُتَشَابِهَةٌ فِي الْكَمَالِ وَالْإِعْجَازِ وَالْإِحْكَامِ وَالنَّفْعِ وَالصِّدْقِ وَالْهِدَايَةِ إِلَىٰ الْخَيْرِ.

أَمَّا كَوْنُ بَعْضِ آيَاتِهِ مُحْكَمَةً وَبَعْضِهَا مُتَشَابِهَةً فَالْمُرَادُ بِالْمُحْكَمِ مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَىٰ وَاحِدًا، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾[3] فَإِنَّهَا آيَةٌ مُحْكَمَةٌ لَا تَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْ مَعْنَىٰ.

وَالْمُتَشَابِهُ فَهُوَ مَا احْتَمَلَ أَكْثَرَ مِنْ مَعْنَىٰ وَيُوَضِّحُهُ سَبَبُ النُّزُولِ.

---

(١) الزُّمَر: (٢٣).
(٢) آل عمران: (٧).
(٣) البقرة: (١٩٦).

....

مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾(١) فَإِنَّهَا تَحْتَمِلُ مَعْنَىٰ الْحَيْضِ وَكَذَلِكَ مَعْنَىٰ الطُّهْرِ فَجَاءَتِ السُّنَّةُ فَبَيَّنَتْ أَنَّ الْقَرْءَ هُوَ الْحَيْضُ، فَتُحْمَلُ عَلَيْهِ الآيَةُ.

قَوْلُهُ: (يُحْمَلُ الْمُتَشَابِهُ عَلَىٰ الْمُحْكَمِ).

كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾(٢) جَادَلَ وَفْدُ نَجْرَانَ النَّبِيَّ ﷺ مُحْتَجِّينَ بِهَا عَلَىٰ التَّثْلِيثِ، فَقَالُوا: «نَحْنُ» فِي اللُّغَةِ لِلْجَمَاعَةِ، فَاللهُ جَمَاعَةٌ. وَذَلِكَ كُلُّهُ بِسَبَبِ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الزَّيْغِ، وَلَكِنْ «نَحْنُ» فِي اللُّغَةِ قَدْ تُسْتَعْمَلُ لِلْجَمَاعَةِ، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ لِلْوَاحِدِ إِذَا أَرَادَ تَعْظِيمَ نَفْسِهِ، فَهَذِهِ لَفْظَةٌ مُتَشَابِهَةٌ، فَإِنَّهَا تَحْتَمِلُ احْتِمَالَيْنِ، الأَوَّلُ بَاطِلٌ غَيْرُ مُرَادٍ وَهُوَ أَنَّهَا لِلْجَمَاعَةِ، وَالثَّانِي حَقٌّ وَهُوَ مُرَادُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَهُوَ لِلْوَاحِدِ الْمُعَظِّمِ نَفْسَهُ، وَقَدْ حُمِلَ هَذَا الْمُتَشَابِهُ عَلَىٰ الْمُحْكَمِ.

وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾(٣).

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾(٤).

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾(٥).

---

(١) البقرة: (٢٢٨).
(٢) الحِجر: (٩).
(٣) الأنعام: (١٩).
(٤) البقرة: (١٦٣).
(٥) الإخلاص: (١).

وَيُرْجَعُ فِي المَنْسُوخِ إِلَىٰ حُكْمِ النَّاسِخِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ (1) وَغَيْرُهَا مِنَ الآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ.

قَوْلُهُ: (وَيُرْجَعُ فِي الْمَنْسُوخِ إِلَىٰ حُكْمِ النَّاسِخِ).

تَعْرِيفُ النَّسْخِ:

لُغَةً: الرَّفْعُ وَالْإِزَالَةُ، وَمِنْهُ يُقَالُ: (نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ) أَزَالَتْهُ.

وَقِيلَ: النَّقْلُ، يُقَالُ: نَسَخْتُ الْكِتَابَ؛ أَيْ: نَقَلْتَهُ. كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ﴾ (2).

وَاصْطِلَاحًا: رَفْعُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَمَلِيٍّ جُزْئِيٍّ ثَبَتَ بِالنَّصِّ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَمَلِيٍّ جُزْئِيٍّ ثَبَتَ بِالنَّصِّ وَرَدَ عَلَىٰ خِلَافِهِ مُتَأَخِّرًا عَنْهُ فِي وَقْتِ تَشْرِيعِهِ، لَيْسَ مُتَّصِلًا بِهِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ (3) فَفِي هَذِهِ الآيَةِ الْمُقَاتِلُ يُقَابِلُ عَشَرَةً مِنَ الْكُفَّارِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْفِرَارُ مِنْهُمْ، ثُمَّ نَزَلَ التَّخْفِيفُ فَجُعِلَ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ اثْنَيْنِ فَقَطْ بَدَلًا أَنْ يُقَاتِلَ عَشَرَةً.

كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن

---

(1) آل عمران: (62). (2) الحج: (52). (3) الأنفال: (65).

مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[1] فَنَسَخَتِ الآيَةُ الثَّانِيَةُ الآيَةَ الأُولَىٰ.

قَوْلُهُ: (وَيُرْجَعُ فِي الْمَنْسُوخِ إِلَىٰ حُكْمِ النَّاسِخِ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ الْحُكْمَ الأَوَّلَ إِذَا نُسِخَ بِالْحُكْمِ الثَّانِي، كَانَ الْعَمَلُ عَلَىٰ الْحُكْمِ الثَّانِي، حُكْمِ النَّاسِخِ، وَتَكُونُ مَدَارُ الْفَتْوَىٰ عَلَيْهِ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ:

(١) الْمِثَالُ السَّابِقُ حَرَّمَ الشَّرْعُ الْفِرَارَ مِنَ الْكُفَّارِ إِذَا كَانُوا دُونَ الْعَشَرَةِ، ثُمَّ نَزَلَ التَّخْفِيفُ مِنَ الْعَشَرَةِ إِلَىٰ الاِثْنَيْنِ بِالآيَةِ الثَّانِيَةِ، فَيَكُونُ الْحُكْمُ الَّذِي عَلَيْهِ الْفَتْوَىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ الْفِرَارُ مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنَ الْكُفَّارِ، وَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ.

(٢) عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**»[2].

فَنَسَخَ النَّهْيَ فِي نَفْسِ النَّصِّ بِالْجَوَازِ أَوِ الاِسْتِحْبَابِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَإِمْسَاكِ لُحُومِ الأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَرَخَّصَ فِي الاِنْتِبَاذِ فِي الأَسْقِيَةِ الَّتِي نَهَىٰ عَنِ الاِنْتِبَاذِ فِيهَا فَيَكُونُ الْعَمَلُ عَلَىٰ الْحُكْمِ الْمُتَأَخِّرِ.

---

(١) الأنفال: (٦٦). (٢) مسلم (٩٧٧).

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: الْقِرَاءَاتُ الشَّاذَّةُ لَيْسَتْ قُرْآنًا، وَلَكِنْ تَصِحُّ تَفْسِيرًا.

تَنْبِيهٌ: سَوْفَ يَأْتِي الْكَلَامُ فِي النَّسْخِ بِالتَّفْصِيلِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي بَابِ النَّسْخِ.

❁❁❁❁

قَوْلُهُ: (**الضَّابِطُ الثَّالِثُ: الْقِرَاءَاتُ الشَّاذَّةُ لَيْسَتْ قُرْآنًا، وَلَكِنْ تَصِحُّ تَفْسِيرًا**).

حَقِيقَةُ الشَّاذِّ لُغَةً: الْمُنْفَرِدُ.

وَفِي الِاصْطِلَاحِ: عَكْسُ الْمُتَوَاتِرِ، وَالْمُتَوَاتِرُ هُوَ: قِرَاءَةٌ سَاعَدَهَا خَطُّ الْمُصْحَفِ مَعَ صِحَّةِ النَّقْلِ فِيهَا وَمَجِيئِهَا عَلَىٰ الْفَصِيحِ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ[١].

وَعَلَىٰ هَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ - رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ - اشْتَرَطُوا فِي الْقُرْآنِ لِيَصْدُقَ عَلَيْهِ مُسَمَّىٰ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ:

الْأَوَّلُ: التَّوَاتُرُ، وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ لَكِنَّهُ قَوْلُ غَالِبِهِمْ.

الثَّانِي: مُوَافَقَةُ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ.

الثَّالِثُ: مُوَافَقَةُ وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالَّذِي يَخُصُّنَا هُنَا هُوَ الشَّرْطُ الثَّانِي، فَإِنَّ الْقِرَاءَةَ إِذَا خَالَفَتِ الرَّسْمَ الْعُثْمَانِيَّ وُصِفَتْ بِأَنَّهَا شَاذَّةٌ، وَذَلِكَ كَزِيَادَةِ كَلِمَةٍ لَيْسَتْ فِي الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ، فَهَلْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ الزَّائِدَةُ يُعْمَلُ بِمُقْتَضَاهَا أَمْ لَا؟ أَيْ: هَلْ هِيَ حُجَّةٌ أَمْ لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ؟ ذَلِكَ لِأَنَّ بَعْضَ الْكَلِمَاتِ

---

(١) البحر المحيط (١/ ٣٨٣).

....

الزَّائِدَةِ عَلَىٰ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ فِي بَعْضِهَا زِيَادَةُ حُكْمٍ أَوْ تَقْيِيدُ مُطْلَقٍ أَوْ بَيَانُ مُجْمَلٍ فَهَلَ يُعْمَلُ بِهَا أَمْ لَا؟.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ الْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ بَعْدَمَا اتَّفَقُوا أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَلَىٰ هَذَا فَلَا تَأْخُذُ هَذِهِ الْقِرَاءَاتُ حُكْمَ الْقُرْآنِ، أَيْ: لَا يُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهَا.

جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّ الْقِرَاءَةَ الشَّاذَّةَ لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْجُمْهُورُ مِنَ الْأَحْنَافِ إِلَىٰ أَنَّهَا حُجَّةٌ وَيُعْمَلُ بِهَا فِي الْأَحْكَامِ، وَهَذَا لَهُ أَثَرُهُ فِي الْخِلَافِ الْفِقْهِيِّ.

مِنَ الأَدِلَّةِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا الْجُمْهُورُ:

أَوَّلًا: أَنَّهَا افْتَقَدَتْ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ الْقُرْآنِ، وَهُوَ: التَّوَاتُرُ، فَلَا تَأْخُذُ حُكْمَ الْقُرْآنِ، وَالْقُرْآنُ هُوَ الْحُجَّةُ وَغَيْرُهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

ثَانِيًا: أَنَّهَا لَمْ تُضَفْ لَا لِلْمُشَرِّعِ، وَلَا لِنَاقِلِ الشَّرْعِ عَلَىٰ الرَّاجِحِ أُصُولِيًّا، وَمَعْنَىٰ: (لَمْ تُضَفْ إِلَىٰ الْمَشَرِّعِ) أَيِ: اللهِ، وَمَعْنَىٰ: (لَمْ تُضَفْ إِلَىٰ نَاقِلِ الشَّرْعِ) عَلَىٰ الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ هُوَ الرَّسُولُ ﷺ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ: أَنَّ الَّذِي أَقْرَأَهَا لَا يَقُولُ: إِنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَذَلِكَ لَا يَقُولُ: قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَلَا يَقُولُ: إِنَّهَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

مَسْأَلَةٌ: مَا حُكْمُ الْقِرَاءَةِ بِهَا؟

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِهَا.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ: الْمَقْصِدُ مِنَ الْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ تَفْسِيرُ الْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ وَتَبْيِينُ مَعَانِيهَا، كَقِرَاءَةِ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ: وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا، وَقِرَاءَةِ جَابِرٍ: فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ لَهُنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَالَ: فَهَذِهِ الْحُرُوفُ وَمَا شَاكَلَهَا قَدْ صَارَتْ مُفَسِّرَةً لِلْقُرْآنِ، وَقَدْ كَانَ يُرْوَىٰ مِثْلُ هَذَا عَنِ التَّابِعِينَ فِي التَّفْسِيرِ فَيُسْتَحْسَنُ فَكَيْفَ إِذَا رُوِيَ عَنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ صَارَ فِي نَفْسِ الْقِرَاءَةِ فَهُوَ أَكْثَرُ مِنَ التَّفْسِيرِ وَأَقْوَىٰ، فَأَدْنَىٰ مَا يُسْتَنْبَطُ مِنْ هَذِهِ الْحُرُوفِ مَعْرِفَةُ صِحَّةِ التَّأْوِيلِ انْتَهَىٰ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ[1]: (وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ الْخَارِجَةُ عَنْ رَسْمِ الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ مِثْلُ قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذِهِ إِذَا ثَبَتَتْ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ؟ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ: هُمَا رِوَايَتَانِ مَشْهُورَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَرِوَايَتَنَا عَنْ مَالِكٍ:

إِحْدَاهُمَا: يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ كَانُوا يَقْرَءُونَ بِهَذِهِ الْحُرُوفِ فِي الصَّلَاةِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ لَمْ تَثْبُتْ مُتَوَاتِرَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ ثَبَتَتْ فَإِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ فِي الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ،

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (ج١٣/ صـ٣٩٤).

فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصِّحَاحِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُعَارِضُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْقُرْآنِ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عَارَضَهُ بِهِ مَرَّتَيْنِ، وَالْعَرْضَةُ الأَخِيرَةُ هِيَ قِرَاءَةُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَغَيْرِهِ وَهِيَ الَّتِي أَمَرَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ بِكِتَابَتِهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَكَتَبَهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ فِي صُحُفٍ أُمِرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بِكِتَابَتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ عُثْمَانُ فِي خِلَافَتِهِ بِكِتَابَتِهَا فِي الْمَصَاحِفِ وَإِرْسَالِهَا إِلَىٰ الأَمْصَارِ وَجَمْعِ النَّاسِ عَلَيْهَا بِاتِّفَاقٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ. اهـ.

انْظُرْ قَوْلَهُ بِاتِّفَاقٍ مِنَ الصَّحَابَةِ (عَلِيٍّ) وَغَيْرِهِ يُبَيِّنْ لَكَ كَذِبَ النَّقْلِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَذْفِ آيَةِ الْمُتْعَةِ، وَهَذِهِ الْقِصَّةُ الْمَكْذُوبَةُ عَنْ أُمِّنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّتِي يَتَمَسَّكُ بِهَا أَصْحَابُ هَذِهِ الْمَقُولَاتِ فِي حَذْفِهِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَمَوَاقِفُهُ الْكَثِيرَةِ عَنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ وَمُصْحَفِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَإِلَيْكَ هَذَا الْكَلَامَ النَّفِيسَ الَّذِي يَرْوِي الْغَلِيلَ، وَيَشْفِي الْعَلِيلَ بِإِذْنِ اللهِ الْجَلِيلِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الأَنْبَارِيُّ: وَلَمْ يَكُنِ الِاخْتِيَارُ لِزَيْدٍ مِنْ جِهَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي جَمْعِ الْقُرْآنِ، وَعَبْدُ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ زَيْدٍ وَأَقْدَمُ فِي الإِسْلَامِ وَأَكْثَرُ سَوَابِقَ، وَأَعْظَمُ فَضَائِلَ، إِلَّا أَنَّ زَيْدًا كَانَ أَحْفَظَ لِلْقُرْآنِ مِنْ عَبْدِ اللهِ، إِذْ وَعَاهُ كُلَّهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَيٌّ، وَالَّذِي حَفِظَ مِنْهُ عَبْدُ اللهِ

فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَيِّفًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، ثُمَّ تَعَلَّمَ الْبَاقِي بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَالَّذِي حَفِظَ الْقُرْآنَ وَخَتَمَهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَيٌّ أَوْلَىٰ بِجَمْعِ الْمُصْحَفِ وَأَحَقُّ بِالْإِيثَارِ وَالِاخْتِيَارِ(١). اهـ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَلَا يُشَكُّ فِي أَنَّهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ) قَدْ عَرَفَ بَعْدَ زَوَالِ الْغَضَبِ عَنْهُ حُسْنَ اخْتِيَارِ عُثْمَانَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبَقِيَ عَلَىٰ مُوَافَقَتِهِمْ، وَتَرَكَ الْخِلَافَ لَهُمْ. اهـ.

وَفِي سَبَبِ إِسْقَاطِهِ لِلْمُعَوِّذَتَيْنِ عِدَّةُ أَسْبَابٍ:

أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُمَا دُعَاءٌ تَعَوَّذَ بِهِ ﷺ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: خَالَفَ بِهِ الْإِجْمَاعَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَأَهْلِ الْبَيْتِ.

فَائِدَةٌ:

الْقِرَاءَاتُ السَّبْعُ، وَهِيَ: قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو(٢)، وَنَافِعٍ(٣)، ....

---

(١) الرد علي الشبهات المقلقة (١/ ٢٣).

(٢) هو زبان بن العلاء بن عمار، التميمي ثم المازني البصري، شيخ القراء والعربية، ولد سنة سبعين هجرية، وتوفي سنة سبع وخمسين ومائة هـ، كان أعلم الناس بالقرآن والعربية وأيامها والشعر، قال فيه الفرزدق.

ما زلت أفتح أبوابًا وأغلقها حتىٰ رأيت أبا عمرو بن عمار اهـ.

سير أعلام النبلاء (٦/ ٤٠٧)، تهذيب التهذيب (١٢/ ١٧٨).

(٣) هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، الليثي، المدني، أحد القراء السبعة، واشتهر في المدينة، =

....

...وَعَاصِمٍ[(١)]، وَحَمْزَةَ[(٢)] وَالْكِسَائِيِّ[(٣)]، وَابْنِ عَامِرٍ[(٤)]، وَهِيَ هَذِهِ مَعَ قِرَاءَةِ يَعْقُوبَ[(٥)]، وَأَبِي جَعْفَرٍ[(٦)]، وَخَلَفٍ[(٧)]، وَلَيْسَ عَلَىٰ ذَلِكَ أَثَارَةٌ مِنْ عِلْمٍ، فَإِنَّ

=

وانتهت إليه رياسة القراءة فيها، توفي سنة تسع وستين ومائة هـ ا هـ. الأعلام (٨/ ٥).

(١) هو عاصم بن أبي النجود، الإمام المقرئ، أبو بكر الأسدي الكوفي، ما كان في الكوفة أقرأ منه، توفي سنة سبع وعشرين ومائة هـ. ا هـ. سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٥٦)، تهذيب التهذيب (٥/ ٣٨).

(٢) هو حمزة بن حبيب بن عمارة، الإمام القدوة، شيخ القراء، أبو عمارة التميمي الكوفي، قال ابن فضيل: ما أحسب أن الله يدفع البلاء عن أهل الكوفة إلا بحمزة، توفي سنة ست وخمسين ومائتين هـ. اهـ. سير أعلام النبلاء (٧/ ٩٢)، تهذيب التهذيب (٣/ ٢٧)، شذرات الذهب (١/ ٢٤٠).

(٣) هو علي بن حمزة بن عبد الله، الأسدي الكوفي، الملقب بالكسائي لكساء أحرم فيه، وكان ذا منزلة رفيعة عند الرشيد، وأدب ولده الأمين، توفي سنة تسع وثمانين ومائة هـ. اهـ. سير. أعلام النبلاء (٩/ ١٣١)، شذرات الذهب (١/ ٣٢١).

(٤) هو عبد الله بن عامر بن يزيد، الإمام الكبير، مقرئ الشام، اليحصبي الدمشقي، ولد سنة أحدىٰ وعشرين هجرية، وكانت وفاته سنة ثماني عشرة ومائة هجرية. اهـ. سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٩٢)، تهذيب التهذيب (٥/ ٢٧٤).

(٥) هو يعقوب بن إسحاق بن زيد، مقرئ البصرة، الإمام المجود الحافظ، أبو محمد، أحد القراء العشرة، ولد بعد سنة ثلاثين ومائة، ورجحه بعض الأئمة عل الكسائي، توفي سنة خمس ومائتين هـ، ا. هـ. سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٦٩)، شذرات الذهب (٢/ ١٤).

(٦) هو يزيد بن القعقاع، أحد الأئمة العشرة، روىٰ إسحاق المسيبي: لما غسل أبو جعفر نظروا ما بين نحره إلىٰ فؤاده كورقة المصحف فما شك من حضره أنه نور القرآن، وكانت وفاته سنة سبع وعشرين ومائة هـ. ا هـ. شذرات الذهب (١/ ١٧٦)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٨٧).

(٧) هو خلف بن هشام بن ثعلب، أبو محمد، الإمام الحافظ الحجة، البغدادي البزار المقرئ ولد

=

هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا مَنْقُولَةٌ.

تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ الْبَابُ الرَّابِعُ.

❋ ❋ ❋

=

سنة خمسين ومائة هـ، توفي سنة تسع وعشرين ومائتين هـ. ا هـ.

سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٧٦)، شذرات الذهب (٢/ ٦٧)، تهذيب التهذيب (٣/ ١٥٦).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

البَابُ الخَامِسُ

السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

البَابُ الخَامِسُ
السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ

قَوْلُهُ: (السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ).

تَعْرِيفُهَا:

السُّنَّةُ فِي اللُّغَةِ: الطَّرِيقَةُ الْمَسْلُوكَةُ، وَأَصْلُهَا مِنْ قَوْلِهِمْ: سَنَنْتُ الشَّيْءَ بِالْمَسَنِّ إِذَا أَمْرَرْتَهُ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ يُؤَثِّرَ فِيهِ سَنَنًا أَيْ طَرَائِقَ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَصْلُهَا الطَّرِيقَةُ الْمَحْمُودَةُ، فَإِذَا أُطْلِقَتِ انْصَرَفَتْ إِلَيْهَا، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ مُقَيَّدَةً، كَقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**»[1].

وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾[2].

وَأَمَّا فِي الِاصْطِلَاحِ: هِيَ مَا أُثِرَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ. فَالسُّنَّةُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: سُنَّةٍ قَوْلِيَّةٍ، وَسُنَّةٍ فِعْلِيَّةٍ، وَسُنَّةٍ تَقْرِيرِيَّةٍ.

❁❁❁❁

---

(١) رواه مسلم (١٠١٧).

(٢) الأحزاب: (٦٢).

وَفِيهِ سَبْعَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: السُّنَّةُ: مَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلٍ ....

قَوْلُهُ: (**الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: السُّنَّةُ: مَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلٍ**).

فَهَذَا هُوَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ «السُّنَّةُ الْقَوْلِيَّةُ».

أَوَّلًا: السُّنَّةُ الْقَوْلِيَّةُ: هِيَ أَحَادِيثُ الرَّسُولِ ﷺ الَّتِي قَالَهَا فِي مُخْتَلَفِ الْمُنَاسَبَاتِ، مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**»[1].

وَكَقَوْلِهِ ﷺ فِي عُقُوبَةِ الزَّانِي: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ**»[2]. وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَذَلِكَ: مِنَ السُّنَّةِ الْقَوْلِيَّةِ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «**أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا**».

مِثَالُ ذَلِكَ: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نُرَىٰ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ»[3].

وَعَنْ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ

---

(١) متفق عليه: البخاري (١)، مسلم (١٩٠٧).

(٢) مسلم (١٦٩٠).

(٣) متفق عليه: البخاري (١٧٠٩)، مسلم (١٢١١).

أَوْ فِعْلٍ ....

«أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّىٰ فُرِضَ رَمَضَانُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْهُ**»[1].

وَكَذَلِكَ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: (أُمِرْنَا بِكَذَا).

وَمِثَالُ ذَلِكَ: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ»[2].

وعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالْقَسِّيِّ وَالْإِسْتَبْرَقِ»[3].

فَالْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ مَا صَدَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَقْوَالٍ فَهِيَ سُنَّةٌ إِذَا قُصِدَ بِهَا التَّعَبُّدُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قَوْلُهُ: (**أَوْ فِعْلٍ**).

ثَانِيًا: السُّنَّةُ الْفِعْلِيَّةُ: هِيَ أَفْعَالُهُ ﷺ، مِثْلُ قَضَائِهِ فِي الشُّفْعَةِ:

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٥٩٢)، مسلم (١١٢٥).

(٢) متفق عليه: البخاري (٣٥١)، مسلم (٨٩٠).

(٣) متفق عليه: البخاري (١٢٣٩)، مسلم (٢٠٦٦).

....

فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»[1].

وَكَذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَىٰ لَهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَىٰ عَصَبَتِهَا»[2].

وَقَطْعِهِ الْيَدَ الْيُمْنَىٰ فِي السَّرِقَةِ، وَقَضَائِهِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي، وَسَائِرِ أَقْضِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

الأَفْعَالُ النَّبَوِيَّةُ:

١- مَا وَقَعَ مِنَ الْأَفْعَالِ امْتِثَالًا مِنْهُ ﷺ لِمَا أُمِرَ بِهِ كَسَائِرِ أُمَّتِهِ، مِثْلُ إِقَامَتِهِ الصَّلَاةَ وَصَوْمِهِ رَمَضَانَ وَحَجِّهِ الْبَيْتَ، وَنَحْوِهَا، فَهَذِهِ أَفْعَالٌ تَسَاوَىٰ فِيهَا مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ، فَلَيْسَتْ دَاخِلَةً فِيمَا يُقَالُ: قُصِدَ بِهِ التَّشْرِيعُ، بَلْ يُقَالُ قُصِدَ بِهِ الِامْتِثَالُ.

٢- مَا وَقَعَ مِنَ الْأَفْعَالِ جِبِلَّةً بِحُكْمِ بَشَرِيَّتِهِ ﷺ مِنْ قِيَامٍ وَقُعُودٍ وَنَوْمٍ وَرُكُوبٍ وَسَفَرٍ وَإِقَامَةٍ وَمَشْيٍ وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ وَلِبْسٍ وَقَضَاءِ حَاجَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٢٥٧)، مسلم (١٦٠٨).

(٢) متفق عليه: البخاري (٦٧٤٠)، مسلم (١٦٨١).

مِمَّا تَجْرِي بِهِ عَادَةُ الْبَشَرِ، وَمِنْهُ مَا يُحِبُّهُ أَوْ يَكْرَهُهُ طَبْعًا، كَحُبِّهِ لِلْحُلْوِ الْبَارِدِ، وَكَرَاهَتِهِ لِأَكْلِ الضَّبِّ مَعَ أَنَّهُ أُكِلَ مَائِدَتِهِ، فَحُكْمُ هَذِهِ الْأَفْعَالِ أَنَّهَا لَا تُعَدُّ مِنَ التَّشْرِيعِ، لِوُقُوعِهَا فِي الْعَادَةِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ أَوْ بِمُقْتَضَىٰ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ.

٣- مَا وَقَعَ مِنَ الْأَفْعَالِ مَقْصُودًا بِهِ التَّعَبُّدُ، لَكِنَّهُ قَامَ دَلِيلٌ عَلَىٰ اخْتِصَاصِهِ بِهِ ﷺ دُونَ أُمَّتِهِ، كَوِصَالِهِ الصَّوْمَ، وَزِيَادَتِهِ عَلَىٰ أَرْبَعٍ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ النِّسَاءِ، فَحُكْمُ تِلْكَ الْأَفْعَالِ بَقَاؤُهَا عَلَىٰ الْخُصُوصِيَّةِ.

٤- مَا وَقَعَ مِنَ الْأَفْعَالِ بَيَانًا لِمُجْمَلٍ فِي الْكِتَابِ، كَصِفَةِ الصَّلَاةِ، وَالْحَجِّ، فَحُكْمُ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْأَفْعَالِ أَنَّهَا شَرَائِعُ لِلْأُمَّةِ، فَإِنَّهَا مُنْدَرِجَةٌ تَحْتَ عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[1]، فَهُوَ بَيَّنَ الْمَأْمُورَ بِهِ بِفِعْلِهِ لِيَقَعَ الِامْتِثَالُ عَلَىٰ تِلْكَ الصِّفَةِ مِنْ أُمَّتِهِ، كَمَا قَالَ ﷺ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**». وَقَالَ وَقَدْ حَجَّ بِأَفْعَالِهِ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**». فَأَمَرَ أُمَّتَهُ أَنْ تَقْتَدِيَ بِفِعْلِهِ فِي وَاجِبِ ذَلِكَ وَمَنْدُوبِهِ.

٥- مَا وَقَعَ مِنَ الْأَفْعَالِ ابْتِدَاءً، وَلَيْسَ هُوَ بِوَاحِدٍ مِمَّا تَقَدَّمَ، فَهَذَا قِسْمَانِ:

[١] مَا ظَهَرَ فِيهِ قَصْدُ الْقُرْبَةِ، كَصَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلِوُضُوحِ مَعْنَىٰ الْقُرْبَةِ فِيهِ فَهُوَ تَشْرِيعٌ عَامٌّ، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّقَدْ كَانَ

(١) النحل: (٤٤).

....أَوْ تَقْرِيرٍ.

لَّكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾(١).

[٢] مَا لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ وَجْهُ الْقُرْبَةِ، فَغَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ عِبَادَةٍ وَعَادَةٍ، فَمَفَادُهُ عَلَىٰ أَقَلِّ تَقْدِيرٍ إِبَاحَةُ ذَلِكَ الْفِعْلِ لِلْأُمَّةِ؛ حَيْثُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ، وَ(الْإِبَاحَةُ) تَشْرِيعٌ.

قَوْلُهُ: (أَوْ تَقْرِيرٍ).

ثَالِثًا: السُّنَّةُ التَّقْرِيرِيَّةُ: هِيَ مَا صَدَرَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ أَقَرَّهَا الرَّسُولُ ﷺ بِسُكُوتِهِ وَعَدَمِ إِنْكَارِهِ، أَوْ بِمُوَافَقَتِهِ وَإِظْهَارِ اسْتِحْسَانِهِ، فَيُعْتَبَرُ عَمَلُ الصَّحَابِيِّ أَوْ قَوْلُهُ بَعْدَ أَنْ أَقَرَّهُ الرَّسُولُ كَأَنَّهُ صَادِرٌ عَنِ الرَّسُولِ نَفْسِهِ، فَمَا فُعِلَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَقَرَّهُ يُعْتَبَرُ حُجَّةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُؤَخِّرُ الْبَيَانَ عَنْ وَقْتِهِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: بَابُ مَنْ رَأَىٰ تَرْكَ النَّكِيرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً لَا مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ.. ثُمَّ أَخْرَجَ بِإِسْنَادِهِ.

فَقَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ ابْنَ الصَّائِدِ الدَّجَّالُ قُلْتُ: تَحْلِفُ بِاللَّهِ. قَالَ: «إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَىٰ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ»(٢).

---

(١) الأحزاب: (٢١).

(٢) متفق عليه: البخاري (٧٣٥٥)، مسلم (٢٩٢٩).

فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَفْهَمُونَ بِأَنَّ إِقْرَارَ النَّبِيِّ ﷺ لِشَيْءٍ صُنِعَ أَمَامَهُ يُعْتَبَرُ حُجَّةً.

وَمِثَالُ ذَلِكَ أَيْضًا: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَىٰ إِصْبَعٍ وَالْأَرَضِينَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ وَالشَّجَرَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ وَالْمَاءَ وَالثَّرَىٰ عَلَىٰ إِصْبَعٍ وَسَائِرَ الْخَلَائِقِ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾﴾»[1].

وَكَذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «**وَمَا شَأْنُكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «**تَسْتَطِيعُ تُعْتِقُ رَقَبَةً؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: **اجْلِسْ**. فَجَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ قَالَ: «**خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**». قَالَ: أَعَلَىٰ أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ

---

(١) متفق عليه: البخاري (٤٨١١)، مسلم (٢٧٨٦).

الضَّابِطُ الثَّانِي: مَا تَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ وُجُودِ الْمُقْتَضِي وَانْتِفَاءِ الْمَانِعِ فَتَرْكُهُ سُنَّةٌ.

نَوَاجِذُهُ، قَالَ: «أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ»[١].

❁❁❁❁

قَوْلُهُ: (الضَّابِطُ الثَّانِي: مَا تَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ وُجُودِ الْمُقْتَضِي وَانْتِفَاءِ الْمَانِعِ فَتَرْكُهُ سُنَّةٌ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ غَلْقِ بَابِ الْبِدْعَةِ عَلَىٰ الْمُبْتَدِعِينَ فِي دِينِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ فَمَا تَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ وُجُودِ الْمُقْتَضِي وَانْتِفَاءِ الْمَانِعِ فَتَرْكُهُ سُنَّةٌ.

وَالْمَقْصُودُ بِالتَّرْكِ: تَرْكُهُ ﷺ فِعْلَ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ.

وَهُوَ نَوْعَانِ بِالنِّسْبَةِ لِنَقْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَهُ:

١- التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ ﷺ تَرَكَ كَذَا وَكَذَا وَلَمْ يَفْعَلْهُ، كَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ: كَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «صَلَّىٰ الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»[٢].

٢- عَدَمُ نَقْلِ الصَّحَابَةِ لِلْفِعْلِ الَّذِي لَوْ فَعَلَهُ ﷺ لَتَوَفَّرَتْ هِمَمُهُمْ وَدَوَاعِيهِمْ

---

(١) متفق عليه: البخاري (٦٧٠٩)، مسلم (١١١١).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (١/ ٢٩٨) برقم: (١١٤٧)، وصححه النووي. انظر: «المجموع» (٥/ ١٣)، وأصل الحديث في الصحيحين.

أَوْ أَكْثَرُهُمْ أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَىٰ نَقْلِهِ لِلْأُمَّةِ، فَحَيْثُ لَمْ يَنْقُلْهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ الْبَتَّةَ وَلَا حَدَّثَ بِهِ فِي مَجْمَعٍ أَبَدًا عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ.

وَذَلِكَ كَتَرْكِهِ ﷺ التَّلَفُّظَ بِالنِّيَّةِ عِنْدَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَتَرْكِهِ الدُّعَاءَ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ الْمَأْمُومِينَ وَهُمْ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ دُعَائِهِ، بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ أَوْ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ.

وَتَرْكُهُ ﷺ لِفِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ يَكُونُ حُجَّةً، فَيَجِبُ تَرْكُ مَا تَرَكَ كَمَا يَجِبُ مَا فَعَلَ بِشَرْطَيْنِ[1].

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يُوجَدَ السَّبَبُ الْمُقْتَضِي لِهَذَا الْفِعْلِ فِي عَهْدِهِ ﷺ، وَأَنْ تَقُومَ الْحَاجَةُ إِلَىٰ فِعْلِهِ، فَإِذَا كَانَ الْحَالُ كَذَلِكَ وَتَرَكَهُ ﷺ وَلَمْ يَفْعَلْهُ كَانَ تَرْكُهُ لِهَذَا الْفِعْلِ سُنَّةً يَجِبُ الْأَخْذُ بِهَا وَمُتَابَعَتُهُ فِي تَرْكِ هَذَا الْفِعْلِ.

أَمَّا إِنِ انْتَفَىٰ الْمُقْتَضِي وَلَمْ يُوجَدِ السَّبَبُ الْمُوجِبُ لِهَذَا الْفِعْلِ فَإِنَّ تَرْكَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَئِذٍ لَا يَكُونُ سُنَّةً؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ كَانَ بِسَبَبِ عَدَمِ وُجُودِ الْمُقْتَضِي إِذْ لَوْ وُجِدَ الْمُقْتَضِي لِفِعْلِهِ ﷺ، وَذَلِكَ كَتَرْكِهِ ﷺ قِتَالَ مَانِعِي الزَّكَاةِ فَقَطْ؛ إِذْ إِنَّ هَذَا التَّرْكَ كَانَ لِعَدَمِ وُجُودِ السَّبَبِ وَعَدَمِ قِيَامِ الْمُقْتَضِي، فَلَمَّا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ وَقَاتَلَ مَانِعِي الزَّكَاةِ فَقَطْ لَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

أَمَّا مَا أَحْدَثَهُ بَعْضُ الْأُمَرَاءِ مِنَ الْأَذَانِ لِلْعِيدَيْنِ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْبِدَعِ؛ لِأَنَّ

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٧٢)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٥٩١ - ٥٩٧).

....

رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ ذَلِكَ مَعَ وُجُودِ مَا يَعْتَقِدُ فَاعِلُ ذَلِكَ أَنَّهُ مُقْتَضٍ، فَإِنَّهُ ﷺ لَمَّا أَمَرَ بِالْأَذَانِ فِي الْجُمُعَةِ، وَصَلَّىٰ الْعِيدَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ كَانَ تَرْكُ الْأَذَانِ فِيهِمَا سُنَّةً، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَزِيدَ فِي ذَلِكَ، بَلِ الزِّيَادَةُ فِي ذَلِكَ كَالزِّيَادَةِ فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ أَوْ أَعْدَادِ الرَّكَعَاتِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا حَدَثَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ بِتَفْرِيطِ النَّاسِ كَتَقْدِيمِ الْخُطْبَةِ عَلَىٰ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ، فَإِنَّهُ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْضُ الْأُمَرَاءِ، وَاعْتَذَرَ بِأَنَّ النَّاسَ قَدْ صَارُوا يَنْفَضُّونَ قَبْلَ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ، وَكَانُوا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يَنْفَضُّونَ حَتَّىٰ يَسْمَعُوا، أَوْ أَكْثَرُهُمْ.

وَلَا يَكْفِي أَنْ يَتْرُكَ ﷺ الْفِعْلَ مَعَ وُجُودِ الْمُقْتَضِي لَا مَعَ انْتِفَائِهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ شَرْطٍ ثَانٍ وَهُوَ:

انْتِفَاءُ الْمَوَانِعِ وَعَدَمُ الْعَوَارِضِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَدْ يَتْرُكُ فِعْلًا مِنَ الْأَفْعَالِ - مَعَ وُجُودِ الْمُقْتَضِي لَهُ - بِسَبَبِ وُجُودِ مَانِعٍ يَمْنَعُ مِنْ فِعْلِهِ.

وَذَلِكَ كَتَرْكِهِ ﷺ قِيَامَ رَمَضَانَ مَعَ أَصْحَابِهِ فِي جَمَاعَةٍ - بَعْدَ لَيَالٍ - وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِخَشْيَتِهِ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَمَعَهُمْ عَلَىٰ قَارِئٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الِاجْتِمَاعُ بِهَذِهِ الْهَيْئَةِ مُخَالِفًا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهَكَذَا جَمْعُ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ الْمَانِعَ مِنْ جَمْعِهِ كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الْوَحْيَ لَا يَزَالُ يَنْزِلُ فَيُغَيِّرُ اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُحْكِمُ مَا يُرِيدُ، فَلَوْ

جُمِعَ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ لَتَعَسَّرَ أَوْ تَعَذَّرَ تَغْيِيرُهُ كُلَّ وَقْتٍ، فَلَمَّا اسْتَقَرَّ الْقُرْآنُ بِمَوْتِهِ أَمِنَ النَّاسُ مِنْ زِيَادَةِ الْقُرْآنِ وَنَقْصِهِ.

أَمَّا تَرْكُهُ ﷺ لِلْأَذَانِ فِي الْعِيدَيْنِ فَلَمْ يَكُنْ لِوُجُودِ مَانِعٍ؛ لِذَا كَانَ هَذَا التَّرْكُ سُنَّةً نَبَوِيَّةً يَجِبُ اتِّبَاعُهُ فِيهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ تَرْكَهُ ﷺ لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثِ حَالَاتٍ.

الْحَالَةُ الْأُولَىٰ: أَنْ يَتْرُكَ ﷺ الْفِعْلَ لِعَدَمِ وُجُودِ الْمُقْتَضِي لَهُ، وَذَلِكَ كَتَرْكِهِ قِتَالَ مَانِعِي الزَّكَاةِ، فَهَذَا التَّرْكُ لَا يَكُونُ سُنَّةً، بَلْ إِذَا قَامَ الْمُقْتَضِي وَوُجِدَ كَانَ فِعْلُ مَا تَرَكَهُ ﷺ مَشْرُوعًا غَيْرَ مُخَالِفٍ لِسُنَّتِهِ، كَقِتَالِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَانِعِي الزَّكَاةِ، بَلْ إِنَّ هَذَا الْعَمَلَ يَكُونُ مِنْ سُنَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ بِمُقْتَضَىٰ سُنَّتِهِ ﷺ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَتْرُكَ ﷺ الْفِعْلَ مَعَ وُجُودِ الْمُقْتَضِي لَهُ بِسَبَبِ قِيَامِ مَانِعٍ، كَتَرْكِهِ ﷺ فِيمَا بَعْدُ قِيَامَ رَمَضَانَ جَمَاعَةً بِسَبَبِ خَشْيَتِهِ أَنْ يُكْتَبَ عَلَىٰ أُمَّتِهِ؛ فَهَذَا التَّرْكُ لَا يَكُونُ سُنَّةً، بَلْ إِذَا زَالَ الْمَانِعُ بِمَوْتِهِ ﷺ كَانَ فِعْلُ مَا تَرَكَهُ ﷺ مَشْرُوعًا غَيْرَ مُخَالِفٍ لِسُنَّتِهِ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي جَمْعِهِ لِلنَّاسِ عَلَىٰ إِمَامٍ وَاحِدٍ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، بَلْ إِنَّ هَذَا الْعَمَلَ مِنْ سُنَّتِهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ بِمُقْتَضَاهَا.

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَتْرُكَ ﷺ الْفِعْلَ مَعَ وُجُودِ الْمُقْتَضِي لَهُ وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ فَيَكُونُ تَرْكُهُ ﷺ وَالْحَالَةُ كَذَلِكَ سُنَّةً، كَتَرْكِهِ ﷺ الْأَذَانَ لِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ.

وَهَذَا الْقِسْمُ مِنْ سُنَّتِهِ ﷺ - وَهُوَ السُّنَّةُ التَّرْكِيَّةُ - أَصْلٌ عَظِيمٌ وَقَاعِدَةٌ جَلِيلَةٌ، بِهِ تُحْفَظُ أَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ وَيُوصَدُ بِهِ بَابُ الِابْتِدَاعِ فِي الدِّينِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: «فَإِنَّ تَرْكَهُ ﷺ سُنَّةٌ كَمَا أَنَّ فِعْلَهُ سُنَّةٌ، فَإِذَا اسْتَحْبَبْنَا فِعْلَ مَا تَرَكَهُ، كَانَ نَظِيرَ اسْتِحْبَابِنَا تَرْكَ مَا فَعَلَهُ، وَلَا فَرْقَ.

فَإِنْ قِيلَ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَعَدَمُ النَّقْلِ لَا يَسْتَلْزِمُ نَقْلَ الْعَدَمِ؟ فَهَذَا سُؤَالٌ بَعِيدٌ جِدًّا عَنْ مَعْرِفَةِ هَدْيِهِ وَسُنَّتِهِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ، وَلَوْ صَحَّ هَذَا السُّؤَالُ وَقُبِلَ لَاسْتَحَبَّ لَنَا مُسْتَحِبٌّ الْأَذَانَ لِلتَّرَاوِيحِ، وَقَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ؟.

وَاسْتَحَبَّ لَنَا مُسْتَحِبٌّ آخَرُ الْغُسْلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَقَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ؟.. وَانْفَتَحَ بَابُ الْبِدْعَةِ، وَقَالَ كُلُّ مَنْ دَعَا إِلَى بِدْعَةٍ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّ هَذَا لَمْ يُنْقَلْ؟»[١].

وَتَجْدُرُ الإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ سُنَّةَ التَّرْكِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مُقَدِّمَاتٍ ثَابِتَةٍ رَاسِخَةٍ[٢]:

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: كَمَالُ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ وَاسْتِغْنَاؤُهَا التَّامُّ عَنْ زِيَادَاتِ الْمُبْتَدِعِينَ وَاسْتِدْرَاكَاتِ الْمُسْتَدْرِكِينَ، فَقَدْ أَتَمَّ اللهُ هَذَا الدِّينَ فَلَا يَنْقُصُهُ أَبَدًا، وَرَضِيَهُ فَلَا يَسْخَطُهُ أَبَدًا[٣].

---

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٩٠، ٣٩١).

(٢) انظر في هذه المقدمات: «إعلام الموقعين» (٤/ ٣٧٥ - ٣٧٧).

(٣) «تفسير ابن كثير» (١/ ١٤).

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَىٰ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَايْمُ اللهِ لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَىٰ مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ»[2].

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: بَيَانُهُ ﷺ لِهَذَا الدِّينِ وَقِيَامُهُ بِوَاجِبِ التَّبْلِيغِ خَيْرَ قِيَامٍ، فَلَمْ يَتْرُكْ أَمْرًا مِنْ أُمُورِ هَذَا الدِّينِ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا إِلَّا وَبَلَّغَهُ لِأُمَّتِهِ.

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَىٰ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾[3].

وَقَدِ امْتَثَلَ ﷺ لِهَذَا الْأَمْرِ وَقَامَ بِهِ أَتَمَّ الْقِيَامِ.

وَقَدْ شَهِدَتْ لَهُ أُمَّتُهُ بِإِبْلَاغِ الرِّسَالَةِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَاسْتَنْطَقَهُمْ بِذَلِكَ فِي أَعْظَمِ الْمَحَافِلِ، فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ[4].

الْمُقَدِّمَةُ الثَّالِثَةُ: حِفْظُ اللهِ لِهَذَا الدِّينِ وَصِيَانَتُهُ مِنَ الضَّيَاعِ، فَهَيَّأَ اللهُ لَهُ مِنَ الْأَسْبَابِ وَالْعَوَامِلِ الَّتِي يَسَّرَتْ نَقْلَهُ وَبَقَاءَهُ حَتَّىٰ يَوْمِنَا هَذَا وَإِلَىٰ الْأَبَدِ إِنْ

---

(١) المائدة: (٣).

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٤): برقم (٥)، وصححه الألباني. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٣٠٨) برقم: (٦٨٨).

(٣) المائدة: (٦٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٧٣) برقم: (١٧٤١)، وفيها قوله ﷺ: «**ألا هل بلغت؟**» قالوا: نعم. قال: «**اللهم فاشهد**».

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: السُّنَّةُ تُفَصِّلُ مُجْمَلَ الْقُرْآنِ، ....

شَاءَ اللهُ.

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩ ﴾[١]، وَالْوَاقِعُ الْمُشَاهَدُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَفِظَ كِتَابَهُ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ، وَوَفَّقَ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ إِلَىٰ قَوَاعِدِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، وَأُصُولِ الْفِقْهِ، وَقَوَاعِدِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

بَدَأَ شَيْخُنَا (حَفِظَهُ اللهُ) فِي بَيَانِ السُّنَّةِ وَعَلاقَتِهَا بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَقَالَ:

قَوْلُهُ: **(السُّنَّةُ تُفَصِّلُ مُجْمَلَ الْقُرْآنِ).**

فَالْمُجْمَلُ[٢] فِي اللُّغَةِ: الْمُبْهَمُ وَالْمَجْمُوعُ، مِنْ أُجْمِلَ الْأَمْرُ إِذَا أُبْهِمَ.

وَقِيلَ: هُوَ الْمَجْمُوعُ، مِنْ أُجْمِلَ الْحِسَابُ: إِذَا جُمِعَ وَجُعِلَ جُمْلَةً وَاحِدَةً.

وَقِيلَ: هُوَ الْمُتَحَصَّلُ، مِنْ أَجْمَلَ الشَّيْءَ إِذَا حَصَّلَهُ.

وَقِيلَ: هُوَ مَا أَفَادَ شَيْئًا مِنْ جُمْلَةِ أَشْيَاءَ.

اصْطِلاحًا: هُوَ مَا احْتَمَلَ أَكْثَرَ مِنْ مَعْنَىٰ دُونَ رُجْحَانٍ.

وَقَالَ الْآمِدِيُّ: مَا لَهُ دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَحَدِ مَعْنَيَيْنِ، لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَىٰ الْآخَرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ.

وَهِيَ مَا تُسَمَّىٰ بِالسُّنَّةِ الْمُبَيِّنَةِ أَوِ الْمُفَسِّرَةِ لِمَا أُجْمِلَ فِي الْقُرْآنِ، وَهِيَ مَا

(١) الحجر: (٩).

(٢) سوف يأتي الحديث عن (المجمل) في القواعد العامة بالتفصيل.

عَبَّرَ عَنْهَا الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ: «وَمِنْهُ مَا أَحْكَمَ فَرْضَهُ بِكِتَابِهِ، وَبَيَّنَ كَيْفَ هُوَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ».

مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾[١] فَجَاءَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مُجْمَلَةً تَأْمُرُ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ صِفَةَ الصَّلَاةِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي عَلَّمَ الْمُسِيءَ صَلَاتَهُ فِيهِ صِفَةَ الصَّلَاةِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»[٢].

وَعَدَدُ الصَّلَوَاتِ، وَكَذَلِكَ عَدَدُ الرَّكَعَاتِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، وَكَذَلِكَ وَقْتُ

---

(١) البقرة: (٤٣).

(٢) متفق عليه: البخاري (٦٢٥١)، مسلم (٣٩٧).

....وَتُبَيِّنُ مُبْهَمَهُ،

كُلِّ صَلَاةٍ.

وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ كَذَلِكَ مُجْمَلَةً ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، فَجَاءَتِ السُّنَّةُ فَفَسَّرَتْ هَذَا الْإِجْمَالَ بِبَيَانِ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَنِصَابِ الزَّكَاةِ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**»[1]. وَمَقَادِيرِهَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»[2]. وَشُرُوطِ وُجُوبِهَا فَبَيَّنَ مَا أُجْمِلَ فِي الْقُرْآنِ.

وَمِثَالُ التَّفْصِيلِ بِالْفِعْلِ: قِيَامُهُ بِأَفْعَالِ الْمَنَاسِكِ أَمَامَ الْأُمَّةِ تَفْصِيلًا لِمُجْمَلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[3].

فَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**»[4].

قَوْلُهُ: (**وَتُبَيِّنُ مُبْهَمَهُ**).

الْمُبَيَّنُ لُغَةً: الْمُظْهَرُ وَالْمُوَضَّحُ.

---

(١) مسلم (٩٧٩).
(٢) متفق عليه: البخاري (١٤٩٩)، مسلم (١٧١٠).
(٣) آل عمران: (٩٧).
(٤) مسلم (١٢٩٧).

وَاصْطِلَاحًا: مَا دَلَّ عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ الْمُرَادِ:

وَقِيلَ: فَهُوَ مَا اسْتَقَلَّ بِنَفْسِهِ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْمُرَادِ وَلَمْ يَفْتَقِرْ فِي مَعْرِفَةِ الْمُرَادِ إِلَىٰ غَيْرِهِ.

وَقِيلَ: مَا يُفْهَمُ الْمُرَادُ مِنْهُ، إِمَّا بِأَصْلِ الْوَضْعِ أَوْ بَعْدَ التَّبْيِينِ.

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَأْتِي الْأَمْرُ مُبْهَمًا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَتَأْتِي السُّنَّةُ فَتُبَيِّنُهُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾[1].

فَالْقُرْآنُ أَبْهَمَ مَنْ هَذَا الْعَبْدُ الَّذِي وَجَدَهُ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ هُوَ نَبِيٌّ أَمْ وَلِيٌّ وَمَا اسْمُهُ فَجَاءَتِ السُّنَّةُ فَبَيَّنَتْ أَنَّهُ الْخِضْرُ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ نَبِيِّنَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَىٰ هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَىٰ فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَىٰ الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَىٰ لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: نَعَمْ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ: «**بَيْنَمَا مُوسَىٰ فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَتَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَىٰ: لَا. فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَىٰ مُوسَىٰ: بَلَىٰ، عَبْدُنَا**

(١) الكهف: (٦٥).

خَضِرٌ. فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَىٰ لُقِيِّهِ فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ. فَكَانَ مُوسَىٰ ﷺ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ فَتَىٰ مُوسَىٰ لِمُوسَىٰ: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾. قَالَ مُوسَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾﴾ فَوَجَدَا خَضِرًا فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ»[1].

تَأْتِي السُّنَّةُ لِتَوْضِيحِ مَا أَشْكَلَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ فَهْمُهُ: وَغَمُضَ مَعْنَاهُ، مِنْ ذَلِكَ: تَفْسِيرُهُ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾[2] فَقَالَ ﷺ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: «إِنَّمَا ذَاكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ»[3].

وَمِنَ السُّنَّةِ مَا وَرَدَ مَوْرِدَ التَّخْصِيصِ، مِثَالُ ذَلِكَ تَخْصِيصُهُ ﷺ الظُّلْمَ بِالشِّرْكِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾[4].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم

---

(١) متفق عليه: البخاري (٧٨)، مسلم (٢٣٨٠).

(٢) سورة البقرة: (١٨٧).

(٣) متفق عليه: البخاري (١٩١٦)، مسلم (١٠٩٠).

(٤) الأنعام: (٨٢).

وَتُخَصِّصُ عُمُومَهُ، ....

بِظُلْمٍ﴾ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ بِشِرْكٍ، أَوَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَىٰ قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ»(١).

قَوْلُهُ: (وَتُخَصِّصُ عُمُومَهُ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ تُخَصِّصُ عُمُومَ الْقُرْآنِ عَلَىٰ الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ:

وَمِثَالُ ذَلِكَ: آيَاتُ الْمَوَارِيثِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾(٢) وَنَحْوِهَا خُصَّ بِحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»(٣). فَلَوْ كَانَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ مُسْلِمًا وَالْآخَرُ كَافِرًا فَإِنَّهُمَا لَا يَتَوَارَثَانِ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ الدِّينِ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ أَيْضًا: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٤).

فَهَذِهِ الْآيَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ سَرِقَةٍ قَلِيلَةٍ أَوْ كَثِيرَةٍ فَجَاءَتِ السُّنَّةُ فَخَصَّتْهَا بِمَا

(١) متفق عليه: البخاري (٣٣٦٠)، مسلم (١٢٤).

(٢) النساء: (١١).

(٣) متفق عليه: البخاري (٦٧٦٤)، مسلم (١٦١٤).

(٤) المائدة: (٣٨).

فَوْقَ رُبُعُ دِينَارٍ:

فَعَنْ عَائِشَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»(١). فَمَا دُونَ الرُّبُعِ دِينَارٍ لَا تُقْطَعُ فِيهِ الْيَدُ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾(٢) فَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ مَيْتَةٍ وَكُلِّ دَمٍ، فَجَاءَتِ السُّنَّةُ فَخَصَّصَتْ هَذَا الْعُمُومَ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ»(٣).

وَمِثَالُ ذَلِكَ أَيْضًا: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾(٤) هُوَ عَامٌّ لِلذُّكُورِ وَالإِنَاثِ وَالأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ، لَكِنْ حَدِيثُ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: امْرَأَةٌ وَصَبِيٌّ وَمَمْلُوكٌ وَمَرِيضٌ»(٥)

(١) متفق عليه: البخاري (٦٧٨٩)، مسلم (١٦٨٤).

(٢) المائدة: (٣).

(٣) صحيح: رواه ابن ماجه (٣٣١٤)، أحمد (٥٦٩٠)، وصححه الألباني.

(٤) الجمعة: (٩).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (١٠٦٧)، البيهقي (٣/ ١٧٣)، وقال الألباني: صحيح.

وَتُقَيِّدُ مُطْلَقَهُ، ....

عَلَىٰ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ فَإِنَّهُ يُخْرِجُ هَؤُلَاءِ مِنْ عُمُومِ الْقُرْآنِ.

وَكَذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ (لَا يُصَلِّي الْجُمُعَةَ فِي السَّفَرِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ تَخْصِيصِ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ أَيْضًا: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾[1] فَهَذَا عَامٌّ فِي الزُّنَاةِ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ، وَالْمُحْصَنِ وَغَيْرِ الْمُحْصَنِ، نَعَمْ الْمُحْصَنُ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْعُمُومِ، لَكِنْ لَمَّا رَجَمَ النَّبِيُّ «مَاعِزًا وَالْغَامِدِيَّةَ» وَقَالَ لِأُنَيْسٍ «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**» دَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ الزَّانِي الْمُحْصَنَ لَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْآيَةِ وَالَّذِي أَخْرَجَهُ السُّنَّةُ.

قَوْلُهُ: (**وَتُقَيِّدُ مُطْلَقَهُ**).

وَأَمَّا التَّقْيِيدُ: فَهُوَ تَقْلِيلُ الشُّيُوعِ فِي جِنْسِهِ.

الْمُطْلَقُ: لُغَةً: ضِدُّ الْمُقَيَّدِ وَقِيلَ هُوَ الْمُنْفَكُّ مِنْ كُلِّ قَيْدٍ حِسِّيًا كَانَ أَوْ مَعْنَوِيًّا.

وَقِيلَ: هُوَ مَفْعُولٌ مِنْ أَطْلَقَهُ، يُطْلِقُهُ فَهُوَ مُطْلَقٌ أَيْ: أَرْسَلَهُ.

الْمُطْلَقُ: اصْطِلَاحًا: مَا كَانَ شَائِعًا فِي جِنْسِهِ.

وَقِيلَ: مَا دَلَّ عَلَىٰ الْحَقِيقَةِ بِلَا قَيْدٍ، وَقِيلَ: هُوَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَىٰ فَرْدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ.

---

(١) النور: (٢).

....

وَمِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ﴾ ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾[1] فَأَطْلَقَ الْقُرْآنَ لَفْظَ الْوَصِيَّةِ فَيَجُوزُ لِلْمُوصِي أَنْ يُوصِيَ وَلَوَ بِالتَّرِكَةِ كُلِّهَا فَجَاءَتِ السُّنَّةُ فَقَيَّدَتْهَا بِالثُّلُثِ.

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرِضْتُ فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَىٰ عَقِبِي. قَالَ: «**لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا**». قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ. قُلْتُ: أُوصِي بِالنِّصْفِ. قَالَ: «**النِّصْفُ كَثِيرٌ**». قُلْتُ: فَالثُّلُثِ. قَالَ: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ**». قَالَ: فَأَوْصَىٰ النَّاسُ بِالثُّلُثِ، وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ»[2].

مِثَالُ مَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ غَيْرِهِ فِي تَعْيِينِهِ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾[3]. فَإِنَّ الْقُرْءَ لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ، فَيَحْتَاجُ فِي تَعْيِينِ أَحَدِهِمَا إِلَىٰ دَلِيلٍ، فَجَاءَتِ السُّنَّةُ فَبَيَّنَتْ وَقَيَّدَتْ أَحَدَ الْوَصْفَيْنِ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْقُرْءِ هُوَ الْحَيْضُ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ لَا تَطْهُرُ، فَذُكِرَ شَأْنُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّهَا**

---

(١) النساء: (١٢).

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٧٤٤)، مسلم (١٦٢٨).

(٣) البقرة، من الآية: (٢٢٨).

وَتُضِيفُ حُكْمًا جَدِيدًا.

لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الرَّحِمِ، فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ قَرْئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ لَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ تَنْظُرُ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»(١).

وَتُقَيِّدُ مُطْلَقَهُ. كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾(٢).

فَإِنَّ قَطْعَ الْيَدِ لَمْ يُقَيَّدْ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ لِوَضْعٍ خَاصٍّ وَلَكِنِ السُّنَّةُ قَيَّدَتْهُ بِأَنْ يَكُونَ مِنَ الرُّسْغِ.

وَكَذَلِكَ آيَاتُ حَدِّ الزِّنَا ذَكَرَتْ جَلْدَ الزَّانِي مِائَةَ جَلْدَةٍ فَحَدَّدَتِ السُّنَّةُ بِأَنَّ الْجَلْدَ لِغَيْرِ الْمُحْصَنِ وَأَمَّا حَدُّ الْمُحْصَنِ فَهُوَ الرَّجْمُ حَتَّى الْمَوْتِ.

قَوْلُهُ: (وَتُضِيفُ حُكْمًا جَدِيدًا).

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعْلَمْ أَنَّهُ قَدِ اتَّفَقَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ الْمُطَهَّرَةَ مُسْتَقِلَّةٌ بِتَشْرِيعِ الْأَحْكَامِ وَأَنَّهَا كَالْقُرْآنِ فِي تَحْلِيلِ الْحَلَالِ وَتَحْرِيمِ الْحَرَامِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا وَإِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»(٣). أَيْ: أُوتِيتُ الْقُرْآنَ، وَأُوتِيتُ مِثْلَهُ مِنَ السُّنَّةِ الَّتِي لَمْ يَنْطِقْ بِهَا الْقُرْآنُ،

---

(١) صحيح: رواه النسائي (٢٠٩).

(٢) المائدة: (٣٨).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٤٦٠٤)، ولفظه عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا =

....

وَذَلِكَ كَتَحْرِيمِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَتَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَأْتِي عَلَيْهِ الْحَصْرُ»[١].

وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَىٰ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ الْقُرْآنَ وَحْدَهُ يَكْفِي، وَلَا حَاجَةَ لَنَا فِي السُّنَّةِ وَلَمْ يَتكَلَّمِ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَثِيرًا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِمَّا هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ أَنَّ السُّنَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْقرْآنِ مِنْ حَيْثُ الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ:

١- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**»[٢].

فَهَذَا حُكْمٌ جَدِيدٌ لَمْ يَأْتِ فِي الْقُرْآنِ، وَهُوَ حُرْمَةُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، أَوِ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا، بَلْ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ.

٢- وَكَذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَىٰ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ»[٣].

الْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُم فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، وَلَا لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ».

(١) إرشاد الفحول (١/ ٩٦).

(٢) متفق عليه: البخاري (٥١٠٩)، مسلم (١٤٠٨).

(٣) متفق عليه: البخاري (٤٢١٧)، مسلم (٥٦١).

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: الحَدِيثُ الصَّحِيحُ حُجَّةٌ ....

٣- وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»(١).

٤- وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ»(٢).

فَكُلُّ هَذِهِ الْأَحْكَامِ جَاءَتْ بِهَا السُّنَّةُ وَلَمْ تُذْكَرْ فِي الْقُرْآنِ، وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ جِدًّا، وَهَذَا مِمَّا لَا رَيْبَ فِيهِ.

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّهُ قَبْلَ أَنْ يُنْظَرَ إِلَىٰ السُّنَّةِ مِنْ حَيْثُ الدَّلَالَةِ عَلَىٰ الْحُكْمِ لَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ إِلَىٰ ثُبُوتِ ذَلِكَ النَّصِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنْ ثَبَتَ النَّصُّ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَثْبِيتِ الْعَرْشِ ثُمَّ النَّقْشِ.

فَإِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ، وَيَكُونُ حُجَّةً سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي الْعَقَائِدِ أَوِ الْأَحْكَامِ لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَوْلُهُ: **(الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ حُجَّةٌ).**

أَمَّا حُجِّيَّةُ السُّنَّةِ فَهِيَ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

---

(١) متفق عليه: البخاري (٥٥٣٠)، مسلم (١٩٣٢).

(٢) متفق عليه: البخاري (٥٥٢٣)، مسلم (١٤٠٧).

أَمَّا الْكِتَابُ:

١ - قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ ﴾[1] فَبَيَّنَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَنَّ عَلَامَةَ مَحَبَّتِهِ هِيَ طَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ.

٢ - قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾[2] فَرَتَّبَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الْوَعِيدَ بِالْفِتْنَةِ وَالْعَذَابِ لِمَنْ خَالَفَ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَحَذَّرَهُمْ.

٣ - قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[3] جَعَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ ﷺ هِيَ عَلَامَةُ الْإِيمَانِ بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَيَنْتَفِي الْإِيمَانُ بِعَدَمِ التَّسْلِيمِ لَهُ وَالْإِذْعَانِ لِحُكْمِهِ وَالْخُضُوعِ لِأَمْرِهِ فَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ:

٤ - قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾[4].

وَيُفَادُ مِنَ الْآيَةِ السَّابِقَةِ نَفْيُ الْإِيمَانِ عَمَّنْ لَا يَتَحَاكَمُ إِلَى اللهِ وَإِلَىٰ

(١) آل عمران: (٣١). (٢) النور: (٦٣).

(٣) النساء: (٦٥). (٤) النساء: (٥٩).

الرَّسُولِ ﷺ، فَأَفَادَتْ بِأَنَّ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ أَمَرَنَا الْقُرْآنُ بِاتِّبَاعِهَا بِاعْتِبَارِهَا مَصْدَرًا مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ الرَّبَّانِيِّ.

٥- قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا (١١٣)﴾[1] وَلَقَدْ مَنَّ اللهُ تَعَالَىٰ عَلىٰ حَبِيبِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِمَا عَلَّمَهُ وَبِمَا آتَاهُ مِنَ الْوَحْيِ وَالْمَنْزِلَةِ الَّتِي أَنْزَلَهُ إِيَّاهَا.

فَالْحِكْمَةُ الَّتِي امْتَنَّ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ رَسُولِهِ بِهَا هِيَ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ الْمُطَهَّرَةُ.

٦- قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤)﴾[2] فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَنَّ السُّنَّةَ وَحْيٌ كَالْقُرْآنِ وَأَنَّ كَلَامَ النَّبِيِّ ﷺ وَحْيٌ كَذَلِكَ.

٧- قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا (٨٠)﴾[3] فَسَوَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ بَيْنَ طَاعَتِهِ وَطَاعَةِ نَبِيِّهِ ﷺ.

٨- قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩)﴾[4] فَأَمْرُهُ بِإِعَادَةِ الْخِلَافِ إِلَيْهِ وَإِلَىٰ نَبِيِّهِ لِلْفَصْلِ فِيهِ، فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ حُكْمٌ وَاحِدٌ كُلُّهُ فِي الْأَصْلِ حُكْمُ اللهِ

---

(١) النساء: (١١٣).
(٢) النجم: (٣، ٤).
(٣) النساء: (٨٠).
(٤) النساء: (٥٩).

تَعَالَىٰ، وَالْعِلَّةُ فِيهِ أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ عَصَمَ نَبِيَّهُ ﷺ مِنْ أَنْ يَقُولَ عَلَيْهِ غَيْرَ الْحَقِّ أَوْ يَنْسُبَ إِلَىٰ دِينِهِ الْبَاطِلَ فَكَانَ لَا يَصْدُرُ إِلَّا عَنْ أَمْرِهِ وَشَرْعِهِ.

٩- قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ (١) فَتَمْكِينُ اللهِ تَعَالَىٰ نَبِيَّهُ ﷺ مِنْ شَرْحِ الْكِتَابِ وَتَفْصِيلِ أَحْكَامِهِ وَشَرَائِعِهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ اكْتِمَالَ الْإِدْرَاكِ لِأَحْكَامِ الْكِتَابِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِبَيَانِ الرَّسُولِ ﷺ فَيَكُونُ الِاحْتِجَاجُ بِالسُّنَّةِ غَيْرَ مُتَأَخِّرِ الرُّتْبَةِ عَنْ دَرَجَةِ الْكِتَابِ فِي إِفَادَةِ التَّشْرِيعِ لِاحْتِيَاجِ الْكِتَابِ إِلَيْهَا.

١٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ». فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ. فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ. فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ. قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ قَالَتْ: بَلَىٰ. قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَىٰ عَنْهُ. قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَىٰ أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ. قَالَ: فَاذْهَبِي فَانْظُرِي. فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ

(١) النحل: (٤٤).

كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُهَا[(١)]»[(٢)].

١١- قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾[(٣)]، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِالِاتِّفَاقِ أَنَّ مَعْنَىٰ: (آيَاتِ اللهِ): الْقُرْآنُ، (وَالْحِكْمَةِ): السُّنَّةُ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَالْأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَىٰ حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

١- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَىٰ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَىٰ؟ قَالَ: «**مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَىٰ**»[(٤)]. فَطَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَاجِبَةٌ بِنَصِّ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَأْبَىٰ يَدْخُلُ النَّارَ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ إِلَّا فِي مُحَرَّمٍ، فَيَجِبُ عَلَىٰ الْمَرْءِ أَنْ يَتَّبِعَ النَّبِيَّ ﷺ.

٢- حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَىٰ بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ

---

(١) يعني لم أساكنها في بيت واحد.

(٢) متفق عليه: البخاري (٤٨٨٦)، مسلم (٢١٢٥).

(٣) الأحزاب: (٣٤).

(٤) متفق عليه: البخاري (٧٢٨٠)، مسلم (١٨٣٥).

أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»(١).

٣- عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَىٰ أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ. أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، وَلَا لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ»(٢).

٤- حَدِيثُ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ

(١) متفق عليه: البخاري (٥٠٦٣)، مسلم (١٤٠١).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٤٦٠٤).

فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»[(١)].

٥- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[(٢)].

٦- قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: «لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا - نَسَبَهُ النَّاسُ أَوْ نَسَبَ نَفْسَهُ إِلَىٰ عِلْمٍ - يُخَالِفُ فِي أَنَّ فَرْضَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ اتِّبَاعُ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالتَّسْلِيمُ لِحُكْمِهِ؛ بِأَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ إِلَّا اتِّبَاعَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ قَوْلٌ بِكُلِّ حَالٍ إِلَّا بِكِتَابِ اللهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَأَنَّ مَا سِوَاهُمَا تَبَعٌ لَهُمَا، وَأَنَّ فَرْضَ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ مَنْ بَعْدَنَا وَقَبْلَنَا فِي قَبُولِ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحِدٌ، لَا يَخْتَلِفُ فِي أَنَّ الْفَرْضَ وَالْوَاجِبَ قَبُولُ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ:

وَكَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَىٰ حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ إِذَا ثَبَتَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ وُجُوبِ طَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلُزُومِ سُنَّتِهِ[(٣)].

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَةَ: «وَهَذِهِ السُّنَّةُ إِذَا ثَبَتَتْ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٢٦٧٦)، ابن ماجه (٤٢)، أحمد (١٦٦٩٢)، وصححه الألباني.

(٢) متفق عليه: البخاري (٧٢٨٨)، مسلم (١٣٣٧).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (١٩/ ٨٢ - ٩٢)، و«إعلام الموقعين» (٢/ ٢٩٠ - ٢٩٣).

.... فِي العَقَائِدِ وَالأَحْكَامِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَوَاتِرًا.

وُجُوبِ اتِّبَاعِهَا»[١].

قَوْلُهُ: (**فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَوَاتِرًا**).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ طُرُقَ نَقْلِ السُّنَّةِ إِلَيْنَا إِمَّا عَنْ طَرِيقِ التَّوَاتُرِ أَوِ الْآحَادِ.

وَأَشَارَ إِلَىٰ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ (حَفِظَهُ اللهُ): «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَوَاتِرًا».

أَوَّلًا: الْمُتَوَاتِرُ[٢].

التَّوَاتُرُ لُغَةً: التَّتَابُعُ، وَهُوَ مَجِيءُ الْوَاحِدِ بَعْدَ الْآخَرِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾[٣]، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْوَتْرِ، وَهُوَ الْفَرْدُ، حَيْثُ إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَجِيءُ بَعْدَ الْآخَرِ مُنْفَرِدًا.

وَفِي الِاصْطِلَاحِ: الْمُتَوَاتِرُ: مَا رَوَاهُ عَدَدٌ كَثِيرٌ تُحِيلُ الْعَادَةُ تَوَاطُؤَهُمْ عَلَىٰ الْكَذِبِ، عَنْ مِثْلِهِمْ إِلَىٰ مُنْتَهَاهُ وَكَانَ مُسْتَنَدَ انْتِهَائِهِمُ الْحِسُّ، وَهَذَا الْقِسْمُ مِنَ الْحَدِيثِ يُفِيدُ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ عِنْدَ جُمْهُورِ الْأُمَّةِ.

شُرُوطُ الْمُتَوَاتِرِ:

لِلْمُتَوَاتِرِ شُرُوطٌ خَمْسَةٌ:

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٩/ ٨٥، ٨٦).

(٢) انظر «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ١٦، ٦٩) «الفقيه والمتفقه» (١/ ٩٥)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٣٢٩ – ٣٣٣).

(٣) المؤمنون: (٤٤).

أ- أَنْ يُخْبِرَ الْمُخْبِرُونَ عَنْ عِلْمٍ وَيَقِينٍ، لَا عَنْ ظَنٍّ أَوْ شَكٍّ.

ب- أَنْ يَسْتَنِدَ الْمُخْبِرُونَ فِي خَبَرِهِمْ إِلَىٰ الْحِسِّ، لَا إِلَىٰ الْعَقْلِ أَوْ غَيْرِهِ.

جـ - أَنْ يَكُونَ الْمُخْبِرُونَ كَثْرَةً لَا قِلَّةً، وَلَيْسَ هُنَاكَ عَدَدٌ مُعَيَّنٌ يُحَدِّدُ هَذِهِ الْكَثْرَةَ، بَلْ ضَابِطُ الْكَثْرَةِ مَا حَصَلَ الْعِلْمُ بِخَبَرِهِمْ.

د- أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْكَثْرَةُ مِمَّا تُحِيلُ الْعَادَةُ تَوَاطُؤَهُمْ عَلَىٰ الْكَذِبِ أَوِ الْكِتْمَانِ.

هـ- أَنْ تُوجَدَ الشُّرُوطُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي جَمِيعِ طَبَقَاتِ السَّنَدِ.

أَقْسَامُ الْمُتَوَاتِرِ:

يَنْقَسِمُ الْمُتَوَاتِرُ بِاعْتِبَارِ مَتْنِهِ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: الْمُتَوَاتِرُ اللَّفْظِيُّ: وَهُوَ مَا اتَّفَقَ فِيهِ الرُّوَاةُ عَلَىٰ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَىٰ، كَتَوَاتُرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ»**[1]. فَهَذَا الْحَدِيثُ مُتَوَاتِرٌ تَوَاتُرًا لَفْظِيًّا.

وَالثَّانِي: الْمُتَوَاتِرُ الْمَعْنَوِيُّ: وَهُوَ مَا اتَّفَقَ رُوَاتُهُ عَلَىٰ مَعْنَاهُ دُونَ أَلْفَاظِهِ، وَذَلِكَ كَأَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ، وَالْحَوْضِ، وَالصِّرَاطِ، وَالْمِيزَانِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: «..... فَإِنَّ مَا تَلَقَّاهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ بِالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ فَهُوَ مُحَصِّلٌ لِلْعِلْمِ مُفِيدٌ لِلْيَقِينِ، وَلَا عِبْرَةَ بِمَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْأُصُولِيِّينَ.

(١) متفق عليه: البخاري (١٠٦)، مسلم (١).

فَإِنَّ الِاعْتِبَارَ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَىٰ كُلِّ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ بِأَهْلِ الْعِلْمِ دُونَ غَيْرِهِمْ، كَمَا لَمْ يُعْتَبَرْ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَىٰ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَّا الْعُلَمَاءُ بِهَا دُونَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالنُّحَاةِ وَالْأَطِبَّاءِ.

وَكَذَلِكَ لَا يُعْتَبَرُ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَىٰ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَعَدَمِ صِدْقِهِ إِلَّا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَطُرُقِهِ وَعِلَلِهِ، وَهُمْ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ الْعَالِمُونَ بِأَحْوَالِ نَبِيِّهِمْ، الضَّابِطُونَ لِأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ»[(١)].

دَرَجَتُهُ:

الْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ يُفِيدُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ، وَهَذَا أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُقَلَاءِ، إِذْ حُصُولُ الْعِلْمِ بِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ أَمْرٌ يَضْطَرُّ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ، لَا حِيلَةَ لَهُ فِي دَفْعِهِ.

هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُتَوَاتِرِ مِنَ الْأَخْبَارِ.

أَمَّا الْمُتَوَاتِرُ مِنَ الْحَدِيثِ: فَإِنَّهُ كَذَلِكَ يُفِيدُ الْعِلْمَ وَيُوجِبُ الْعَمَلَ، وَالْعِبْرَةَ فِي التَّوَاتُرِ بِأَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، أَمَّا حُكْمُ الْعَمَلِ بِهِ: فَلَا شَكَّ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُتَوَاتِرَ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَّةِ، وَالسُّنَّةُ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ.

ثَانِيًا: الآحَادُ:

تَعْرِيفُ الْآحَادِ:

الْآحَادُ لُغَةً: جَمْعُ أَحَدٍ كَحَجَرٍ وَأَحْجَارٍ؛ وَأَصْلُ الْآحَادِ أَأْحَادٌ بِهَمْزَتَيْنِ،

---

(١) «مختصر الصواعق» (٤٦٥، ٤٦٦).

فَأُبْدِلَتِ الثَّانِيَةُ أَلِفًا لِسُكُونِهَا وَتَحَرُّكِ مَا قَبْلَهَا، وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الْوَاحِدِ. وَخَبَرُ الْوَاحِدِ فِي اللُّغَةِ هُوَ مَا يُلْقِيهِ الْوَاحِدُ.

وَاصْطِلَاحًا: مَا فَقَدَ شُرُوطَ الْمُتَوَاتِرِ الْمُتَقَدِّمَةَ أَوْ أَحَدَهَا، سَوَاءٌ كَانَ رُوَاتُهُ وَاحِدًا أَوْ عَدَدًا، فَيَعُمُّ الْمَشْهُورَ الَّذِي تَقَدَّمَ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ جَعَلُوهُ وَاسِطَةً بَيْنَ الْمُتَوَاتِرِ وَالْآحَادِ.

وَقَدْ لَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ مَا حَصَلَ بِهِ الْعِلْمُ بِالْقَرَائِنِ، وَإِنْ لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا وَاحِدٌ، لِدُخُولِهِ فِي مَعْنَى الْمُتَوَاتِرِ وَحْدَهُ.

أَقْسَام الآحَاد:

وَقَدْ قَسَّم الْمُحَدِّثُونَ الآحَادَ إِلَى ثَلاثَة أَقْسَام:

الْقِسْمُ الْأَوَّل: الْغَرِيبُ.

الْقِسْم الثَّانِي: الْعَزِيزُ.

الْقِسْم الثَّالِث: الْمَشْهُورُ.

الْقِسْم الْأَوَّل: الْغَرِيبُ: وَهُوَ مَا لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ يُعَبِّرُونَ عَنْهُ بِالْفَرْدِ، وَأَوَّلُ مَنِ اشْتُهِرَ بِاسْتِعْمَالِهِ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، فَكَثِيرًا مَا يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيب، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَوْ مِنْ حَدِيثِ فُلَانٍ، أَوْ تَفَرَّد بِهِ فُلَانٌ وَإِنْ رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ.

وَقَدْ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْفَرْدِ وَالْغَرِيبِ فِي كَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ، فَيَجْعَلُونَ الْفَرْدَ مَا

كَانَتِ الْغَرَابَةُ فِي أَصْلِ سَنَدِهِ، وَهُوَ طَرَفُهُ الَّذِي فِيهِ الصَّحَابِيُّ، بِأَنْ لَمْ يَرْوِهِ مَثَلًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَة إِلَّا سَعِيدُ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَيَعْنُونَ بِالْغَرِيبِ مَا سِوَىٰ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ التَّفَرُّدِ.

وَمِثَالُ الغَرِيبِ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قَال: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾** إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ»[١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَهْلُ السُّنَنِ، وَالْحُمَيْدِيُّ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَ قُطْنِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

ثُمَّ إِنَّ الْغَالِبَ عَلَىٰ الْغَرَائِبِ أَنْ تَكُونَ ضَعِيفَةً، وَهَذَا مَا سَبَّبَ كَرَاهَةَ السَّلَفِ لِرِوَايَةِ الْغَرِيبِ، وَالْحُكْمَ عَلَيْهِ بِالنَّكَارَةِ، وَقَدْ يُوجَدُ فِيهَا مَا هُوَ حَسَنٌ، وَمَا هُوَ صَحِيحٌ، كَالْأَفْرَادِ الَّتِي فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهَا.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٣٤٦)، الترمذي (٤٠٦)، ابن ماجه (١٣٩٥)، أحمد (٢) صححه الألباني.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْعَزِيزُ: هُوَ مَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقَيْنِ، أَوْ مَا رَوَاهُ اثْنَانِ فَقَطْ.

وَسُمِّيَ بِذَلِكَ إِمَّا مِنَ الْعِزَّةِ بِمَعْنَى الْقِلَّةِ، لِقِلَّةِ وُجُودِهِ، أَوْ لِقِلَّةِ رُوَاتِهِ؛ وَإِمَّا مِنَ الْعِزَّةِ وَهِيَ الْقُوَّةُ؛ لِأَنَّهُ عَزَّ وَقَوِيَ بِمَجِيئِهِ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ؛ وَلَوْ رَوَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ الِاثْنَيْنِ جَمَاعَةٌ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ عَزِيزًا، إِلَّا أَنَّهُ يَجْمَعُ إِلَى صِفَةِ الْعِزَّةِ الشُّهْرَةَ، فَيَكُونُ عَزِيزًا فِي أَصْلِهِ، مَشْهُورًا فِي نِهَايَتِهِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ كَثْرَةَ الطُّرُقِ تُقَوِّي، وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الْقَطْعُ بِالصِّحَّةِ دَائِمًا؛ فَإِنَّ النَّظَرَ فِي التَّضْعِيفِ وَالتَّصْحِيحِ إِلَى الرِّجَالِ غَالِبًا كَمَا تَقَرَّرَ.

وَمِثَالُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»(١). فَقَدْ رَوَاهُ أَنَسٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَرَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ قَتَادَةُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، وَعَنْ قَتَادَةَ شُعْبَةُ وَسَعِيدٌ، وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ وَعَبْدُ الْوَارِثِ، ثُمَّ اشْتَهَرَ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: الْمَشْهُورُ: فَهُوَ عِنْدَهُمْ مَا رَوَاهُ أَكْثَرُ مِنَ اثْنَيْنِ فِي جَمِيعِ طَبَقَاتِ السَّنَدِ، وَلَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ.

وَقِيلَ: هُوَ مَا زَادَ نَقَلَتُهُ عَنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى آخِرِ سَنَدِهِ.

وَمِثَالُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٥)، مسلم (٤٤).

وَذَكْوَانَ»(١). فَقَدْ رَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ قَتَادَةُ وَالزُّهْرِيُّ وَأَبُو مِجْلَزٍ، وَرَوَاهُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ جَمَاعَةٌ.

قَوْلُهُ: **(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَوَاتِرًا)**.

إِشَارَةٌ إِلَىٰ الْخِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي قَبُولِ خَبَرِ الْآحَادِ.

فَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ خَبَرَ الْآحَادِ لَا يُؤْخَذُ بِهِ فِي الْعَقَائِدِ أَوِ الْأُصُولِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا، قَالُوا: لَا يُؤْخَذُ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ فِي الْعَقَائِدِ. وَقَالُوا: أَنْ لَا تَكُونَ السُّنَّةُ مُتَعَلِّقَةً بِمَا يَكْثُرُ وُقُوعُهُ فَلَا يُقْبَلُ فِيهَا إِلَّا الْمُتَوَاتِرُ، كَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»(٢). لَمْ يَقْبَلُوهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ مُشْتَهَرٌ وَهَذَا حَدِيثُ آحَادٍ فَلَا يُقْبَلُ.

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ خَبَرَ الْآحَادِ يُقْبَلُ مَا لَمْ يُخَالِفْ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا خَالَفَهُمْ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِذَلِكَ رَدُّوا حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ وَرُبَّمَا**

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٠٠٣)، مسلم (٦٧٧).

(٢) متفق عليه: البخاري (٧٣٦)، مسلم (٣٩٠).

قَالَ أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ»[١]. وَقَالُوا: لَيْسَ عَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالظَّاهِرِيَّةُ وَالْجَعْفَرِيَّةُ وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ قَبُولِ خَبَرِ الْآحَادِ، إِذَا تَوَافَرَتِ الشُّرُوطُ فِي الرَّاوِي وَثَبَتَ صِحَّةُ الْإِسْنَادِ وَاتِّصَالُهُ وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ.

التَّرْجِيحُ: الرَّاجِحُ وَاللهُ أَعْلَمُ الْقَوْلُ الثَّالِثُ أَنَّ خَبَرَ الْآحَادِ حُجَّةٌ كَمَا رَجَّحَ شَيْخُنَا (حَفِظَهُ اللهُ) فِي الْعَقَائِدِ وَغَيْرِهَا لِأُمُورٍ هِيَ:

١- قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[٢] قَالَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ: «الطَّائِفَةُ: الْوَاحِدُ فَصَاعِدًا»، وَالْكِفَايَةُ تَحْصُلُ بِوَاحِدٍ يَرْحَلُ فَيَتَفَقَّهُ فَيَعُودُ إِلَىٰ قَوْمِهِ وَعَشِيرَتِهِ مُبَلِّغًا مُعَلِّمًا نَذِيرًا، فَتَصِحُّ نِذَارَتُهُ شَرْعًا وَتَلْزَمُهُمْ حُجَّتُهُ، وَهِيَ خَبَرُ آحَادٍ.

٢- قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾[٣]، فَأَمَرَ بِالتَّثَبُّتِ فِي قَبُولِ خَبَرِ الْفَاسِقِ، مِمَّا دَلَّ بِمَفْهُومِهِ عَلَىٰ قَبُولِ خَبَرِ الْعَدْلِ.

٣- تَوَاتَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ أُمَرَاءَهُ وَقُضَاتَهُ وَسُعَاتَهُ وَهُمْ أَفْرَادٌ،

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢١٠٩)، مسلم (١٥٣١).

(٢) التوبة: (١٢٢).

(٣) الحجرات: (٦).

فَيَلْزَمُ النَّاسَ الَّذِينَ أُرْسِلُوا إِلَيهِمْ مَاجَاءُوهُمْ بِهِ مِنَ الْعِلْمِ، كَمَا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَىٰ الْيَمَنِ، وَبَعَثَ غَيْرَهُ إِلَىٰ غَيْرِهَا.

٤- قَبُولُ خَبَرِ الشُّهُودِ وَهُمْ آحَادٌ بِنَاءً عَلَىٰ رُجْحَانِ صِدْقِهِمْ وَعَدَالَتِهِمْ - وَاجِبٌ شَرْعًا، مَعَ أَنَّ أَمْرَ الصِّدْقِ وَالْعَدَالَةِ فِيهِمْ مَظْنُونٌ، وَذَلِكَ لِجَوَازِ اتِّفَاقِهِمْ عَلَىٰ الْكَذِبِ فِي الْبَاطِنِ رَغْبَةً أَوْ رَهْبَةً، فَقَبُولُ الرِّوَايَةِ أَوْلَىٰ، فَإِنَّ دَاعِيَةَ الْكَذِبِ مِمَّنْ عُرِفَ بِالصِّدْقِ ضَعِيفَةٌ.

٥- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَىٰ أَجْدَادِهِ أَوْ قَالَ أَخْوَالِهِ مِنْ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّىٰ قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ وَأَنَّهُ صَلَّىٰ أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّىٰ مَعَهُ قَوْمٌ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّىٰ مَعَهُ فَمَرَّ عَلَىٰ أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ؛ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّىٰ وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ[١].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَوْ كَانَ مَا قَبِلُوا مِنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ - وَهُوَ فَرْضٌ - مِمَّا يَجُوزُ لَهُمْ؛ لَقَالَ لَهُمْ - إِنْ شَاءَ اللهُ - رَسُولُ اللهِ: قَدْ كُنْتُمْ عَلَىٰ قِبْلَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ تَرْكُهَا إِلَّا بَعْدَ عِلْمٍ تَقُومُ عَلَيْكُمْ

(١) متفق عليه: البخاري (٤١)، مسلم (٥٢٥).

الضَّابِطُ الخَامِسُ: الحَدِيثُ الصَّحِيحُ: مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِرِوَايَةِ العَدْلِ الضَّابِطِ عَنْ مِثْلِهِ إِلَىٰ مُنْتَهَاهُ مِنْ غَيْرِ شُذُوذٍ وَلَا عِلَّةٍ.

بِهِ حُجَّةٌ، مِنْ سَمَاعِكُمْ مِنِّي، أَوْ خَبَرِ عَامَّةٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ خَبَرٍ وَاحِدٍ عَنِّي»[1].

قَوْلُهُ: (**الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ**).

تَعْرِيفُهُ:

لُغَةً: الصَّحِيحُ ضِدُّ السَّقِيمِ، وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْأَجْسَامِ مَجَازًا فِي الْحَدِيثِ وَسَائِرِ الْمَعَانِي.

اصْطِلَاحًا: مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ عَنْ مِثْلِهِ إِلَىٰ مُنْتَهَاهُ مِنْ غَيْرِ شُذُوذٍ وَلَا عِلَّةٍ.

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ شَيْخَنَا (حَفِظَهُ اللهُ) بَدَأَ فِي بَيَانِ دَرَجَاتِ ثُبُوتِ النُّصُوصِ النَّبَوِيَّةِ وَدَرَجَاتِهَا مِنْ حَيْثُ الْإِسْنَادِ وَالْعِلَلِ فَبَدَأَ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: فَقَالَ: الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ: مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِرِوَايَةِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ عَنْ مِثْلِهِ إِلَىٰ مُنْتَهَاهُ مِنْ غَيْرِ شُذُوذٍ وَلَا عِلَّةٍ.

فَبِهَذَا التَّعْرِيفِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ شُرُوطَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ خَمْسَةٌ:

١- اتِّصَالُ السَّنَدِ.

٢- عَدَالَةُ الرُّوَاةِ.

---

(١) «الرسالة» (٤٠٨).

٣- ضَبْطُ الرُّوَاةِ.

٤- عَدَمُ الشُّذُوذِ.

٥- عَدَمُ الْعِلَّةِ.

١- اتِّصَالُ السَّنَدِ: وَمَعْنَاهُ أَنَّ كُلَّ رَاوٍ مِنْ رُوَاتِهِ قَدْ أَخَذَهُ مُبَاشَرَةً عَمَّنْ فَوْقَهُ مِنْ أَوَّلِ السَّنَدِ إِلَىٰ مُنْتَهَاهُ.

٢- عَدَالَةُ الرُّوَاةِ: أَيْ: أَنَّ كُلَّ رَاوٍ مِنْ رُوَاتِهِ اتَّصَفَ بِكَوْنِهِ مُسْلِمًا بَالِغًا عَاقِلًا غَيْرَ فَاسِقٍ وَغَيْرَ مَخْرُومِ الْمُرُوءَةِ.

٣- ضَبْطُ الرُّوَاةِ: أَيْ: أَنَّ كُلَّ رَاوٍ مِنْ رُوَاتِهِ كَانَ تَامَ الضَّبْطِ، إِمَّا ضَبْطُ صَدْرٍ أَوْ ضَبْطُ كِتَابٍ.

٤- عَدَمُ الشُّذُوذِ: أَيْ: أَنْ لَا يَكُونَ الْحَدِيثُ شَاذًّا، وَالشُّذُوذُ هُوَ مُخَالَفَةُ الثِّقَةِ لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ.

٥- عَدَمُ الْعِلَّةِ: أَيْ: أَنْ لَا يَكُونَ الْحَدِيثُ مَعْلُولًا، وَالْعِلَّةُ سَبَبٌ غَامِضٌ خَفِيٌّ يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ السَّلَامَةُ مِنْهُ.

فَإِذَا اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ فَلَا يُسَمَّىٰ هَذَا الْحَدِيثُ حِينَئِذٍ صَحِيحًا.

مِثَالُ ذَلِكَ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ

أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ»(١). فَهَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ سَنَدَهُ مُتَّصِلٌ؛ إِذْ إِنَّ كُلَّ رَاوٍ مِنْ رُوَاتِهِ سَمِعَهُ مِنْ شَيْخِهِ، وَأَمَّا عَنْعَنَةُ مَالِكٍ وَابْنِ شِهَابٍ وَابْنِ جُبَيْرٍ فَمَحْمُولَةٌ عَلَىٰ الِاتِّصَالِ؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مُدَلِّسِينَ.

وَلِأَنَّ رُوَاتَهُ عُدُولٌ ضَابِطُونَ: وَهَذِهِ أَوْصَافُهُمْ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفٍ: ثِقَةٌ مُتْقِنٌ.

مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إِمَامٌ حَافِظٌ.

ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ: فَقِيهٌ حَافِظٌ مُتَّفَقٌ عَلَىٰ جَلَالَتِهِ وَإِتْقَانِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ: ثِقَةٌ.

جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: صَحَابِيٌّ.

وَلِأَنَّهُ غَيْرُ شَاذٍّ: إِذْ لَمْ يُعَارِضْهُ مَا هُوَ أَقْوَىٰ مِنْهُ.

وَلِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ عِلَّةٌ مِنَ الْعِلَلِ.

حُكْمُ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ:

يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَمَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ، فَهُوَ حُجَّةٌ مِنْ حُجَجِ الشَّرْعِ، لَا يَسَعُ الْمُسْلِمَ تَرْكُ الْعَمَلِ بِهِ.

مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ:

أَعْلَىٰ مَرَاتِبِهِ مَا كَانَ مَرْوِيًّا بِإِسْنَادٍ مِنْ أَصَحِّ الْأَسَانِيدِ.

---

(١) متفق عليه: البخاري (٧٦٥)، مسلم (٤٦٣).

كَمَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَدُونَ ذَلِكَ رُتْبَةً مَا كَانَ مَرْوِيًّا مِنْ طَرِيقِ رِجَالٍ هُمْ أَدْنَىٰ مِنْ رِجَالِ الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ، كَرِوَايَةِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَيَلْتَحِقُ بِهَذِهِ التَّفَاصِيلِ تَقْسِيمُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ إِلَى سَبْعِ مَرَاتِبَ وَهِيَ:

١- مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (وَهُوَ أَعْلَىٰ الْمَرَاتِبِ).

٢- ثُمَّ مَا انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ.

٣- ثُمَّ مَا انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ.

٤- ثُمَّ مَا كَانَ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

٥- ثُمَّ مَا كَانَ عَلَىٰ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يُخَرِّجْهُ.

٦- ثُمَّ مَا كَانَ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجْهُ.

٧- ثُمَّ مَا صَحَّ عِنْدَ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَئِمَّةِ كَابْنِ خُزَيْمَةَ وَابْنِ حِبَّانَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا[1].

الصَّحِيحُ لِغَيْرِهِ:

تَعْرِيفُهُ: هُوَ الْحَسَنُ لِذَاتِهِ إِذَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مِثْلِهِ أَوْ أَقْوَىٰ مِنْهُ. وَسُمِّيَ صَحِيحًا لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الصِّحَّةَ لَمْ تَأْتِ مِنْ ذَاتِ السَّنَدِ، وَإِنَّمَا جَاءَتْ مِنَ انْضِمَامِ غَيْرِهِ لَهُ.

---

(١) تيسير مصطلح الحديث (١/ ١٧).

الضَّابِطُ السَّادِسُ: الحَدِيثُ الحَسَنُ: مَا جَمَعَ شُرُوطَ الصَّحِيحِ وَلَكِنْ خَفَّ ضَبْطُ أَحَدِ رُوَاتِهِ.

مَرْتَبَتُهُ: هُوَ أَعْلَىٰ مَرْتَبَةً مِنَ الْحَسَنِ لِذَاتِهِ، وَدُونَ الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ.

مِثَالُهُ: حَدِيثُ «مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»[(١)].

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «فَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالصِّدْقِ وَالصِّيَانَةِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْإِتْقَانِ حَتَّىٰ ضَعَّفَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ جِهَةِ سُوءِ حِفْظِهِ، وَوَثَّقَهُ بَعْضُهُمْ لِصِدْقِهِ وَجَلَالَتِهِ، فَحَدِيثُهُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ حَسَنٌ، فَلَمَّا انْضَمَّ إِلَىٰ ذَلِكَ كَوْنُهُ رُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَىٰ زَالَ بِذَلِكَ مَا كُنَّا نَخْشَاهُ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ سُوءِ حِفْظِهِ، وَانْجَبَرَ بِهِ ذَلِكَ النَّقْصُ الْيَسِيرُ، فَصَحَّ هَذَا الْإِسْنَادُ، وَالْتَحَقَ بِدَرَجَةِ الصَّحِيحِ»[(٢)].

قَوْلُهُ: (**الْحَدِيثُ الْحَسَنُ**)[(٣)].

تَعْرِيفُهُ:

لُغَةً: هُوَ صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ مِنَ «الْحُسْنِ» بِمَعْنَىٰ الْجَمَالِ.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، وأخرجه الشيخان من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

(٢) علوم الحديث ص(٣١ – ٣٢).

(٣) تيسير مصطلح الحديث (١/ ٢٣ – ٢٨).

....

اصْطِلَاحًا: مَا جَمَعَ شُرُوطَ الصَّحِيحِ، وَلَكِنْ خَفَّ ضَبطُ أَحَدِ رُوَاتِهِ.

وَعَرَّفَهُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: هُوَ مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ الَّذِي خَفَّ ضَبْطُهُ عَنْ مِثْلِهِ إِلَىٰ مُنْتَهَاهُ مِنْ غَيْرِ شُذُوذٍ وَلَا عِلَّةٍ».

حُكْمُهُ: هُوَ كَالصَّحِيحِ فِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ دُونَهُ فِي الْقُوَّةِ؛ لِذَلِكَ احْتَجَّ بِهِ جَمِيعُ الْفُقَهَاءِ، وَعَمِلُوا بِهِ، وَعَلَىٰ الِاحْتِجَاجِ بِهِ مُعْظَمُ الْمُحَدِّثِينَ وَالْأُصُولِيِّينَ إِلَّا مَنْ شَذَّ مِنَ الْمُتَشَدِّدِينَ، وَقَدْ أَدْرَجَهُ بَعْضُ الْمُتَسَاهِلِينَ فِي نَوْعِ الصَّحِيحِ كَالْحَاكِمِ وَابْنِ حِبَّانَ وَابْنِ خُزَيْمَةَ، مَعَ قَوْلِهِمْ بِأَنَّهُ دُونَ الصَّحِيحِ الْمُبَيَّنِ أَوَّلًا.

مِثَالُهُ: مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ قَالَ: «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبِي بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ**». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ رَثُّ الْهَيْئَةِ: أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَرَجَعَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ. وَكَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّىٰ قُتِلَ». قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ رِجَالَ إِسْنَادِهِ الْأَرْبَعَةَ ثِقَاتٌ إِلَّا جَعْفَرَ بْنَ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيَّ، فَإِنَّهُ حَسَنُ الْحَدِيثِ؛ لِذَلِكَ نَزَلَ الْحَدِيثُ عَنْ مَرْتَبَةِ الصَّحِيحِ إِلَىٰ الْحَسَنِ.

مَرَاتِبُهُ: كَمَا أَنَّ لِلصَّحِيحِ مَرَاتِبَ يَتَفَاوَتُ بِهَا بَعْضُ الصَّحِيحِ عَنْ بَعْضٍ، كَذَلِكَ فَإِنَّ لِلْحَسَنِ مَرَاتِبَ، وَقَدْ جَعَلَهَا الذَّهَبِيُّ مَرْتَبَتَيْنِ فَقَالَ:

فَأَعْلَىٰ مَرَاتِبِهِ: بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَابْنُ إِسْحَقَ عَنِ التَّيْمِيِّ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِمَّا قِيلَ إِنَّهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مِنْ أَدْنَىٰ مَرَاتِبِ الصَّحِيحِ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا اخْتُلِفَ فِي تَحْسِينِهِ وَتَضْعِيفِهِ: كَحَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، وَحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَأَةَ وَنَحْوِهِمْ.

الْحَسَنُ لِغَيْرِهِ:

تَعْرِيفُهُ: هُوَ الضَّعِيفُ إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ، وَلَمْ يَكُنْ سَبَبُ ضَعْفِهِ فِسْقَ الرَّاوِي أَوْ كَذِبَهُ.

يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا التَّعْرِيفِ أَنَّ الضَّعِيفَ يَرْتَقِىٰ إِلَىٰ دَرَجَةِ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ بِأَمْرَيْنِ هُمَا:

أَنْ يُرْوَىٰ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ فَأَكْثَرَ، عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ الطَّرِيقُ الْآخَرُ مِثْلَهُ أَوْ أَقْوَىٰ مِنْهُ.

أَنْ يَكُونَ سَبَبُ ضَعْفِ الْحَدِيثِ إِمَّا سُوءُ حِفْظِ رَاوِيهِ أَوِ انْقِطَاعٌ فِي سَنَدِهِ أَوْ جَهَالَةٌ فِي رِجَالِهِ.

مَرْتَبَتُهُ: الْحَسَنُ لِغَيْرِهِ أَدْنَىٰ مَرْتَبَةً مِنَ الْحَسَنِ لِذَاتِهِ.

وَيَنْبَنِي عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ تَعَارَضَ الْحَسَنُ لِذَاتِهِ مَعَ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ قُدِّمَ الْحَسَنُ لِذَاتِهِ.

حُكْمُهُ: هُوَ مِنَ الْمَقْبُولِ الَّذِي يُحْتَجُّ بِهِ.

مِثَالُهُ: «مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وحَسَّنَهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَىٰ نَعْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَجَازَهُ».

فَائِدَةٌ: مَرْتَبَةُ قَوْلِهِمْ: «حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ» أَوْ «حَسَنُ الإِسْنَادِ»:

(أ) قَوْلُ الْمُحَدِّثِينَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ» دُونَ قَوْلِهِمْ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

(ب) وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنُ الإِسْنَادِ» دُونَ قَوْلِهِمْ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَصِحُّ أَوْ يَحْسُنُ الإِسْنَادُ. دُونَ الْمَتْنِ لِشُذُوذٍ أَوْ عِلَّةٍ. فَكَأَنَّ الْمُحَدِّثَ إِذَا قَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ». قَدْ تَكَفَّلَ لَنَا بِتَوَفُّرِ شُرُوطِ الصِّحَّةِ الْخَمْسَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَمَّا إِذَا قَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ» فَقَدْ تَكَفَّلَ لَنا بِتَوَفُّرِ شُرُوطٍ ثَلاثَةٍ مِنْ شُرُوطِ الصِّحَّةِ، وَهِيَ: اتِّصَالُ الإِسْنَادِ، وَعَدَالَةُ الرُّوَاةِ وَضَبْطُهُمْ، أَمَّا نَفْيُ الشُّذُوذِ وَنَفْيُ الْعِلَّةِ عَنْهُ فَلَمْ يَتَكَفَّلْ بِهِمَا؛

الضَّابِطُ السَّابِعُ: الحَدِيثُ الضَّعِيفُ: مَا قَصُرَ عَنْ رُتْبَةِ الْحَسَنِ.

لِأَنَّهُ لَمْ يَتَثَبَّتْ مِنْهُمَا.

لِكِنْ لَوِ اقْتَصَرَ حَافِظٌ مُعْتَمَدٌ عَلَىٰ قَوْلِهِ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ عِلَّةً، فَالظَّاهِرُ صِحَّةُ الْمَتْنِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْعِلَّةِ وَعَدَمُ الشُّذُوذِ.

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ لَا حُجَّةَ فِيهِ وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَإِنَّمَا يَذْكُرُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ بَابِ التَّحْذِيرِ مِنْهُ وَعَدَمِ الِاغْتِرَارِ بِهِ.

قَوْلُهُ: **(الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ)**.

تَعْرِيفُهُ:

لُغَةً: ضِدُّ الْقَوِيِّ، وَالضَّعْفُ حِسِّيٌّ وَمَعْنَوِيٌّ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الضَّعْفُ الْمَعْنَوِيُّ.

اصْطِلَاحًا: هُوَ مَا لَمْ يَجْمَعْ صِفَةَ الْحَسَنِ، بِفَقْدِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهِ.

قَالَ الْبَيْقُونِيُّ فِي مَنْظُومَتِهِ:

وَكُلُّ مَا عَنْ رُتْبَةِ الْحُسْنِ قَصُرْ ... فَهْوَ الضَّعِيفُ وَهْوَ أَقْسَامٌ كُثُرْ

تَفَاوُتُهُ: وَيَتَفَاوَتُ ضَعْفُهُ بِحَسْبِ شِدَّةِ ضَعْفِ رُوَاتِهِ وَخِفَّتِهِ كَمَا يَتَفَاوَتُ الصَّحِيحُ، فَمِنْهُ الضَّعِيفُ، وَمِنْهُ الضَّعِيفُ جِدًّا، وَمِنْهُ الْوَاهِي، وَمِنْهُ الْمُنْكَرُ، وَشَرُّ أَنْوَاعِهِ الْمَوْضُوعُ.

مِثَالُهُ: مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ «حَكِيمِ الْأَثْرَمِ» عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَتَىٰ حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا**

فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ». ثُمَّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ: «لَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمٍ الْأَثْرَمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ». ثُمَّ قَالَ: «وَضَعَّفَ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ». قُلْتُ: لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ حَكِيمًا الْأَثْرَمَ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْعُلَمَاءُ، فَقَدْ قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ: «فِيهِ لِينٌ».

حُكْمُ رِوَايَتِهِ:

يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ رِوَايَةُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالتَّسَاهُلُ فِي أَسَانِيدِهَا مِنْ غَيْرِ بَيَانِ ضَعْفِهَا، بِخِلَافِ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ رِوَايَتُهَا إِلَّا مَعَ بَيَانِ وَضْعِهَا بِشَرْطَيْنِ:

١ - أَنْ لَا تَتَعَلَّقَ بِالْعَقَائِدِ، كَصِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ.

٢ - أَنْ لَا تَكُونَ فِي بَيَانِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ.

يَعْنِي يَجُوزُ رِوَايَتُهَا فِي مِثْلِ الْمَوَاعِظِ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ وَالْقَصَصِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ التَّسَاهُلُ فِي رِوَايَتِهَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَيَنْبَغِي التَّنَبُّهُ إِلَىٰ أَنَّكَ إِذَا رَوَيْتَهَا مِنْ غَيْرِ إِسْنَادٍ فَلَا تَقُلْ فِيهَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَذَا، وَإِنَّمَا تَقُولُ: رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَذَا، أَوْ بَلَغَنَا عَنْهُ كَذَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِئَلَّا تَجْزِمَ بِنِسْبَةِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ لِلرَّسُولِ وَأَنْتَ تَعْرِفُ ضَعْفَهُ.

حُكْمُ الْعَمَلِ بِهِ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ لَكِنْ بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ، أَوْضَحَهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ (١) وَهِيَ:

١ - أَنْ يَكُونَ الضَّعْفُ غَيْرَ شَدِيدٍ.

٢ - أَنْ يَنْدَرِجَ الْحَدِيثُ تَحْتَ أَصْلٍ مَعْمُولٍ بِهِ.

٣ - أَنْ لَا يُعْتَقَدَ عِنْدَ الْعَمَلِ بِهِ ثُبُوتَهُ، بَلْ يُعْتَقَدُ الِاحْتِيَاطُ.

تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ بَابُ السُّنَّةِ

---

(١) انظر تدريب الراوي (جـ١/ ص ٢٩٨ - ٢٩٩) وفتح المغيث (جـ١/ ص٢٦٨).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

البَابُ السَّادِسُ

الإِجْمَاعُ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الْبَابُ السَّادِسُ
الإِجْمَاعُ

وَفِيهِ ضَابِطَانِ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: الإِجْمَاعُ: اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي ....

الْإِجْمَاعُ فِي اللُّغَةِ: الْعَزْمُ وَالِاتِّفَاقُ، يُقَالُ: أَجْمَعَ الْقَوْمُ أَيْ: عَزَمُوا وَاتَّفَقُوا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ﴾[1].

وَفِي الِاصْطِلَاحِ: الْإِجْمَاعُ: اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي الْأُمَّةِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَصْرٍ مِنَ الْعُصُورِ عَلَىٰ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ.

فَقَوْلُهُ: (اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي).

لِيُخْرِجَ الْعَوَامَ؛ إِذْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ، وَلَا يُمْكِنُ الْوُقُوفُ عَلَىٰ قَوْلِ كُلِّ فَرْدٍ مِنْهُمْ لِكَثْرَتِهِمْ بِخِلَافِ الْعُلَمَاءِ، وَقَوْلُهُ: مُجْتَهِدِي الْعَصْرِ؛ لِيُخْرِجَ مَنْ بَعْدَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا اجْتَمَعُوا فِي الْعَصْرِ الْوَاحِدِ عَلَىٰ حُكْمٍ لَا يَضُرُّ مَنْ خَالَفَهُمْ بَعْدَهُ.

وَالْمَقْصُودُ بِالْمُجْتَهِدِينَ الْفُقَهَاءُ؛ لِيُخْرِجَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالنَّحْوِيِّينَ وَغَيْرَهُمْ، فَالْمُرَادُ بِالْفُقَهَاءِ الْمُجْتَهِدُونَ الْمُسْتَنْبِطُونَ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ بِالْأَدِلَّةِ بِخِلَافِ مَنْ نَقَلَ مَذْهَبَهُ عَنْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ وَلَا تَضُرُّ مُخَالَفَتُهُ.

---

(١) يونس، الآية: (٧١).

..........الأُمَّةِ بَعْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَصْرٍ مِنَ الْعُصُورِ عَلَىٰ أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ.

قَوْلُهُ: (الْأُمَّةِ).

لِيُخْرِجَ غَيْرَهَا كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ؛ فَإِنَّ إِجْمَاعَهُمْ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَإِنَّمَا كَانَ إِجْمَاعُ هَذِهِ الْأُمَّةِ حُجَّةً لِعَدَمِ إِمْكَانِ اتِّفَاقِ جَمَاعَةٍ عَظِيمَةٍ شَرِيفَةٍ مَشْهُودٍ لَهُمْ بِالْعِصْمَةِ عَنِ الْبَاطِلِ؛ وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ يُشَدِّدُونَ النَّكِيرَ عَلَىٰ مُخَالِفِ الْإِجْمَاعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ).

فَلَا قَوْلَ لِأَحَدٍ مَعَ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ الْمُشَرِّعُ وَالْمُبَلِّغُ عَنْ رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَعَلَيْهِ كَانَ يَنْزِلُ الْوَحْيُ بِالْحَوَادِثِ وَالْمَسَائِلِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ.

قَوْلُهُ: (فِي عَصْرٍ مِنَ الْعُصُورِ).

أَيْ: لَا بُدَّ أَنْ يَتَّفِقَ أَهْلُ الْعَصْرِ كُلُّهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ الْأَمْرِ، وَلَا يَشِذُّ عَنْهُمْ أَحَدٌ أَوْ يَشْتَرِكُ أَهْلُ زَمَانَيْنِ فِي مَسْأَلَةٍ، فَلَابُدَّ أَنْ يَكُونُوا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

قَوْلُهُ: (عَلَىٰ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ).

هَذَا عَامٌّ فِي الْإِجْمَاعِ، فَإِجْمَاعُ أَهْلِ كُلِّ فَنٍّ عَلَىٰ أَمْرٍ مَا يُعَدُّ إِجْمَاعًا كَالطِّبِّ وَالْحِسَابِ وَغَيْرِهِمَا، لَكِنِ الْمَقْصُودُ هُنَا الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَىٰ: هَلِ الْإِجْمَاعُ مُمْكِنٌ.

الْإِجْمَاعُ مُمْكِنٌ عَادَةً، لِوُقُوعِهِ فِعْلًا فِي أَمْثِلَةٍ كَثِيرَةٍ، وَمِنْهَا: الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ حَجْبِ ابْنِ الِابْنِ بِالِابْنِ، وَعَلَىٰ تَقْدِيمِ الدَّيْنِ عَلَىٰ الْوَصِيَّةِ، وَعَلَىٰ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْغُسْلِ وَالْمَسْحِ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَعَلَىٰ حُرْمَةِ شَحْمِ الْخِنْزِيرِ كَلَحْمِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: حُجِّيَّةُ الْإِجْمَاعِ.

الْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ مُطْلَقًا عِنْدَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِمْ، وَالْأَدِلَّةُ عَلَىٰ ذَلِكَ:

١ - قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾[1]، فَإِذَا اجْتَمَعُوا عَلَىٰ الْأَمْرِ بِشَيْءٍ يَكُونُ ذَلِكَ الشَّيْءُ مَعْرُوفًا، وَإِذَا نَهُوا عَنِ الشَّيْءِ يَكُونُ ذَلِكَ الشَّيْءُ مُنْكَرًا، فَيَكُونُ إِجْمَاعُهُمْ حُجَّةً لِذَلِكَ.

٢ - وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾[2] فَوَجَبَ طَاعَةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَطَاعَةُ الرَّسُولِ ﷺ وَأُولِي الْأَمْرِ

(١) سورة آل عمران، الآية رقم: (١١٠).

(٢) النساء: (٥٩).

تَبَعًا لَهُمَا، فَإِذَا أَجْمَعَ أُولُوا الْأَمْرِ عَلَىٰ شَيْءٍ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا.

٣- وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾[1] فَمُشَاقَّةُ الرَّسُولِ ﷺ هِيَ: مُنَازَعَتُهُ، وَمُخَالَفَةُ مَا جَاءَ بِهِ عَنْ رَبِّهِ، وَالْمُرَادُ مِنْ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ: مَا اخْتَارُوهُ لِأَنْفُسِهِمْ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوِ اعْتِقَادٍ، وَقَدْ تَوَعَّدَ اللهُ تَعَالَىٰ بِالْعِقَابِ عَلَىٰ مُتَابَعَةِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ وُجُوبِ مُتَابَعَةِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَحْرِيمِ مُخَالَفَتِهِمْ؛ فَلَوْ لَمْ تَكُنْ مُخَالَفَتُهُمْ حَرَامًا لَمَا تَوَعَّدَ عَلَيْهَا، وَلَمَا حَسُنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُحَرَّمِ، وَهُوَ: مُشَاقَّةُ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْوَعِيدِ، كَمَا لَا يَحْسُنُ التَّوَعُّدُ عَلَىٰ الْجَمِيعِ بَيْنَ الْكُفْرِ وَأَكْلِ الْخُبْزِ الْمُبَاحِ، وَبِذَلِكَ يَكُونُ سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ حُجَّةً يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، وَالْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ.

وَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الذَّمُّ لَاحِقًا لِلْأَمْرَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا فَقَطْ؛ لِأَنَّ مُشَاقَّةَ الرَّسُولِ ﷺ مُوجِبَةٌ لِلْوَعِيدِ قَطْعًا كَمَا ثَبَتَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٣﴾﴾[2].

فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الذَّمَّ لَاحِقٌ لِكُلٍّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ وَإِنِ انْفَرَدَ عَنِ الْآخَرِ.

---

(١) النساء: (١١٥).
(٢) الأنفال: (١٣).

الثَّانِي: أَنَّ الذَّمَّ لَاحِقٌ لِكُلٍّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ لِكَوْنِهِ مُسْتَلْزِمًا لِلْآخَرِ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَةَ: «وَلُحُوقُ الذَّمِّ بِكُلٍّ مِنْهُمَا وَإِنِ انْفَرَدَ عَنِ الْآخَرِ لَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْآيَةُ؛ فَإِنَّ الْوَعِيدَ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ عَلَىٰ الْمَجْمُوعِ.

بَقِيَ الْقِسْمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْوَصْفَيْنِ يَقْتَضِي الْوَعِيدَ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَلْزِمٌ لِلْآخَرِ، كَمَا يُقَالُ مِثْلُ ذَلكَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ وَالرَّسُولِ، وَمُخَالَفَةِ الْقُرْآنِ وَالْإِسْلَامِ»(١).

٤- قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾(٢)، وَالْوَسَطُ: الْعَدْلُ الْخِيَارُ، وَقَدْ جَعَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ شُهَدَاءَ عَلَىٰ النَّاسِ، وَلَوْ كَانُوا يَشْهَدُونَ بِبَاطِلٍ أَوْ خَطَإٍ لَمْ يَكُونُوا شُهَدَاءَ اللهِ فِي الْأَرْضِ، وَأَقَامَ شَهَادَتَهُمْ مَقَامَ شَهَادَةِ الرَّسُولِ ﷺ.

فَإِنَّ الْوَسَاطَةَ هِيَ الْعَدَالَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ﴿٢٨﴾﴾(٣)، أَيْ: أَعْدَلُهُمْ، ثُمَّ كُلُّ الْفَضَائِلِ مُنْحَصِرَةٌ فِي التَّوَسُّطِ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ، فَإِنَّ رُءُوسَ الْفَضَائِلِ الْحِكْمَةُ وَالْفِقْهُ وَالشَّجَاعَةُ وَالْعَدَالَةُ. فَالْحِكْمَةُ نَتِيجَةُ تَكْمِيلِ الْقُوَّةِ الْعَقْلِيَّةِ.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٩/ ١٧٨، ١٧٩، ١٩٢، ١٩٣).

(٢) البقرة: (١٤٣).

(٣) القلم: (٢٨).

ثَانِيًا: مِنَ السُّنَّةِ:

أ- قَوْلُهُ ﷺ: «فَمَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ»[١].

قَالَ الشَّافِعِيُّ مُسْتَدِلًّا بِهَذَا الْحَدِيثِ: «إِذَا كَانَتْ جَمَاعَتُهُمْ مُتَفَرِّقَةً فِي الْبُلْدَانِ فَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَلْزَمَ جَمَاعَةَ أَبْدَانِ قَوْمٍ مُتَفَرِّقِينَ، وَقَدْ وَجَدْتُ الْأَبْدَانَ تَكُونُ مُجْتَمِعَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرِينَ وَالْأَتْقِيَاءِ وَالْفُجَّارِ، فَلَمْ يَكُنْ فِي لُزُومِ الْأَبْدَانِ مَعْنًى؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ، وَلِأَنَّ اجْتِمَاعَ الْأَبْدَانِ لَا يَصْنَعُ شَيْئًا فَلَمْ يَكُنْ لِلُزُومِ جَمَاعَتِهِمْ مَعْنًى إِلَّا مَا عَلَيْهِ جَمَاعَتُهُمْ مِنَ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ وَالطَّاعَةِ فِيهِمَا، وَمَنْ قَالَ بِمَا تَقُولُ بِهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ لَزِمَ جَمَاعَتَهُمْ، وَمَنْ خَالَفَ مَا تَقُولُ بِهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ خَالَفَ جَمَاعَتَهُمُ الَّتِي أُمِرَ بِلُزُومِهَا.

وَإِنَّما تَكُونُ الْغَفْلَةُ فِي الْفُرْقَةِ، فَأَمَّا الْجَمَاعَةُ فَلَا يُمْكِنُ فِيهَا كَافَّةً غَفْلَةٌ عَنْ مَعْنَى كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا قِيَاسٍ إِنْ شَاءَ اللهُ»[٢].

ب- وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ»[٣].

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٢١٦٥)، ابن ماجه (٢٣٦٣)، أحمد (١١٥)، وصححه الألباني.

(٢) «الرسالة» (٤٧٥، ٤٧٦).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في «سننه» (٢/ ١٣٠٣) برقم: (٣٩٥٠)، وأبو داود في «سننه» (٤/ ٩٨) برقم: (٤٢٥٣)، والترمذي في «سننه» (٤/ ٤٦٦) برقم: (٢١٦٧)، وحسنه الألباني.

وَالْمُلَاحَظُ أَنَّ هَذِهِ النُّصُوصَ الْمُتَقَدِّمَةَ تَدُلُّ عَلَى أَصْلَيْنِ عَظِيمَيْنِ:

الْأَصْلُ الْأَوَّلُ: وُجُوبُ اتِّبَاعِ الْجَمَاعَةِ وَلُزُومِهَا، وَتَحْرِيمُ مُفَارَقَتِهَا وَمُخَالَفَتِهَا.

وَالْأَصْلُ الثَّانِي: عِصْمَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَنِ الْخَطَإِ وَالضَّلَالَةِ.

وَهَذَانِ الْأَصْلَانِ مُتَلَازِمَانِ: فَإِنَّ قَوْلَ الْأُمَّةِ مُجْتَمِعَةً لَا يَكُونُ إِلَّا حَقًّا، وَكَذَلِكَ فَإِنَّ الْعِصْمَةَ إِنَّمَا تَكُونُ لِقَوْلِ الْكُلِّ دُونَ الْبَعْضِ.

وَمِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «مَا رَآهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ وَمَا رَآهُ الْمُؤْمِنُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ قَبِيحٌ»[1].

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «**هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ**»[2].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْعَدَدُ الَّذِي يَنْعَقِدُ بِهِ الْإِجْمَاعُ.

لَا يُشْتَرَطُ فِي حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ أَنْ يَبْلُغَ عَدَدَ الْمُجْمِعِينَ حَدَّ التَّوَاتُرِ؛ لِأَنَّ أَدِلَّةَ حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَرَدَتْ مُطْلَقَةً، وَبِنَاءً عَلَيْهِ: فَإِنَّهُ مَهْمَا

---

(١) حسن موقوف: شرح الطحاوية (١/ ٥٣٠).

(٢) متفق عليه: البخاري (١٣٦٧)، مسلم (٩٤٩).

كَانَ عَدَدُ الْمُجْمِعِينَ أَنْقَصَ مِنْ عَدَدِ التَّوَاتُرِ صَدَقَ عَلَيْهِمْ لَفْظُ: «الْمُؤْمِنِينَ» وَلَفْظُ: «الْأُمَّةِ»، فَإِذَا قَالُوا قَوْلًا كَانَتِ الْحُجَّةُ فِي قَوْلِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَىٰ الْحَقِّ قَطْعًا، فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُمْ؛ صِيَانَةً لَهُمْ عَنِ الِاتِّفَاقِ عَلَىٰ الْخَطَإِ[1].

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إِذَا لَمْ يُوجَدْ فِي الْعَصْرِ إِلَّا اثْنَانِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ فَإِنَّ اتِّفَاقَهُمَا يُعْتَبَرُ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْإِجْمَاعِ وَحَدَّهُ يَصْدُقَانِ عَلَيْهِمَا؛ حَيْثُ إِنَّ الِاتِّفَاقَ أَقَلُّ مَا يَصْدُقُ بِاثْنَيْنِ.

وَلِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِمَا أَنَّهُمَا كُلُّ الْأُمَّةِ، وَكُلُّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُعْتَبَرِينَ فِي الْإِجْمَاعِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: إِذَا لَمْ يُوجَدْ فِي الْعَصْرِ إِلَّا مُجْتَهِدٌ وَاحِدٌ فَإِنَّ قَوْلَهُ لَا يُعْتَبَرُ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ تَعْرِيفُ الْإِجْمَاعِ.

وَلَكِنَّهُ يُعْتَبَرُ حُجَّةً يُعْمَلُ بِهِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾، حَيْثُ إِنَّ ذَلِكَ يَتَنَاوَلُهُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: اشْتِرَاطُ الْعَدَالَةِ.

الْعَدَالَةُ تُشْتَرَطُ فِي الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْإِجْمَاعِ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْمُجْتَهِدِ الْفَاسِقِ فِي الْإِجْمَاعِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ فِسْقُهُ مِنْ جِهَةِ الِاعْتِقَادِ، أَوْ مِنْ جِهَةِ الْفِعْلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾[2]، حَيْثُ إِنَّ

(١) هذا مذهب الجمهور، وبعضهم اشترط أن يبلغ عدد المجمعين حد التواتر.

(٢) البقرة: (١٤٣).

اللهَ عَزَّوَجَلَّ جعَلَ هَذِهِ الْأُمَّةَ شُهَدَاءَ عَلَىٰ النَّاسِ وَحُجَّةً عَلَيْهِمْ فِيمَا يَشْهَدُونَ بِهِ؛ لِكَوْنِهِمْ عُدُولًا، وَالْوَسَطُ هُوَ الْعَدْلُ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنِ الْفَاسِقُ مُتَّصِفًا بِالْعَدَالَةِ؛ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ عَلَىٰ النَّاسِ، فَلَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ فِي الْإِجْمَاعِ، وَلَا فِي الشَّهَادَةِ، وَلَا فِي الرِّوَايَةِ، وَذَلِكَ لِاتِّهَامِهِ فِي دِينِهِ.

وَلِأَنَّ الْفَاسِقَ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ وَلَا يُقَلَّدُ فِي فَتْوَىٰ وَهُوَ مُنْفَرِدٌ، فَكَذَلِكَ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَلَا فَرْقَ، وَالْجَامِعُ: أَنَّ الْمُتَسَبِّبَ فِي اتِّهَامِهِ فِي دِينِهِ - وَهُوَ الْفِسْقُ - مَا زَالَ مَوْجُودًا[1].

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: لَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِ الْعَامَّةِ.

لَا يُعْتَبَرُ قَوْلُ الْعَامِيِّ فِي الْإِجْمَاعِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ وَقَوْلِهِ ﷺ: «أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا؛ فَإِنَّ شِفَاءَ الْعَيِّ السُّؤَالُ»: فَقَدْ تَبَيَّنَ هُنَا أَنَّ الْعَامِيَّ يَلْزَمُهُ الْمَصِيرُ إِلَىٰ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، فَلَا تُعْتَبَرُ مُخَالَفَتُهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ فِيهِ.

وَلِأَنَّ الْمُجْتَهِدِينَ إِنَّمَا كَانَ قَوْلُهُمْ حُجَّةً؛ لِأَنَّهُ مُسْتَنِدٌ إِلَىٰ دَلِيلٍ؛ حَيْثُ لَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ الْأَحْكَامِ بِلَا دَلِيلٍ، وَالْعَامِيُّ لَيْسَ أَهْلًا لِلِاسْتِدْلَالِ وَالنَّظَرِ فِي الْأَدِلَّةِ، فَلَا يَكُونُ قَوْلُهُ مُعْتَبَرًا لِذَلِكَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: مُدَّةُ الْإِجْمَاعِ.

---

(١) الجامع لأصول الفقه (١/ ٢٢٢).

....

انْقِرَاضُ أَهْلِ الْعَصْرِ - وَهُوَ: مَوْتُ جَمِيعِ الْمُتَّفِقِينَ عَلَىٰ الْحُكْمِ - لَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْإِجْمَاعِ مُطْلَقًا، أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ صَرِيحًا أَوْ سُكُوتِيًّا، إِجْمَاعَ صَحَابَةٍ أَوْ غَيْرِهِمْ -.

وَبِنَاءً عَلَىٰ ذَلِكَ فَلَوِ اتَّفَقَ جَمِيعُ مُجْتَهِدِي الْأُمَّةِ عَلَىٰ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ فِي مَسْأَلَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَلَوْ فِي لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ مَهْمَا قَصُرَتْ فَإِنَّهُ يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ، وَأَصْبَحَ حُجَّةً تَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُ عَلَىٰ الْمُجْمِعِينَ وَعَلَىٰ غَيْرِهِمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَدِلَّةَ حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَقَدْ بَيَّنْتُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ بِمُجَرَّدِ اتِّفَاقِ مُجْتَهِدِي الْعَصْرِ الْوَاحِدِ وَلَوْ فِي لَحْظَةٍ؛ حَيْثُ إِنَّ الْحُجِّيَّةَ تَتَرَتَّبُ عَلَىٰ نَفْسِ الِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّ الِاتِّفَاقَ مَنَاطُ الْعِصْمَةِ، فَاشْتِرَاطُ انْقِرَاضِ أَهْلِ الْعَصْرِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ قَوِيًّا.

وَلِأَنَّ بَعْضَ التَّابِعِينَ كَانُوا يَحْتَجُّونَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ فِي أَوَاخِرِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَأَنَسٌ كَانَ حَيًّا، وَالِاحْتِجَاجُ بِإِجْمَاعِهِمْ مَعَ وُجُودِهِمْ قَدْ وَقَعَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ، فَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ شَرْطَ الِانْقِرَاضِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، فَلَوْ كَانَ الِانْقِرَاضُ شَرْطًا لَمَا احْتَجَّ التَّابِعُونَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ مَعَ وُجُودِ الصَّحَابَةِ.

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: إِذَا بَلَغَ التَّابِعِيُّ دَرَجَةَ الِاجْتِهَادِ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ فِي حُكْمِ مَسْأَلَةٍ قَدْ أُجْمِعَ عَلَيْهَا، وَهَذَا مَعْلُومٌ مِنْ عَدَمِ اشْتِرَاطِنَا لِانْقِرَاضِ أَهْلِ الْعَصْرِ.

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: أَمَّا إِذَا بَلَغَ التَّابِعِيُّ دَرَجَةَ الِاجْتِهَادِ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ قَبْلَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَىٰ حُكْمٍ مُعَيَّنٍ فَإِنَّهُ يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ؛ لِأَنَّ الأَدِلَّةَ الْمُثْبِتَةَ لِحُجِّيَّةِ الإِجْمَاعِ دَلَّتْ عَلَىٰ أَنَّ الْمُتَّبَعَ هُمْ كُلُّ الْمُجْتَهِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَمِنَ الأُمَّةِ الْمَوْجُودِينَ حِينَ حُدُوثِ الْحَادِثَةِ فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا الِاسْمُ - وَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَالأُمَّةُ - لَا يَصْدُقُ مَعَ خُرُوجِ التَّابِعِيِّ الْمُجْتَهِدِ عَنِ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّ التَّابِعِيَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَوْ نَظَرَ الصَّحَابَةُ دُونَ التَّابِعِيِّ الْمُجْتَهِدِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ حُكْمِهَا فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ: «أَجْمَعَ جَمِيعُ مُجْتَهِدِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ»؛ لِأَنَّ الْحُجَّةَ هِيَ إِجْمَاعُ الْكُلِّ، وَلِأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ أَنَّ بَعْضَ التَّابِعِينَ قَدِ اجْتَهَدُوا وَأَفْتَوْا فِي مَسَائِلَ مَعَ وُجُودِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُنْكِرِ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ.

فَهَذَا عَلْقَمَةُ النَّخَعِيُّ وَالأَسْوَدُ النَّخَعِيُّ كَانَا يُفْتِيَانِ مَعَ وُجُودِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهَذَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ كَانَ يُفْتِي بِالْمَدِينَةِ مَعَ وُجُودِ خَلْقٍ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِيهَا، فَلَوْ كَانَ قَوْلُ التَّابِعِيِّ الْمُجْتَهِدِ مَعَ وُجُودِ الصَّحَابِيِّ بَاطِلًا لَمَا سَاغَ لِلصَّحَابَةِ تَجْوِيزُهُ وَالأَخْذُ بِهِ وَالرُّجُوعُ إِلَيْهِ.

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: يُشْتَرَطُ فِي الإِجْمَاعِ وُجُودُ اتِّفَاقِ كُلِّ الْمُجْتَهِدِينَ، فَلَا يَنْعَقِدُ الإِجْمَاعُ بِقَوْلِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَيْهِ فَلَوِ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْعَصْرِ عَلَىٰ حُكْمِ حَادِثَةٍ إِلَّا الْوَاحِدَ أَوِ الِاثْنَيْنِ مِنْهُمْ: لَمْ يَنْعَقِدِ الإِجْمَاعُ؛ لِأَنَّ الأَدِلَّةَ الْمُثْبِتَةَ

لِحُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ دَلَّتْ عَلَىٰ عِصْمَةِ الْأُمَّةِ عَنِ الْخَطَإِ، وَلَفْظُ الْأُمَّةِ إِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَىٰ جَمِيعِ الْأُمَّةِ حَقِيقَةً - لَا عَلَىٰ أَكْثَرِهَا - وَعَلَيْهِ: فَالْعِصْمَةُ عَنِ الْخَطَإِ تَكُونُ بِجَمِيعِ الْأُمَّةِ، أَمَّا أَكْثَرُ الْأُمَّةِ فَلَا عِصْمَةَ لَهُمْ، وَنَظَرًا إِلَىٰ أَنَّهُ لَا عِصْمَةَ لِأَكْثَرِ الْأُمَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ بِاتِّفَاقِهِمْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: اتِّفَاقُ الْأَكْثَرِ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ كَمَا سَبَقَ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَعَلَيْهِ: فَتَجُوزُ مُخَالَفَةُ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ إِذَا ظَهَرَ الْحَقُّ فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ قَدْ يَكُونُ مَعَ الْأَكْثَرِ وَقَدْ يَكُونُ مَعَ الْأَقَلِّ، وَالِاحْتِمَالَانِ مُتَسَاوِيَانِ، فَتَتَوَقَّفُ فِي ذَلِكَ حَتَّىٰ يَظْهَرَ لَنَا دَلِيلٌ يُرَجِّحُ أَحَدَ هَذَيْنِ الِاحْتِمَالَيْنِ، وَالْكَثْرَةُ لَا تَتَمَيَّزُ بِشَيْءٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْعِصْمَةَ قَدْ ثَبَتَتْ لِلْكُلِّ، لَا لِلْكَثْرَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: يُشْتَرَطُ فِي الْإِجْمَاعِ وَحُجِّيَّتِهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مُسْتَنَدٌ وَدَلِيلٌ يُوجِبُ ذَلِكَ الْإِجْمَاعَ، قِيَاسًا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَقُولُ شَيْئًا وَلَا يَحْكُمُ بِحُكْمٍ إِلَّا عَنْ وَحْيٍ، فَكَذَلِكَ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ يَجِبُ أَنْ لَا يُجْمِعُوا عَلَىٰ حُكْمٍ إِلَّا عَنْ مُسْتَنَدٍ وَدَلِيلٍ قَدِ اعْتَمَدُوا عَلَيْهِ.

وَلِأَنَّ عَدَمَ الْمُسْتَنَدِ مِنْ دَلِيلٍ أَوْ أَمَارَةٍ يَحْتَمِلُ عَدَمَ الْوُصُولِ إِلَىٰ الْحَقِّ، مِمَّا يُؤَدِّي إِلَىٰ جَوَازِ الْخَطَإِ، فَقُلْنَا: إِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مُسْتَنَدٍ لِلْإِجْمَاعِ؛ سَدًّا لِهَذَا الِاحْتِمَالِ.

الضَّابِطُ الثَّانِي: الإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ حُجَّةٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ.

وَلِأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ اتِّفَاقُ الْأَكْثَرِ مِنْهُمْ عَلَىٰ حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ وَمُخَالَفَةُ الْأَقَلِّ، بَلْ تَفَرَّدَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ بِرَأْيِهِ فِي مَسْأَلَةٍ مُعَيَّنَةٍ، كَمُخَالَفَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِأَكْثَرِ الصَّحَابَةِ فِي مَسْأَلَةِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ، وَمُخَالَفَةِ زَيْدِ بْنِ الْأَرْقَمِ لِأَكْثَرِ الصَّحَابَةِ فِي مَسْأَلَةِ الْعِيِّنَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَ اتِّفَاقُ الْأَكْثَرِ يُعْتَبَرُ إِجْمَاعًا لَلَزِمَ الْأَقَلَّ أَوِ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ أَنْ يَعْمَلَ بِذَلِكَ الْإِجْمَاعِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَأَصْبَحَتِ الْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةً وَبَقِيَتْ هَكَذَا إِلَىٰ زَمَانِنَا هَذَا، وَرُبَّمَا كَانَ رَأْيُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ هُوَ الْمَعْمُولُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشَرَ: لَا يُشْتَرَطُ نَقْلُ الْإِجْمَاعِ بِالتَّوَاتُرِ، فَالْإِجْمَاعُ يَثْبُتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَيَكُونُ الْإِجْمَاعُ الْمَنْقُولُ إِلَيْنَا عَنْ طَرِيقِ الْآحَادِ ظَنِّيًا، فَكَمَا أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ وَإِنْ كَانَ نَاقِلُهُ وَاحِدًا، فَكَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ يَثْبُتُ وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ إِذَا نَقَلَهُ وَاحِدٌ وَلَا فَرْقَ، وَالْجَامِعُ: وُجُوبُ الْعَمَلِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا.

وَالْإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ أَوِ الْإِقْرَارِيُّ هُوَ: «أَنْ يَشْتَهِرَ الْقَوْلُ أَوِ الْفِعْلُ مِنَ الْبَعْضِ فَيَسْكُتَ الْبَاقُونَ عَنْ إِنْكَارِهِ»(١).

وَمِثْلُهُ الْإِجْمَاعُ الِاسْتِقْرَائِيُّ وَهُوَ: «أَنْ تُسْتَقْرَأَ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي مَسْأَلَةٍ فَلَا يُعْلَمُ خِلَافٌ فِيهَا»(٢).

---

(١) انظر: «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٧٠).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٩/ ٢٦٧).

....

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُجِّيَّةِ الإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ، فَبَعْضُهُمُ اعْتَبَرَهُ حُجَّةً قَاطِعَةً، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَعْتَبِرْهُ حُجَّةً أَصْلًا، وَبَعْضُهُمْ جَعَلَهُ حُجَّةً ظَنِّيَّةً.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ هُوَ: أَنَّ السُّكُوتَ مُحْتَمِلٌ لِلرِّضَا وَعَدَمِهِ.

فَمَنْ رَجَّحَ جَانِبَ الرِّضَا وَجَزَمَ بِهِ قَالَ: إِنَّهُ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ.

وَمَنْ رَجَّحَ جَانِبَ الْمُخَالَفَةِ وَجَزَمَ بِهِ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَكُونُ حُجَّةً.

وَمَنْ رَجَّحَ جَانِبَ الرِّضَا وَلَمْ يَجْزِمْ بِهِ قَالَ: إِنَّهُ حُجَّةٌ ظَنِّيَّةٌ.

لِذَلِكَ فَإِنَّ الإِجْمَاعَ السُّكُوتِيَّ لَا يُمْكِنُ إِطْلَاقُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي الْقَرَائِنِ وَأَحْوَالِ السَّاكِتِينَ، وَمُلَابَسَاتِ الْمَقَامِ.

فَإِنْ غَلَبَ عَلَىٰ الظَّنِّ اتِّفَاقُ الْكُلِّ وَرِضَا الْجَمِيعِ فَهُوَ حُجَّةٌ ظَنِّيَّةٌ، وَإِنْ حَصَلَ الْقَطْعُ بِاتِّفَاقِ الْكُلِّ فَهُوَ حُجَّةٌ قَطْعِيَّةٌ، وَإِنْ تَرَجَّحَتِ الْمُخَالَفَةُ وَعَدَمُ الرِّضَا فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ[1].

وَقِيلَ: الإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ، وَهُوَ: أَنْ يُعْلِنَ بَعْضُ الْمُجْتَهِدِينَ رَأْيًا فِي مَسْأَلَةٍ، وَيَسْكُتُ بَقِيَّةُ أَهْلِ عَصْرِهِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ يُعْتَبَرُ إِجْمَاعًا وَحُجَّةً؛ لِأَنَّهُ لَوِ اشْتُرِطَ لِانْعِقَادِ الإِجْمَاعِ أَنْ يُصَرِّحَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ بِرَأْيِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ لَأَدَّىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ عَدَمِ انْعِقَادِ الإِجْمَاعِ أَبَدًا؛ لِأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ اجْتِمَاعُ أَهْلِ كُلِّ عَصْرٍ عَلَىٰ قَوْلٍ يُسْمَعُ مِنْهُمْ، وَالْمُتَعَذِّرُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ، وَالْمُعْتَادُ فِي كُلِّ عَصْرٍ أَنْ يَتَوَلَّىٰ كِبَارُ

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٩/ ٢٦٧، ٢٦٨).

الْعُلَمَاءِ إِبْدَاءَ الرَّأْيِ، وَيُسَلِّمَ الْبَاقُونَ لَهُمْ بَعْدَ مُدَّةٍ تَكْفِي لِبَحْثِ الْمَسْأَلَةِ، فَثَبَتَ أَنَّ سُكُوتَ الْبَاقِينَ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُمْ مُوَافِقُونَ عَلَىٰ قَوْلِ مَنْ أَعْلَنَ رَأْيَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَكَانَ إِجْمَاعًا وَحُجَّةً.

إِذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ثُبُوتِ الْأَقَلِّ وَالْأَكْثَرِ فِي مَسْأَلَةٍ؛ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُتَمَسَّكَ بِالْإِجْمَاعِ فِي إِثْبَاتِ مَذْهَبِ الْقَائِلِ بِالْأَقَلِّ، أَيِ: الْأَخْذُ بِأَقَلِّ مَا قِيلَ لَيْسَ مُتَمَسِّكًا بِالْإِجْمَاعِ، مِثْلَ: اخْتِلَافِهِمْ فِي دِيَةِ الْكِتَابِيِّ، فَقِيلَ: إِنَّ دِيَتَهُ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ. وَقِيلَ: إِنَّ دِيَتَهُ دِيَةُ الْمُسْلِمِ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، فَظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ الشَّافِعِيَّ مُتَمَسِّكًا فِي ذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ أَقَلَّ مَا قِيلَ - وَهُوَ: أَنَّ دِيَةَ الْكِتَابِيِّ ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ - قَدِ اشْتَمَلَ عَلَىٰ أَمْرَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا: إِثْبَاتُ الثُّلُثِ وَهُوَ: مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَثَانِيهِمَا: نَفْيُ الزِّيَادَةِ عَلَىٰ الثُّلُثِ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، حَيْثُ إِنَّ أَصْحَابَ الْقَوْلَيْنِ: الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، قَدْ زَادُوا دِيَةَ الْكِتَابِيِّ عَنِ الثُّلُثِ، وَأَصْحَابَ الْقَوْلِ الثَّالِثِ لَمْ يَزِيدُوا عَنِ الثُّلُثِ، فَهُنَا وَقَعَ الْخِلَافُ، وَبُنَاءً عَلَىٰ هَذَا: لَا يَكُونُ الْآخِذُ بِأَقَلِّ مَا قِيلَ قَدْ تَمَسَّكَ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُتَمَسِّكٌ بِدَلِيلٍ آخَرَ غَيْرِ الْإِجْمَاعِ، قَدْ يَكُونُ الِاسْتِصْحَابَ وَالْبَرَاءَةَ الْأَصْلِيَّةَ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةَ عَشَرَةَ: اتِّفَاقُ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ، أَوِ اتِّفَاقُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، أَوِ اتِّفَاقُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَوِ اتِّفَاقُ أَهْلِ الْبَيْتِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَبِالتَّالِي لَا يُسَمَّىٰ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّ الْخُلَفَاءَ الْأَرْبَعَةَ، أَوْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، أَوْ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَوْ أَهْلَ الْبَيْتِ

وَالْأَدِلَّةُ الْمُثْبِتَةُ لِحُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ دَلَّتْ عَلَىٰ أَنَّ الْعِصْمَةَ عَنِ الْخَطَإِ قَدْ ثَبَتَ لِلْأُمَّةِ كُلِّهَا، لَا لِبَعْضِهَا، فَلَا تَتَنَاوَلُ تِلْكَ الْأَدِلَّةُ هَؤُلَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ بَعْضُ الْأُمَّةِ وَالْمُؤْمِنِينَ؛ وَعَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ اتِّفَاقُ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ، أَوِ اتِّفَاقُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، أَوِ اتِّفَاقُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَوِ اتِّفَاقُ أَهْلِ الْبَيْتِ - حُجَّةً(١)(٢).

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشَرَةَ: تَقْسِيمَاتُ الْإِجْمَاعِ:

١ - يَنْقَسِمُ الْإِجْمَاعُ بِاعْتِبَارِ أَهْلِهِ: إِلَىٰ إِجْمَاعِ عَامَّةٍ وَخَاصَّةٍ.

فَإِجْمَاعُ الْعَامَّةِ هُوَ إِجْمَاعُ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ مَا عُلِمَ مِنْ هَذَا الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، كَالْإِجْمَاعِ عَلَىٰ وُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ، وَهَذَا قَطْعِيٌّ لَا يَجُوزُ فِيهِ التَّنَازُعُ.

وَإِجْمَاعُ الْخَاصَّةِ دُونَ الْعَامَّةِ هُوَ مَا يُجْمِعُ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ، كَإِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ أَنَّ الْوَطْءَ مُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْإِجْمَاعِ قَدْ يَكُونُ قَطْعِيًّا، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ قَطْعِيٍّ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْوُقُوفِ عَلَىٰ صِفَتِهِ لِلْحُكْمِ عَلَيْهِ.

---

(١) هذا هو مذهب جمهور العلماء في المسائل الأربع، وخالف بعض العلماء في كل مسألة فقال بعضهم: إن اتفاق الخلفاء إجماع وحجة. وقال آخرون: إن اتفاق أبي بكر وعمر حجة. وقال فريق ثالث: إن اتفاق أهل المدينة إجماع. وقال فريق رابع: إن اتفاق أهل البيت حجة.

(٢) الجامع لمسائل أصول الفقه (١/ ٢٣٢).

٢- وَيَنْقَسِمُ الْإِجْمَاعُ بِاعْتِبَارِ عَصْرِهِ: إِلَىٰ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَإِجْمَاعِ غَيْرِهِمْ[1].

فَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ يُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُ وَالْقَطْعُ بِوُقُوعِهِ، وَلَا نِزَاعَ فِي حُجِّيَّتِهِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِحُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ.

وَأَمَّا إِجْمَاعُ غَيْرِ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ حَيْثُ إِمْكَانِ وَقُوعِهِ، وَإِمْكَانِ مَعْرِفَتِهِ وَالْعِلْمِ بِهِ، أَمَّا الْقَوْلُ بِحُجِّيَّتِهِ فَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْأُمَّةِ.

٣- وَبِاعْتِبَارِ نَقْلِهِ إِلَيْنَا: يَنْقَسِمُ الْإِجْمَاعُ إِلَىٰ إِجْمَاعٍ يَنْقُلُهُ أَهْلُ التَّوَاتُرِ، وَإِجْمَاعٌ يَنْقُلُهُ الْآحَادُ[2]، وَكِلَا الْقِسْمَيْنِ يَحْتَاجُ إِلَىٰ نَظَرٍ مِنْ جِهَتَيْنِ:

مِنْ جِهَةِ صِحَّةِ النَّقْلِ وَثُبُوتِهِ، وَمِنْ جِهَةِ نَوْعِ الْإِجْمَاعِ وَمَرْتَبَتِهِ.

٤- وَيَنْقَسِمُ الْإِجْمَاعُ بِاعْتِبَارِ قُوَّتِهِ: إِلَىٰ إِجْمَاعٍ قَطْعِيٍّ، وَإِجْمَاعٍ ظَنِّيٍّ.

فَالْإِجْمَاعُ الْقَطْعِيُّ مِثْلُ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ الْمَنْقُولِ بِالتَّوَاتُرِ خَاصَّةً، وَالْإِجْمَاعُ عَلَىٰ مَا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ. وَالْإِجْمَاعُ الظَّنِّيُّ كَالْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ الَّذِي غَلَبَ عَلَىٰ الظَّنِّ فِيهِ اتِّفَاقُ الْكُلِّ.

وَعَلَىٰ كُلٍّ فَتَقْدِيرُ قَطْعِيِّ الْإِجْمَاعِ وَظَنِّيِّهِ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ، يَتَفَاوَتُ مِنْ شَخْصٍ

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ٣٤١).

(٢) «روضة الناظر» (١/ ٣٨٧)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٢٤).

إِلَىٰ آخَرَ، إِلَّا أَنَّ الْأَمْرَ الْمَقْطُوعَ بِهِ فِي قَضِيَّةِ الْإِجْمَاعِ شَيْئَانِ[1]:

أَوَّلُهُمَا: أَنَّ الْإِجْمَاعَ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ أَصْلٌ مَقْطُوعٌ بِهِ وَحُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، وَإِنِ اخْتَلَفَ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِهِ وَبَعْضِ شُرُوطِهِ.

وَثَانِيهُمَا: أَنَّ بَعْضَ أَنْوَاعِ الْإِجْمَاعِ لَا يُقْبَلُ فِيهَا نِزَاعٌ، بَلْ هِيَ إِجْمَاعَاتٌ قَطْعِيَّةٌ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةَ عَشَرَةَ: الْأَحْكَامُ الْمُتَرَتِّبَةُ عَلَىٰ ثُبُوتِ الْإِجْمَاعِ:

إِذَا ثَبَتَ الإِجْمَاعُ فَإِنَّ هُنَاكَ أَحْكَامًا تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ:

أَوَّلًا: وُجُوبُ اتِّبَاعِهِ وَحُرْمَةُ مُخَالَفَتِهِ، وَهَذَا مَعْنَىٰ كَوْنُهُ حُجَّةً.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَةَ: «وَإِذَا ثَبَتَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَىٰ حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ إِجْمَاعِهِمْ»[2].

وَيَتَرَتَّبُ عَلَىٰ هَذَا الْحُكْمِ مَا يَأْتِي:

أ- لَا يَجُوزُ لِأَهْلِ الْإِجْمَاعِ أَنْفُسِهِمْ مُخَالَفَةَ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ[3].

ب- وَلَا تَجُوزُ الْمُخَالَفَةُ لِمَنْ يَأْتِي بَعْدَهُمْ[4].

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٩/ ٢٦٧ - ٢٧٠).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ١٠).

(٣) شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤٩).

(٤) «الرسالة» (٤٧٢).

ثَانِيًا: أَنَّ هَذَا الإِجْمَاعَ حَقٌّ وصَوَابٌ، وَلَا يَكُونُ خَطَأً.

وَيَتَرَتَّبُ عَلَىٰ هَذَا الْحُكْمِ مَا يَأْتِي:

أ- لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ إِجْمَاعٌ عَلَىٰ خِلَافِ نَصٍّ أَبَدًا[١].

فَمَنِ ادَّعَىٰ وُقُوعَ ذَلِكَ فَلَا يَخْلُو الْحَالُ مِنْ أَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: عَدَمُ صِحَّةِ وُقُوعِ هَذَا الإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَىٰ خَطَإٍ، وَمُخَالَفَةُ النَّصِّ خَطَأٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّ هَذَا النَّصَّ مَنْسُوخٌ، فَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَىٰ خِلَافِهِ اسْتِنَادًا إِلَىٰ النَّصِّ النَّاسِخِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: «وَمُحَالٌ أَنْ تُجْمِعَ الْأُمَّةُ عَلَىٰ خِلَافِ نَصٍّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ نَصٌّ آخَرُ يَنْسَخُهُ»[٢].

ب- وَلَا يُمْكِنُ أَيْضًا أَنْ يَقَعَ إِجْمَاعٌ عَلَىٰ خِلَافِ إِجْمَاعٍ سَابِقٍ، فَمَنِ ادَّعَىٰ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدَ الْإِجْمَاعَيْنِ بَاطِلًا، لِاسْتِلْزَامِ ذَلِكَ تَعَارُضَ دَلِيلَيْنِ قَطْعِيَّيْنِ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ[٣].

جـ- وَلَا يَجُوزُ ارْتِدَادُ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ كَافَّةً، لِأَنَّ الرِّدَّةَ أَعْظَمُ الْخَطَإِ، وَقَدْ

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٩/ ٢٠١، ٢٥٧، ٢٦٧).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٣٦٧).

(٣) «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٥٨).

ثَبَتَ بِالْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ الْقَاطِعَةِ امْتِنَاعُ إِجْمَاعِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَىٰ الْخَطَإِ وَالضَّلَالَةِ[١].

د- وَلَا يُمْكِنُ لِلْأُمَّةِ أَيْضًا تَضْيِيعُ نَصٍّ تَحْتَاجُ إِلَيْهِ، بَلِ الْأُمَّةُ مَعْصُومَةٌ عَنْ ذَلِكَ، لَكِنْ قَدْ يَجْهَلُ بَعْضُ الْأُمَّةِ بَعْضَ النُّصُوصِ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَجْهَلَ ذَلِكَ كُلُّ الْأُمَّةِ[٢].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَا نَعْلَمُ رَجُلًا جَمَعَ السُّنَنَ فَلَمْ يَذْهَبْ مِنْهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَإِذَا جُمِعَ عِلْمُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَا أَتَىٰ عَلَىٰ السُّنَنِ، وَإِذَا فُرِّقَ عِلْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ذَهَبَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ مِنْهَا، ثُمَّ كَانَ مَا ذَهَبَ عَلَيْهِ مِنْهَا مَوْجُودًا عِنْدَ غَيْرِهِ»[٣].

ثَالِثًا: حُكْمُ مُنْكِرِ الْحُكْمِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَةَ: «وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ الْمَعْلُومَ يَكْفُرُ مُخَالِفُهُ، كَمَا يَكْفُرُ مُخَالِفُ النَّصِّ بِتَرْكِهِ... وَأَمَّا غَيْرُ الْمَعْلُومِ فَيُمْتَنَعُ تَكْفِيرُهُ»[٤].

رَابِعًا: حُرْمَةُ الِاجْتِهَادِ؛ إِذْ يَجِبُ اتِّبَاعُ الْإِجْمَاعِ، فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَىٰ نَصٍّ، وَوُجُودُ النَّصِّ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ - مُسْقِطٌ لِلِاجْتِهَادِ[٥].

خَامِسًا: سُقُوطُ نَقْلِ دَلِيلِ الْإِجْمَاعِ، وَالِاسْتِغْنَاءِ بِنَقْلِ الْإِجْمَاعِ عَنْ نَقْلِ دَلِيلِهِ، وَيَسْقُطُ أَيْضًا الْبَحْثُ عَنِ الدَّلِيلِ اكْتِفَاءً بِالْإِجْمَاعِ[٦].

---

(١) السابق (٢/ ٢٨٢).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (١٩/ ٢٠١).

(٣) الرسالة (٤٢، ٤٣).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (١٩/ ٢٧٠).

(٥) الفقيه والمتفقه (١/ ١٧٢).

(٦) شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٦٠).

سَادِسًا: أَنَّ فِي الْإِجْمَاعِ تَكْثِيرًا لِلْأَدِلَّةِ، خَاصَّةً وَأَنَّ الْحُكْمَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ أَيْضًا.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَةَ: «... وَكَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ دَلِيلٌ آخَرُ، كَمَا يُقَالُ: قَدْ دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ، وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْأُصُولِ يَدُلُّ عَلَىٰ الْحَقِّ مَعَ تَلَازُمِهَا، فَإِنَّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ فَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ»(١).

سَابِعًا: أَنَّ الْإِجْمَاعَ قَدْ يَجْعَلُ الدَّلِيلَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ قَطْعِيًّا بَعْدَ أَنْ كَانَ فِي الْأَصْلِ ظَنِّيًا، كَحَدِيثِ الْآحَادِ الَّذِي أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَىٰ قَبُولِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ.

وَالْإِجْمَاعُ سَبَبٌ لِلتَّرْجِيحِ؛ فَيُقَدَّمُ النَّصُّ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ قَدَّمَ الْأُصُولِيُّونَ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ(٢)(٣).

تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ بَابُ الإِجْمَاعِ.

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٩/ ١٩٥).

(٢) «مذكرة الشنقيطي» (٣١٥).

(٣) معالم أصول الفقه عند أهل السنة، بتصرف.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

البَابُ السَّابِعُ

القِيَاسُ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

البَابُ السَّابِعُ
القِيَاسُ

وَفِيهِ ثَلاثَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: القِيَاسُ: إِلْـحَاقُ فَرْعٍ بِأَصْلٍ لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَهُمَا أَوْ شَبَهٍ.

قَوْلُهُ: (وَفِيهِ ثَلاثَةُ ضَوَابِطَ: الضَّابِطُ الأَوَّلُ: الْقِيَاسُ: إِلْـحَاقُ فَرْعٍ بِأَصْلٍ لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَهُمَا أَوْ شَبَهٍ).

التَّعْرِيفُ:

الْقِيَاسُ فِي اللُّغَةِ: التَّقْدِيرُ وَالْمُسَاوَاةُ، تَقْدِيرُ شَيْءٍ عَلَىٰ مِثَالِ شَيْءٍ، وَتَسْوِيَتُهُ بِهِ؛ لِذَلِكَ سُمِّيَ الْمِكْيَالُ: مِقْيَاسًا. يُقَالُ: فُلانٌ لَا يُقَاسُ عَلَىٰ فُلانٍ: لَا يُسَاوِيهِ.

أَمَّا فِي الِاصْطِلَاحِ: فَقَدِ اخْتَلَفَ عُلَمَاءُ الْأُصُولِ فِيهِ، حَتَّىٰ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: يَتَعَذَّرُ الْحَدُّ الْحَقِيقِيُّ فِي الْقِيَاسِ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَىٰ حَقَائِقَ مُخْتَلِفَةٍ، كَالْحُكْمِ، وَالْعِلَّةِ، وَالْفَرْعِ وَالْجَامِعِ.

وَعَرَّفَهُ الْمُحَقِّقُونَ بِأَنَّهُ: مُسَاوَاةُ فَرْعٍ لِأَصْلٍ فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ أَوْ زِيَادَتُهُ عَلَيْهِ فِي الْمَعْنَىٰ الْمُعْتَبَرِ فِي الْحُكْمِ، وَقِيلَ: حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَىٰ مَعْلُومٍ فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ لَهُمَا أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُمَا بِجَامِعِ حُكْمٍ أَوْ صِفَةٍ أَوْ نَفْيِهِمَا[١].

---

(١) القاموس المحيط، والبحر المحيط (٥/ ٧)، وإرشاد الفحول ص(١٨١)، والتحصيل في =

الضَّابِطُ الثَّانِي: أَرْكَانُ القِيَاسِ أَرْبَعَةٌ:

أَصْلٌ مَقِيسٌ عَلَيْهِ.

٢- حُكْمٌ ثَابِتٌ لِلأَصْلِ.

وَعَرَّفَهُ شَيْخُنَا (حَفِظَهُ اللهُ) بِقَوْلِهِ: (إِلْحَاقُ فَرْعٍ بِأَصْلٍ لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَهُمَا أَوْ شَبَهٍ).

أَيْ أَنَّ الْقِيَاسَ يَكُونُ لِفَرْعٍ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ أَصْلٍ وُجِدَ فِي زَمَانِهِ ﷺ وَلَهُ حُكْمٌ ثَابِتٌ، وَيُوجَدُ عِلَّةٌ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، أَوْ شَبَهٌ مُعْتَبَرٌ لَدَىٰ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَتَأْتِي أَمْثِلَةٌ عَلَىٰ ذَلِكَ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

❁❁❁❁

قَوْلُهُ: (الضَّابِطُ الثَّانِي: أَرْكَانُ الْقِيَاسِ أَرْبَعَةٌ).

١- أَصْلٌ مَقِيسٌ عَلَيْهِ: الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الْأَصْلُ الْمَقِيسُ عَلَيْهِ، وَهِيَ الصُّورَةُ الْمَقِيسُ عَلَيْهَا، أَوْ هُوَ الْمَحِلُّ الْمُشَبَّهُ بِهِ، وَهُوَ الَّذِي يُقَاسُ عَلَيْهِ الْفَرْعُ بِالْوَصْفِ الْجَامِعِ بَيْنَهُمَا. وَمَعْنَىٰ كَلِمَةِ أَصْلٍ: أَيْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَالْخَمْرِ مَثَلًا.

٢- حُكْمٌ ثَابِتٌ لِلأَصْلِ: وَهُوَ الْحُكْمُ الَّذِي فِي الْأَصْلِ الْمَقِيسِ عَلَيْهِ بِنَصٍّ،

= المحصول (٢/ ١٥٥)، ومنهاج الوصول في علم الأصول شرح الإسنوي (٣/ ٣).

٣- فَرْعٌ مُلْحَقٌ بِالأَصْلِ.

٤- عِلَّةٌ أَوْ شَبَهٌ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

أَوْ إِجْمَاعٍ، وَيُرَادُ بِهِ إِثْبَاتُهُ لِلْفَرْعِ الْمَقِيسِ.

٣- فَرْعٌ مُلْحَقٌ بِالأَصْلِ: الْفَرْعُ الْمَقِيسُ، وَهُوَ مَا حُمِلَ عَلَىٰ الْأَصْلِ بِعِلَّةٍ مُسْتَنْبَطَةٍ مِنْهُ، وَهُوَ الْحَادِثَةُ وَالْوَاقِعَةُ الَّتِي يُرَادُ مَعْرِفَةُ الْحُكْمِ لَهَا عَنْ طَرِيقِ قِيَاسِهَا عَلَىٰ مَوْرِدِ النَّصِّ، لِوُجُودِ عِلَّةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ.

٤- عِلَّةٌ أَوْ شَبَهٌ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا: الْعِلَّةُ: وَهِيَ الْوَصْفُ الْجَامِعُ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ، وَاشْتَرَطَ الْعُلَمَاءُ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ مُنَاسِبَةً لِلْحُكْمِ وَمُؤَثِّرَةً فِيهِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَالأَمْثِلَةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

مِنْهَا قِيَاسُ النَّبِيذِ عَلَىٰ الْخَمْرِ بِجَامِعِ الْإِسْكَارِ.

فَالرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الْأَصْلُ الْمَقِيسُ عَلَيْهِ هُوَ الْخَمْرُ أَنَّها كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا مَعْنَىٰ كَلِمَةِ أَصْلٍ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: الْحُكْمُ الثَّابِتُ لِلْخَمْرِ أَنَّهُ حَرَامٌ. الدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ

تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾[١].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْه»**[٢].

فَالْحُكْمُ ثَابِتٌ لِلْخَمْرِ أَنَّهَا حَرَامٌ.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الْفَرْعُ الْمُلْحَقُ بِالأَصْلِ (الْكُحُولُ)، وَقِيلَ: فَرْعٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا عَلَىٰ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأُلْحِقَ بِالْخَمْرِ.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ بَيْنَهُمَا أَوِ الشَّبَهُ وَهُوَ الإِسْكَارُ، أَيْ أَنَّ كِلَيْهِمَا يَشْتَرِكُ فِي أَنَّ مَنْ شَرِبَهُمَا ذَهَبَ عَقْلُهُ وَسَكِرَ.

فَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَىٰ الْيَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا، فَقَالَ: **«وَمَا هِيَ؟»** قَالَ: الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ. فَقُلْتُ لِأَبِي بُرْدَةَ: مَا الْبِتْعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ الْعَسَلِ وَالْمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ. فَقَالَ: **«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»**[٣].

وَمِثَالُ ذَلِكَ أَيْضًا: قِيَاسُ الأُرْزِ عَلَىٰ الْبُرِّ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ.

---

(١) المائدة: (٩٠).

(٢) صحيح: أبو داود (٣٦٧٤)، أحمد (٥٦٨٣)، وصححه الألباني في الإرواء (١٥٢٩).

(٣) متفق عليه: البخاري (٤٣٤٣)، مسلم (١٧٣٣).

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الْأَصْلُ الْمَقِيسُ عَلَيْهِ الْبُرُّ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: الْحُكْمُ الثَّابِتُ وُجُوبُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ فِيهِ، وَجَرَيَانُ الرِّبَا كَذَلِكَ.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الْفَرْعُ الْمُلْحَقُ بِالْأَصْلِ: الْأُرْزُ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ بَيْنَهُمَا. الْكَيْلُ، أَوِ الطَّعْمُ، أَوِ الِادِّخَارُ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ أَيْضًا: قِيَاسُ الْمُوصَىٰ لَهُ الَّذِي قَتَلَ الْمُوصِي عَلَىٰ الْوَارِثِ الَّذِي قَتَلَ مُوَرِّثَهُ، بِجَامِعِ اسْتِعْجَالِ أَمْرٍ قَبْلَ أَوَانِهِ.

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الْأَصْلُ الْمَقِيسُ عَلَيْهِ الْوَارِثُ الَّذِي قَتَلَ مُوَرِّثَهُ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: الْحُكْمُ الثَّابِتُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْئًا.

الدَّلِيلُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ»[1].

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الْفَرْعُ الْمُلْحَقُ بِالْأَصْلِ قَتْلُ الْمُوصَىٰ لَهُ لِلْمُوصِي.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ بَيْنَهُمَا أَنَّ كِلَيْهِمَا اسْتَعْجَلَ، الْأَوَّلَ الْمِيرَاثَ قَبْلَ أَوَانِهِ، وَالثَّانِيَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ أَوَانِهَا.

❁❁❁❁

(١) صحيح: أبو داود (٤٥٦٤)، وصححه الألباني صحيح الجامع (٥٤٢١).

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: شُرُوطُ صِحَّةِ القِيَاسِ خَمْسَةٌ:

١- أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الأَصْلِ ثَابِتًا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ.

٢- أَنْ تَكُونَ عِلَّةُ الحُكْمِ فِي الأَصْلِ مَعْلُومَةً بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ.

قَوْلُهُ: (**الضَّابِطُ الثَّالِثُ: شُرُوطُ صِحَّةِ القِيَاسِ خَمْسَةٌ**):

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْقِيَاسَ لاَ يَصِحُّ إِلاَّ إِذَا تَوَافَرَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ الْخَمْسَةُ وَهِيَ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْأَصْلِ ثَابِتًا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ.

كَمَا فِي الْأَمْثِلَةِ السَّابِقَةِ لَا بُدَّ لِلْأَصْلِ مِنْ حُكْمٍ ثَابِتٍ بِنَصٍّ (قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ) أَوْ إِجْمَاعٍ، فَإِنْ كَانَ ثَابِتًا بِقِيَاسٍ؛ لَمْ يَصِحَّ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يُقَاسُ عَلَىٰ الْأَصْلِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ أَوْلَىٰ، وَلِأَنَّ قِيَاسَ الْفَرْعِ عَلَيْهِ الَّذِي جُعِلَ أَصْلًا قَدْ يَكُونُ غَيْرَ صَحِيحٍ، وَلِأَنَّ الْقِيَاسَ عَلَىٰ الْفَرْعِ ثُمَّ الْفَرْعِ عَلَىٰ الْأَصْلِ تَطْوِيلٌ بِلَا فَائِدَةٍ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يُقَالَ: يَجْرِي الرِّبَا فِي الذُّرَةِ قِيَاسًا عَلَىٰ الْأُرْزِ، وَيَجْرِي فِي الْأُرْزِ قِيَاسًا عَلَىٰ الْبُرِّ، فَالْقِيَاسُ هَكَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلَكِنْ يُقَالُ: يَجْرِي الرِّبَا فِي الذُّرَةِ قِيَاسًا عَلَىٰ الْبُرِّ؛ لِيُقَاسَ عَلَىٰ أَصْلٍ ثَابِتٍ بِنَصٍّ.

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ عِلَّةُ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ مَعْلُومَةً بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ.

لِيُمْكِنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ فِيهَا، فَإِنْ كَانَ حُكْمُ الْأَصْلِ تَعَبُّدِيًّا مَحْضًا لَمْ يَصِحَّ الْقِيَاسُ.

٣- أَنْ تَكُونَ العِلَّةُ مُؤَثِّرَةً فِي الحُكْمِ.

٤- أَنْ تُوجَدَ العِلَّةُ فِي الفَرْعِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يُقَالَ: لَحْمُ النَّعَامَةِ يُنْقِضُ الْوُضُوءَ قِيَاسًا عَلَىٰ لَحْمِ الْبَعِيرِ لِمُشَابَهَتِهَا لَهُ. فَيُقَالُ: هَذَا الْقِيَاسُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْأَصْلِ لَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ مَعْلُومَةٌ، وَإِنَّمَا هُوَ تَعَبُّدِيٌّ مَحْضٌ عَلَىٰ الْمَشْهُورِ.

الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ مُؤَثِّرَةً فِي الْحُكْمِ.

أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ مُشْتَمِلَةً عَلَىٰ مَعْنَىٰ مُنَاسِبٍ لِلْحُكْمِ يُعْلَمُ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ اعْتِبَارُهُ؛ كَالْإِسْكَارِ فِي الْخَمْرِ، فَإِنْ كَانَ الْمَعْنَىٰ وَصْفًا طَرْدِيًّا لَا مُنَاسَبَةَ فِيهِ لَمْ يَصِحَّ التَّعْلِيلُ بِهِ؛ كَالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ مَثَلًا.

مِثَالُ ذَلِكَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ بَرِيرَةَ خُيِّرَتْ عَلَىٰ زَوْجِهَا حِينَ عُتِقَتْ قَالَ: وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا أَسْوَدَ. فَقَوْلُهُ: «أَسْوَدَ»؛ وَصْفٌ طَرْدِيٌّ لَا مُنَاسَبَةَ فِيهِ لِلْحُكْمِ؛ وَلِذَلِكَ يَثْبُتُ الْخِيَارُ لِلْأَمَةِ إِذَا عُتِقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَإِنْ كَانَ أَبْيَضَ، وَلَا يَثْبُتُ لَهَا إِذَا عُتِقَتْ تَحْتَ حُرٍّ وَإِنْ كَانَ أَسْوَدَ.

الرَّابِعُ: أَنْ تُوجَدَ الْعِلَّةُ فِي الْفَرْعِ، كَالْإِيذَاءِ فِي ضَرْبِ الْوَالِدَيْنِ الْمَقِيسِ عَلَىٰ التَّأْفِيفِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةً فِي الْفَرْعِ لَمْ يَصِحَّ الْقِيَاسُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يُقَالَ: الْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ الرِّبَا فِي الْبُرِّ كَوْنُهُ مَكِيلًا. ثُمَّ يُقَالُ: يَجْرِي الرِّبَا فِي الْقَصَبِ قِيَاسًا عَلَىٰ الْبُرِّ. فَهَذَا الْقِيَاسُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ غَيْرَ

٥- أَنْ لَا يَمْنَعَ مِنَ القِيَاسِ مَانِعٌ.

مَوْجُودَةٍ فِي الْفَرْعِ، إِذِ القَصَبُ غَيْرُ مَكِيلٍ.

الْخَامِسُ: أَنْ لَا يَمْنَعَ مِنَ الْقِيَاسِ مَانِعٌ.

كَأَنْ يُصَادِمَ دَلِيلًا أَقْوَىٰ مِنْهُ، فَلَا اعْتِبَارَ بِقِيَاسٍ يُصَادِمُ النَّصَّ أَوِ الْإِجْمَاعَ أَوْ أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ إِذَا قُلْنَا: قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ: وَيُسَمَّىٰ الْقِيَاسُ الْمُصَادِمُ لِمَا ذُكِرَ: «فَاسِدُ الِاعْتِبَارِ».

مِثَالُهُ: أَنْ يُقَالَ: يَصِحُّ أَنْ تُزَوِّجَ الْمَرْأَةُ الرَّشِيدَةُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ قِيَاسًا عَلَىٰ صِحَّةِ بَيْعِهَا مَالِهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ.

فَهَذَا قِيَاسٌ فَاسِدُ الِاعْتِبَارِ لِمُصَادَمَتِهِ النَّصَّ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[1].

فَصْلٌ

حُجِّيَّةُ الْقِيَاسِ:

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ الْقِيَاسَ حُجَّةٌ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ كَالْأَغْذِيَةِ وَالْأَدْوِيَةِ.

أَمَّا الْقِيَاسُ الشَّرْعِيُّ إِذَا عُدِمَ النَّصُّ وَالإِجْمَاعُ، فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ أَئِمَّةِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ إِلَىٰ أَنَّ الْقِيَاسَ الشَّرْعِيَّ

---

(١) الأصول من علم الأصول (ص٥١٩).

أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ التَّشْرِيعِ، يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَىٰ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَمْ يَرِدْ بِهَا السَّمْعُ، وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ: لَا يَسْتَغْنِي أَحَدٌ عَنِ الْقِيَاسِ[١].

الْقِيَاسُ حُجَّةٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَمِنْهُمُ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ سِوَىٰ الظَّاهِرِيَّةُ وَبَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ وَبَعْضُ الرَّافِضَةِ.

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ عَلَىٰ كَوْنِ الْقِيَاسِ حُجَّةً بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ، نَكْتَفِي مِنْهَا بِمَا يَلِي:

١- قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٢﴾﴾[٢].

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللهَ أَمَرَ بِالِاعْتِبَارِ بِحَالِ الْكُفَّارِ، وَالْمُرَادُ بِالِاعْتِبَارِ أَنْ يَقِيسَ الْمَرْءُ حَالَهُ بِحَالِهِمْ؛ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ إِنْ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِمُ اسْتَحَقَّ جَزَاءً مِثْلَ جَزَائِهِمْ، وَمَا أَمَرَ اللهُ بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

٢- قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ كَطَىِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ ۚ كَمَا بَدَأْنَآ

(١) البحر المحيط (٥/ ١٦)، التحصيل في المحصول (٢/ ١٥٩) وما بعده، إرشاد الفحول ص (١٨٥)، وما بعده.

(٢) الحشر: (٢).

أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿١٠٤﴾﴾[(١)].

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ قَدْ نَبَّهَ إِلَىٰ وُجُوبِ الْقِيَاسِ؛ حَيْثُ قَاسَ الْبَعْثَ عَلَىٰ الْخَلْقِ الْأَوَّلِ، فَبَيَّنَ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَىٰ الْبَعْثِ كَمَا أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَىٰ الْخَلْقِ مِنَ الْعَدَمِ.

٣- قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[(٢)].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ أَقَامَ مِثْلَ الشَّيْءِ مَقَامَ الشَّيْءِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ حُكْمَ الشَّيْءِ يُعْطَىٰ لِنَظِيرِهِ، وَأَنَّ الْمُتَمَاثِلَيْنِ حُكْمُهُمَا وَاحِدٌ، وَذَلِكَ هُوَ الْقِيَاسُ الشَّرْعِيُّ، وَقَدِ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ».

٤- قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾[(٣)].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ الْعَدْلَ هُوَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ فِي الْحُكْمِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْقِيَاسَ، وَهَذَا مِنْ أَدِلَّةِ ابْنِ تَيْمِيَةَ عَلَىٰ حُجِّيَّةِ الْقِيَاسِ.

أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ مِنَ السُّنَّةِ:

٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[(٤)].

---

(١) الأنبياء: (١٠٤).

(٢) المائدة: (٩٥).

(٣) النحل: (٩٠).

(٤) متفق عليه: البخاري (٦٩٤٠)، مسلم (٣٣٢٦).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّهُ صَرَّحَ بِإِسْنَادِ الْحُكْمِ إِلَىٰ الِاجْتِهَادِ وَالرَّأْيِ، وَالْقِيَاسُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الِاجْتِهَادِ، بَلْ هُوَ فِي الذُّرْوَةِ مِنْهَا.

٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ فَقَالَ: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**مَا أَلْوَانُهَا؟**» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «**هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَأَنَّىٰ ذَلِكَ؟**» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «**فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ**»(١).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَاسَ الْغُلَامَ الْأَسْوَدَ مِنْ أَبَوَيْنِ أَبْيَضَيْنِ عَلَىٰ الْجَمَلِ الْأَوْرَقِ مِنَ الْإِبِلِ الْحُمْرِ، فَكَمَا أَنَّ ذَلِكَ الْجَمَلَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ مِنْ عُرُوقِ أَجْدَادِهِ، فَكَذَلِكَ الْغُلَامُ.

٧ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّىٰ مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ**»(٢).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاسَ الْحَجَّ عَلَىٰ الدَّيْنِ فِي وُجُوبِ قَضَائِهِ.

٨ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هَشَشْتُ فَقَبَّلْتُ

---

(١) متفق عليه: البخاري (٥٠٠٣)، مسلم (١٥٠٠).

(٢) متفق عليه: البخاري (١٧٦٣)، مسلم (٢٠٠٢).

....

وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ. قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ اتَّفَقَا قَالَ: فَمَهْ»(١).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّهَ الْقُبْلَةَ بِالْمَضْمَضَةِ.

٩- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلَهُ: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا**»(٢).

١٠- أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَقِيسُونَ وَيُلْحِقُونَ النَّظِيرَ بِنَظِيرِهِ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا الْعَوْلَ عَلَىٰ أَنْصِبَةِ الْوَرَثَةِ إِذَا كَانَتْ سِهَامُهُمْ أَكْثَرَ مِنْ سِهَامِ الْمَسْأَلَةِ، قِيَاسًا عَلَىٰ إِدْخَالِ النَّقْصِ عَلَىٰ الْغُرَمَاءِ إِذَا كَانَتْ دُيُونُهُمْ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْمَدِينِ، وَقَاسُوا الْعَبْدَ عَلَىٰ الْأَمَةِ فِي تَنْصِيفِ الْحَدِّ، وَقَاسُوا سَائِرَ الْمَطْعُومَاتِ الْمَكِيلَةِ عَلَىٰ الْبُرِّ فِي تَحْرِيمِ بَيْعِهِ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا.

وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ اسْتَشَارَهُ عُمَرُ فِي عُقُوبَةِ شَارِبِ الْخَمْرِ: أَرَىٰ أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَىٰ، وَإِذَا هَذَىٰ

---

(١) صحيح: أبو داود (٢٣٨٥)، أحمد (١٣٧).

(٢) أخرجه مسلمٌ (١٠٠٦).

افْتَرَىٰ(١).

وَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي بَعَثَهُ إِلَيْهِ: الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا يَخْتَلِجُ فِي صَدْرِكَ مِمَّا لَمْ يَبْلُغْكَ فِي الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ، اعْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ، ثُمَّ قِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، فَاعْمِدْ إِلَىٰ أَحَبِّهَا عِنْدَ اللهِ، وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَىٰ(٢).

١١- أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُشْرَعِ الْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ، لَأَفْضَىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ خُلُوِّ كَثِيرٍ مِنَ الْوَقَائِعِ عَنِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ مَحْصُورَةٌ وَالْوَقَائِعَ تَتَجَدَّدُ، وَخُلُوُّ الْوَقَائِعِ عَنِ الْأَحْكَامِ يُؤَدِّي إِلَىٰ قُصُورِ الشَّرِيعَةِ وَنُقْصَانِهَا وَهُوَ مُحَالٌ، وَاسْتَدَلَّ الْمَانِعُونَ مِنَ الْقِيَاسِ بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا:

أَوَّلاً: الآيَاتُ الْمُحْكَمَاتُ:

١- قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ۝٣٨﴾(٣).

٢- قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾(٤).

٣- قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ۝٥٩﴾(٥).

---

(١) أخرجه مالك في الموطإ. (٢) أخرجه الدارقطني في سننه، والبيهقي في المعرفة.

(٣) الأنعام: (٣٨). (٤) النحل: (٨٩).

(٥) الأنعام: (٥٩).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ تِلْكَ الْآيَاتِ دَلَّتْ عَلَىٰ أَنَّ الْكِتَابَ اشْتَمَلَ عَلَىٰ جَمِيعِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فَإِذَنْ: كُلُّ مَا لَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ حَقًّا.

وَعِنْدَئِذٍ تَقُولُ: مَا ثَبَتَ بِالْقِيَاسِ: إِنْ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَهُوَ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ لَا بِالْقِيَاسِ.

وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ كَانَ بَاطِلًا: أَيْ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ، حُكْمُهُ أَنْ يَبْقَىٰ عَلَىٰ النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ.

وَعَلَىٰ هَذَا فَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ الْقِيَاسِ:

ثَانِيًا - قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ﴾[1].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: الْآيَةُ أَفَادَتْ أَنَّ الْحُكْمُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقُرْآنٍ، أَوْ سُنَّةٍ؛ لِأَنَّهُمَا الْمُنَزَّلَانِ مِنْ عِنْدِ اللهِ، وَالْحُكْمُ بِالْقِيَاسِ حُكْمٌ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وَكُلُّ حُكْمٍ لَمْ يُنْزِلْهُ اللهُ تَعَالَىٰ يَكُونُ ابْتِدَاعًا فِي الدِّينِ، وَهَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ، فَالْقِيَاسُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

ثَالِثًا - قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[2].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ قَدْ دَلَّتْ عَلَىٰ أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا تَنَازَعَتْ فِي شَيْءٍ، وَلَمْ تَعْرِفِ الْحُكْمَ فِيهِ، فَيَجِبُ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَىٰ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِتَعْرِفَ الْحُكْمَ

(١) المائدة: (٤٩).

(٢) النساء: (٥٩).

مِنْهُمَا، فَأَنْتُمْ خَالَفْتُمْ صَرِيحَ تِلْكَ الْآيَةِ، أَوْ رَدَدْتُمْ مَعْرِفَةَ حُكْمِ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ لِلرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ.

إِذَنِ الْحُكْمُ بِالْقِيَاسِ لَيْسَ حُكْمًا لِلَّهِ، وَلَا مَرْدُودًا إِلَيْهِ وَلَا إِلَىٰ رَسُولِهِ، فَكَانَ بَاطِلًا فَيُمْتَنَعُ.

التَّرْجِيحُ: الرَّاجِحُ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْقِيَاسَ إِذَا رُوعِيَتْ أَرْكَانُهُ وَشُرُوطُهُ فَهُوَ طَرِيقٌ مِنْ طُرُقِ الِاجْتِهَادِ، وَإِثْبَاتُ الْأَحْكَامِ بِهِ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الِاجْتِهَادِ، وَمَا كَانَ مِنْ بَابِ الِاجْتِهَادِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ رَدُّهُ بِالنَّصِّ، وَيَكُونُ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَىٰ فَسَادِهِ، كَمَا تَصِحُّ مُقَارَعَتُهُ بِاجْتِهَادٍ مِثْلِهِ، وَالْحُجَّةُ بِهِ لَا تَلْزَمُ الْمُخَالِفَ.

وَالرَّدُّ عَلَى أَدِلَّةِ الْمُنْكِرِينَ لِلْقِيَاسِ:

الْجَوَابُ عَنِ الدَّلِيلِ الْأَوَّلِ:

وَهُوَ قَوْلُهُمْ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾﴾[1]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[2] - دَلَّا عَلَىٰ أَنَّ الْكِتَابَ قَدْ شَمِلَ جَمِيعَ الْأَحْكَامِ، فَمَا يَأْتِي بِهِ الْقِيَاسُ فَهُوَ بَاطِلٌ.

---

(١) الأنعام: (٣٨).

(٢) النحل: (٨٩).

وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ عِدَّةِ وُجُوهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: نَقُولُ: هُنَاكَ أَحْكَامٌ جُزْئِيَّةٌ لَمْ تَرِدْ فِي الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا وَرَدَ بَيَانُهَا فِي السُّنَّةِ، مِنْ ذَلِكَ:

- فَلَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ عَدَدُ رَكَعَاتِ الصَّلَوَاتِ.
- وَكَذَلِكَ مِقْدَارُ الزَّكَاةِ.
- طَرِيقَةُ الْحَجِّ وَغَيْرُهَا.

الْوَجْهُ الثَّانِي: قَدْ بَيَّنَ الْقُرْآنُ أَنَّ الْقِيَاسَ حُجَّةٌ بِطَرِيقَيْنِ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ نَصَّ عَلَىٰ اعْتِبَارِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ۝٢﴾[1] وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: أَنَّ الْقُرْآنَ نَصَّ عَلَىٰ حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[2]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾[3].

وَنَصَّ عَلَىٰ حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝١١٥﴾[4].

وَهُمَا أَيِ السُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ قَدْ دَلَّا عَلَىٰ حُجِّيَّةِ الْقِيَاسِ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ السُّكُوتِيِّ، فَيَكُونُ الْقُرْآنُ قَدْ بَيَّنَهُ،

---

(١) الحشر: (٢). (٢) الحشر: (٧).

(٣) آل عمران: (٣٢). (٤) النساء: (١١٥).

فَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾(١).

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّكُمْ أَيُّهَا الْمُنْكِرُونَ لِلْقِيَاسِ - قَدْ حَرَّمْتُمُ الْقِيَاسَ وَأَنْكَرْتُمُوهُ، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ بَيَانُ تَحْرِيمِهِ، فَوَقَعْتُمْ فِيمَا فَرَرْتُمْ مِنْهُ.

الْجَوَابُ عَنِ الدَّلِيلِ الثَّانِي:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾(٢).

قَالَ الْمُنْكِرُونَ: وَالْحُكْمُ بِالْقِيَاسِ حُكْمٌ بِغَيْرِ الْمُنَزَّلِ فَيَكُونُ بَاطِلًا.

أُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ: بِأَنَّ الْحُكْمَ بِالْقِيَاسِ حُكْمٌ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ؛ لِأَمْرَيْنِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْقُرْآنَ الْمُنَزَّلَ قَدْ دَلَّ عَلَىٰ حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَهُمَا - أَيِ: السُّنَّةَ وَالْإِجْمَاعَ - قَدْ دَلَّا عَلَىٰ حُجِّيَّةِ الْقِيَاسِ، وَإِذَا أَمَرَ اللهُ وَرَسُولَهُ بِالْقِيَاسِ، كَانَ الْحُكْمُ بِالْقِيَاسِ حُكْمًا بِمَا أَنْزَلَ اللهُ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ الْقِيَاسَ لَا يَصِحُّ إِلَّا إِذَا كَانَ حُكْمُ الْأَصْلِ ثَابِتًا بِكِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ، فَيَكُونُ الْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ عَمَلًا بِمَا هُوَ مُسْتَنْبَطٌ مِنَ الْمُنَزَّلِ.

الرَّدُّ عَلَى الدَّلِيلِ الثَّالِثِ:

قَالَ الْمُنْكِرُونَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ أَنْ نَرُدَّ مَا تَنَازَعْنَا فِيهِ إِلَىٰ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَنَأْخُذَ حُكْمَهُ مِنْهُمَا، وَأَنْتُمْ تُخَالِفُونَ ذَلِكَ وَتَرُدُّونَهُ إِلَىٰ الرَّأْيِ.

---

(١) النحل: (٨٩).

(٢) المائدة: (٤٩).

أُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ: بِأَنَّ الْحُكْمَ بالْقِيَاسِ حُكْمٌ لِلَّهِ وَمَرْدُودٌ إِلَيْهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ، لِأَمْرَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ أَوْرَدَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً تَدُلُّ عَلَىٰ حُجِّيَّةِ الْقِيَاسِ - كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ - وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَ الْحُكْمُ بِالْقِيَاسِ حُكْمًا لِلَّهِ وَمَرْدُودًا إِلَيْهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّنَا اشْتَرَطْنَا فِي الْقِيَاسِ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْأَصْلِ ثَابِتًا بِكِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ، وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُسْتَنْبَطَةً مِنْ نَصِّ اللهِ تَعَالَىٰ أَوْ نَصِّ رَسُولِهِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْقِيَاسِ: هُوَ تَفَهُّمُ مَعَانِي النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، بِأَنْ نُخْرِجَ الْوَصْفَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ شُرِعَ الْحُكْمُ، وَنَحْذِفَ جَمِيعَ الْأَوْصَافِ الَّتِي لَا أَثَرَ لَهَا فِي الْحُكْمِ.

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَ الْحُكْمُ بِالْقِيَاسِ حُكْمًا مُسْتَنْبَطًا مِنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَقَوْلِ رَسُولِهِ ﷺ، فَثَبَتَ أَنَّ الْحُكْمَ بِالْقِيَاسِ مَرْدُودٌ إِلَىٰ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ.

وَالْحَقُّ: أَنَّ الْآيَةَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ - أَيْ مُنْكِرِي الْقِيَاسِ - وَلَيْسَتْ حُجَّةً لَهُمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَبْطَلُوا الْقِيَاسَ وَأَنْكَرُوهُ وَرَدُّوهُ مِنْ غَيْرِ رَدٍّ إِلَىٰ قَوْلِ اللهِ، أَوْ قَوْلِ رَسُولِهِ، أَوْ إِلَىٰ رَدٍّ إِلَىٰ مَا اسْتُنْبِطَ مِنْهُمَا، وَهُوَ مَعْنَىٰ

النَّصِّ [(١)(٢)]

تَعْرِيفُ الْعِلَّةِ:

الْعِلَّةُ فِي اللُّغَةِ: الْمَرَضُ، أَوْ هِيَ تَغَيُّرُ الْمَحَلِّ.

وَفِي الِاصْطِلَاحِ: اخْتُلِفَ فِي تَعْرِيفِهَا، وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي تَعْرِيفِ الْعِلَّةِ، أَنَّهَا: «وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَىٰ كَوْنِهِ مَنَاطًا لِلْحُكْمِ».

الشُّرُوطُ الَّتِي تَشْتَرِكُ فِي الْعِلَّةِ هِيَ:

١ - أَنْ يَكُونَ وَصْفًا ظَاهِرًا لَا خَفِيًّا: مِثْلَ الْإِسْكَارِ عِلَّةٍ لِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَكَوْنِ الْعَبْدِ لَا يُجْبَرُ عَلَىٰ ابْتِدَاءِ النِّكَاحِ يُعَلَّلُ بِهِ عَدَمُ إِجْبَارِهِ عَلَىٰ فَسْخِهِ، وَكَوْنُ الْعَبْدِ يَصِحُّ نِكَاحُهُ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَىٰ صِحَّةِ طَلَاقِهِ وَظِهَارِهِ، وَكَوْنِ الْوُضُوءِ قُرْبَةً فَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَىٰ اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِيهِ.

---

(١) الإبهاج شرح المنهاج للسبكي (٦/ ٢١٥٧)، الصحاح للجوهري (٣/ ٩٦٧)، القاموس المحيط مادة (ق ي س). المنهاج مع الإبهاج (٦/ ٢١٥٨). إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (٤/ ٢١٠٤) قال الدكتور النملة: هذا التعريف قريبٌ من تعريف أبي يعلىٰ في «العدة» وتعريف أبي الخطاب في «التمهيد». إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (٦/ ٢١٠٦). الروضة (٦/ ٢١٠٧)، إتحاف ذوي البصائر (٦/ ٢١١٦ - ٢١١٧)، وانظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ١٢). دراسات أصولية في حجية القياس وأقسامه - د: رمضان عبد الودود اللخمي - طبعة ١٤١٧هـ صـ (٥)، البرهان في أصول الفقه - لإمام الحرمين (٢/ ٧٤٣)، حجية القياس وأقسامه د: رمضان اللخمي (٧).

(٢) حجية القياس والرد علىٰ من أنكره، إسلام محمود دربالة، بتصرف.

....

٢- أَنْ يَكُونَ الْوَصْفُ مُنْضَبِطًا: أَيْ: لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَزْمَانِ وَالْأَمْكِنَةِ اخْتِلَافًا كَبِيرًا.

فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُنْضَبِطٍ؛ فَلَا يَصِحُّ التَّعْلِيلُ بِهِ كَالْمَشَقَّةِ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ، فَإِنَّ النَّاسِ يَخْتَلِفونَ فِي قُدْرَةِ تَحَمُّلِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ السَّفَرُ وَإِنْ كَانَ قَصِيرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ السَّفَرُ، وَالشَّرْعُ مِنْ مَقَاصِدِهِ التَّسَاوِي بَيْنَ النَّاسِ فِي الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، فَلِهَذَا جَعَلَ السَّفَرَ مَنَاطَ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ مَظَنَّةُ الْمَشَقَّةِ.

هَكَذَا قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَمَّا التَّعْلِيلُ لِجَوَازِ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ بِالسَّفرِ فَهُوَ تَعْلِيلٌ بِعِلَّةٍ قَاصِرَةٍ عَلَىٰ الْمَحَلِّ لَا تَتَعَدَّاهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ وَهِيَ قَلِيلَةُ الْفَائِدَةِ؛ إِذْ لَا يُبْنَىٰ عَلَيْهَا قِيَاسٌ وَإِنَّمَا هِيَ قَصْرٌ لِلنَّصِّ عَلَىٰ مَحَلِّهِ.

٣- أَنْ يَكُونَ الْوَصْفُ مُتَعَدِّيًا: أَيْ: يُوجَدُ فِي غَيْرِ الْأَصْلِ كَوُجُودِهِ فِي الْأَصْلِ، فَإِنْ كَانَ الْوَصْفُ الْمُعَلَّلُ بِهِ قَاصِرًا، أَيْ: لَا يَتَعَدَّىٰ مَحَلَّ الْأَصْلِ الَّذِي ثَبَتَ حُكْمُهُ بِالنَّصِّ فَتُسَمَّىٰ: الْعِلَّةُ الْقَاصِرَةُ. وَقَدْ أَنْكَرَ التَّعْلِيلَ بِهَا الْحَنَفِيَّةُ وَأَثْبَتَهَا الشَّافِعِيَّةُ.

وَالْجَمِيعُ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ أَنَّ الْعِلَّةَ الْقَاصِرَةَ لَا يُبْنَىٰ عَلَيْهَا قِيَاسٌ، فَلَا تَكُونُ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِهِ، كَالسَّفَرِ عِلَّةٍ لِإِبَاحَةِ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ أَوِ الْمَرِيضِ، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ لَا تُوجَدُ إِلَّا فِي مُسَافِرٍ أَوْ مَرِيضٍ، فَهِيَ إِذًا عِلَّةٌ قَاصِرَةٌ عَلَيْهِمَا لَا تَتَعَدَّاهُمَا إِلَىٰ غَيْرِهِمَا، بِخِلَافِ الْإِسْكَارِ.

٤- **أَنْ تَكُونَ وَصْفًا مُنَاسِبًا**: وَمَعْنَىٰ مُنَاسَبَتِهِ أَنْ يَكُونَ مَظَنَّةً لِتَحْقِيقِ حِكْمَةِ الْحُكْمِ، أَيْ أَنَّ رَبْطَ الْحُكْمِ بِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُحَقِّقَ مَا قَصَدَهُ الشَّرْعُ بِتَشْرِيعِ الْحُكْمِ مِنْ جَلْبِ نَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضَرَرٍ؛ لِأَنَّ الْبَاعِثَ الْحَقِيقِيَّ عَلَىٰ تَشْرِيعِ الْحُكْمِ وَالْغَايَةَ الْمَقْصُودَةَ مِنْهُ هُوَ حِكْمَتُهُ، مِثْلَ: الْقَتْلِ الْعَمْدِ. الْعُدْوَانُ وَصْفٌ مُنَاسِبٌ وَمُلَائِمٌ لِرَبْطِ الْقَصَاصِ بِهِ، أَوْ لِرَبْطِ الْحِرْمَانِ بِهِ إِذَا كَانَ الْمَقْتُولُ مُوَرِّثَهُ، وَالْإِسْكَارُ وَصْفٌ مُنَاسِبٌ لِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ، لِأَنَّ فِي بِنَاءِ الْحُكْمِ عَلَىٰ هَذَا الْوَصْفِ حِفْظًا لِلْعُقُولِ.

٥- **أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ مِنَ الْأَوْصَافِ الَّتِي لَمْ يَلْغِ الشَّرْعُ اعْتِبَارَهَا**: أَيْ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَىٰ إِلْغَاءِ هَذَا الْوَصْفِ وَعَدَمِ اعْتِبَارِهِ، أَوْ مُصَادَمَةِ نَصٍّ، أَوْ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ.

فَمَثَلًا: لَوْ جَعَلَ الْمُجْتَهِدُ كَفَّارَةَ مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ابْتِدَاءً صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لِلْقَادِرِ عَلَىٰ الْعِتْقِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْمُنَاسِبُ لِتَحْقِيقِ حِكْمَةِ الْكَفَّارَةِ وَهِيَ الزَّجْرُ وَالرَّدْعُ، لَكِنْ هَذَا الرَّأْيُ خَطَأٌ قَطْعًا لِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مُصَادِمٌ لِلنَّصِّ.

مَسَالِكُ الْعِلَّةِ:

الْمَسَالِكُ جَمْعُ مَسْلَكٍ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: مَكَانُ السُّلُوكِ أَيِ الْمُرُورِ.

وَفِي الِاصْطِلَاحِ: الطُّرُقُ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَىٰ مَعْرِفَةِ الْعِلَّةِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْأَصْلِ، وَتَمْيِيزِهِ مِنْ سَائِرِ الْأَوْصَافِ الْأُخْرَىٰ.

وَطُرُقُ إِثْبَاتِ الْعِلَّةِ هِيَ: النَّصُّ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالِاسْتِنْبَاطُ. وَيَأْتِي تَحْتَ الِاسْتِنْبَاطِ: الْإِيمَاءُ، وَالْمُنَاسَبَةُ، وَالدَّوَرَانُ، وَالسَّبْرُ، وَالتَّقْسِيمُ، وَالشَّبَهُ، وَالطَّرْدُ، وَتَنْقِيحُ الْمَنَاطِ.

١ - النَّصُّ:

وَهُوَ أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ عَلَىٰ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا وُضِعَ الْحُكْمُ، وَالنَّصُّ عَلَىٰ الْعِلَّةِ نَصٌّ عَلَىٰ فُرُوعِهَا.

وَدَلَالَةُ النَّصِّ عَلَىٰ الْعِلَّةِ قَدْ تَكُونُ صَرِيحَةً، أَوْ مُحْتَمَلَةً.

أ- نَصٌّ صَرِيحٌ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾[1].

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «**لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ**»[2].

ب- النَّصُّ غَيْرُ الصَّرِيحِ، وَيُقْصَدُ بِهِ الظَّاهِرُ فِي التَّعْلِيلِ الَّذِي يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ.

---

(١) المائدة: (٣٢).

(٢) متفق عليه: البخاري (٦٢٤١)، مسلم (٢١٥٦).

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ: حَدِيثُ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأَصْغَىٰ لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّىٰ شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**»[1]، فَقَوْلُهُ: «**إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ**»، يُفِيدُ أَنَّ عِلَّةَ طَهَارَتِهَا كَوْنُهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ، وَصُعُوبَةُ التَّحَرُّزِ مِنْهَا فَيَلْحَقُ بِهَا الْفَأْرَةُ وَنَحْوُهَا مِنْ سَوَاكِنِ الْبُيُوتِ.

٢- الإِجْمَاعُ:

الْإِجْمَاعُ طَرِيقٌ صَحِيحٌ مِنَ الطُّرُقِ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا الْعِلَّةُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ.

وَمِثَالُ الْعِلَّةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا: الصِّغَرُ عِلَّةٌ لِلْوِلَايَةِ عَلَىٰ مَالِ الْيَتِيمِ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ الْوِلَايَةُ فِي النِّكَاحِ. وَالتَّعَدِّي عَلَىٰ الْمَالِ عِلَّةٌ لِوُجُوبِ الضَّمَانِ عَلَىٰ الْغَاصِبِ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ ضَمَانُ الْمَسْرُوقِ، وَكَذَلِكَ تَقْدِيمُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ فِي الْمِيرَاثِ عَلَىٰ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ، فَأَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَىٰ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ تَقَوِّي الْأُخُوَّةِ أَنَّهَا مِنْ أَبَوَيْنِ، فَيُقَاسُ عَلَىٰ الْمِيرَاثِ فِي ذَلِكَ وَلَايَةُ النِّكَاحِ، فَيُقَالُ: إِنَّ الْأَخَ الشَّقِيقَ أَوْلَىٰ بِتَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْأَخِ لِأَبٍ.

---

(١) صحيح: أبو داود (٧٥)، الترمذي (٩٢)، النسائي (٦٨)، ابن ماجه (٣٦٧)، أحمد (٢٢٠٢٢)، صححه الألباني.

وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِجْمَاعِ عِلَىٰ الْعِلَّةِ الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ كُلِّ قِيَاسٍ تَكُونُ رُكْنًا فِيهِ، فَقَدْ يَتَّفِقُونَ عَلَىٰ عِلَّةِ حُكْمِ الْأَصْلِ، وَلَكِنْ يَخْتَلِفُونَ فِي وُجُودِهَا فِي الْفَرْعِ، أَوْ فِي صِحَّةِ قِيَاسِ الْفَرْعِ عَلَيْهِ؛ لِوُجُودِ نَصٍّ يَخُصُّ الْفَرْعَ، وَنَحْوِ ذلِكَ.

٣- الإِيمَاءُ:

وَهُوَ **فِي اللُّغَةِ**: الْإِشَارَةُ بِالْيَدِ أَوِ بِالرَّأْسِ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَ**فِي الِاصْطِلَاحِ**: فَهْمُ التَّعْلِيلِ مِنْ لَازِمِ النَّصِّ لَا مَنْ وَضْعِهِ لِلتَّعْلِيلِ، وَلَهُ أَنْوَاعُ يَصْعَبُ حَصْرُهَا، وَأَهَمُّهَا:

أ- أَنْ يُرَتَّبَ الْحُكْمُ عَلَىٰ الْوَصْفِ بِالْفَاءِ، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ۝٣٨﴾[1].

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٢﴾[2].

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**»[3]، وَقَدْ عَدَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ هَذَا النَّوْعَ مِنَ النَّصِّ الظَّاهِرِ عَلَىٰ الْعِلَّةِ.

---

(١) المائدة: (٣٨).

(٢) النور: (٢).

(٣) صحيح: أبو داود (٣٠٧٣)، الترمذي (١٣٧٨).

ب- أَنْ يَأْتِيَ الْحُكْمُ جَوَابًا عَلَىٰ سُؤَالِ سَائِلٍ، فَيُجْعَلُ مَا فِي السُّؤَالِ عِلَّةً لِلْحُكْمِ، كَمَا فِي سُؤَالِ الأَعْرَابِيِّ الَّذِي قَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**مَا أَهْلَكَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ أَهْلِي وَأَنَا صَائِمٌ. قَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟**»[1].

فَمَا ذَكَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ بَعْدَ سُؤَالِ السَّائِلِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْحُكْمَ سَبَبُهُ الْمَذْكُورُ فِي السُّؤَالِ وَهُوَ الْجِمَاعُ مِنَ الصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ.

ج- أَنْ يُعَلِّقَ الشَّرْعُ الْحُكْمَ عَلَىٰ وَصْفٍ لَوْ لَمْ يُجْعَلْ عِلَّةً لَمَا كَانَتْ لَهُ فَائِدَةٌ، وَكَلَامُ الشَّرْعِ يَجِبُ أَنْ يُصَانَ عَنِ الْعَبَثِ.

مِثَالُهُ: عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: «**أَيَنْقُصُ إِذَا يَبِسَ؟**» قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَىٰ عَنْهُ[2].

فَقَوْلُهُ: «**أَيَنْقُصُ إِذَا يَبِسَ؟**»، إِيمَاءٌ إِلَىٰ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي التَّحْرِيمِ هِيَ النُّقْصَانُ.

د- أَنْ يَذْكُرَ الشَّرْعُ مَعَ الْحُكْمِ وَصْفًا مُنَاسِبًا لِأَنْ يَكُونَ عِلَّةً لِذَلِكَ الْحُكْمِ، «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْضِيَ الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ»[3]، وَقَدْ ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ مِثَالًا لِلنَّوْعِ الثَّالِثِ الْوَارِدِ فِي فَقْرَةِ ج.

---

(١) الحديث (متفق عليه).

(٢) صحيح: أبو داود (٣٣٥٩)، الترمذي (١٢٢٥)، النسائي (٤٥٤٦)، ابن ماجه (٢٢٦٤)، وصححه الألباني.

(٣) متفق عليه: البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

هـ - تَرْتِيبُ الْحُكْمِ عَلَىٰ الْوَصْفِ بِصِيغَةِ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ۚ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾[1]، فَالتَّقْوَىٰ عِلَّةٌ لِلْخُرُوجِ مِنَ الْمِحَنِ، وَعِلَّةٌ لِلرِّزْقِ.

٤ - الْمُنَاسَبَةُ وَالإِخَالَةُ:

الْمُنَاسَبَةُ: الْمُشَاكَلَةُ، يُقَالُ: بَيْنَهُما مُنَاسَبَةٌ أَيْ مُشَاكَلَةٌ، وَبِمَعْنَىٰ الْمُشَارَكَةِ فِي النَّسَبِ، يُقَالُ: نَاسَبَهُ إِذَا شَارَكَهُ فِي نَسَبِهِ، وَبِمَعْنَىٰ الْمُلَاءَمَةِ، يُقَالُ: هَذَا اللِّبَاسُ يُنَاسِبُ الشِّتَاءَ، أَيْ: يُلَائِمُهُ.

وَالْإِخَالَةُ: الظَّنُّ، مَأْخُوذَةٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: خِلْتُ هَذَا الْغُلَامَ ابْنِي. أَيْ: ظَنَنْتُهُ كَذَلِكَ، أَوْ مِنَ الْخَيَالِ، وَهُوَ الظِّلُّ.

وَفِي الاصْطِلَاحِ: تُعَرَّفُ الْمُنَاسَبَةُ بِأَنَّهَا: مُلَاءَمَةُ الْوَصْفِ الْمُعَلَّلِ بِهِ لِلْحُكْمِ الثَّابِتِ فِي الْأَصْلِ.

وَالْإِخَالَةُ: غَلَبَةُ الظَّنِّ بِعِلِّيَّةِ الْوَصْفِ.

وَالْوَصْفُ الْمُنَاسِبُ هُوَ: الْوَصْفُ الظَّاهِرُ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ تَرَتُّبِ الْحُكْمِ

---

(١) الطلاق: (٢، ٣).

عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ أَوْ تَنْدَفِعُ بِهِ مَفْسَدَةٌ.

وَقِيلَ: مَا لَوْ عُرِضَ عَلَىٰ الْعُقُولِ لَتَلَقَّتْهُ بِالْقُبُولِ.

وَقِيلَ: الْمُلَائِمُ لِأَفْعَالِ الْعُقَلَاءِ فِي الْعَادَاتِ[1].

وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: هُوَ وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ يَحْصُلُ مِنْ تَرَتُّبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا لِلْعُقَلَاءِ مِنْ حُصُولِ مَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ أَوْ دُنْيَوِيَّةٍ أَوْ دَفْعِ مَفْسَدَةٍ، وَهَذِهِ التَّعْرِيفَاتُ مُتَقَارِبَةُ الْمَعْنَىٰ.

٥- الدَّوَرَانُ:

وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ دَارَ يَدُورُ، وَهُوَ يَعْنِي: عَدَمُ الِاسْتِقْرَارِ.

وَفِي الِاصْطِلَاحِ: ثُبُوتُ الْحُكْمِ عِنْدَ وُجُودِ الْوَصْفِ، وَانْتِفَائُهُ عِنْدَ انْتِفَائِهِ.

مِثَالُهُ: التَّحْرِيمُ يُوجَدُ فِي الْخَمْرِ عِنْدَ وُجُودِ الْإِسْكَارِ، وَيَرْتَفِعُ عِنْدَ تَخَلُّلِ الْخَمْرِ وَعَدَمِ كَوْنِهَا مُسْكِرَةً، فَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَىٰ أَنَّ السُّكْرَ هُوَ عِلَّةُ التَّحْرِيمِ، وَوُجُوبُ الزَّكَاةِ مَعَ تَمَامِ النِّصَابِ وَعَدَمُهُ مَعَ عَدَمِهِ، فَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ عِلَّةَ الْوُجُوبِ مِلْكُ النِّصَابِ.

وَالْوَصْفُ يُسَمَّىٰ الْمَدَارُ، وَالْحُكْمُ هُوَ الدَّائِرُ.

٦- السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ:

السَّبْرُ فِي اللُّغَةِ: الِاخْتِبَارُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْمِسْبَارُ، وَهُوَ الْمَيْلُ الَّذِي تُخْتَبَرُ

(١) البحر المحيط (٥/ ٢٠٦).

بِهِ الْجِرَاحُ.

وَالتَّقْسِيمُ فِي اللُّغَةِ: التَّجْزِئَةُ.

وَفِي الِاصْطِلَاحِ: يُطْلَقُ مَجْمُوعُ اللَّفْظَيْنِ عَلَىٰ مَسْلَكٍ مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ، وَهُوَ يَعْنِي: حَصْرَ الأَوْصَافِ الَّتِي تُوجَدُ فِي الأَصْلِ، وَتَصْلُحُ لِلْعِلِّيَّةِ فِي بَادِئِ الرَّأْيِ، ثُمَّ إِبْطَالُ مَا لَا يَصْلُحُ مِنْهَا فَيَتَعَيَّنُ الْبَاقِي.

وَالْمَعْنَىٰ: أَنَّ الْمُجْتَهِدَ يَنْظُرُ فِي الأَصْلِ الْمَقِيسِ عَلَيْهِ الَّذِي قَامَ الدَّلِيلُ عَلَىٰ حُكْمِهِ، ثُمَّ يَبْحَثُ فِي أَوْصَافِهِ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ يُعَلَّلَ الْحُكْمَ بِهَا، وَلَيْسَ بِالضَّرُورَةِ أَنْ يَكُونَ الْمُجْتَهِدُ قَدْ حَصَرَ جَمِيعَ الأَوْصَافِ الَّتِي يُمْكِنُ التَّعْلِيلُ بِهَا فِعْلًا، بَلْ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ عَدَّ مِنْهَا مَا يَرَاهُ كَذَلِكَ، وَهَذِهِ هِيَ الْمَرْحَلَةُ الأُولَىٰ.

وَالْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ أَنْ يَنْظُرَ فِي تِلْكَ الأَوْصَافِ، فَيُبَيِّنَ بُطْلَانَ التَّعْلِيلِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ إِلَّا وَاحِدٌ فَيَكُونَ هُوَ الْعِلَّةَ.

وَالتَّقْسِيمُ فِي الْوَاقِعِ هُوَ حَصْرُ الأَقْسَامِ وَذِكْرُهَا، وَالسَّبْرُ هُوَ اخْتِبَارُهَا وَإِبْطَالُهَا كُلِّهَا إِلَّا وَاحِدًا؛ وَلِهَذَا أَوْرَدَ عَلَىٰ التَّسْمِيَةِ أَنَّ التَّقْسِيمَ مُتَقَدِّمٌ فَلِمَاذَا أُخِّرَ فَقِيلَ: السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ؟ وَأُجِيبَ بِأَنَّ تَقْدِيمَ السَّبْرِ فِي الِاسْمِ لِأَهَمِّيَّتِه فِي الدَّلَالَةِ عَلَىٰ الْعِلِّيَّةِ.

مِثَالُهُ: أَنْ يَقُولَ: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْبُرِّ بِالْبُرِّ مُتَفَاضِلًا، وَالْعِلَّةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ الطَّعْمُ، أَوِ الْكَيْلُ، أَوِ الْقُوتُ وَالِادِّخَارُ، ثُمَّ يُبْطِلُ الأَخِيرَيْنِ وَيَقُولُ:

فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الطَّعْمُ. أَوْ يُبْطِلُ الْأَوَلَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ: فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الِاقْتِيَاتُ وَالِادِّخَارُ.

شُرُوطُ صِحَّةِ هَذَا الْمَسْلَكِ:

١- أَنْ يَكُونَ التَّقْسِيمُ حَاصِرًا، أَيْ: لَا يَتْرُكُ الْمُسْتَدِلُّ شَيْئًا مِنَ الْأَقْسَامِ الْمُمْكِنَةِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ.

٢- أَنْ يَكُونَ إِبْطَالُ مَا عَدَا الْوَصْفِ الْمُعَلِّلِ بِهِ بِدَلِيلٍ مَقْبُولٍ.

٣- أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ مُتَّفَقًا عَلَىٰ تَعْلِيلِهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ.

حُجِّيَّتُهُ:

السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ مَسْلَكٌ صَحِيحٌ مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ، وَقَدْ يُؤَدِّي إِلَىٰ ثُبُوتِ الْعِلَّةِ قَطْعًا إِذَا كَانَ التَّقْسِيمُ حَاصِرًا قَطْعًا، وَأُبْطِلَ التَّعْلِيلُ بِمَا عَدَا الْوَصْفِ الْمُبْقِي قَطْعًا، وَالْإِجْمَاعُ قَائِمٌ عَلَىٰ تَعْلِيلِ الْحُكْمِ، وَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ يَكُونُ ثُبُوتُ الْعِلَّةِ ظَنِّيًا.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الِاتِّفَاقُ عَلَىٰ تَعْلِيلِ الْحُكْمِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فَحَسْبُ؛ فَيَكُونُ هَذَا الْمَسْلَكُ حُجَّةً لِإِثْبَاتِ الْعِلَّةِ عَلَىٰ مَنْ وَافَقَ عَلَىٰ انْحِصَارِ الْأَقْسَامِ فِي الْمَذْكُورَاتِ دُونَ غَيْرِهِ.

وَقَدِ اسْتَدَلَّ عَلَىٰ كَوْنِهِ دَلِيلًا لِإِثْبَاتِ الْمُدَّعَىٰ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ۝٣٥﴾[1].

---

(١) الطور: (٣٥).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ سَاقَ الْآيَةَ فِي مَعْرِضِ الِاسْتِدْلَالِ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ وُجُودَ الْخَالِقِ، فَذَكَرَ الْقِسْمَيْنِ الْبَاطِلَيْنِ وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ هُوَ الْوَاقِعُ، وَفِي ذَلِكَ تَنْبِيهٌ عَلَىٰ حُجِّيَّةِ مِثْلَ هَذَا الدَّلِيلِ، وَإِلَّا لَمَا سَاقَهُ فِي مَعْرِضِ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَىٰ مُنْكِرِي وُجُودِ الْخَالِقِ.

وَلَوْ أَرَدْنَا أَنْ نُنَظِّمَ مَا فِي الْآيَةِ مِنَ الِاسْتِدْلَالِ عَلَىٰ نَمَطِ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ لَقُلْنَا: لَا يَخْلُو الْأَمْرُ مِنْ ثَلَاثَةِ احْتِمَالَاتٍ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ خُلِقُوا هَكَذَا مِنْ غَيْرِ خَالِقٍ، أَوْ يَكُونُوا قَدْ خَلَقُوا أَنْفُسَهُمْ، أَوْ يَكُونَ خَالِقَهُمْ هُوَ اللهُ. فَالْأَوَّلَانِ بَاطِلَانِ عَقْلًا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الثَّالِثُ، وَالْقُرْآنُ حِينَ يَسْتَدِلُّ عَلَىٰ وُجُودِ اللهِ وَإِثْبَاتِ أَنَّهُ الْخَالِقُ - لَا يَكُونُ ذَلِكَ غَايَةَ مَقْصُودِهِ وَنِهَايَتَهَا؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ الَّذِين بُعِثَ فِيهِمُ الرَّسُولُ ﷺ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللهَ هُوَ الْخَالِقُ، وَلَكِنْ يُؤَكِّدُ لَهُمْ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ لِيَصِلَ مِنْهَا إِلَىٰ أَنَّ اللهَ وَحْدَهُ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ.

وَهَذَا التَّقْرِيرُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الِاسْتِدْلَالَ بِالسَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ لَا يَقْتَصِرُ عَلَىٰ إِثْبَاتِ الْعِلَّةِ، بَلْ يَصْلُحُ اسْتِعْمَالُهُ لِلدَّلَالَةِ عَلَىٰ أَيِّ مُدَّعًى مَتَّىٰ أَمْكَنَ حَصْرُ الِاحْتِمَالَاتِ وَاتَّفَقَ عَلَيْهَا[1].

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهلُه.

أَقْسَامُ الْقِيَاسِ[(١)]:

يَنْقَسِمُ الْقِيَاسُ إِلَىٰ جَلِيٍّ وَخَفِيٍّ:

١ - فَالْجَلِيُّ: مَا ثَبَتَتْ عِلَّتُهُ بِنَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ، أَوْ كَانَ مَقْطُوعًا فِيهِ بِنَفْيِ الْفَارِقِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ.

مِثَالُ: مَا ثَبَتَتْ عِلَّتُهُ بِالنَّصِّ: قِيَاسُ الْمَنْعِ مِنَ الِاسْتِجْمَارِ بِالدَّمِ النَّجِسِ الْجَافِّ عَلَىٰ الْمَنْعِ مِنَ الِاسْتِجْمَارِ بِالرَّوْثَةِ، فَإِنَّ عِلَّةَ حُكْمِ الْأَصْلِ ثَابِتَةٌ بِالنَّصِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَىٰ الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «**هَذَا رِكْسٌ**»[(٢)] وَالرِّكْسُ: النَّجِسُ.

وَمِثَالُ: مَا ثَبَتَتْ عِلَّتُهُ بِالْإِجْمَاعِ: نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقْضِيَ الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ[(٣)]، فَقِيَاسُ مَنْعِ الْحَاقِنِ مِنَ الْقَضَاءِ عَلَىٰ مَنْعِ الْغَضْبَانِ مِنْهُ - مِنَ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ؛ لِثُبُوتِ عِلَّةِ الْأَصْلِ بِالْإِجْمَاعِ، وَهِيَ تَشْوِيشُ الْفِكْرِ وَانْشِغَالُ الْقَلْبِ.

---

(١) انظر: «الرسالة» (٥١٣)، و«جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٧٤)، و«روضة الناظر» (٢/ ٢٥٤ - ٢٥٧)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٢١/ ٢٠٧)، و«مختصر ابن اللحام» (١٥٠)، و«شرح الكوكب المنير» (١٤/ ٢٠٧، ٢٠٨)، و«مذكرة الشنقيطي» (٢٥٠)، الوجيز لعبد الكريم زيدان (١٩٥)، الواضح للأشقر (٢٣٨).

(٢) البخاري (١٥٦) كتاب الوضوء، ٢١ - باب لا يستنجىٰ بروث.

(٣) متفق عليه: البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

وَمِثَالُ مَا كَانَ مَقْطُوعًا فِيهِ بِنَفْيِ الفَارِقِ بَيْنَ الأَصْلِ وَالفَرْعِ: قِيَاسُ تَحْرِيمِ إِتْلَافِ مَالِ اليَتِيمِ بِاللَّبْسِ عَلَىٰ تَحْرِيمِ إِتْلَافِهِ بِالأَكْلِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾[1]؛ لِلْقَطْعِ بِنَفْيِ الفَارِقِ بَيْنَهُمَا.

٢- **وَالخَفِيُّ**: مَا ثَبَتَتْ عِلَّتُهُ بِاسْتِنْبَاطٍ، وَلَمْ يُقْطَعْ فِيهِ بِنَفْيِ الفَارِقِ بَيْنَ الأَصْلِ وَالفَرْعِ.

مِثَالُهُ: قِيَاسُ الأُرْزِ عَلَىٰ البُرِّ فِي تَحْرِيمِ الرِّبَا بِجَامِعِ الكَيْلِ، فَإِنَّ التَّعْلِيلَ بِالكَيْلِ لَمْ يَثْبُتْ بِنَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ، وَلَمْ يُقْطَعْ فِيهِ بِنَفْيِ الفَارِقِ بَيْنَ الأَصْلِ وَالفَرْعِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ:

«**قِيَاسُ الشَّبَهِ**»: وَهُوَ أَنْ يَتَرَدَّدَ فَرْعٌ بَيْنَ أَصْلَيْنِ مُخْتَلِفِي الحُكْمِ، وَفِيهِ شَبَهٌ بِكُلٍّ مِنْهُمَا، فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا بِهِ، مِثَالُ ذَلِكَ: العَبْدُ هَلْ يَمْلِكُ بِالتَّمْلِيكِ قِيَاسًا عَلَىٰ الحُرِّ، أَوْ لَا يَمْلِكُ قِيَاسًا عَلَىٰ البَهِيمَةِ؟

إِذَا نَظَرْنَا إِلَىٰ هَذَيْنِ الأَصْلَيْنِ الحُرِّ وَالبَهِيمَةِ وَجَدْنَا أَنَّ العَبْدَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَهُمَا، فَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِنْسَانٌ عَاقِلٌ يُثَابُ وَيُعَاقَبُ وَيَنْكِحُ وَيُطَلِّقُ؛ يُشْبِهُ الحُرَّ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُبَاعُ وَيُرْهَنُ وَيُوقَفُ وَيُوهَبُ وَيُورَثُ وَلَا يُودَعُ وَيُضْمَنُ بِالقِيمَةِ وَيُتَصَرَّفُ فِيهِ؛ يُشْبِهُ البَهِيمَةَ، وَقَدْ وَجَدْنَا أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ التَّصَرُّفِ المَالِيِّ أَكْثَرُ

---

(١) النساء: (١٠).

شَبَهًا بِالْبَهِيمَةِ؛ فَيَلْحَقُ بِهَا.

وَهَذَا الْقِسْمُ مِنَ الْقِيَاسِ ضَعِيفٌ؛ إِذْ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَصْلِ عِلَّةٌ مُنَاسِبَةٌ، سِوَىٰ أَنَّهُ يُشْبِهُهُ فِي أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ مَعَ أَنَّهُ يُنَازِعُهُ أَصْلٌ آخَرُ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ:

«**قِيَاسُ الْعَكْسِ**» وَهُوَ: إِثْبَاتُ نَقِيضِ حُكْمِ الْأَصْلِ لِلْفَرْعِ لِوُجُودِ نَقِيضِ عِلَّةِ حُكْمِ الْأَصْلِ فِيهِ.

وَمَثَّلُوا لِذَلِكَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: «**أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ، إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا**»[1].

فَأَثْبَتَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْفَرْعِ وَهُوَ الْوَطْءُ الْحَلَالُ نَقِيضَ حُكْمِ الْأَصْلِ وَهُوَ الْوَطْءُ الْحَرَامُ؛ لِوُجُودِ نَقِيضِ عِلَّةِ حُكْمِ الْأَصْلِ فِيهِ، أَثْبَتَ لِلْفَرْعِ أَجْرًا؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ حَلَالٌ،

(١) رواه مسلم (١٠٠٦).

كَمَا أَنَّ فِي الْأَصْلِ وِزْرًا؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ حَرَامٌ[1].

مَا لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ:

أولاً: التَّعَبُّدِيَّاتُ:

الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ عِلَّتِهَا بِالنَّصِّ أَوِ الْإِجْمَاعِ أَوِ الِاسْتِنْبَاطِ، لَكِنْ بَعْضُ الْأَحْكَامِ لَا يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ عِلَّتِهِ، كَالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ، وَرَمْيِ الْجِمَارِ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَهَكَذَا.

فَهَذَا النَّوْعُ يُسَمَّىٰ تَعَبُّدِيًّا؛ لِأَنَّهُ لَا تُعْرَفُ لَهُ عِلَّةٌ إِلَّا التَّعَبُّدَ بِهِ.

وَالتَّعَبُّدِيَّاتُ لَا يُقَاسُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْعِلَّةِ.

ثَانِيًا: الْمُعَلَّلُ بِعِلَّةٍ قَاصِرَةٍ:

الَّتِي لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهَا كَشَهَادَةِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ.

عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ: أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ - وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَشْيَ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ فَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، فَنَادَىٰ الْأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسِ وَإِلَّا بِعْتُهُ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ: **«أَوْ لَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ»** فَقَالَ

(١) الأصول من علم الأصول (ص ٥٣٩) بتصرف.

الْأَعْرَابِيُّ: لَا وَاللَّهِ مَا بِعْتُكَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلَىٰ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ» فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيدًا. فَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ خُزَيْمَةَ فَقَالَ: «بِمَ تَشْهَدُ؟» فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ[(١)].

ثَالِثًا: الْخَصَائِصُ:

خَصَائِصُ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُقَاسُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا، كَإِبَاحَةِ زَوَاجِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، وَوُجُوبِ تَخْيِيرِ نِسَائِهِ، وَغَيْرِهَا مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ.

رَابِعًا: مَا كَانَ مَوْجُودًا عَلَى عهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَحْكُمْ فِيهِ:

وَمِثَالُهُ أَنَّ الْخُضَرَ كَانَتْ مَوْجُودَةً عَلَىٰ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا الزَّكَاةَ، فَلَا يُقَاسُ عَلَىٰ الْبُرِّ الْآنَ أَوِ الشَّعِيرِ أَوِ التَّمْرِ[(٢)].

تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ بَابُ الْقِيَاسِ.

(١) صحيح: أبو داود (٣٦٠٧)، النسائي (٤٦٤٧)، وصححه الألباني.

(٢) الواضح بتصرف (٢٥٠).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

البَابُ الثَّامِنُ

الأَدِلَّةُ الاِسْتِئْنَاسِيَّةُ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

البَابُ الثَّامِنُ
الأَدِلَّةُ الاسْتِئْنَاسِيَّةُ

وَفِيهِ سِتَّةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: إِذَا أَجْمَعَ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ عَلَىٰ أَمْرٍ وَلَمْ يُخَالِفْهُمْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَىٰ الصَّحِيحِ.

قَوْلُهُ: (الْأَدِلَّةُ الِاسْتِئْنَاسِيَّةُ)(١):

قَوْلُهُ: (وَفِيهِ سِتَّةُ ضَوَابِطَ: الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: إِذَا أَجْمَعَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ عَلَىٰ أَمْرٍ، وَلَمْ يُخَالِفْهُمْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَىٰ الصَّحِيحِ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ الْخُلَفَاءَ الْأَرْبَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَمْرٍ، وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُمْ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُمْ حُجَّةٌ بِلَا رَيْبٍ عِنْدَ مَنْ يَأْخُذُ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ، بَلْ يَأْخُذُ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي غَالِبِ أَحْيَانِهِ ﷺ فَإِذَا اجْتَمَعَا عَلَىٰ رَأْيٍ لَمْ يُخَالِفْهُمَا.

الدَّلِيلُ: عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ

---

(١) سألت شيخنا (حفظه الله) عن هذا المصطلح (الأدلة الاستئناسية) حيث لم أجده عند الأصوليين قبله فقال: لقد درست الأدلة المختلف فيها، واخترت منها ما يمكن أن يكون له تأثير في الترجيح، وأسميتها: الأدلة الاستئناسية. أي: التي يستأنس بها الفقيه عند ترجيح بعض الأقوال علىٰ بعض.

صَلاَةِ الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**»[1].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْأَخْذِ وَالتَّمَسُّكِ بِسُنَّتِهِ وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَالَ: «**عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**».

مِثَالُ ذَلِكَ: تَوْرِيثُ ذَوِي الْأَرْحَامِ، أَخَذَ الْعُلَمَاءُ بِرَأْيِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَتَرَكُوا قَوْلَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَدُّوا الْمَالَ عَلَىٰ ذَوِي الْأَرْحَامِ، مَعَ أَنَّ قَوْلَ زَيْدٍ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ قَوْلِ غَيْرِهِ فِي الْفَرَائِضِ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ أَيْضًا فِي تَحْرِيقِ الْمُصْحَفِ دَلِيلُ خَيْرِيَّةِ ذَلِكَ الْفِعْلِ وَصَوَابِهِ، فَأُمَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا تَجْتَمِعُ عَلَىٰ ضَلَالَةٍ.

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ هَذِهِ النَّاحِيَةَ إِجْمَاعُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ عَلَىٰ جَمْعِ الْمُصْحَفِ، وَاتِّفَاقُ آخِرِ خَلِيفَتَيْنِ مِنْهُمْ عَلَىٰ تَحْرِيقِ مَا سِوَىٰ الْمُصْحَفِ الْإِمَامِ، وَفِعْلُهُمْ هَذَا وَاجِبُ الِاقْتِدَاءِ بِهِ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي**».

---

(١) صحيح: الترمذي (٢٦٧٦)، ابن ماجه (٤٢)، أحمد (١٦٦٩٢)، وصححه الألباني.

الضَّابِطُ الثَّانِي: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ إِذَا لَمْ يُخَالَفْ قَرِينَةٌ مُرَجِّحَةٌ.

وَكَذَلِكَ إِجْمَاعُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ، وَأَئِمَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَلَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يُورَّثُ، وَأَنَّ مَا تَرَكَهُ صَدَقَةٌ، وَعَلَىٰ ذَلِكَ جَرَىٰ عَمَلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَأَئِمَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ الَّذِينَ كَانَتْ بِأَيْدِيهِمْ صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِي الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ إِجْمَاعَ الْخُلَفَاءِ إِذَا لَمْ يُخَالِفْهُمْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ فَهُوَ حُجَّةٌ كَمَا بَيَّنَ شَيْخُنَا (حَفِظَهُ اللهُ)، أَمَّا إِذَا خَالَفَهُمْ غَيْرُهُمْ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُمْ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَىٰ قَوْلِ الْجُمْهُورِ، لَكِنْ إِذَا وُجِدَ أَحَدُهُمْ عِنْدَ التَّرْجِيحِ فِي جِهَةٍ؛ كَانَ مِنَ الْمُرَجِّحَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَوْلُهُ: (الضَّابِطُ الثَّانِي: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ إِذَا لَمْ يُخَالَفْ قَرِينَةٌ مُرَجِّحَةٌ).

تَعْرِيفُ الصَّحَابِيِّ: هُوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ، مُؤْمِنًا بِهِ، وَإِنْ قَلَّتْ صُحْبَتُهُ.

وَالصَّحَابِيُّ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ: مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ مُدَّةً تَكْفِي عُرْفًا لِوَصْفِهِ بِالصُّحْبَةِ، وَمَاتَ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ.

وَعِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ: مَنْ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَالْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْمَبْحَثِ فِي النِّقَاطِ الآتِيَةِ:

١ - قَوْلُ الصَّحَابِي فِيمَا لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ، كَالْعِبَادَاتِ وَالتَّقْدِيرَاتِ وَنَحْوِهَا.

وَهَذَا الْقِسْمُ حُجَّةٌ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ الصَّحَابِيُّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ لَا اجْتِهَادَ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ، وَلَكِنِ الْأَئِمَّةُ

....

يَخْتَلِفُونَ فِي مَدَىٰ الِاحْتِجَاجِ بِهِ قِلَّةً وَكَثْرَةً؛ لِعَدَمِ الِاتِّفَاقِ عَلَىٰ ضَابِطٍ مُعَيَّنٍ يُحَدِّدُ مَا لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ، فَقَدْ يَرَىٰ بَعْضُهُمْ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِمَّا لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهَا، فَيَعْمَلُ بِقَوْلِ الصَّحَابِي فِيهَا، وَيَرَىٰ الْآخَرُ أَنَّهَا مِمَّا يَدْخُلُهُ الِاجْتِهَادُ فَلَا يَعْمَلُ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ فِيهَا.

وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ قَضَاءُ الصَّحَابَةِ فِي النَّعَامَةِ إِذَا اصْطَادَهَا الْمُحْرِمُ بِبَدَنَةٍ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزَةٍ، فَقَدْ أَخَذَ الْأَئِمَّةُ بِذَلِكَ، وَكَوْنُهُ مِنَ التَّقْدِيرَاتِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ مِمَّا سُمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ مِمَّا قُضِيَ فِيهِ بِالِاجْتِهَادِ.

٢- قَوْلُ الصَّحَابِيِّ إِذَا خَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ.

إِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ؛ لَمْ يَكُنْ قَوْلُ بَعْضِهِمْ حُجَّةً عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَمْ يَجُزْ لِلْمُجْتَهِدِ بَعْدَهُمْ أَنْ يُقَلِّدَ بَعْضَهُمْ، بَلِ الْوَاجِبُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ التَّخَيُّرُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ بِحَسْبِ الدَّلِيلِ[1] - عِنْدَ الْأَكْثَرِ -، وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَنْهَا.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَةَ: «وَإِنْ تَنَازَعُوا رُدَّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ، وَلَمْ يَكُنْ قَوْلُ بَعْضِهِمْ حُجَّةً مَعَ مُخَالَفَةِ بَعْضِهِمْ لَهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ»[2].

---

(١) انظر: «الرسالة» (٥٩٦، ٥٩٧)، و«الفقيه والمتفقه» (١/ ١٧٥)، و«روضة الناظر» (١/ ٤٠٦)، و«إعلام الموقعين» (٤/ ١١٩)، و«شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٢٢).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ١٤).

٣- قَوْلُ الصَّحَابِيِّ إِذَا انْتَشَرَ وَلَمْ يُخَالَفْ.

قَوْلُ الصَّحَابِيِّ إِذَا اشْتَهَرَ وَلَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، صَارَ إِجْمَاعًا وَحُجَّةً عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ(١).

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَةَ: «وَأَمَّا أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ فَإِنِ انْتَشَرَتْ وَلَمْ تُنْكَرْ فِي زَمَانِهِمْ؛ فَهِيَ حُجَّةٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ»(٢).

٤- قَوْلُ الصَّحَابِيِّ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ.

قَوْلُ الصَّحَابِيِّ إِذَا لَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَشْتَهِرْ بَيْنَهُمْ، أَوْ لَمْ يُعْلَمْ هَلِ اشْتَهَرَ أَوْ لَا؟ وَكَانَ لِلرَّأْيِ فِيهِ مَجَالٌ، فَقَوْلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَجُمْهُورُ الْأُمَّةِ: أَنَّهُ حُجَّةٌ. خِلَافًا لِلْمُتَكَلِّمِينَ(٣).

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَةَ: «وَإِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ قَوْلًا، وَلَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ بِخِلَافِهِ، وَلَمْ يَنْتَشِرْ، فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يَحْتَجُّونَ بِهِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ - فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ - وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَفِي كُتُبِهِ الْجَدِيدَةِ الِاحْتِجَاجُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَلَكِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: هَذَا هُوَ الْقَوْلُ

(١) انظر: «المسودة» (٣٣٥)، و«إعلام الموقعين» (٤/ ١٢٠)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢١٢، ٤/ ٤٢٢)، و«رسالة ابن سعدي» (١٠٧).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ١٤).

(٣) انظر: «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٧٤)، و«روضة الناظر» (١/ ٤٠٣)، و«إعلام الموقعين» (٤/ ١٢٠)، و«شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٢٢)، و«رسالة ابن سعدي» (١٠٧).

الْقَدِيمُ»[(١)(٢)].

الْأَدِلَّةُ عَلَىٰ حُجِّيَّةِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ.

ذَهَبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ إِلَىٰ أَنَّ الْعُمْرَةَ وَاجِبَةٌ فَقَالَ: «بَابُ وُجُوبِ الْعُمْرَةِ». وَاسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ عَلَىٰ ذَلِكَ بِأَنَّهُ قَوْلُ الصَّحَابَةِ فَقَالَ: «قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[(٣)]. فَاسْتِدْلَالُ الْبُخَارِيُّ بِمَا وَرَدَ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ - يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يَرَىٰ حُجِّيَّةَ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ[(٤)].

أَمَّا الأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ فَهِيَ:

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: مَا وَرَدَ مِنَ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ عَدَالَتِهِمْ وَتَزْكِيَةِ اللهِ تَعَالَىٰ لَهُمْ وَبَيَانِ عُلُوِّ مَنْزِلَتِهِمْ.

كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾[(٥)].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي،**

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ١٤).

(٢) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (٢١٩)، بتصرف.

(٣) البقرة: (١٩٦).

(٤) أراء البخاري الأصولية.

(٥) التوبة: (١٠٠).

فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»[١].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»**[٢].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ شَهِدَ لَهُمْ بِالْخَيْرِيَّةِ.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ انْفَرَدُوا بِمَا جَعَلَهُمْ أَبَرَّ الْأُمَّةِ قُلُوبًا وَأَعْمَقَهُمْ عِلْمًا وَأَقَلَّهُمْ تَكَلُّفًا، فَقَدْ خَصَّهُمُ اللهُ بِتَوَقُّدِ الْأَذْهَانِ وَفَصَاحَةِ اللِّسَانِ، فَالْعَرَبِيَّةُ طَبِيعَتُهُمْ وَسَلِيقَتُهُمْ، وَالْمَعَانِي الصَّحِيحَةُ مَرْكُوزَةٌ فِي فِطَرِهِمْ.

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ شَاهَدُوا الرَّسُولَ ﷺ وَحَضَرُوا نُزُولَ الْوَحْيِ وَهُمْ أَعْرَفُ النَّاسِ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُمْ مُقَدَّمًا عَلَىٰ قَوْلِ غَيْرِهِمْ.

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: أَنَّ فَتْوَىٰ الصَّحَابِيِّ لَا تَخْرُجُ عَنْ سِتَّةِ أَوْجُهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ سَمِعَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ سَمِعَهَا مِمَّنْ سَمِعَهَا مِنْهُ ﷺ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَهَابُونَ الرِّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيُعَظِّمُونَهَا، وَيُقَلِّلُونَهَا

---

(١) متفق عليه: البخاري (٣٦٧٣)، مسلم (٢٥٤١).

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٦٥٢)، مسلم (٢٥٣٣).

خَوْفَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ فَهِمَهَا مِنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ فَهْمًا خَفِيَ عَلَيْنَا.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ قَدِ اتَّفَقَ عَلَيْهَا مَلَؤُهُمْ، وَلَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا إِلَّا قَوْلَ الْمُفْتِي بِهَا وَحْدَهُ.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ لِكَمَالِ عِلْمِهِ بِاللُّغَةِ وَدَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَىٰ الْوَجْهِ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ عَنَّا، أَوْ لِقَرَائِنَ حَالِيَّةٍ اقْتَرَنَتْ بِالْخِطَابِ، أَوْ لِمَجْمُوعِ أُمُورٍ فَهِمَهَا عَلَىٰ طُولِ الزَّمَانِ مِنْ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمُشَاهَدَةِ أَفْعَالِهِ، وَأَحْوَالِهِ، وَسِيرَتِهِ، وَسَمَاعِ كَلَامِهِ، وَالْعِلْمِ بِمَقَاصِدِهِ، وَشُهُودِ تَنْزِيلِ الْوَحْيِ، وَمُشَاهَدَةِ تَأْوِيلِهِ بِالْفِعْلِ، فَيَكُونُ فَهِمَ مَا لَا نَفْهَمُهُ نَحْنُ.

وَعَلَىٰ هَذِهِ التَّقَادِيرِ الْخَمْسَةِ تَكُونُ فَتْوَاهُ حُجَّةً يَجِبُ اتِّبَاعُهَا.

الْوَجْهُ السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ فَهِمَ مَا لَمْ يُرِدْهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَأَخْطَأَ فِي فَهْمِهِ، وَالْمُرَادُ غَيْرَ مَا فَهِمَهُ.

وَعَلَىٰ هَذَا التَّقْدِيرِ لَا يَكُونُ قَوْلُهُ حُجَّةً.

وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّ وُقُوعَ احْتِمَالٍ مِنْ خَمْسَةٍ أَغْلَبُ عَلَىٰ الظَّنِّ مِنْ وُقُوعِ احْتِمَالٍ وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ[1].

خُلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ إِذَا لَمْ يُخَالِفْ نَصًّا (قُرْآنًا أَوْ سُنَّةً أَوْ

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (٢١٩).

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: عَمَلُ أَهْلِ المَدِينَةِ فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ إِذَا لَمْ يُخَالِفِ الكِتَابَ أَوِ السُّنَّةَ فَهُوَ قَرِينَةٌ مُرَجِّحَةٌ.

إِجْمَاعًا) فَهُوَ حُجَّةٌ.

❁❁❁❁

قَوْلُهُ: (الضَّابِطُ الثَّالِثُ: عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ إِذَا لَمْ يُخَالِفِ الْكِتَابَ أَوِ السُّنَّةَ فَهُوَ قَرِينَةٌ مُرَجِّحَةٌ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَىٰ انْفِرَادِهِمْ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ لِأَنَّهُمْ بَعْضُ الْأُمَّةِ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَجْمَعُوا لَمْ يُعْتَدَّ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ.

وَقَالَ الْبَاجِيُّ: إِنَّمَا أَرَادَ ذَلِكَ بِحُجِّيَّةِ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِيمَا كَانَ طَرِيقُهُ النَّقْلَ الْمُسْتَفِيضَ كَالصَّاعِ وَالْمُدِّ وَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَعَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْخَضْرَوَاتِ مِمَّا تَقْتَضِي الْعَادَةُ بِأَنْ يَكُونَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَوْ تَغَيَّرَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ لَعُلِمَ، فَأَمَّا مَسَائِلُ الِاجْتِهَادِ فَهُمْ وَغَيْرُهُمْ سَوَاءٌ[١]. انْتَهَىٰ.

وَقَدْ قَسَّمَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ فَقَالَ: وَالتَّحْقِيقُ فِي مَسْأَلَةِ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّ مِنْهُ مَا هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، وَمِنْهُ مَا هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْهُ مَا لَا يَقُولُ بِهِ إِلَّا بَعْضُهُمْ.

---

(١) إرشاد الفحول (١/ ٢١٩).

....

وَذَلِكَ أَنَّ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعِ مَرَاتِبَ:

الْأُولَىٰ: مَا يَجْرِي مَجْرَىٰ النَّقْلِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُ نَقْلِهِمْ لِمِقْدَارِ الصَّاعِ وَالْمُدِّ، وَكَتَرْكِ صَدَقَةِ الْخَضْرَوَاتِ وَالْأَحْبَاسِ[١]، فَهَذَا مِمَّا هُوَ حُجَّةٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

الثَّانِيَةُ: الْعَمَلُ الْقَدِيمُ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَهَذَا حُجَّةٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ: إِذَا رَأَيْتَ قُدَمَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَىٰ شَيْءٍ فَلَا تَتَوَقَّفْ فِي قَلْبِكَ رَيْبًا أَنَّهُ الْحَقُّ، وَكَذَا ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَنَّ مَا سَنَّهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ فَهُوَ حُجَّةٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا، وَمَا يُعْلَمُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ عَمَلٌ قَدِيمٌ عَلَىٰ عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مُخَالِفٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَالْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: إِذَا تَعَارَضَ فِي الْمَسْأَلَةِ دَلِيلَانِ كَحَدِيثَيْنِ وَقِيَاسَيْنِ جُهِلَ أَيُّهُمَا أَرْجَحُ، وَأَحَدُهُمَا يَعْمَلُ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَفِيهِ نِزَاعٌ، فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُرَجَّحُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يُرَجِّحُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلِأَصْحَابِ أَحْمَدَ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يُرَجِّحُ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُرَجَّحُ بِهِ، قِيلَ هَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ وَمِنْ كَلَامِهِ قَالَ:

---

(١) أي: الوقف.

إِذَا رَأَىٰ أَهْلُ الْمَدِينَةِ حَدِيثًا وَعَمِلُوا بِهِ فَهُوَ الْغَايَةُ.. فَهَذِهِ مَذَاهِبُ جُمْهُورِ الْأَئِمَّةِ تُوَافِقُ مَذْهَبَ مَالِكٍ فِي التَّرْجِيحِ لِأَقْوَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَأَمَّا الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: فَهِيَ الْعَمَلُ الْمُتَأَخِّرُ بِالْمَدِينَةِ، فَهَذَا هَلْ هُوَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ أَمْ لَا؟ فَالَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَلَمْ أَرَ فِي كَلَامِ مَالِكٍ مَا يُوجِبُ جَعْلَ هَذَا حُجَّةً وَهُوَ فِي الْمُوَطَّإِ إِنَّما يَذْكُرُ الْأَصْلَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ، فَهُوَ يَحْكِي مَذْهَبَهُمْ، وَتَارَةً يَقُولُ: الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا يَصِيرُ إِلَىٰ الْإِجْمَاعِ الْقَدِيمِ وَتَارَةً لَا يَذْكُرُ، وَلَوْ كَانَ مَالِكٌ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْعَمَلَ الْمُتَأَخِّرَ حُجَّةٌ يَجِبُ عَلَىٰ جَمِيعِ الْأُمَّةِ اتِّبَاعُهَا وَإِنْ خَالَفَتِ النُّصُوصَ لَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُلْزِمَ النَّاسَ بِذَلِكَ الْإِمْكَانِ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُلْزِمَهُمُ اتِّبَاعَ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ. انْتَهَىٰ[1].

فَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِي عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ:

أَنَّ مَا كَانَ نَقْلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُرُونِ الْأُولَىٰ الْفَاضِلَةِ فَهُوَ حُجَّةٌ بِلَا رَيْبٍ.

وَأَنَّ مَا كَانَ عَنِ اجْتِهَادٍ وَرَأْيٍ فَهُوَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا مَا خَالَفَ نَصًّا مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ.

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٣٠٣).

أَمَّا الْخِلَافُ فِي مُخَالَفَةِ خَبَرِ الْآحَادِ لِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّهُ يُقَدِّمُ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ أَنْ خَبَرَ الْآحَادِ يُقَدَّمُ إِذَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَبَقَ الْكَلَامُ فِي بَابِ السُّنَّةِ - خَبَرِ الْآحَادِ - فَلْيُرَاجَعْ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ سَمِعَ حَدِيثًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ سَافَرَ، وَصَحَّ هَذَا عَنْهُ فَيُعْمَلُ بِهِ وَيُقَدَّمُ عَلَىٰ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

الدَّلِيلُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ. وَلَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا ثُمَّ يَتْلُو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾. إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾ إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنْ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِهِ وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ»[١].

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: فَفِي هَذَا أَنَّ الْوَاحِدَ قَدْ يَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ السُّنَنِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْجَمَاعَةِ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ مِنَ السُّنَّةِ مَا لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِ فَهُوَ الْمُصِيبُ فِي فُتْيَاهُ بِهَذَا دُونَ غَيْرِهِ[٢]. انْتَهَىٰ.

أَمَّا عِلَّةُ تَقْدِيمِ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عِنْدَ مَالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ مَثْوَىٰ

---

(١) متفق عليه: البخاري (١١٨)، مسلم (٢٤٩٢).

(٢) الإحكام (١/ ٥٩٩).

النَّبِيِّ ﷺ، وَالْوَحْيُ نَزَلَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِهَا، وَتَوَارَثُوا الْعَمَلَ عَلَىٰ وَفْقِ سُنَّتِهِ وَقَضَايَاهُ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ تَقْدِيمِ مَالِكٍ لِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَىٰ خَبَرِ الْآحَادِ:

١ - **حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ**: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ -: حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»[1].

تَرَكَ مَالِكٌ الْعَمَلَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِدَعْوَىٰ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

قَالَ سَحْنُونُ، وَقَالَ أَشْهَبُ: الَّذِي اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ أَنَّ الْبَائِعَيْنِ إِذَا أَوْجَبَا الْبَيْعَ بَيْنَهُمَا فَقَدْ لَزِمَ وَلاَ خِيَارَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ الْخِيَارَ أَحَدُهُمَا، فَيَكُونُ ذَلِكَ الْمُشْتَرِطُ عَلَىٰ الْخِيَارِ عَلَىٰ صَاحِبِهِ، وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَىٰ الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَنَرَىٰ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ مَنْسُوخٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ** - زَادَ أَحْمَدُ -: **إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلاَلًا**» وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ**»[2][3].

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٠٧٩)، مسلم (١٥٣٢).

(٢) صحيح: أبو داود (٣٥٩٤)، وصححه الألباني.

(٣) المدونة: (٣/ ٢٢٣).

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: عَلَىٰ الفَقِيهِ أَنْ يَسْتَصْحِبَ الأَصْلَ فِي الأَحْكَامِ حَتَّىٰ يَثْبُتَ نَاقِلٌ صَحِيحٌ.

لَكِنِ الرَّاجِحُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْبَيِّعَيْنِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَتَبَايَعَا عَلَىٰ أَنْ لَا خِيَارَ.

الِاسْتِصْحَابُ لُغَةً: هُوَ طَلَبُ الْمُصَاحَبَةِ وَالِاسْتِمْرَارِ، أَوْ طَلَبُ الصُّحْبَةِ.

وَاصْطِلَاحًا: هُوَ الْحُكْمُ بِثُبُوتِ أَمْرٍ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ ثَابِتًا فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ.

وَقِيلَ هُوَ: الرُّجُوعُ إِلَىٰ الْأَصْلِ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ الْمُثْبِتِ لِلْحُكْمِ أَوِ النَّافِي لَهُ.

وَقِيلَ هُوَ: جَعْلُ الْحُكْمِ الَّذِي كَانَ ثَابِتًا فِي الْمَاضِي بَاقِيًا عَلَىٰ حَالِهِ حَتَّىٰ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَىٰ انْتِقَالِهِ.

وَمَعْنَىٰ التَّعْرِيفِ: أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ حُكْمٌ بِدَلِيلٍ مُعَيَّنٍ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ يَبْقَىٰ ذَلِكَ الْحُكْمُ ثَابِتًا حَتَّىٰ يَرِدَ دَلِيلٌ يَرْفَعُهُ.

وَوَجْهُ تَسْمِيَتِهِ اسْتِصْحَابًا: أَنَّ الْمُجْتَهِدَ يَسْتَصْحِبُ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ حَتَّىٰ يَرِدَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ارْتِفَاعِهِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا تَوَضَّأَ ثُمَّ شَكَّ فِي وُجُودِ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَإِنَّهُ يَسْتَصْحِبُ الْحُكْمَ السَّابِقَ، وَهُوَ كَوْنُهُ طَاهِرًا حَتَّىٰ يَثْبُتَ خِلَافُهُ.

فعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**لَا يَنْفَتِلْ أَوْ لَا يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»(١).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ أَحْدَثَ، فَاسْتَصْحَبَ الْأَصْلَ - وَهُوَ الطَّهَارَةُ - حَتَّىٰ يَتَيَقَّنَ الْحَدَثَ.

أَنْوَاعُ الاسْتِصْحَابِ:

يَتَنَوَّعُ الاسْتِصْحَابُ إِلَىٰ أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ هِيَ:

١ - اسْتِصْحَابُ الْبَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ:

أَيْ: بَرَاءَةِ ذِمَّةِ الْإِنْسَانِ مِنَ التَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ، حَتَّىٰ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَىٰ شَغْلِهَا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَالْحُكْمُ بِعَدَمِ فَرْضِيَّةِ صَلَاةٍ سَادِسَةٍ، وَبِعَدَمِ وُجُوبِ صَوْمِ شَعْبَانَ مَعْلُومٌ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَكَذَا الْحُكْمُ بِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ مِنَ الدُّيُونِ الَّتِي لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَىٰ تَعَلُّقِهَا بِهَا.

٢ - اسْتِصْحَابُ الْحُكْمِ الَّذِي دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَىٰ ثُبُوتِهِ، وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَىٰ تَغْيِيرِهِ:

مِثْلُ الْحُكْمِ بِثُبُوتِ الزَّوْجِيَّةِ بِنَاءً عَلَىٰ عَقْدِ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُطَالَبَ الزَّوْجُ بِدَلِيلٍ عَلَىٰ بَقَاءِ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ مَا لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ يُغَيِّرُ ذَلِكَ الْأَصْلَ، فَلَوِ ادَّعَتِ الزَّوْجَةُ الطَّلَاقَ فَالْأَصْلُ عَدَمُهُ وَعَلَيْهَا الْبَيِّنَةُ.

(١) متفق عليه: البخاري (١٣٧)، مسلم (٣٦١).

٣- اسْتِصْحَابُ الدَّلِيلِ مَعَ احْتِمَالِ الْمُعَارِضِ:

مِثْلُ اسْتِصْحَابِ حُكْمِ الدَّلِيلِ الْعَامِّ حَتَّىٰ يَرِدَ مَا يُخَصِّصُهُ، وَاسْتِصْحَابِ النَّصِّ حَتَّىٰ يَرِدَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ نَسْخِهِ.

وَقَدْ مَنَعَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ تَسْمِيَةَ هَذَا النَّوْعِ اسْتِصْحَابًا؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِهِ عَمَلٌ بِالنَّصِّ لَا بِدَلِيلِ الِاسْتِصْحَابِ، وَخَالَفَ بَعْضُهُمْ فِي الْعَمَلِ بِالْعَامِّ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخَصِّصِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

٤- اسْتِصْحَابُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ:

مِثَالُهُ: إِذَا تَيَمَّمَ مَنْ فَقَدَ الْمَاءَ ثُمَّ شَرَعَ فِي صَلَاتِهِ وَفِي أَثْنَائِهَا رَأَىٰ الْمَاءَ أَوْ قَدِمَ بِهِ خَادِمُهُ، هَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ إِذَا اسْتَمَرَّ فِيهَا؟ فَمَنْ قَالَ بِصِحَّةِ صَلَاتِهِ اسْتَدَلَّ بِاسْتِصْحَابِ الْإِجْمَاعِ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ فَقَالَ: صِحَّةُ صَلَاةِ مَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ الْمَاءِ ثَابِتَةٌ بِالْإِجْمَاعِ حَتَّىٰ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ رُؤْيَةَ الْمَاءِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ مُبْطِلَةٌ لَهَا، وَلَا دَلِيلَ عَلَىٰ ذَلِكَ.

فَصِحَّةُ الصَّلَاةِ قَبْلَ رُؤْيَةِ الْمَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، وَبَعْدَ رُؤْيَةِ الْمَاءِ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، وَالْمُسْتَدِلُّ اسْتَصْحَبَ الْإِجْمَاعَ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ، أَيِ: اسْتَدَلَّ بِالْإِجْمَاعِ فِي الصُّورَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا عَلَىٰ الصُّورَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ هَذَا النَّوْعِ قَوْلُ الظَّاهِرِيَّةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ: يَجُوزُ بَيْعُ أُمِّ الْوَلَدِ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَىٰ جَوَازِ بَيْعِ هَذِهِ الْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا سَيِّدُهَا وَتُنْجِبَ

مِنْهُ، فَنَسْتَصْحِبُ هَذَا الْحُكْمَ الثَّابِتَ بِالْإِجْمَاعِ بَعْدَ الِاسْتِيلَادِ إِلَىٰ أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَىٰ تَغْيِيرِهِ.

حُكْمُ الْعَمَلِ بِالاِسْتِصْحَابِ:

الْأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ الْأُولَىٰ مِنَ الِاسْتِصْحَابِ حُجَّةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَمَا وَقَعَ مِنْ خِلَافٍ بَيْنَهُمْ فَهُوَ فِي مَسَائِلَ جُزْئِيَّةٍ اخْتُلِفَ فِي صِحَّةِ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ فِيهَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى حُجِّيَّةِ الأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ الأُولَى مِنَ الاِسْتِصْحَابِ مَا يَلِي:

١- عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «**لَا يَنْفَتِلْ أَوْ لَا يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[1].

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَكَمَ بِاسْتِصْحَابِ حُكْمِ الْوُضُوءِ مَعَ الشَّكِّ فِي وُجُودِ النَّاقِضِ حَتَّىٰ يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَىٰ انْتِقَاضِهِ يَقِينًا.

٢- حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ «قَضَىٰ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ»[2].

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ جَعَلَ الْأَصْلَ بَرَاءَةَ ذِمَّةِ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَثْبُتَ شَغْلُهَا بِالْبَيِّنَةِ الصَّحِيحَةِ، وَهَذَا عَمَلٌ بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ السَّابِقَةِ

(١) متفق عليه: البخاري (١٣٧)، مسلم (٣٦١).

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٥١٤)، مسلم (١٧١١).

حَتَّىٰ يَثْبُتَ تَغَيُّرُهَا.

٣- أَنَّ الْعَمَلَ بِالِاسْتِصْحَابِ عَمَلٌ بِالظَّاهِرِ، وَالْعَمَلُ بِالظَّاهِرِ حَتَّىٰ يَثْبُتَ خِلَافُهُ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَالْأَئِمَّةُ بَعْدَهُمْ.

وَأَمَّا النَّوْعُ الرَّابِعُ وَهُوَ اسْتِصْحَابُ الْإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ فَالْمُحَقِّقُونَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَىٰ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ مَوْضِعِ الِاتِّفَاقِ وَمَوْضِعِ النِّزَاعِ وَهُمَا مُخْتَلِفَانِ.

وَلِأَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ صِحَّةِ الصَّلَاةِ بِالتَّيَمُّمِ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ الْمَاءِ، فَإِذَا انْتَفَىٰ هَذَا الشَّرْطُ انْتَفَىٰ الْإِجْمَاعُ، وَكَذَا فِي بَيْعِ الْأَمَةِ، الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ جَوَازِهِ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ الِاسْتِيلَادِ فَإِذَا وُجِدَ الِاسْتِيلَادُ انْتَفَىٰ الْإِجْمَاعُ.

قَوَاعِدُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الِاسْتِصْحَابِ:

تَدُورُ عَلَىٰ أَلْسِنَةِ الْفُقَهَاءِ وَفِي كُتُبِهِمْ قَوَاعِدُ فِقْهِيَّةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ الِاسْتِصْحَابِ، مِنْهَا:

١ - قَاعِدَةُ الْيَقِينِ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ: وَهِيَ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْعُظْمَىٰ الَّتِي تَدْخُلُ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ، وَيَنْدَرِجُ تَحْتَهَا مَسَائِلُ وَقَوَاعِدُ كَثِيرَةٌ، كَحَدِيثِ عَبَّادٍ السَّابِقِ، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَنْفَتِلْ أَوْ لَا يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[١].

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٣٧)، مسلم (٣٦١).

٢- قَاعِدَةُ الْأَصْلِ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَىٰ مَا كَانَ: أَيْ: إِذَا ثَبَتَ لِلشَّيْءِ صِفَةٌ مُعَيَّنَةٌ فَالْأَصْلُ بَقَاؤُهَا حَتَّىٰ يَرِدَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ تَغَيُّرِهَا، بِمَعْنَىٰ أَنَّ مَنْ وَرِثَ أَرْضًا مَثَلًا فَهِيَ لَهُ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ مَنْ يَدَّعِيهَا بِبَيِّنَةٍ.

٣- قَاعِدَةُ الْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ: أَيْ: عَدَمُ انْشِغَالِهَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّكَالِيفِ وَالْحُقُوقِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

فَلَوِ ادَّعَىٰ أَيُّ إِنْسَانٍ عَلَىٰ آخَرَ أَنَّ لَهُ دَيْنٌ فَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ مِنْ شُهُودٍ أَوْ غَيْرِهِ.

٤- قَاعِدَةُ الْأَصْلُ فِي الصِّفَاتِ الْعَارِضَةِ الْعَدَمُ: أَيِ: الصِّفَاتِ الَّتِي تَعْرِضُ لِلْأَشْيَاءِ وَلَيْسَتْ ثَابِتَةً لَهَا فِي الْأَصْلِ، لَا يُحْكَمُ بِوُجُودِهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ، فَمَنِ اشْتَرَىٰ سِلْعَةً وَقَبَضَهَا ثُمَّ ادَّعَىٰ بَعْدَ زَمَنٍ أَنَّهَا كَانَتْ مَعِيبَةً فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ لَهُ؛ لِأَنَّ الْعَيْبَ مِنَ الصِّفَاتِ الْعَارِضَةِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهَا، وَكَذَا لَوِ ادَّعَىٰ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ شَرَطَ الْخِيَارَ لَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

٥- قَاعِدَةُ الْأَصْلِ إِضَافَةُ الْحَادِثِ إِلَىٰ أَقْرَبِ أَوْقَاتِهِ: وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنَ الَّتِي قَبْلَهَا، وَمِثَالُهَا: إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي عَيْبٍ طَارِئٍ حَدِيثٍ، هَلْ وَقَعَ قَبْلَ الْبَيْعِ أَوْ بَعْدَهُ، فَيُحْكَمُ بِأَنَّهُ حَدَثَ فِي أَقْرَبِ زَمَنٍ لِلزَّمَنِ الَّذِي اطَّلَعْنَا عَلَيْهِ فِيهِ.

الضَّابِطُ الخَامِسُ: المَعْرُوفُ عُرْفًا كَالمَشْرُوطِ شَرْطًا مَا لَمْ يُخَالِفْ نَصًّا.

الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ:

وَالْعُرْفُ: هُوَ مَا اسْتَقَرَّتِ النُّفُوسُ عَلَيْهِ بِشَهَادَةِ الْعُقُولِ، وَتَلَقَّتْهُ الطَّبَائِعُ بِالْقَبُولِ، وَهُوَ حُجَّةٌ، وَكَذَا الْعَادَةُ، وَهِيَ: مَا اسْتَمَرَّ النَّاسُ عَلَيْهِ عَلَىٰ حُكْمِ الْعُقُولِ وَعَادُوا إِلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَىٰ.

الْعُرْفُ هُوَ مَا تَعَارَفَهُ النَّاسُ وَسَارُوا عَلَيْهِ، مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ تَرْكٍ، وَيُسَمَّىٰ الْعَادَةَ، وَفِي لِسَانِ الشَّرْعِيِّينَ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ، فَالْعُرْفُ الْعَمَلِيُّ: مِثْلُ تَعَارُفِ النَّاسِ الْبَيْعَ بِالتَّعَاطِي مِنْ غَيْرِ صِيغَةٍ لَفْظِيَّةٍ، وَالْعُرْفُ الْقَوْلِيُّ: مِثْلُ تَعَارُفِهِمْ إِطْلَاقَ الْوَلَدِ عَلَىٰ الذَّكَرِ دُونَ الْأُنْثَىٰ، وَتَعَارُفِهِمْ عَلَىٰ أَنْ لَا يُطْلِقُوا لَفْظَ اللَّحْمِ عَلَىٰ السَّمَكِ، وَالْعُرْفُ يَتَكَوَّنُ مِنْ تَعَارُفِ النَّاسِ عَلَىٰ اخْتِلَافِ طَبَقَاتِهِمْ عَامَّتِهِمْ وَخَاصَّتِهِمْ بِخِلَافِ الْإِجْمَاعِ فَإِنَّهُ يَتَكَوَّنُ مِنَ اتِّفَاقِ الْمُجْتَهِدِينَ خَاصَّةً، وَلَا دَخْلَ لِلْعَامَّةِ فِي تَكْوِينِهِ.

يَقُولُ الإِمَامُ الْقَرَافِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إِنَّ إِجْرَاءَ الْأَحْكَامِ الَّتِي مَدْرَكُهَا الْعَوَائِدُ مَعَ تَغَيُّرِ تِلْكَ الْعَوَائِدِ - خِلَافُ الْإِجْمَاعِ وَجَهَالَةٌ فِي الدِّينِ، بَلْ كُلُّ مَا هُوَ فِي الشَّرِيعَةِ يَتْبَعُ الْعَوَائِدَ يَتَغَيَّرُ الْحُكْمُ فِيهِ عِنْدَ تَغَيُّرِ الْعَادَةِ إِلَىٰ مَا تَقْتَضِيهِ الْعَادَةُ الْمُتَجَدِّدَةُ.. ثُمَّ قَالَ: أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُمْ لَمَّا جَعَلُوا أَنَّ الْمُعَامَلَاتِ إِذَا أُطْلِقَ فِيهَا الثَّمَنُ يُحْمَلُ عَلَىٰ غَالِبِ النُّقُودِ، فَإِذَا كَانَتِ الْعَادَةُ نَقْدًا مُعَيَّنًا حَمَلْنَا الْإِطْلَاقَ

عَلَيْهِ، فَإِذَا انْتَقَلَتِ الْعَادَةُ إِلَىٰ غَيْرِهِ عَيَّنَا مَا انْتَقَلَتِ الْعَادَةُ إِلَيْهِ، وَأَلْغَيْنَا الْأَوَّلَ لِانْتِقَالِهِ.

مَسْأَلَةُ (١): الْعُرْفُ مِنْ حَيْثُ مَصْدَرِهِ قِسْمَانِ هُمَا:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْعُرْفُ الْعَامُّ، وَهُوَ: مَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ فِي جَمِيعِ الْبُلْدَانِ، مِثْلُ: إِطْلَاقِ لَفْظِ «الدَّابَّةِ» عَلَىٰ الْفَرَسِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِرَاقِ بَيْنَمَا ذَلِكَ يَخْتَلِفُ فِي مِصْرَ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْعُرْفُ الشَّرْعِيُّ، وَهُوَ: اللَّفْظُ الَّذِي اسْتَعْمَلَهُ الشَّرْعُ مُرِيدًا مِنْهُ مَعْنَىٰ خَاصًّا، مِثْلُ: «الصَّلَاةِ»، فَإِنَّهَا فِي الْأَصْلِ: الدُّعَاءُ، وَلَكِنَّ الشَّرْعَ أَرَادَ بِهَا شَيْئًا مَخْصُوصًا.

مَسْأَلَةُ (٢): الْعُرْفُ مِنْ حَيْثُ سَبَبِهِ وَمُتَعَلَّقِهِ قِسْمَانِ هُمَا:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْعُرْفُ الْقَوْلِيُّ وَاللَّفْظِيُّ، وَهُوَ: أَنْ يَتَعَارَفَ أَكْثَرُ النَّاسِ عَلَىٰ إِطْلَاقِ لَفْظٍ عَلَىٰ مَعْنًىٰ لَيْسَ مَوْضُوعًا لَهُ، بِحَيْثُ يَتَبَادَرُ إِلَىٰ الذِّهْنِ عِنْدَ سَمَاعِهِ بِدُونِ قَرِينَةٍ وَلَا عَلَاقَةٍ عَقْلِيَّةٍ، كَلَفْظِ «الدَّابَةِ»، فَإِنَّهُ لُغَةً يُطْلَقُ عَلَىٰ كُلِّ مَا يَدُبُّ عَلَىٰ الْأَرْضِ، وَقَدْ خَصَّصَهُ بَعْضُهُمْ بِالْفَرَسِ، وَآخَرُونَ خَصَّصُوهُ بِالْحِمَارِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْعُرْفُ الْفِعْلِيُّ، وَهُوَ: مَا كَانَ مَوْضُوعُهُ بَعْضَ الْأَعْمَالِ الَّتِي اعْتَادَهَا النَّاسُ فِي أَفْعَالِهِمُ الْعَادِيَّةِ، أَوْ مُعَامَلَاتِهِمْ، كَبَيْعِ الْمُعَاطَاةِ، وَهِيَ: أَنْ يَقُولَ: أَعْطِنِي بِهَذَا الرِّيَالِ خُبْزًا. فَيُعْطِيهِ مَا يُرْضِيهِ، أَوْ أَنْ يَدْفَعَ الثَّمَنَ وَيَأْخُذَ

....

السِّلْعَةَ بِدُونِ لَفْظٍ عَنْ تَرَاضٍ بَيْنَهُمَا، فَهَذَا بَيْعٌ صَحِيحٌ ثَبَتَ عَنْ طَرِيقِ الْعُرْفِ.

مَسْأَلَةٌ (٣): الْعُرْفُ حُجَّةٌ، وَدَلِيلٌ شَرْعِيٌّ تَثْبُتُ بِهِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ بِشُرُوطٍ هِيَ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْعُرْفُ عَامًّا أَوْ غَالِبًا.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْعُرْفُ مُطَّرِدًا أَوْ أَكْثَرِيًّا.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْعُرْفُ مَوْجُودًا عِنْدَ إِنْشَاءِ التَّصَرُّفِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْعُرْفُ مُلْزِمًا؛ أَيْ: يَتَحَتَّمُ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ فِي نَظَرِ النَّاسِ.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ الْعُرْفُ غَيْرَ مُخَالِفٍ لِدَلِيلٍ مُعْتَمَدٍ.

الشَّرْطُ السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ الْعُرْفُ غَيْرَ مُعَارَضٍ بِعُرْفٍ آخَرَ فِي نَفْسِ الْبَلَدِ.

فَإِذَا تَوَفَّرَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ فَإِنَّ الْعُرْفَ حُجَّةٌ، دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ: الِاسْتِقْرَاءُ؛ حَيْثُ إِنَّهُ بَعْدَ اسْتِقْرَاءِ وَتَتَبُّعِ أَحْكَامِ اللهِ تَعَالَىٰ وَجَدْنَا أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - قَدِ اعْتَبَرَ الْعَادَاتِ - الَّتِي هِيَ: وُقُوعُ الْمُسَبَّبَاتِ عَنْ أَسْبَابِهَا الْعَادِيَّةِ - وَرَتَّبَ عليَهْاَ أَحْكَامًا شَرْعِيَّةً، فَشُرِعَ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِلِانْكِفَافِ عَنِ الْقَتْلِ عَادَةً، وَشَرَعَ النِّكَاحَ؛ لِأَنَّهُ عَادَةً وَعُرْفًا سَبَبٌ لِبَقَاءِ النَّسْلِ عَادَةً وَعُرْفًا، وَشَرَعَ التِّجَارَةَ؛ لِأَنَّهَا سَبَبٌ لِنَمَاءِ الْمَالِ عَادَةً[1].

---

(١) الجامع لمسائل أصول الفقه (١/ ٢٧٨).

الضَّابِطُ السَّادِسُ: يُشْرَعُ العَمَلُ بِالمَصَالِحِ المُرْسَلَةِ مَا لَمْ تُخَالِفْ نَصًّا.

الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ.

أَوَّلًا: تَعْرِيفُهَا:

الْمَصْلَحَةُ الْمُرْسَلَةُ هِيَ: كُلُّ مَنْفَعَةٍ دَاخِلِيَّةٍ فِي مَقَاصِدِ الشَّرْعِ الْخَمْسَةِ - وَهِيَ:

١ - حِفْظُ الدِّينِ.

٢ - حِفْظُ النَّفْسِ.

٣ - حِفْظُ الْعَقْلِ.

٤ - حِفْظُ الْمَالِ.

٥ - حِفْظُ النَّسْلِ.

دُونَ أَنْ يَكُونَ لَهَا شَاهِدٌ بِالِاعْتِبَارِ أَوِ الْإِلْغَاءِ، فَتَكُونُ الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ هِيَ الَّتِي لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ مِنَ الشَّرْعِ عَلَىٰ اعْتِبَارِهَا وَلَا عَلَىٰ إِلْغَائِهَا، فَإِذَا حَدَثَتْ لَمْ نَجِدْ حُكْمَهَا فِي نَصٍّ وَلَا فِي إِجْمَاعٍ وَوَجَدْنَا فِيهَا أَمْرًا مُنَاسِبًا لِتَشْرِيعِ الْحُكْمِ، أَيْ: أَنَّ تَشْرِيعَ الْحُكْمِ فِيهَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَدْفَعَ ضَرَرًا، أَوْ يُحَقِّقَ نَفْعًا، فَهَذَا الْأَمْرُ الْمُنَاسِبُ فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ يُسَمَّىٰ الْمَصْلَحَةَ الْمُرْسَلَةَ.

ثَانِيًا: أَقْسَامُ الْمَصَالِحِ بِاعْتِبَارِ أَهَمِّيَّتِهَا هِيَ:

أَقْسَامُ الْمَصَالِحِ بِاعْتِبَارِ أَهَمِّيَّتِهَا ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ هِيَ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الضَّرُورِيَّاتُ، وَهِيَ: الْمَصَالِحُ الَّتِي لَابُدَّ مِنْهَا فِي قِيَامِ مَصَالِحِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَصِيَانَةِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، بِحَيْثُ إِذَا فُقِدَتْ أَوْ فُقِدَ بَعْضُهَا:

فَإِنَّ الْحَيَاةَ تَخْتَلُّ أَوْ تَفْسدُ، وَلِلْمُحَافَظَةِ عَلَىٰ الْمَصَالِحِ الضَّرُورِيَّةِ شَرَعَ اللهُ حِفْظَ الدِّينِ، وَالنَّفْسِ، وَالْعَقْلِ، وَالنَّسَبِ، وَالْمَالِ.

فَشَرَعَ لِحِفْظِ الدِّينِ: قَتْلَ الْكَافِرِ الْمُضِلِّ، وَقَتْلَ الْمُرْتَدِّ الدَّاعِي إِلَىٰ رِدَّتِهِ، وَشَرَعَ الْجِهَادَ، وَشَرَعَ لِحِفْظِ النَّفْسِ: عُقُوبَةَ الْقِصَاصِ، وَعُقُوبَةَ الدِّيَةِ، وَوُجُوبَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ فِي حَالَةِ صَوْمِ الْمُسْلِمِ، وَشَرَعَ لِحِفْظِ الْعَقْلِ: عُقُوبَةَ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَشَرَعَ لِحِفْظِ النَّسْلِ وَالنَّسَبِ: عُقُوبَةَ الزِّنَا، وَشَرَعَ لِحِفْظِ الْمَالِ: عُقُوبَةَ قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْحَاجِيَاتُ، وَهِيَ: الْمَصَالِحُ وَالْأَعْمَالُ وَالتَّصَرُّفَاتُ الَّتِي لَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا الْحَيَاةُ وَاسْتِمْرَارُهَا، بَلْ إِنَّ الْحَيَاةَ تَسْتَمِرُّ بِدُونِهَا، وَلَكِنْ مَعَ الضِّيقِ وَالْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ، مِثْلُ: التَّوَسُّعِ فِي بَعْضِ الْمُعَامَلَاتِ كَالْمُسَاقَاةِ، وَالْقَصْرِ فِي السَّفَرِ، وَالْإِجَارَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ فِي الْأُمُورِ الْعَامَّةِ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ فِي الْأُمُورِ الْخَاصَّةِ: تَسْلِيطُ الشَّرْعِ الْأَبَ فِي تَزْوِيجِ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ مِنَ الْكُفْءِ، فَإِنَّ هَذَا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ؛ حَيْثُ إِنَّهُ يُمْكِنُ اسْتِمْرَارُ الْحَيَاةِ بِدُونِ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ فِي اقْتِنَاءِ الْمَصَالِحِ لِتَحْصِيلِ هَذَا الْكُفْءِ؛ خَوْفًا مِنْ فَوَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِحُصُولِهِ نَفْعٌ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَيَحْصُلُ بِفَوَاتِهِ بَعْضُ الضَّرَرِ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: التَّحْسِينَاتُ، وَهِيَ: الْمَصَالِحُ وَالْأَعْمَالُ وَالتَّصَرُّفَاتُ الَّتِي لَا تَتَوَقَّفُ الْحَيَاةُ عَلَيْهَا، وَلَا تَفْسُدُ وَلَا تَخْتَلُّ، فَالْحَيَاةُ تَتَحَقَّقُ بِدُونِ تِلْكَ

التَّحْسِينَاتِ وَبِدُونِ أَيِّ ضِيقٍ، فَهِيَ مِنْ قَبِيلِ التَّزْيِينِ وَالتَّجْمِيلِ، وَرِعَايَةِ أَحْسَنِ الْمَنَاهِجِ وَأَحْسَنِ الطُّرُقِ لِلْحَيَاةِ، فَتَكُونُ مِنْ قَبِيلِ اسْتِكْمَالِ مَا يَلِيقُ، وَالتَّنَزُّهِ عَمَّا لَا يَلِيقُ مِنَ الْمُدَنِّسَاتِ الَّتِي لَا تَأْلَفُهَا الْعُقُولُ الرَّاجِحَةُ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ الْعَامَّةِ: الْمَنْعُ مِنْ بَيْعِ الْمَاءِ، وَالْكَلَإِ، وَالْمَنْعُ مِنَ الْإِسْرَافِ وَالتَّقْتِيرِ، وَآدَابُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

وَمِنْ أَمْثِلَتِهَا الْخَاصَّةِ: اشْتِرَاطُ الْوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ؛ صِيَانَةً لِلْمَرْأَةِ عَنْ مُبَاشَرَةِ عَقْدِ النِّكَاحِ بِنَفْسِهَا؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ بَاشَرَتْ عَقْدَ نِكَاحِهَا لَكَانَ ذَلِكَ مُشْعِرًا بِتَوَقَانِهَا إِلَىٰ الرِّجَالِ، وَمُشْعِرًا بِقِلَّةِ حَيَائِهَا، وَهَذَا يُقَلِّلُ مِنْ قِيمَتِهَا عِنْدَ الْخَاطِبِ.

ثَالِثًا: أَقْسَامُ الْمَصَالِحِ مِنْ حَيْثُ اعْتِبَارِ الشَّرْعِ لَهَا وَعَدَمِ ذَلِكَ هِيَ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْمَصَالِحُ الْمُعْتَبَرَةُ، وَهِيَ الْمَصَالِحُ الَّتِي اعْتَبَرَهَا الشَّرْعُ وَأَثْبَتَهَا، وَأَقَامَ دَلِيلًا عَلَىٰ رِعَايَتِهَا، فَهَذِهِ الْمَصَالِحُ حُجَّةٌ لَا إِشْكَالَ فِي صِحَّتِهَا وَأَمْثِلَتُهَا مِمَّا سَبَقَ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْمَصَالِحُ الْمُلْغَاةُ، وَهِيَ: الْمَصَالِحُ الَّتِي أَلْغَاهَا الشَّرْعُ وَلَمْ يَعْتَبِرْهَا، فَلَوْ نَصَّ الشَّرْعُ عَلَىٰ حُكْمٍ فِي وَاقِعَةٍ لِمَصْلَحَةٍ قَدِ اسْتَأْثَرَ اللهُ بِعِلْمِهَا، وَبَدَا لِبَعْضِ النَّاسِ حُكْمٌ فِيهَا مُغَايِرٌ لِحُكْمِ الشَّرْعِ لِمَصْلَحَةٍ تَوَهَّمَهَا هَذَا الْبَعْضُ، فَتَخَيَّلَ أَنَّ رَبْطَ الْحُكْمِ بِذَلِكَ يُحَقِّقُ نَفْعًا أَوْ يَدْفَعُ ضَرَرًا، فَإِنَّ هَذَا الْحُكْمَ مَرْدُودٌ عَلَىٰ مَنْ تَوَهَّمَهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَصْلَحَةَ الَّتِي تَوَهَّمَهَا قَدْ أَلْغَاهَا

الشَّرْعُ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا.

مِثَالُهُ: أَنَّ الْمَلِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ قَدْ جَامَعَ جَارِيَةً فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَكَرَّرَ ذَلِكَ فِي عَدَدٍ مِنَ الأَيَّامِ، وَكَانَ يُكَرِّرُ الإِعْتَاقَ مُطَبِّقًا بِذَلِكَ حَدِيثَ الأَعْرَابِيِّ، وَلَكِنْ جَاءَ الْفَقِيهُ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ اللَّيْثِيُّ الْمَالِكِيُّ، فَأَفْتَىٰ بِأَنَّ عَلَيْهِ صَوْمَ سِتِّينَ يَوْمًا كَفَّارَةً لَهُ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْكَفَّارَةَ قَدْ وُضِعَتْ لِلزَّجْرِ وَالرَّدْعِ، فَلَوْ أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ الْعِتْقَ لَسَهُلَ عَلَيْهِ الْجِمَاعُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مَرَّةً بَعْدَ الأُخْرَىٰ؛ نَظَرًا لِكَثْرَةِ مَالِهِ؛ لِذَلِكَ نُوجِبُ عَلَيْه الصِّيَامَ زَجْرًا لَهُ، وَظَنَّ هَذَا الْفَقِيهُ أَنَّ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً، وَلَكِنْ هَذِهِ الْمَصْلَحَةُ مُلْغَاةٌ؛ لِأَنَّهَا مُعَارِضَةٌ لِلنَّصِّ الشَّرْعِيِّ، وَهُوَ: حَدِيثُ الأَعْرَابِيِّ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: **الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ**. يَعْنِي: الْمُطْلَقَةَ، وَهِيَ كُلُّ مَنْفَعَةٍ دَاخِلَةٍ فِي مَقَاصِدِ الشَّرْعِ، وَلَمْ يَشْهَدْ لَهَا الشَّرْعُ بِإِلْغَاءٍ أَوِ اعْتِبَارٍ، وَإِنَّمَا تَسْتَنِدُ إِلَىٰ دَلِيلٍ كُلِّيٍّ عَامٍّ. فَهَلْ هَذِهِ مُعْتَبَرَةٌ أَمْ لَيْسَتْ مُعْتَبَرَةً؟

هَذَا مَوْضِعُ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ: بِأَنَّهَا مُعْتَبَرَةٌ، مِنْهُمُ الإِمَامُ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ - رَحِمَهُمَا اللهُ - إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي الْعِبَادَاتِ، وَالْمُقَدَّرَاتِ، وَالْكَفَّارَاتِ.

وَبَعْضُهُمْ أَنْكَرَ اعْتِبَارَ هَذِهِ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، وَشَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَعْتَبِرِ الْقَوْلَ بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، وَالَّذِينَ قَالُوا بِعَدَمِ اعْتِبَارِهَا

قَالُوا: هَذَا يُؤَدِّي إِلَىٰ التَّلَاعُبِ بِالشَّرِيعَةِ، أَوْ إِدْخَالِ مَا لَيْسَ فِيهَا، فَكُلُّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُثْبِتَ شَيْئًا قَالَ: الْمَصْلَحَةُ دَلَّتْ عَلَىٰ ذَلِكَ. وَالَّذِين قَالُوا بِأَنَّهَا تُعْتَبَرُ قَالُوا: بِأَنَّ هَذَا وَرَدَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَقَدْ ضَرَبَ الشَّاطِبِيُّ[1] أَمْثِلَةً لِاجْتِهَادَاتٍ بَنَوْا أَحْكَامَهَا عَلَىٰ الْمَصْلَحَةِ، وَمِنْهَا: جَمْعُ الْقُرْآنِ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ[2]، وَحَدُّهُمْ شَارِبَ الْخَمْرِ بِثَمَانِينَ[3]، وَقَضَاءُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بِتَضْمِينِ الصُّنَّاعِ[4]، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشْتَرَىٰ دَارًا لِلسَّجْنِ[5].

---

(١) في كتابه الاعتصام (٢/ ٩٩).

(٢) أخرجه البخاري رقم: (٤٦٧٩).

(٣) أخرجه البخاري رقم: (٦٧٧٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٢١٧) والبيهقي في سننه (٦/ ١٢٢) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو ضعيف جدًّا؛ لأنه من رواية جعفر بن محمد عن أبيه، وأبوه لم يسمع من علي، وكذلك ضعفه الشافعي والبيهقي وابن الملقن، وروي من وجه آخر وفيه ضعف أيضًا.

وجاء هذا أيضاً عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٢١٧) من طريق بكير الأشج أن عمر ضمن الصانع الذي يعمل بيده، وهذا منقطع، بكير لم يسمع من عمر وفيه علل أخرىٰ؛ ولذا ضعفه الشافعي فيما نقله عنه البيهقي في سننه (٦/ ١٢٢).

(٥) هذا الأثر علقه البخاري في صحيحه، كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم. ووصله عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ١٤٨) وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٧) وعبد الله بن الإمام أحمد في مسائله (٢٨٠) والبيهقي في سننه (٦/ ٣٤).

وَأَيْضًا جَعَلَ الدَّوَاوِينَ[١]، وَأَلْزَمَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ[٢]... إِلَخْ.

خُلَاصَةُ الْقَوْلِ:

أَنَّ الْمَصَالِحَ الْمُعْتَبَرَةَ حُجَّةٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَأَنَّ الْمَصَالِحَ الْمُلْغَاةَ لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ بِالِاتِّفَاقِ.

وَأَنَّ الْمَصَالِحَ الْمُرْسَلَةَ مَحَلُّ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

رَابِعًا: حُجِّيَّةُ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ:

جَلْبُ الْمَصَالِحِ وَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَصْلٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، لَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي الْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ، فَهِيَ حُجَّةٌ بِشُرُوطٍ هِيَ كَمَا يَلِي:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَغْلُبَ عَلَىٰ الظَّنِّ وُجُودُ الْمَصْلَحَةِ، فَلَا تَكُونُ مُتَوَهَّمَةً، أَوْ مَشْكُوكًا فِيهَا.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ الْمَصْلَحَةُ فِي الْكُلِّيَّاتِ الْخَمْسِ: الدِّينِ، وَالْعَقْلِ، وَالنَّفْسِ، وَالْمَالِ، وَالْعِرْضِ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ تَتَّفِقَ مَعَ أُصُولِ وَقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ وَلَا تُصَادِمُ الدَّلِيلَ.

---

(١) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد فضائل الصحابة (١/ ٣٢٨) وفي العلل (٢/ ١٩٤) وإسناده صحيح إلىٰ جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٠٠) ورجاله لا بأس بهم من قول أبي هريرة وجاء عند الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٥٨١) من قول صعصعة بن صوحان.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم: (١٤٧٢).

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ لَا تَكُونَ فِي الْعِبَادَاتِ، وَالْمُقَدَّرَاتِ كَالْمَوَارِيثِ وَأَنْصِبَةِ الزَّكَاةِ.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَنْ تَكُونَ مَصْلَحَةً عَامَّةً لَا خَاصَّةً وَلَا تُعَارِضُهَا مَصْلَحَةٌ أَرْجَحُ مِنْهَا، فَإِذَا اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ لَمْ يَجُزْ إِعْمَالُ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ، بَلْ تَنْتَقِلُ إِلَىٰ كَوْنِهَا بِدْعَةً[1].

خَامِسًا: مَسْأَلَةُ سَدِّ الذَّرَائِعِ[2]:

تَعْرِيفُهَا:

الذَّرَائِعُ: جَمْعُ (ذَرِيعَةٍ)، وَهِيَ:

لُغَةً: الْوَسِيلَةُ الْمُؤَدِّيَةُ إِلَىٰ الشَّيْءِ.

وَاصْطِلَاحًا: الْوَسِيلَةُ الْمُوَصِّلَةُ إِلَىٰ الشَّيْءِ الْمَمْنُوعِ الْمُشْتَمِلِ عَلَىٰ مَفْسَدَةٍ، أَوِ الْمَشْرُوعِ الْمُشْتَمِلِ عَلَىٰ مَصْلَحَةٍ.

فَهِيَ لِهَذَا الِاعْتِبَارِ مُتَّصِلَةٌ بِالْكَلَامِ عَلَىٰ أَصْلِ (الْمَصَالِحِ).

أَنْوَاعُهَا:

١ - بِحَسْبِ مَا تَكُونُ ذَرِيعَةً لَهَا نَوْعَانِ:

(١) ذَرِيعَةٌ مَشْرُوعَةٌ، وَهِيَ الْمُوَصِّلَةُ إِلَىٰ مَشْرُوعٍ.

---

(١) الجامع المسائل أصول الفقه (١/ ٢٧٢ - ٢٧٤) العقد الثمين (١/ ١٥٤ - ١٥٦).

(٢) تيسير أصول الفقه (١/ ١٩١).

مِثْلُ: السَّعْيِ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ (ذَرِيعَةٌ) تُوَصِّلُ إِلَىٰ شُهُودِ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ (مَشْرُوعٌ).
وَيُقَالُ لِلْأَمْرِ بِالسَّعْيِ إِلَيْهَا: (فَتْحُ بَابِ الذَّرِيعَةِ).
(٢) ذَرِيعَةٌ مَمْنُوعَةٌ، وَهِيَ الْمُوَصِّلَةُ إِلَىٰ مَمْنُوعٍ.
مِثْلُ: الْخُلْوَةِ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، فَهِيَ (ذَرِيعَةٌ) تُوَصِّلُ إِلَىٰ الزِّنَا، وَهُوَ (مَمْنُوعٌ).
وَيُقَالُ لِمَنْعِ الْخُلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ: (سَدُّ بَابِ الذَّرِيعَةِ).
فَهَذَا التَّقْسِيمُ يَعْنِي أَنَّ: مَا أَدَّىٰ إِلَىٰ الْمَشْرُوعِ فَهُوَ مَشْرُوعٌ، وَمَا أَدَّىٰ إِلَىٰ الْمَمْنُوعِ فَهُوَ مَمْنُوعٌ، وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَىٰ: (الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ).
عَلَىٰ أَنَّهُ غَلَبَ أَنْ يُسْتَعْمَلَ لَفْظُ (الذَّرِيعَةِ) فِي الْوَسِيلَةِ الْمُفْضِيَةِ إِلَىٰ الْمَفْسَدَةِ، وَمِنْ هَذَا جَاءَ أَصْلُ (سَدِّ الذَّرَائِعِ).
٢- بِحَسْبِ وُرُودِ النَّصِّ بِاعْتِبَارِهَا وَعَدَمِهَا، ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:
(١) ذَرِيعَةٌ مَشْرُوعَةٌ، وَهِيَ الْمُوَصِّلَةُ إِلَىٰ مَشْرُوعٍ.
(٢) ذَرِيعَةٌ وَرَدَ النَّصُّ بِاعْتِبَارِهَا مُؤَدِّيَةً إِلَىٰ الْمَمْنُوعِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَنْعِ الْخُلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ.
(٣) ذَرِيعَةٌ سَكَتَ عَنْهَا النَّصُّ، فَلَمْ يَأْمُرْ بِهَا، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا.
فَمَا وَرَدَ النَّصُّ بِهِ مِنَ الذَّرَائِعِ فَالْأَصْلُ فِيهِ حُكْمُ النَّصِّ، وَلَا يُشْكَلُ أَمْرُهُ مِنْ حَيْثُ وُرُودِ النَّصِّ بِهِ، وَلَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ (مَسْأَلَةِ سَدِّ الذَّرَائِعِ)، إِنَّمَا يَنْدَرِجُ تَحْتَهَا النَّوْعُ الثَّالِثُ.

وَيُعَرِّفُهُ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ بِأَنَّهُ: (الْمَسْأَلَةُ الَّتِي ظَاهِرُهَا الإِبَاحَةُ وَيُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَىٰ فِعْلِ مَحْظُورٍ).

دَرَجَاتُ الْمُبَاحَاتِ الَّتِي تُفْضِي إِلَى الْمَفَاسِدِ ثَلَاثٌ:

١- مَا يَكُونُ إِفْضَاؤُهُ إِلَىٰ الْمَفْسَدَةِ نَادِرًا قَلِيلًا، فَالْحُكْمُ بِالْإِبَاحَةِ ثَابِتٌ لَهُ بِنَاءً عَلَىٰ الْأَصْلِ.

مِثَالُهُ: زِرَاعَةُ الْعِنَبِ، فَلَا يُمْنَعُ مِنْهَا تَذَرُّعًا بِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْصِرُ مِنْهَا الْخَمْرَ، فَتُقَاسُ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ، فَإِنْ كَانَ جَانِبُ الْمَصْلَحَةِ رَاجِحًا - وَهُوَ الْأَصْلُ فِي الْمُبَاحَاتِ - فَلَا تُمْنَعُ بِدَعْوَىٰ (سَدِّ الذَّرَائِعِ) لِمُجَرَّدِ ظَنِّ الْمَفْسَدَةِ أَوْ لِوُرُودِهَا لَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ فِي مُقَابَلَةِ الْمَصْلَحَةِ.

٢- مَا يَكُونُ إِفْضَاؤُهُ إِلَىٰ الْمَفْسَدَةِ كَثِيرًا غَالِبًا، فَالرُّجْحَانُ فِي جَانِبِ الْمَفْسَدَةِ فَيُمْنَعُ مِنْهُ (سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ) وَحَسْمًا لِمَادَّةِ الْفَسَادِ.

مِثَالُهُ: بَيْعُ السِّلَاحِ وَقْتَ وُقُوعِ الْفِتْنَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِقِتَالِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَإِجَارَةُ الْعَقَارِ لِمَنْ عُلِمَ أَنَّهُ يَتَّخِذُهُ لِمَعْصِيَةِ اللهِ، وَيُلَاحَظُ فِي هَذَا أَنَّ (سَدَّ الذَّرِيعَةِ) إِلَىٰ الْمَفْسَدَةِ عَارِضٌ حَيْثُ يَكُونُ الْمُبَاحُ مُوَصِّلًا إِلَىٰ الْمَحْظُورِ، وَإِلَّا فَإِنَّ بَيْعَ السِّلَاحِ وَإِجَارَةَ الْعَقَارِ لَا يَمْتَنِعَانِ فِي ظَرْفٍ عَادِيٍّ.

٣- مَا يَحْتَالُ بِهِ الْمُكَلَّفُ لِيَسْتَبِيحَ بِهِ الْمُحَرَّمَ، وَظَاهِرُ تِلْكَ الْحِيلَةِ الْإِبَاحَةُ فِي الْأَصْلِ.

مِثَالُهُ: الِاحْتِيَالُ عَلَىٰ الرِّبَا بِبَيْعِ الْعِينَةِ، وَهُوَ: أَنْ يَبِيعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسمَّىٰ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِأَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ، فَهَذِهِ الصُّورَةُ مِنَ الْبَيْعِ حِيلَةٌ مُحَرَّمَةٌ بِالنَّصِّ، كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزَعُهُ حَتَّىٰ تَرْجِعُوا إِلَىٰ دِينِكُمْ**»[١]. مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

لِكِنَّ الْحِيلَةَ الَّتِي يَتَذَرَّعُ بِهَا بَعْضُ النَّاسِ هِيَ: أَنْ يَضُمَّ إِلَىٰ السِّلْعَةِ شَيْئًا كَحَدِيدَةٍ أَوْ خَشَبَةٍ أَوْ سِكِّينٍ. فَالْبَيْعُ مُبَاحٌ فِي الْأَصْلِ، لَكِنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ مَا قُصِدَ بِهَا الْبَيْعُ، إِنَّمَا قُصِدَ بِهَا الْمَالُ فَهِيَ وَسِيلَةٌ إِلَىٰ الزِّيَادَةِ الرِّبَوِيَّةِ، فَتُمْنَعُ (سَدًّا لِلذَّرَائِعِ)[٢].

تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ الْبَابُ الثَّامِنُ.

(١) حديثٌ صحيحٌ أخرجه أبو داود وغيرُهُ.

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ٣٤، ٣٤٤).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

البَابُ التَّاسِعُ

قَوَاعِدُ فَهْمِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

البَابُ التَّاسِعُ
قَوَاعِدُ فَهْمِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ

وَفِيهِ اثْنَا عَشَرَ ضَابِطاً:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: المُجْمَلُ: ....

قَوْلُهُ: (**الْبَابُ التَّاسِعُ: قَوَاعِدُ فَهْمِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ**).

بَعْدَ انْتِهَاءِ شَيْخِنَا (حَفِظَهُ اللهُ) مِنْ بَيَانِ الْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ وَالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالِاسْتِئْنَاسِيَّةِ بَدَأَ فِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ الِاسْتِدْلَالِ مِنْ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْهَا مِنْ خِلَالِ الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ الَّتِي وَضَعَهَا الْأُصُولِيُّونَ، وَالَّتِي سَوْفَ نُبَيِّنُهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَقَدْ جَمَعَهَا فِي اثْنَي عَشَرَ ضَابِطًا:

❁❁❁❁

قَوْلُهُ: (**الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: الْمُجْمَلُ:**).

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْمُجْمَلِ:

الْمُجْمَلُ فِي اللُّغَةِ: الْمُبْهَمُ وَالْمَجْمُوعُ، مِنْ أُجْمِلَ الْأَمْرُ إِذَا أُبْهِمَ.

وَقِيلَ: هُوَ الْمَجْمُوعُ، مِنْ أُجْمِلَ الْحِسَابُ: إِذَا جُمِعَ وَجُعِلَ جُمْلَةً وَاحِدَةً.

وَقِيلَ: هُوَ الْمُتَحَصَّلُ، مِنْ أَجْمَلَ الشَّيْءَ إِذَا حَصَّلَهُ.

وَقِيلَ: هُوَ مَا أَفَادَ شَيْئًا، مِنْ جُمْلَةِ أَشْيَاءَ.

.... مَا احْتَمَلَ أَكْثَرَ مِنْ مَعْنًىٰ دُونَ رُجْحَانٍ.

اصْطِلَاحًا: قَالَ شَيْخُنَا (حَفِظَهُ اللهُ): (**مَا احْتَمَلَ أَكْثَرَ مِنْ مَعْنًىٰ دُونَ رُجْحَانٍ**).

وَقَالَ الْآمِدِيُّ: مَا لَهُ دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَحَدِ مَعْنَيَيْنِ، لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَىٰ الْآخَرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ.

وَقِيلَ: مَا يَتَوَقَّفُ فَهْمُ الْمُرَادِ مِنْهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ، إِمَّا فِي تَعْيِينِهِ، أَوْ بَيَانِ صِفَتِهِ. أَوْ مِقْدَارِهِ.

مِثَالُ مَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ غَيْرِهِ فِي تَعْيِينِهِ:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[1] فَإِنَّ الْقُرْءَ لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ، فَيَحْتَاجُ فِي تَعْيِينِ أَحَدِهِمَا إِلَىٰ دَلِيلٍ.

فَجَاءَتِ السُّنَّةُ فَبَيَّنَتْ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْقُرْءِ هُوَ الْحَيْضُ عَلَىٰ الرَّاجِحِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: «**تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ**»[2].

وَمِثَالُ مَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ غَيْرِهِ فِي بَيَانِ صِفَتِهِ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[3] فَإِنَّ كَيْفِيَّةَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ مَجْهُولَةٌ تَحْتَاجُ إِلَىٰ بَيَانٍ، فَجَاءَتِ السُّنَّةُ فَبَيَّنَتْ أَنَّ الظُّهْرَ أَرْبَعٌ وَالْعَصْرَ أَرْبَعٌ وَالْمَغْرِبَ ثَلَاثٌ وَالْعِشَاءَ أَرْبَعٌ وَالْفَجْرَ اثْنَتَيْنِ.

---

(١) البقرة، من الآية: (٢٢٨).

(٢) صحيح: البخاري (٣٠٦)، مسلم (٣٣٣) الترمذي (١٢٦)، واللفظ له.

(٣) البقرة، الآية: (٤٣).

وَالمُبَيَّنُ: مَا دَلَّ عَلَىٰ المَعْنَىٰ المُرَادِ. ....

وَمِثَالُ مَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ غَيْرِهِ فِي بَيَانِ مِقْدَارِهِ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1].

فَإِنَّ مِقْدَارَ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ مَجْهُولٌ يَحْتَاجُ إِلَىٰ بَيَانٍ، فَجَاءَتِ السُّنَّةُ فَبَيَّنَتْ أَنَّ مَقَادِيرَ الزَّكَاةِ هِيَ الْعُشْرُ وَنِصْفُهُ وَبَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ عَلَىٰ تَفْصِيلِهَا وَهَكَذَا.

قَوْلُهُ: (وَالْمُبَيَّنُ).

الْمُبَيَّنُ لُغَةً: الْمُظْهَرُ وَالْمُوَضَّحُ.

وَاصْطِلَاحًا: عَرَّفَهُ شَيْخُنَا بِقَوْلِهِ **(مَا دَلَّ عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ الْمُرَادِ)**.

وَقِيلَ: هُوَ مَا اسْتَقَلَّ بِنَفْسِهِ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْمُرَادِ وَلَمْ يَفْتَقِرْ فِي مَعْرِفَةِ الْمُرَادِ إِلَىٰ غَيْرِهِ.

وَقِيلَ: مَا يُفْهَمُ الْمُرَادُ مِنْهُ، إِمَّا بِأَصْلِ الْوَضْعِ أَوْ بَعْدَ التَّبْيِينِ.

مِثَالُ مَا يُفْهَمُ الْمُرَادُ مِنْهُ بِأَصْلِ الْوَضْعِ: لَفْظُ سَمَاءٍ، أَرْضٍ، جَبَلٍ، عَدْلٍ، ظُلْمٍ، صِدْقٍ، فَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ وَنَحْوُهَا مَفْهُومَةٌ بِأَصْلِ الْوَضْعِ، وَلَا تَحْتَاجُ إِلَىٰ غَيْرِهَا فِي بَيَانِ مَعْنَاهَا.

وَمِثَالُ مَا يُفْهَمُ الْمُرَادُ مِنْهُ بَعْدَ التَّبْيِينِ قَوْلُهُ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[2]، فَإِنَّ الْإِقَامَةَ وَالْإِيتَاءَ كُلٌّ مِنْهُمَا مُجْمَلٌ، وَلَكِنَّ الشَّرْعَ بَيَّنَهُمَا، فَصَارَ لَفْظُهُمَا بَيِّنًا بَعْدَ التَّبْيِينِ.

---

(١) البقرة، الآية: (٤٣).

(٢) البقرة، الآية: (٤٣).

وَيُحْمَلُ الْمُجْمَلُ عَلَىٰ الْمُبَيَّنِ.

قَوْلُهُ: (وَيُحْمَلُ الْمُجْمَلُ عَلَىٰ الْمُبَيَّنِ).

وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَعَذَّرُ الْعَمَلُ بِالْمُجْمَلِ بِدُونِ تَبْيِينٍ لَهُ؛ لِذَلِكَ إِذَا جَاءَ لَفْظٌ مُجْمَلٌ فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَىٰ الْمُبَيَّنِ كَمَا فِي الْأَمْثِلَةِ السَّابِقَةِ:

كَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصِفَةِ الْحَجِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُجْمَلَةِ، فَإِنَّهَا تُحْمَلُ عَلَىٰ الْمُبَيَّنِ مِنْهَا وَإِنْ كَانَتِ الشَّرِيعَةُ مُبَيَّنَةً بِحَمْدِ اللهِ، لَكِنْ قَدْ يَخْفَىٰ عَلَىٰ بَعْضِ النَّاسِ بَعْضُ الْأَشْيَاءِ لِأَسْبَابٍ مِنْهَا:

١- نَقْصُ الْعِلْمِ.

٢- قُصُورُ الْفَهْمِ.

٣- التَّقْصِيرُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ.

٤- سُوءُ الْقَصْدِ.

الْعَمَلُ بِالْمُجْمَلِ:

يَجِبُ عَلَىٰ الْمُكَلَّفِ عَقْدُ الْعَزْمِ عَلَىٰ الْعَمَلِ بِالْمُجْمَلِ مَتَىٰ حَصَلَ بَيَانُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ بَيَّنَ لِأُمَّتِهِ جَمِيعَ شَرِيعَتِهِ أُصُولِهَا وَفُرُوعِهَا، حَتَّىٰ تَرَكَ الْأُمَّةَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ بَيْضَاءَ نَقِيَّةٍ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، وَلَمْ يَتْرُكِ الْبَيَانَ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ أَبَدًا.

وَبَيَانُهُ ﷺ إِمَّا بِالْقَوْلِ، أَوْ بِالْفِعْلِ، أَوْ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ جَمِيعًا، أَوْ بِالتَّرْكِ، أَوْ بِالْإِشَارَةِ أَوْ بِالسِّيَاقِ.

مِثَالُ بَيَانِهِ بِالْقَوْلِ: إِخْبَارُهُ عَنْ أَنْصِبَةِ الزَّكَاةِ وَمَقَادِيرِهَا كَمَا فِي حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»[1]. بَيَانًا لِمُجْمَلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[2].

وَمِثَالُ بَيَانِهِ بِالْفِعْلِ: قِيَامُهُ بِأَفْعَالِ الْمَنَاسِكِ أَمَامَ الْأُمَّةِ بَيَانًا لِمُجْمَلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[3].

فَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**»[4]. وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَصِفَتُهَا.

وَمِثَالُ بَيَانِهِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ: الصَّلَاةُ بَيَانٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[5]، فِي بَيَانِ صِفَةِ الصَّلَاةِ بِالْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[6].

وَمِثَالُ بَيَانِهِ بِالتَّرْكِ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[7].

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٤٨٣)، ومسلم (٩٨١).
(٢) البقرة: (٤٣).
(٣) آل عمران: (٩٧).
(٤) مسلم (١٢٩٧).
(٥) البقرة: (٤٣).
(٦) البخاري (٦٣١).
(٧) صحيح: الترمذي (٧٩)، أبو داود (١٩٢).

الضَّابِطُ الثَّانِي: العَامُّ: هُوَ اللَّفْظُ المُسْتَغْرِقُ لِكُلِّ مَا يَصْلُحُ لَهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً.

وَمِثَالُ الْبَيَانِ بِالْإِشَارَةِ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» وَخَنَسَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ[1].

وَمِثَالُ الْبَيَانِ بِالسِّيَاقِ: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»[2]. أَيْ: فِي الْحَضَانَةِ، ولَيْسَ فِي الْمِيرَاثِ وَبَاقِي الْأَحْكَامِ.

مَسْأَلَةٌ: مَا الْفَائِدَةُ مِنْ ذِكْرِ الْمُجْمَلِ ثُمَّ الْبَيَانِ، وَلَمْ يُذْكَرِ الْبَيَانُ مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ؟.

الْجوابُ كَمَا قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لِفَائِدَتَيْنِ:

الْأُولَى: تَهْيِئَةُ النَّفْسِ لِمَا تَتَرَقَّبُهُ مِنْ بَيَانِ هَذَا الشَّيْءِ الْمُجْمَلِ وَاسْتِعْدَادُهَا لِذَلِكَ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ إِذَا وَرَدَ الْبَيَانُ بَعْدَ الْإِجْمَالِ وَرَدَ عَلَى النَّفْسِ فِي أَشَدِّ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، فَيَرْسَخُ فِي الذِّهْنِ وَيَبْقَى.

قَوْلُهُ: (الْعَامُّ: هُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَغْرِقُ لِكُلِّ مَا يَصْلُحُ لَهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً).

قَوْلُهُ: (الْعَامُّ).

أَوَّلًا: الْعَامُّ فِي اللُّغَةِ: بِمَعْنَى الشَّامِلِ، وَالْعُمُومُ بِمَعْنَى الشُّمُولِ، وَمِنْهُ: عَمَّهُمُ الْخَبَرُ إِذَا شَمِلَهُمْ وَأَحَاطَ بِهِمْ.

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٩٠٨)، مسلم (١٠٨٠).

(٢) البخاري (٢٧٠٠).

وَالخَاصُّ: قَصْرُ حُكْمِ العَامِّ عَلَىٰ بَعْضِ أَفْرَادِهِ، ....

وَتَعْرِيفُ الْعَامِّ اصْطِلَاحًا: هُوَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَىٰ جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَاهِيَّةِ مَدْلُولِهِ.

وَقِيلَ: هُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَغْرِقُ لِجَمِيعِ مَا يَصْلُحُ لَهُ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ.

وَقِيلَ: اللَّفْظُ الشَّامِلُ لِأَجْنَاسٍ أَوْ أَنْوَاعٍ أَوْ أَفْرَادٍ كَثِيرَةٍ.

وَقِيلَ: اللَّفْظُ الْمُسْتَغْرِقُ لِجَمِيعِ أَفْرَادِهِ بِلَا حَصْرٍ.

وَعَرَّفَهُ شَيْخُنَا (حَفِظَهُ اللهُ) بِقَوْلِهِ: اللَّفْظُ الْمُسْتَغْرِقُ لِكُلِّ مَا يَصْلُحُ لَهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً.

قَوْلُهُ: (وَالْخَاصُّ: قَصْرُ حُكْمِ الْعَامِّ عَلَىٰ بَعْضِ أَفْرَادِهِ).

تَعْرِيفُ الْخَاصِّ.

الْخَاصُّ فِي اللُّغَةِ: الْإِفْرَادُ، وَهُوَ ضِدُّ الْعَامِّ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: اخْتَصَّ فُلَانٌ بِكَذَا. أَيِ: انْفَرَدَ بِهِ، وَفُلَانٌ خَاصُّ فُلَانٍ أَيْ: مُنْفَرِدٌ بِهِ.

الْخَاصُّ اصْطِلَاحًا: اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَىٰ مُسَمًّى وَاحِدٍ، وَمَا دَلَّ عَلَىٰ كَثْرَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَقِيلَ: اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَىٰ مَحْصُورٍ بِشَخْصٍ أَوْ عَدَدٍ كَأَسْمَاءِ الْأَعْلَامِ وَالْإِشَارَةِ وَالْعَدَدِ.

وَقَدْ عَرَّفَهُ شَيْخُنَا (حَفِظَهُ اللهُ) بِقَوْلِهِ: «قَصْرُ حُكْمِ الْعَامِّ عَلَىٰ بَعْضِ أَفْرَادِهِ».

أَوَّلًا: صِيَغُ الْعُمُومِ سَبْعٌ:

الْأَوَّلُ: مَا دَلَّ عَلَىٰ الْعُمُومِ بِمَادَّتِهِ، مِثْلُ: كُلٍّ، وَجَمِيعٍ، وَكَافَّةٍ، وَعَامَّةٍ؛ وَأَيٍّ، وَسَائِرٍ.

فَكُلٌّ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾[١].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ»[٢].

وَقَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَىٰ...»[٣].

وَجَمِيعٌ: كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُلٌّ لَّمَّا جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾[٤].

«وَكَانَ ﷺ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ»[٥].

وَكَافَّةٌ: كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٦].

وَقَوْلِهِ ﷺ: «كَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَىٰ النَّاسِ كَافَّةً»[٧].

وَعَامَّةٌ: كَقَوْلِهِ ﷺ: «قُمْتُ عَلَىٰ بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَىٰ النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَىٰ بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ»[٨].

وَأَيٌّ: كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَيَّ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾[٩].

---

(١) القمر: (٤٩).

(٢) متفق عليه: البخاري (٦٠٦٩)، مسلم (٢٩٩٠).

(٣) البخاري (٧٢٨٠).

(٤) يس: (٣٢).

(٥) البخاري (٧٢١٠).

(٦) سبأ: (٢٨).

(٧) البخاري (٤٣٨).

(٨) البخاري (٥١٩٦).

(٩) القصص: (٢٨).

وَقَوْلِهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ كَانُوا حِجَابًا مِنَ النَّارِ...»(١).

وَقَوْلِهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ». قُلْتُ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ». ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ»(٢).

وَسَائِرٌ: كَمَا فِي صِفَةِ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَانَ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكُفٍّ وَيُفِيضُهَا عَلَىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ....»(٣).

وَقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَىٰ النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ»(٤).

الثَّانِي: أَسْمَاءُ الشَّرْطِ: كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا﴾(٥).

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ﴾(٦).

الثَّالِثُ: أَسْمَاءُ الِاسْتِفْهَامِ؛ فَمَنْ لِلْعُقَلَاءِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍۭ﴾(٧).

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾(٨).

وَأَيْنَ وَتَعُمُّ الْأَمْكِنَةَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ﴾(٩).

---

(١) البخاري (١٢٥٠).
(٢) البخاري (١٣٦٨).
(٣) البخاري (٢٥٦).
(٤) البخاري (٣٤١١).
(٥) فُصِّلَت: (٤٦).
(٦) البقرة: (١١٥).
(٧) المُلك: (٣٠).
(٨) القصص: (٦٥).
(٩) التكوير: (٢٦).

وَمَتَىٰ وَتَعُمُّ الْأَزْمِنَةَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾[1].

الرَّابِعُ: الْأَسْمَاءُ الْمَوْصُولَةُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ ۙ﴾[2].

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[3].

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾[4].

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ﴾[5].

الْخَامِسُ: النَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ أَوِ النَّهْيِ أَوِ الشَّرْطِ أَوِ الِاسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِّ.

فَالنَّفْيُ: كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[6].

وَالنَّهْيُ: كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ﴾[7].

وَالشَّرْطُ: كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِن تُبْدُوا۟ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾[8].

---

(١) البقرة: (٢١٤).
(٢) الزُّمَر: (٣٣).
(٣) العنكبوت: (٦٩).
(٤) آل عمران: (١٣).
(٥) آل عمران: (١٠٩).
(٦) آل عمران: (٦٢).
(٧) النساء: (٣٦).
(٨) الأحزاب: (٥٤).

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾[1].

وَالِاسْتِفْهَامُ الْإِنْكَارِيُّ: كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَآءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ﴾[2].

السَّادِسُ: الْمُعَرَّفُ بِالْإِضَافَةِ مُفْرَدًا كَانَ أَمْ مَجْمُوعًا؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾[3].

وَكَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱذْكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[4].

السَّابِعُ: الْمُعَرَّفُ بِأَلِ الِاسْتِغْرَاقِيَّةِ مُفْرَدًا كَانَ أَمْ مَجْمُوعًا.

كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾[5].

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ﴾[6].

مِثَالُ الْعَامِّ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾[7].

وَكَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾[8].

---

(١) التوبة: (٦).
(٢) القصص: (٧١).
(٣) آل عمران: (١٠٣).
(٤) الأعراف: (٦٩).
(٥) النساء: (٢٨).
(٦) النور: (٥٩).
(٧) الحجر: (٢٨).
(٨) الحجر: (٣٠).

....

وَمِثَالُ الْخَاصِّ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَٰهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾[1].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾[2].

قَاعِدَةُ (١): الْعَمَلُ بِالْعَامِّ:

يَجِبُ الْعَمَلُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ الْعَامِّ حَتَّىٰ يَثْبُتَ تَخْصِيصُهُ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ مَا تَقْتَضِيهِ دَلَالَتُهَا، حَتَّىٰ يَقُومُ دَلِيلٌ عَلَىٰ خِلَافِ ذَلِكَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ، فَقَالَ: «**لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ:** ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾»[3].

قَاعِدَةُ (٢): التَّنْصِيصُ عَلَى الْعُمُومِ:

الْعُمُومُ لَيْسَ نَصًّا فِي دُخُولِ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ، بَلْ هُوَ ظَاهِرٌ؛ وَلِذَلِكَ يَجُوزُ تَوْكِيدُهُ بِلَفْظٍ مِنْ أَلْفَاظِ تَوْكِيدِ الشُّمُولِ كَكُلٍّ وَجَمِيعٍ.

مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾[4].

وَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَي: ﴿وَإِن كُلٌّ لَّمَّا جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾[5].

---

(١) المزمل: (١٥). (٢) المزمل: (١٦).

(٣) متفق عليه: البخاري (٤٩٦٣)، مسلم (٩٨٧). (٤) يونس: (٩٩).

(٥) يس: (٣٢).

وَقَوْلِهِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَطُوفُ عَلَىٰ جَمِيعِ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ»(١).

وَالنَّكِرَةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿هَلْ يَرَىٰكُم مِّنْ أَحَدٍ﴾(٢).

قَاعِدَةُ (٣): الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ:

مَعْنَاهَا: أَنَّهُ إِذَا حَدَثَتْ حَادِثَةٌ فَوَرَدَ فِي حُكْمِهَا نَصٌّ بِلَفْظٍ عَامٍّ فَإِنَّ الْعِبْرَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ الْعَامِّ وَلَا يُنْظَرُ إِلَىٰ السَّبَبِ الْخَاصِّ، فَالْعِبْرَةُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، فَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ**»(٣).

مَا نَصُّهُ أَيْ: فِي الْقُرْآنِ، فَيَجِبُ عَلَيْكُمْ الِابْتِدَاءُ فِي السَّعْيِ بِالصَّفَا، وَذَا وَإِنْ وَرَدَ عَنْ سَبَبٍ لَكِنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ.

مِثَالُ مَا لَا دَلِيلَ عَلَىٰ تَخْصِيصِهِ: آيَاتُ الظِّهَارِ؛ فَإِنَّ سَبَبَ نُزُولِهَا ظِهَارُ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ، وَالْحُكْمُ عَامٌّ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ.

وَمِثَالُ مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَىٰ تَخْصِيصِهِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَىٰ زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**»

---

(١) البخاري (٢٨٤)، مسلم (٣٠٩) - أحمد (١١٥٣٥) واللفظ له.

(٢) التوبة: (١٢٧).

(٣) مسلم (١٢١٨).

فَقَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»(١). فَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ مُسَافِرٍ إِذَا وَجَدَ مَشَقَّةً فِي السَّفَرِ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»(٢).

فَهَذَا عَامٌّ فِي طَهَارَةِ مَاءِ الْبَحْرِ فِي الِاضْطِرَارِ وَالسَّعَةِ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ: «**هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا**». قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ. قَالَ: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**»(٣).

فَجَاءَ ذَلِكَ عَامًّا وَلَيْسَ خَاصًّا بِالشَّاةِ الَّتِي رَآهَا فَيَشْمَلُ كُلَّ جِلْدٍ مِنْ حَيْثُ طَهَارَتِهِ بِالدِّبَاغِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ آيَةُ اللِّعَانِ نَزَلَتْ بِسَبَبِ وَاقِعَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَهِيَ قَذْفُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ زَوْجَتَهُ، إِلَّا أَنَّهَا عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ الْأَزْوَاجِ إِذَا قَذَفُوا زَوْجَاتِهِمْ.

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٩٤٦)، مسلم (١١١٥).

(٢) صحيح: الترمذي (٦٩)، أبو داود (٨٣)، النسائي (٥٩)، ابن ماجه (٣٨٦)، أحمد (٧١٩٢).

(٣) متفق عليه: البخاري (٢٢٢١)، مسلم (٣٦٣).

قَاعِدَةُ (٤): أَنْوَاعُ الْعَامِّ:

الْعَامُّ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: عَامٌّ دَلَالَتُهُ عَلَىٰ الْعُمُومِ قَطْعِيَّةٌ:

مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾(١).

فَهَذَا يَدُلُّ دَلَالَةً قَطْعِيَّةً عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ دَابَّةٍ اللهُ يَرْزُقُهَا، وَلَا مَجَالَ لِلتَّخْصِيصِ هُنَا.

الثَّانِي: عَامٌّ يُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ:

مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾(٢).

فَهَذَا الْعَامُّ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ وَالْأَفْرَادِ، وَلَيْسَ كُلَّهُمْ فَيَخْرُجُ الْفَقِيرُ وَالْمَجْنُونُ وَعَدِيمِي الْأَهْلِيَّةِ.

الثَّالِثُ: عَامٌّ مَخْصُوصٌ:

مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾(٣).

فَهَذَا عَامٌّ لَمْ تَصْحَبْهُ قَرِينَةٌ تَنْفِي احْتِمَالَ التَّخْصِيصِ أَوْ تَنْفِي دَلَالَةَ الْعُمُومِ.

---

(١) هود: (٦).

(٢) آل عمران: (٩٧).

(٣) البقرة: (٢٢٨).

قَوَاعِدُ التَّخْصِيصِ:

قَاعِدَةٌ: أَقْسَامُ التَّخْصِيصِ:

يَنْقَسِمُ التَّخْصِيصُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: التَّخْصِيصُ الْمُتَّصِلُ: وَيَكُونُ التَّخْصِيصُ الْمُتَّصِلُ بِأُمُورٍ هِيَ:

أَوَّلًا: الِاسْتِثْنَاءُ، وَهُوَ لُغَةً: مِنَ الثَّنْي، وَهُوَ رَدُّ بَعْضِ الشَّيْءِ إِلَىٰ بَعْضِهِ؛ كَثَنْيِ الْحَبْلِ.

وَاصْطِلَاحًا: إِخْرَاجُ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ بِإِلَّا أَوْ إِحْدَىٰ أَخَوَاتِهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾[1].

وَمِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ﴾[2].

فَالِاسْتِثْنَاءُ: قَصَرَ (مَنْ كَفَرَ) عَلَىٰ مَنْ كَفَرَ بِاخْتِيَارِهِ وَرِضَاهُ أَمَّا مَنْ أُكْرِهَ فَلَا يَكُونُ كَافِرًا.

شُرُوطُ الِاسْتِثْنَاءِ:

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الِاسْتِثْنَاءِ شَرْطَانِ:

١- اتِّصَالُهُ بِالْمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا:

---

(١) العصر: (١ - ٣).
(٢) النحل: (١٠٦).

فَالْمُتَّصِلُ حَقِيقَةً: الْمُبَاشِرُ لِلْمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ بِحَيْثُ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا فَاصِلٌ.
وَالْمُتَّصِلُ حُكْمًا: مَا فَصَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ فَاصِلٌ لَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ كَالسُّعَالِ وَالْعُطَاسِ.

فَإِنْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا فَاصِلٌ، يُمْكِنُ دَفْعُهُ أَوْ سُكُوتٌ لَمْ يَصِحَّ الِاسْتِثْنَاءُ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: عَبِيدِي أَحْرَارٌ. ثُمَّ يَسْكُتُ، أَوْ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ آخَرَ، ثُمَّ يَقُولُ: إِلَّا سَعِيدًا. فَلَا يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ وَيُعْتَقُ الْجَمِيعُ.

وَقِيلَ: يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ مَعَ السُّكُوتِ أَوِ الْفَاصِلِ إِذَا كَانَ الْكَلَامُ وَاحِدًا لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ**». فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ: «**إِلَّا الْإِذْخِرَ**»[1] وَهَذَا الْقَوْلُ أَرْجَحُ لِدَلَالَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَيْهِ.

٢- أَنْ لَا يَسْتَغْرِقَ الْمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ.

أَنْ لَا يَسْتَغْرِقَ الْمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ، كَخَمْسَةٍ إِلَّا خَمْسَةً؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ لَغْوًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، كَخَمْسَةٍ إِلَّا ثَلَاثَةً؛ لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ لِإِخْرَاجِ الْقَلِيلِ؛ لِأَنَّ اسْتِثْنَاءَ الْأَكْثَرِ عَيْبٌ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ؛ قَالَ ابْنُ جِنِّي: وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: (هَذِهِ

(١) متفق عليه: البخاري (١٣٤٩)، مسلم (١٣٥٣).

مِائَةٌ إِلَّا تِسْعِينَ). مَا كَانَ مُتَكَلِّمًا بِالْعَرَبِيَّةِ، وَكَانَ كَلَامُهُ عِيًّا وَلُكْنَةً.

ثَانِيًا: الصِّفَةُ:

الصِّفَةُ وَهِيَ: مَا أَشْعَرَ بِمَعْنًى يَخْتَصُّ بِهِ بَعْضُ أَفْرَادِ الْعَامِّ (الْمَعْنَوِيَّةِ، أَوِ النَّعْتِ، أَوِ الْبَدَلِ، أَوِ الْحَالِ).

مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[1].

فَتَحْرِيمُ الرَّبَائِبِ مَقْصُورٌ عَلَىٰ بَنَاتِ الزَّوْجَاتِ الْمَدْخُولِ بِهِنَّ ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ...﴾ أَمَّا غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهِنَّ فَإِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا.

مِثَالُ النَّعْتِ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[2].

فَقَوْلُهُ: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ﴾ عَامٌّ يَشْمَلُ الْمُؤْمِنَةَ وَغَيْرَ الْمُؤْمِنَةِ وَالْمُرَادُ بِالْفَتَيَاتِ الْمَمْلُوكَاتُ فَلَمَّا قَالَ: (الْمُؤْمِنَاتِ) عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ غَيْرِ الْمُؤْمِنَةِ مِنَ الإِمَاءِ.

---

(١) النساء: (٢٣).

(٢) النساء: (٢٥).

مِثَالُ الْبَدَلِ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾(١).

فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ هَذَا عَامٌّ، فَلَمَّا قَالَ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ﴾ خَصَّصَ الْعَامَّ، فَصَارَ وَاجِبًا عَلَىٰ الْمُسْتَطِيعِ فَقَطْ.

وَمِثَالُ الْحَالِ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾(٢) فَقَوْلُهُ ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ خَرَجَ بِهَا الْخَطَأُ، فَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ هَذَا الْوَعِيدُ.

الثَّانِي: الْمُخَصِّصِ: «الْمُنْفَصِلُ» أَيْ: مَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ مِنْ لَفْظٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَقِيلَ: الْمُنْفَصِلُ يَكُونُ (بِالْحِسِّ، وَالْعَقْلِ، وَالشَّرْعِ).

١- الْحِسُّ: مِثَالُ التَّخْصِيصِ بِالْحِسِّ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ عَنْ رِيحِ عَادٍ: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ﴾(٣).

فَإِنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ وَدَلَّ الْحِسُّ عَلَىٰ أَنَّهَا لَمْ تُدَمِّرِ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَكَذَلِكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ تُدَمَّرْ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ.

وَكَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا﴾(٤) فَهُنَاكَ أَشْيَاءُ لَمْ تُجْبَ إِلَيْهِ بِدَلِيلِ الْمُشَاهَدَةِ وَالْحِسِّ.

---

(١) آل عمران: (٩٧). (٢) النساء: (٩٣).

(٣) الأحقاف: (٢٥). (٤) القصص: (٥٧).

٢- الْعَقْلُ: كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[1] فَيَدُلُّ الْعَقْلُ عَلَىٰ أَنَّ اللَّفْظَ لَيْسَ عَلَىٰ عُمُومِهِ؛ لِأَنَّهُ قَطْعًا لَا يَخْلُقُ نَفْسَهُ؛ فَنَفْسُ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ، وَإِنْ كَانَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ قَدْ سَمَّىٰ نَفْسَهُ شَيْئًا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ﴾[2].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ الْعُقَلَاءَ اتَّفَقُوا أَنَّهُ لَا تَسَلْسُلَ فِي الْمُؤَثِّرِينَ). أَيْ: أَنَّ الْأَمْرَ إِذَا وَصَلَ إِلَىٰ الْمُؤَثِّرِ نَفْسِهِ وَقَفَ التَّسَلْسُلُ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّىٰ يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ**»[3].

٣- الشَّرْعُ: الْمَقْصُودُ بِالشَّرْعِ: (الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ) يُخَصِّصُ بَعْضُهَا الْبَعْضَ كَمَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ:

مِثَالُ تَخْصِيصِ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[4] فَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ النِّسَاءِ، خُصَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾[5] إِذَنْ الْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ

---

(١) الرعد: (١٦).
(٢) الأنعام: (١٩).
(٣) متفق عليه البخاري (٣٢٧٦)، مسلم (١٣٤).
(٤) البقرة: (٢٢٨).
(٥) الأحزاب: (٤٩).

الدُّخُولِ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[1] عَامَّةٌ فِي كُلِّ امْرَأَةٍ يَتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا ثُمَّ خَرَجَتْ أُولَاتُ الْأَحْمَالِ مِنَ الْعُمُومِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾[2] فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ بِأَقْرَبِ الْأَجَلَيْنِ الْمُدَّةِ أَوْ وَضْعِ الْحَمْلِ.

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ السُّنَّةَ تُخَصِّصُ الْقُرْآنَ، وَإِنْ كَانَ خَبَرَ آحَادٍ - وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ - قَالُوا: يُخَصَّصُ الْكِتَابُ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فَقَطْ، أَمَّا سُنَّةُ الْآحَادِ فَلَا.

ثَانِيًا: **تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ:**

وَمِثَالُ ذَلِكَ: آيَاتُ الْمَوَارِيثِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾[3] وَنَحْوُهَا، خُصَّ بِحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»[4]. فَلَوْ كَانَ

---

(١) البقرة: (٢٣٤).
(٢) الطلاق: (٤).
(٣) النساء: (١١).
(٤) متفق عليه: البخاري (٦٧٦٤)، مسلم (١٦١٤).

أَحَدُ الْوَرَثَةِ مُسْلِمًا وَالْآخَرُ كَافِرًا فَإِنَّهُمَا لَا يَتَوَارَثَانِ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ أَيْضًا: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1] فَهَذِهِ الْآيَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ سَرِقَةٍ قَلِيلَةٍ أَوْ كَثِيرَةٍ، فَجَاءَتِ السُّنَّةُ فَخَصَّتْهَا بِمَا فَوْقَ رُبُعِ دِينَارٍ: فَعَنْ عَائِشَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[2]. فَمَا دُونَ الرُّبعِ دِينَارٍ لَا تُقْطَعُ فِيهِ الْيَدُ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[3] فَهَذَا عَامٌّ وَجَاءَتِ السُّنَّةُ فَخَصَّصَتِ الْآيَةَ بِاسْتِثْنَاءِ مَيْتَةِ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ: الْحُوتُ وَالْجَرَادُ»[4].

ثَالِثًا: تَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ:

وَمِثَالُ تَخْصِيصِ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ: قَوْلُهُ ﷺ: «أَلَا فَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ»[5]. خُصَّ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ

---

(١) المائدة: (٣٨).

(٢) متفق عليه: البخاري (٦٧٨٩)، مسلم (١٦٨٤).

(٣) المائدة: (٣).

(٤) صحيح: ابن ماجه (٣٢١٨)، أحمد (٥٦٩٠)، وصححه الألباني.

(٥) صحيح: أبو داود (٢٤٨٥)، ابن ماجه (٣٢١) واللفظ له.

حِينٍ﴾(١) فَيَجُوزُ قَطْعُ الصُّوفِ وَالْوَبَرِ وَالشَّعَرِ مِنَ الْحَيِّ وَاسْتِعْمالِهِ.

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ أَيْضًا: حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ. وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ: جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ**»(٢).

فَإِنَّ ذَلِكَ يَشْمَلُ الْحُرَّ وَالْعَبْدَ فَخَصَّ الْعَبْدَ أَنْ لَا رَجْمَ عَلَيْهِ، بَلِ الْجَلْدُ فَقَطْ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾(٣).

رَابِعًا: تَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ.

تَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ، وَالسُّنَّةُ تَنْقَسِمُ إِلَىٰ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ.

أَمَّا تَخْصِيصُ السُّنَّةِ الْقَوْلِيَّةِ بِالسُّنَّةِ الْقَوْلِيَّةِ:

مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»(٤). فَإِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»(٥).

---

(١) النحل: (٨٠).

(٢) مسلم (١٦٩٠).

(٣) النساء: (٢٥).

(٤) البخاري: (١٤٨٣).

(٥) متفق عليه: البخاري (١٤٤٧)، مسلم (٩٧٩).

............وَيُحْمَلُ العَامُّ عَلَىٰ الخَاصِّ.

وَأَمَّا تَخْصِيصُ السُّنَّةِ الْقَوْلِيَّةِ بِالسُّنَّةِ الْفِعْلِيَّةِ:

مِثْلَ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَىٰ زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**» فَقَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: «**لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**»(١). خُصَّ بِفِعْلِهِ ﷺ حَيْثُ ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ؛ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّىٰ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ»(٢).

قَوْلُهُ: (**وَيُحْمَلُ الْعَامُّ عَلَىٰ الْخَاصِّ**).

حَمْلُ الْعَامِّ عَلَىٰ الْخَاصِّ وَرَدَ فِي السُّنَّةِ لِبَيَانِ الْمُرَادِ مِنَ النَّصِّ.

مِثَالُ ذَلِكَ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَىٰ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ»(٣) فَهَذَا حَدِيثٌ عَامٌّ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَجَاءَتْ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ فَخَصَّتْهُ بِالْبَوْلِ، وَهِيَ قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ**»(٤).

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٩٤٦)، مسلم (١١١٥).

(٢) متفق عليه: البخاري (١٩٤٥)، مسلم (١١٢٢).

(٣) صحيح: الترمذي (١٥) وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وأصله في الصحيحين.

(٤) مسلم (٢٦٧).

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: تَرْكُ الِاسْتِفْصَالِ فِي مَقَامِ الِاحْتِمَالِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ العُمُومِ فِي المَقَالِ.

فَالْأُولَىٰ عَامَّةٌ، وَالثَّانِيَةُ خَاصَّةٌ بِحَالِ الْبَوْلِ فَقَطْ، لَكِنْ فِي تَخْصِيصِهِ بِحَالَةِ الْبَوْلِ تَنْبِيهٌ عَلَىٰ رِوَايَةِ الْعُمُومِ، وَأَوْلَىٰ كَمَا جَاءَ الْحَدِيثُ فِي أَكْثَرِ رِوَايَاتِهِ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: حَدِيثُ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ **«إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»**[١]. فَهَذَا عَامٌّ فِي أَيِّ قِيَامٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَجَاءَتْ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ فَخَصَّتْهُ بِقِيَامِ اللَّيْلِ لِلتَّهَجُّدِ.

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»**[٢].

فقوله: (لِيَتَهَجَّدَ) خَصَّصَ الْعُمُومَ أَنَّ التَّسَوُّكَ كَانَ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ اللَّيْلِ لِلتَّهَجُّدِ.

وقوله: **(الضَّابِطُ الثَّالِثُ: تَرْكُ الِاسْتِفْصَالِ فِي مَقَامِ الِاحْتِمَالِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ العُمُومِ فِي المَقَالِ)**.

هَذِهِ الْقَاعِدَةُ أَصَّلَهَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ.

وَمِنْ أَدِلَّةِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

حَدِيثُ غَيْلَانَ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرَةُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»**[٣]. فَأَمَرَهُ أَنْ يُمْسِكَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ، وَلَمْ

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٤٦)، مسلم (٢٥٥).
(٢) مسلم (٢٥٥).
(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، ومالك (١٢٤٣)، واللفظ له.

الضَّابِطُ الرَّابِـعُ: الظَّاهِرُ: هُوَ الْمُتَبَادَرُ إِلَىٰ الذِّهْنِ عِنْدَ سَمَاعِ اللَّفْظِ.

يَسْتَفْصِلْهُ ﷺ عَنِ الْأَوَائِلِ وَالْأَوَاخِرِ، بَلْ أَطْلَقَ الْأَمْرَ بِالِاخْتِيَارِ إِطْلَاقًا، فَكَانَ ذَلِكَ قَوْلًا بِالْعُمُومِ وَنَصًّا فِيهِ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ حَيْثُ يَقُولُ أَنْ لَا يَخْتَارَهُنَّ إِلَّا عَلَىٰ تَرْتِيبِ نِكَاحِهِنَّ، وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ هُوَ الصَّحِيحُ.

وِمِنْ أَمْثِلَتِهِ:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[1].

فَإِنَّ هَذَا الْعُمُومَ يَدُلُّ عَلَىٰ حِلِّ كُلِّ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ سَوَاءٌ كَانَ مِنَ اللَّحْمِ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ عَمَّمَتِ الطَّعَامَ، وَلَمْ تُخَصِّصْ أَيَّ نَوْعٍ، فَدَلَّتْ عَلَىٰ حِلِّ كُلِّ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالْعُمُومِ الظَّاهِرِ وَالْمُؤَوَّلِ.

❁❁❁❁

قَوْلُهُ: (الضَّابِطُ الرَّابِعُ: الظَّاهِرُ: هُوَ الْمُتَبَادَرُ إِلَىٰ الذِّهْنِ عِنْدَ سَمَاعِ اللَّفْظِ).

تَعْرِيفُ الظَّاهِرِ:

الظَّاهِرُ لُغَةً: الْوَاضِحُ وَالْبَيِّنُ، وَمِنْهُ الظُّهُورُ وَالصُّعُودُ وَالْغَلَبَةُ، وَلِهَذَا سُمِّيَ الظَّهْرُ ظَهْرًا لِعُلُوِّهِ وَبَيَانِهِ، وَسُمِّيَ الصُّعُودُ إِلَىٰ الشَّيْءِ ظُهُورًا؛ لِأَنَّهُ يَتَبَيَّنُ وَيَتَّضِحُ، وَسُمِّيَتِ الْغَلَبَةُ ظُهُورًا؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَالٍ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ

---

(١) المائدة: (٥).

ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾[١].

وَالظَّاهِرُ اصْطِلَاحًا: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ، كَالْأَسَدِ فِي: رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَسَدًا، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْحَيَوَانِ الْمُفْتَرِسِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَىٰ الْحَقِيقِيَّ مُحْتَمِلٌ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ.

وَقِيلَ: مَا دَلَّ بِنَفْسِهِ عَلَىٰ مَعْنَىٰ رَاجِحٍ مَعَ احْتِمَالِ غَيْرِهِ.

مِثَالُهُ: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ**». قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ**»[٢]. فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْمُرَادِ بِالْوُضُوءِ غَسْلُ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ عَلَىٰ الصِّفَةِ الشَّرْعِيَّةِ دُونَ الْوُضُوءِ الَّذِي هُوَ النَّظَافَةُ فَقَالَ الْبَعْضُ مِمَّنْ لَا يَرَىٰ الْوُضُوءَ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الْإِبِلِ: الْمَقْصُودُ بِالْوُضُوءِ هُنَا هُوَ غَسْلُ الْيَدَيْنِ فَقَطْ. وَهَذَا بَعِيدٌ جِدًّا.

فَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: «مَا دَلَّ بِنَفْسِهِ عَلَىٰ مَعْنًىٰ» الْمُجْمَلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ بِنَفْسِهِ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: «رَاجِحٌ» الْمُؤَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ مَعْنًىٰ مَرْجُوحٍ لَوْلَا الْقَرِينَةِ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: «مَعَ احْتِمَالِ غَيْرِهِ» النَّصُّ الصَّرِيحُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنًىٰ

---

(١) التوبة: (٣٣).

(٢) مسلم (٥٣٩).

وَاحِدًا.

الْعَمَلُ بِالظَّاهِرِ:

الْعَمَلُ بِالظَّاهِرِ وَاجِبٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَصْرِفُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ؛ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي الْمَسَائِلِ الْعَقَائِدِيَّةِ أَوِ الْعِبَادَاتِ أَوِ الْمُعَامَلَاتِ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ فِي الْعَقَائِدِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾﴾(١) الظَّاهِرُ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَجِيءُ مَجِيئًا حَقِيقِيًّا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وَادِّعَاءُ أَنَّ الْمُرَادَ: ﴿جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ﴾ تَأْوِيلٌ عَلَىٰ خِلَافِ الظَّاهِرِ يَحْتَاجُ إِلَىٰ دَلِيلٍ.

وَمِنَ السُّنَّةِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا** تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ **كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟**»(٢). الظَّاهِرُ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ بِذَاتِهِ نُزُولًا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ بِلَا تَكْيِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ وَلَا تَشْبِيهٍ وَلَا تَأْوِيلٍ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾(٣) فَتَأْوِيلُهُ بِنُزُولِ الرَّحْمَةِ أَوِ الْمَغْفِرَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ تَأْوِيلٌ يَحْتَاجُ إِلَىٰ دَلِيلٍ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ فِي الْعِبَادَاتِ الْحَدِيثُ السَّابِقُ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ،**

---

(١) الفجر: (٢٢).

(٢) متفق عليه: البخاري (١١٤٥)، مسلم (٧٥٨).

(٣) الشورىٰ: ١١.

وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِن لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ**»[(١)]. فَإِنَّ الظَّاهِرَ هُوَ الْوُضُوءُ عَلَىٰ الصِّفَةِ الشَّرْعِيَّةِ دُونَ الْوُضُوءِ الَّذِي هُوَ النَّظَافَةِ فَقَالَ البَعْضُ مِمَّنْ لَا يَرَىٰ الْوُضُوءَ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الإِبِلِ: الْمَقْصُودُ بِالْوُضُوءِ هُنَا هُوَ غَسْلُ الْيَدَيْنِ فَقَطْ، وَهذَا بَعِيدٌ جِدًّا يَحْتَاجُ إِلَىٰ دَلِيلٍ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ فِي الْمُعَامَلَاتِ: حَدِيثُ أَبِي مُوسَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[(٢)]. الظَّاهِرُ أَنَّهُ: لَا نِكَاحَ صَحِيحًا إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَحَمْلُهُ عَلَىٰ: لَا نِكَاحَ تَامًّا تَأْوِيلٌ يَحْتَاجُ إِلَىٰ دَلِيلٍ.

مَسْأَلَةٌ: لِمَاذَا نَحْمِلُ النَّصَّ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ وَلَا نَلْجَأُ لِلتَّأْوِيلِ؟.

الْجَوَابُ: قَالَ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لِأُمُورٍ أَرْبَعَةٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ طَرِيقَةُ السَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْمِلُونَ النُّصُوصَ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا.

الثَّانِي: أَنَّهُ أَحْوَطُ أَنْ يُجْرِيَ الإِنْسَانُ النَّصَّ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ حَتَّىٰ يَسْتَرِيحَ وَيَأْمَنَ الْعَاقِبَةَ وَلَا يُعَرِّضَ نَفْسَهُ لِلْخَطَرِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ أَبْرَأُ لِلذِّمَّةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَجْرَىٰ النُّصُوصَ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ، وَصَارَ لَهُ حُجَّةٌ عِنْدَ اللهِ.

---

(١) مسلم (٥٣٩).

(٢) صحيح: أبو داود (٢٠٨٥)، الترمذي (١١٠١)، ابن ماجه (١٨٨٠)، أحمد (١٩٠٢٤).

وَالتَّأْوِيلُ: مَعْنًىٰ آخَرُ يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ أَقْوَىٰ فِي التَّعَبُّدِ وَالِانْقِيَادِ؛ لِأَنَّ كَمَالَ التَّعَبُّدِ أَنْ تَذِلَّ لِلْمَعْبُودِ عَزَّوَجَلَّ، وَتَخْضَعَ لِكَلَامِهِ.

قوله: (**وَالتَّأْوِيلُ: مَعْنًىٰ آخَرُ يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ**).

تعريفُ الْمُؤَوَّلِ:

الْمُؤَوَّلُ لُغَةً: مِنَ الْأَوْلِ وَهُوَ الرُّجُوعُ، يُقَالُ: آلَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ، إِذَا رَجَعَ إِلَيْهِ.

وَاصْطِلَاحًا: مَا حُمِلَ لَفْظُهُ عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ الْمَرْجُوحِ.

وَالتَّأْوِيلُ: فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَىٰ مَعْنَيَيْنِ:

الْأَوَّلُ: التَّفْسِيرُ: وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِۦٓ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[1].

يَعْنِي بِتَفْسِيرِهِ؛ لِأَنَّهُمْ رَأَوْا رُؤْيَا، وَأَرَادُوا مِنْ يُوسُفَ أَنْ يُعَبِّرَهَا لَهُمْ وَيُبَيِّنَهَا لَهُمْ أَيْ: يُفَسِّرَهَا.

وَمِنَ السُّنَّةِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ كَتِفِي -أَوْ عَلَىٰ مَنْكِبِي شَكَّ سَعِيدٌ- ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ**» أَيْ: عَلِّمْهُ التَّفْسِيرَ.

الثَّانِي: الْمَآلُ: بِمَعْنَىٰ الْإِخْبَارِ أَوِ الِامْتِثَالِ.

فَأَمَّا الْإِخْبَارُ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ۚ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ

---

(١) يوسف: (٣٦).

(٢) صحيح: أحمد (٢٨٧٤) وأصله في الصحيحين.

- وَالظَّاهِرُ لاَ يُؤَوَّلُ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَلاثَةٍ:

١ - عِنْدَ تَعَذُّرِ حَمْلِ اللَّفْظِ عَلَىٰ الظَّاهِرِ.

ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ﴾[1] أَيْ: هَلْ يَنْتَظِرُ هَؤُلَاءِ الْمُكَذِّبُونَ إِلَّا وُقُوعَ مَا أُخْبِرُوا بِهِ.

وَأَمَّا الِامْتِثَالُ مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾[2] إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: «**سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»[3]. وَمَعْنَىٰ يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ أَيْ: يُفَسِّرُهُ وَيَمْتَثِلُهُ.

قَوْلُهُ: (**وَالظَّاهِرُ لَا يُؤَوَّلُ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ**).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَصْلَ حَمْلُ النَّصِّ عَلَىٰ الظَّاهِرِ، فَإِذَا أَرَدْنَا حَمْلَهُ عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ الْمَرْجُوحِ فَلَا بُدَّ مِنْ شُرُوطٍ حَتَّىٰ يَكُونَ تَأْوِيلًا صَحِيحًا، وَلَيْسَ تَأْوِيلًا فَاسِدًا.

قَوْلُهُ: (**١ - عِنْدَ تَعَذُّرِ حَمْلِ اللَّفْظِ عَلَىٰ الظَّاهِرِ**).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَتَعَذَّرُ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَىٰ الظَّاهِرِ فَنَحْمِلُهُ عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ الثَّانِي.

مِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿٨٢﴾﴾[4]، فَيُحْمَلُ النَّصُّ عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ الْمَرْجُوحِ، وَهُوَ: وَاسْأَلْ

---

(١) الأعراف: (٥٣). (٢) النصر: (١).

(٣) متفق عليه: البخاري (٤٩٦٧)، مسلم (٤٨٤). (٤) يوسف: (٨٢).

٢- بِدَلِيلٍ يُرَجِّحُ المَعْنَىٰ الآخَرَ.

أَهْلَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كُنَّا فِيهَا. لِأَنَّهُ لَوْ سَأَلَ الْقَرْيَةَ عَلَىٰ الظَّاهِرِ لَسَأَلَ الْمَسَاكِنَ وَالدُّورَ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ أَيْضًا: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[1]، فَالْغَائِطُ فِي اللُّغَةِ هُوَ الْمَكَانُ الْمُنْخَفِضُ، فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ أَنَّ مُجَرَّدَ الذَّهَابِ إِلَىٰ الْغَائِطِ وَالْعَوْدَةِ مِنْهُ يُوجِبُ الْوُضُوءَ، وَإِنَّمَا حُمِلَ عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ الْمَرْجُوحِ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِي حَاجَتَهُ بَحَثَ عَنْ مَكَانٍ مُنْخَفِضٍ فَحُمِلَ اللَّفْظُ عَلَيْهِ وَهُوَ قَضَاءُ الْحَاجَةِ.

قَوْلُهُ: ((٢) بِدَلِيلٍ يُرَجِّحُ المَعْنَىٰ الآخَرَ).

حَتَّىٰ لَا يُؤَوَّلَ النَّصُّ تَأْوِيلًا فَاسِدًا أَوْ بِالْهَوَىٰ وَلَيْسَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ مِنْ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، كَتَأْوِيلَاتِ الشِّيعَةِ الرَّافِضَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾[2] قَالُوا: الْمُرَادُ بِهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. فَهَذَا تَأْوِيلٌ فَاسِدٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ﴾[3] قَالُوا: الْمَقْصُودُ بِهَا بَنِي أُمَيَّةَ.

---

(١) النساء: (٤٣).

(٢) البقرة: (٦٧).

(٣) الإسراء: (٦٠).

٣- أَنْ يَكُونَ المَعْنَىٰ الآخَرُ مِمَّا تَحْتَمِلُهُ اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ.

الضَّابِطُ الخَامِسُ: النَّصُّ:

هُوَ اللَّفْظُ الذِي لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنًىٰ وَاحِدًا، ....

قَوْلُهُ: (**أَنْ يَكُونَ المَعْنَىٰ الآخَرُ مِمَّا تَحْتَمِلُهُ اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ**).

فَإِذَا كَانَ اللَّفْظُ لَا تَحْتَمِلُهُ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ؛ لَا يَصِحُّ التَّأْوِيلُ، بَلْ يَكُونُ مَرْدُودًا.

مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾[1] حَمَلَهُ الْمُعَطِّلَةُ كَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْأَشَاعِرَةِ وَالْمَاتُرِيدِيَّةِ وَكُلِّ مَنْ عَطَّلَ الصِّفَاتَ عَلَىٰ الْعِلْمِ، فَهَذَا تَأْوِيلٌ فَاسِدٌ إِذْ لَيْسَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ أَنَّ مِنْ مَعَانِي الْكُرْسِيِّ الْعِلْمُ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾[2] قَالُوا: الْمَقْصُودُ مِنْهَا اسْتَوْلَىٰ وَمَلَكَ وَقَهَرَ. وَهَذَا تَأْوِيلٌ فَاسِدٌ إِذْ لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَنَّ اسْتَوَىٰ بِمَعْنَىٰ اسْتَوْلَىٰ، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَعْنَىٰ عَلَا وَارْتَفَعَ.

قَوْلُهُ: (**هُوَ اللَّفْظُ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنًىٰ وَاحِدًا**).

تَعْرِيفُ النَّصِّ لُغَةً: الظُّهُورُ وَالرَّفْعُ: فَالظُّهُورُ مُشْتَقٌّ مِنْ مَنَصَّةِ الْعَرُوسِ، وَهُوَ الْكُرْسِيُّ؛ لِارْتِفَاعِهِ عَلَىٰ غَيْرِهِ فِي فَهْمِ مَعْنَاهُ.

---

(١) البقرة: (٢٥٥).

(٢) طه: (٥).

....

وَاصْطِلَاحًا: عَرَّفَهُ شَيْخُنَا (حَفِظَهُ اللهُ): الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنًى وَاحِدًا.

وَقِيلَ: هُوَ مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ، أَيْ مَا يُفْهَمُ بِمُجَرَّدِ سَمَاعِهِ وَلَا مَجَالَ لِلِاجْتِهَادِ وَالِاحْتِمَالِ فِيهِ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ:

١- قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[١] فَقَوْلُهُ: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ لَا تَحْتَمِلُ غَيْرَهَا زِيَادَةً وَلَا نُقْصَانَ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَسَبْعَةٍ﴾ لَا تَحْتَمِلُ سِتَّةً وَلَا خَمْسَةً؛ لِذَلِكَ قَالَ: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾، وَكُلُّ أَلْفَاظِ الْعَدَدِ نُصُوصٌ لَا تَحْتَمِلُ غَيْرَهَا.

٢- قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ ۛ أَرْبَعِينَ سَنَةً ۛ يَتِيهُونَ فِي ٱلْأَرْضِ ۚ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾﴾[٢]، فَلَنْ يَدْخُلُوهَا قَبْلَ ذَلِكَ الْحِينِ.

٣- قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[٣]، فَالْوَالِدَاتُ الْمَقْصُودُ بِهَا أُمُّ الْمَوْلُودِ، وَلَا تَحْتَمِلُ مَعْنًى آخَرَ.

٤- وَقَوْلُهُ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ قَالَ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[٤].

فَقَوْلُه: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ**» نَصٌّ يُفْهَمُ مِنْ نَفْسِهِ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ غَيْرِهِ.

---

(١) البقرة: (١٩٦).

(٢) المائدة: (٢٦).

(٣) البقرة: (٢٣٣).

(٤) صحيح: أبو داود (٧٦)، الترمذي (٦٤)، النسائي (٥٩)، ابن ماجه (٣٨٠)، أحمد (٦٩٣٥).

وَهُوَ أَقْوَىٰ مِنَ الظَّاهِرِ.

الضَّابِطُ السَّادِسُ: السِّيَاقُ مِنَ الْمُقَيِّدَاتِ وَتَرْجِيحِ أَحَدِ الْمُحْتَمَلَاتِ.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ أَقْوَىٰ مِنَ الظَّاهِرِ).

وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّصَّ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَعْنًىٰ وَاحِدًا دَلَّ عَلَيْهِ كَمَا سَبَقَ.

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ قُلْنَا: لَا مَعْنَي لَهَا غَيْرَ ذَلِكَ وَهَذَا هُوَ النَّصُّ.

أَمَّا الظَّاهِرُ قَدْ يُحْمَلُ عَلَىٰ مَعْنًىٰ آخَرَ، وَإِنْ كَانَ مَرْجُوحًا كَمَا سَبَقَ.

كَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾[1]، فَقُلْنَا: يُحْمَلُ عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ الْمَرْجُوحِ: وَاسْأَلْ أَهْلَ الْقَرْيَةِ. وَقَدْ سَبَقَتِ الْأَمْثِلَةُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (السِّيَاقُ مِنَ الْمُقَيِّدَاتِ وَتَرْجِيحِ أَحَدِ الْمُحْتَمَلَاتِ).

أَيْ أَنَّ النَّصَّ قَدْ لَا يُفْهَمُ الْمُرَادُ مِنْهُ إِلَّا مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ إِذَا كَانَ عَامًّا أَوْ مُجْمَلًا أَوْ مُطْلَقًا أَوْ ظَاهِرًا.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا قَالَ قَائِلٌ: «رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَسَدًا» فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ رَأَىٰ الْأَسَدَ الْحَيَوَانَ الْمَعْرُوفَ، وَرُبَّمَا رَأَىٰ رَجُلًا شُجَاعًا، فَيُعْلَمُ الْمُرَادُ مِنَ السِّيَاقِ، فَإِذَا قَالَ: رَأَيْتُ الْيَوْمَ فِي الْغَابَةِ أَسَدًا يَأْكُلُ غَزَالًا. فَهُوَ الْحَيَوَانُ، وَإِذَا قَالَ: رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَسَدًا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ، فِي وَسَطِ السُّوقِ. فَالسِّيَاقُ يُبَيِّنُ أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلًا شُجَاعًا وَهَكَذَا.

---

(١) يوسف: (٨٢).

....

وَمِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾﴾[1] فَإِنَّ الظَّاهِرَ هُوَ سُؤَالُ الْقَرْيَةِ نَفْسِهَا لَكِنِ السِّيَاقُ أَرْشَدَ أَنَّ الْمُرَادَ أَهْلَهَا وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ﴾.

وَمِثَالُ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[2]، فَبَيَّنَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنَّ مُدَّةَ الْحَمْلِ وَالرِّضَاعَةِ ثَلَاثُونَ شَهْرًا، ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾[3]، فَبَيَّنَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنَّ مُدَّةَ الرَّضَاعَةِ عَامَيْنِ فَفِي الْآيَةِ الْأُولَىٰ بَيَّنَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مُدَّةَ الْحَمْلِ وَالرَّضَاعَةِ مُجْمَلَةً بِلَا تَفْصِيلٍ قَصْدًا، وَفِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ بَيَّنَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مُدَّةَ الرَّضَاعَةِ قَصْدًا، فَذَهَبَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَىٰ أَنَّ أَقَلَّ مُدَّةٍ لِلْحَمْلِ هِيَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَذَلِكَ بِالسِّيَاقِ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «... فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ

---

(١) الأعراف: (١٦٣).

(٢) الأحقاف: (١٥).

(٣) لقمان: (١٤).

الضَّابِطُ السَّابِـعُ: المُطْلَقُ: مَا كَانَ شَائِعًا فِي جِنْسِهِ.

حَمْزَةَ: يَا عَمِّ يَا عَمِّ. فَتَنَاوَلَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ. حَمَلَتْهَا فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَىٰ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا وَقَالَ: «**الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ**». وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «**أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ**»، وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «**أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي**»، وَقَالَ لِزَيْدٍ: «**أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا**»[1]، فَقَوْلُهُ ﷺ: «**الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ**» عَامٌّ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، لَكِنِ السِّيَاقُ دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْحَضَانَةُ فَقَطْ وَلَيْسَ بَاقِي الْأَحْكَامِ كَالْمِيرَاثِ وَالنَّفَقَةِ وَالْكُسْوَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَفِي الْأَمْثِلَةِ السَّابِقَةِ كَانَ السِّيَاقُ هُوَ الْمُقَيِّدُ وَالْمُرَجِّحُ لِلِاحْتِمَالَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَمْثِلَةِ.

قَوْلُهُ: (الْمُطْلَقُ: مَا كَانَ شَائِعًا فِي جِنْسِهِ).

الْمُطْلَقُ: لُغَةً: ضِدُّ الْمُقَيَّدِ، وَقِيلَ: هُوَ الْمُنْفَكُّ مِنْ كُلِّ قَيْدٍ حِسِّيٍّ كَانَ أَوْ مَعْنَوِيٍّ.

الْمُطْلَقُ: اصْطِلَاحًا: مَا كَانَ شَائِعًا فِي جِنْسِهِ.

وَقِيلَ: مَا دَلَّ عَلَىٰ الْحَقِيقَةِ بِلَا قَيْدٍ، وَقِيلَ: هُوَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَىٰ فَرْدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ.

---

(١) البخاري (٢٥٠١).

والمُقَيَّدُ: مَا قَيَّدَهُ بِوَصْفٍ.

قَوْلُهُ: (مَا قَيَّدَهُ بِوَصْفٍ).

الْمُقَيَّدُ: فِي اللُّغَةِ: أَيْ: جَعَلَ فِيهِ الْقَيْدَ، وَالْقَيْدُ: مَا يَحِدُّ الْحَرَكَةَ.

انْتَقَلَ شَيْخُنَا (حَفِظَهُ اللهُ) إِلَىٰ بَيَانِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ، فَعَرَّفَ الْمُطْلَقَ بِقَوْلِهِ: (مَا كَانَ شَائِعًا فِي جِنْسِهِ) أَيْ: دَلَّ عَلَىٰ فَرْدٍ أَوْ جَمْعٍ مَعْلُومٍ غَيْرِ مُحَدَّد وَلَا مُعَيَّنٍ، مِثْلَ: إِنْسَانٍ، حَيَوَانٍ، بَيْتٍ، دَارٍ، رِجَالٍ، نِسَاءٍ.

مِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[1]، الْمُطْلَقُ هُنَا كَلِمَةُ: ﴿رَقَبَةٍ﴾ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ، فَلَوْ أَعْتَقْتَ رَقَبَةً وَاحِدَةً كُنْتَ مُمْتَثِلًا لِلْأَمْرِ، كَذَلِكَ إِطْلَاقُ الْأَمْرِ لَا يَلْزَمُ كَوْنُهَا مُتَّصِفَةً بِصِفَاتٍ خَاصَّةٍ، بَلْ أَيِّ رَقَبَةٍ عَتَقْتَ أَجْزَأَتْ سَوَاءَ كَانَتْ مُؤْمِنَةً أَوْ كَافِرَةً، صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً، مَعِيبَةً أَوْ سَلِيمَةً، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَىٰ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ أَيْضًا: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[2]، فَكَلِمَةُ: ﴿أَزْوَٰجًا﴾ وَرَدَتْ مُطْلَقَةً فَلَا يَجُوزُ تَقْيِيدُهَا بِالدُّخُولِ فَيَشْمَلُ النَّصُّ الزَّوْجَاتِ الْمَدْخُولَ بِهِنَّ وَالزَّوْجَاتِ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهِنَّ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَهَكَذَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِالْمُطْلَقِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْمُقَيَّدُ فَيُعْمَلَ بِهِ.

---

(١) المجادلة: (٣). (٢) البقرة: (٢٣٤).

الضَّابِطُ الثَّامِنُ: لَا يُحْمَلُ المُطْلَقُ عَلَىٰ المُقَيَّدِ إِلَّا إِذَا اتَّفَقَ الحُكْمُ وَالسَّبَبُ.

قَوْلُهُ: (**الضَّابِطُ الثَّامِنُ: لَا يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَىٰ الْمُقَيَّدِ إِلَّا إِذَا اتَّفَقَ الْحُكْمُ وَالسَّبَبُ**).

الْأَوَّلُ: وُجُوبُ الْعَمَلِ بِالْمُطْلَقِ:

ثَانِيًا: حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَىٰ الْمُقَيَّدِ «إِذَا اتَّحَدَ الْحُكْمُ وَالسَّبَبُ».

وَهَذَا الَّذِي قَصَدَ شَيْخُنَا (حَفِظَهُ اللهُ) فِي هَذَا الضَّابِطِ أَنَّ الْمُطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَىٰ الْمُقَيَّدِ بِشَرْطِ الِاتِّفَاقِ فِي الْحُكْمِ وَالسَّبَبِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾[1].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[2] فَبِالنَّظَرِ إِلَىٰ الْآيَتَيْنِ نَجِدُ لَفْظَ (الدَّمِ) فِي الْآيَةِ الْأُولَىٰ مُطْلَقٌ وَفِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ مُقَيَّدٌ بِالْمَسْفُوحِ، فَنَنظُرُ إِلَىٰ الْحُكْمِ فِيهِمَا نَجِدُهُ وَاحِدًا وَهُوَ حُرْمَةُ الدَّمِ، وَكَذَلِكَ السَّبَبُ بَيَانُ حُكْمِ الْمَطَاعِمِ الْمُحَرَّمَةِ فِي الْآيَتَيْنِ، وَالْحُكْمُ فِيهِمَا وَاحِدٌ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾.

---

(١) البقرة: (١٧٣).

(٢) الأنعام: (١٤٥).

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾[(١)] فَأَطْلَقَ الدَّيْنَ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ لَكِنَّهُ قَيَّدَهُ فِي الثَّانِي بِكَوْنِهِ غَيْرَ مُضَارٍ أَيْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْإِضْرَارَ بِالْوَرَثَةِ.

ثَالِثًا: إِذَا اتَّحَدَ الْحُكْمُ وَاخْتَلَفَ السَّبَبُ:

فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَىٰ الْمُقَيَّدِ فَيُعْمَلُ بِالْمُطْلَقِ عَلَىٰ إِطْلَاقِهِ وَبِالْمُقَيَّدِ عَلَىٰ تَقْيِيدِهِ لِاخْتِلَافِ السَّبَبِ فِي وُرُودِ النَّصِّ.

مِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[(٢)]، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾[(٣)] فَفِي الْآيَةِ الْأُولَىٰ أَطْلَقَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ الرَّقَبَةَ وَلَمْ يُقَيِّدْهَا، وَفِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ قَيَّدَهَا بِالْإِيمَانِ فَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾.

فَهَلْ يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَىٰ الْمُقَيَّدِ؟ نَنْظُرُ فَنَجِدُ أَنَّ الْحُكْمَ وَاحِدٌ فِي الْآيَتَيْنِ وَهُوَ عِتْقُ رَقَبَةٍ لَكِنِ اخْتَلَفَ السَّبَبُ، فَسَبَبُ الْآيَةِ الْأُولَىٰ الظِّهَارُ، وَسَبَبُ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ الْقَتْلُ، فَلَا يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَىٰ الْمُقَيَّدِ لِاخْتِلَافِ السَّبَبِ وَإِنِ اتَّفَقَ

---

(١) النساء: (١٢).

(٢) المجادلة: (٣).

(٣) النساء: (٩٢).

الْحُكْمُ عَلَىٰ الرَّاجِحِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الَّذِي قَالَ بَلْ يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَىٰ الْمُقَيَّدِ هُنَا.

رَابِعًا: إِذَا اخْتَلَفَ الْحُكْمُ وَاتَّحَدَ السَّبَبُ:

فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَيْضًا لَا يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَىٰ الْمُقَيَّدِ، بَلْ يُعْمَلُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا، الْمُطْلَقُ عَلَىٰ إِطْلَاقِهِ وَالْمُقَيَّدُ عَلَىٰ تَقْيِيدِهِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[1] وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[2] فَالْحُكْمُ فِي الْآيَةِ الْأُولَىٰ وُجُوبُ غَسْلِ الْأَيْدِي الَّتِي وَرَدَتْ مُقَيَّدَةً إِلَىٰ الْمَرَافِقِ، وَفِي الثَّانِيَةِ وُجُوبُ مَسْحِ الْيَدِ فِي التَّيَمُّمِ فَأُطْلِقَتِ الْأَيْدِي، وَالسَّبَبُ فِي النَّصَّيْنِ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْقِيَامُ لِلصَّلَاةِ، فَلَا يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَىٰ الْمُقَيَّدِ وَتُمْسَحُ الْيَدُ فِي التَّيَمُّمِ إِلَىٰ الْمِرْفَقِ بَلْ إِلَىٰ الرُّسْغِ.

خَامِسًا: إِذَا اخْتَلَفَ الْحُكْمُ وَالسَّبَبُ كَذَلِكَ:

فَلَا يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَىٰ الْمُقَيَّدِ بَلْ يُعْمَلُ بِالْمُطْلَقِ فِي مَوْضُوعِهِ وَالْمُقَيَّدِ فِي مَوْضُوعِهِ.

---

(١) المائدة: (٦).

(٢) المائدة: (٦).

وَمِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٣٨﴾[1].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[2] فَفِي الْآيَتَيْنِ اخْتَلَفَ الْحُكْمُ وَالسَّبَبُ.

فَالْحُكْمُ فِي الْآيَةِ الْأُولَىٰ، الْقَطْعُ وَفِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ الْغَسْلُ.

وَالسَّبَبُ فِي الْآيَةِ الْأُولَىٰ السَّرِقَةُ وَفِي الثَّانِيَةِ إِرَادَةُ الصَّلَاةِ.

فَاخْتَلَفَ الْحُكْمُ وَالسَّبَبُ فَلَا يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَىٰ الْمُقَيَّدِ، بَلْ تُقْطَعُ الْيَدُ مِنَ الرُّسْغِ كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

الْأَمْرُ فِي اللُّغَةِ: نَقِيضُ النَّهْيِ، مَصْدَرُ (أَمَرَ)، وَأَمَرَ بِالشَّيْءِ: إِذَا طَلَبَ وُقُوعَهُ. يُقَالُ: أَمَرَهُ بِهِ، وَأَمَرَهُ إِيَّاهُ. وَيَأْمُرُ أَمْرًا، وَإِمَارًا فَأْتَمَرَ، أَيْ: قِيلَ: أَمَرَهُ، وَأَمْرُ فُلَانٍ مُسْتَقِيمٌ، وَأُمُورُهُ مُسْتَقِيمَةٌ، وَيُطْلَقُ الْأَمْرُ عَلَىٰ الطَّلَبِ كَمَا جَاءَ فِي الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ، وَجَمْعُهُ أَوَامِرُ، كَمَا يُطْلَقُ الْأَمْرُ عَلَىٰ الْحَادِثَةِ وَالْحَالِ وَالشَّأْنِ، وَيَكُونُ الْجَمْعُ بِهَذِهِ الْإِطْلَاقَاتِ أُمُورٌ.

وَقِيلَ: اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ.

وَقِيلَ: الْأَمْرُ فِي اللُّغَةِ تَارَةً يُرَادُ بِهِ الطَّلَبُ عَلَىٰ وَجْهٍ مَخْصُوصٍ كَمَا سَيَأْتِي

---

(١) المائدة: (٣٨). (٢) المائدة: (٦).

إِنْ شَاءَ اللهُ. وَتَارَةً يُرَادُ بِالْأَمْرِ الْفِعْلُ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَالُوٓاْ أَتَعۡجَبِينَ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ رَحۡمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيۡكُمۡ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٞ مَّجِيدٞ﴾[1] يَعْنِي مِنْ فِعْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَتَارَةً يُرَادُ بِهِ الشَّيْءُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا﴾[2] يَعْنِي شَيْئًا، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ الشَّأْنُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ﴾[3] أَيْ: وَمَا شَأْنُهُ.

الْأَمْرُ: **اصْطِلَاحًا**: اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الْوُجُوبِ. وَقِيلَ: هُوَ اقْتِضَاءُ مُسْتَعْلٍ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ فِعْلًا بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْفِعْلِ. وَقِيلَ: هُوَ طَلَبُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ عَلَىٰ وَجْهِ الْعُلُوِّ.

بِالْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾[4]، فَهَذَا أَمْرٌ بِالْقَوْلِ فَيَجِبُ ذِكْرُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَىٰ الْحَاجِّ.

أَوْ بِالْفِعْلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[5]، فَهَذَا أَمْرٌ لَا يُنَفَّذُ إِلَّا بِالْفِعْلِ وَهُوَ أَدَاءُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ.

---

(١) هود: (٧٣).
(٢) الأحزاب: (٣٦).
(٣) هود: (٩٧).
(٤) البقرة: (٢٠٣).
(٥) البقرة: (٤٣).

الضَّابِطُ التَّاسِعُ: الأَمْرُ لِلْوُجُوبِ..............................

قَوْلُهُ: (الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَمْرَ إِذَا جَاءَ مُجَرَّدًا فَإِنَّهُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ عَلَىٰ الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَدِلَّةُ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنْهَا:

أَوَّلًا: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾(١) وَجْهُ الدَّلَالَةِ فِي الْآيَةِ: لَمَّا وَصَفَ مَنْ يَعْصِ الْأَمْرَ بِالضَّلَالِ الْمُبِينِ لَزِمَ حَمْلُ الْأَمْرِ عَلَىٰ الْوُجُوبِ.

ثَانِيًا: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٢) وَجْهُ الدَّلَالَةِ: التَّهْدِيدُ الشَّدِيدُ لِمَنْ يُخَالِفُ الْأَمْرَ أَنْ يُصِيبَهُ الْفِتْنَةُ أَوِ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ، فَدَلَّ عَلَىٰ لُزُومِ حَمْلِ الْأَمْرِ عَلَىٰ الْوُجُوبِ.

ثَالِثًا: إِطْلَاقُ اسْمِ الْمَعْصِيَةِ عَلَىٰ تَرْكِ الْأَمْرِ فِي الْقُرْآنِ - يَدُلُّ عَلَىٰ وُجُوبِ الْأَمْرِ، فَمِنْ ذَلِكَ:

١ - قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾(٣).

٢ - قَوْلُهُ تَعَالَىٰ عَنْ مُوسَىٰ وَالْخِضْرِ: ﴿قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا﴾(٤).

---

(١) الأحزاب: (٣٦).
(٢) النور: (٦٣).
(٣) التحريم: (٦).
(٤) الكهف: (٦٩).

٣- قَوْلُهُ تَعَالَىٰ عَنْ مُوسَىٰ: ﴿قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوٓاْ ﴿٩٢﴾ أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾[1].

وَالْمَعْصِيَةُ مُوجِبَةٌ لِلْعُقُوبَةِ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[2].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا بَلَٰغًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِسَٰلَٰتِهِۦۚ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾[3].

٤- قَوْلُهُ تَعَالَىٰ عَنْ إِبْلِيسَ حِينَ أَبَىٰ السُّجُودَ: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾[4].

فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْنَىٰ «اسْجُدُوا» مُفِيدَةً بِنَفْسِهَا وُجُوبَ الِامْتِثَالِ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَجْهٌ لِلْإِنْكَارِ عَلَىٰ إِبْلِيسَ.

٥- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ»**[5].

٦- دَلَالَةُ اللُّغَةِ: تُفِيدُ أَنَّ الْأَمْرَ الْمُجَرَّدَ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، فَإِذَا أَمَرَ الْحَاكِمُ الرَّعِيَّةَ، أَوِ الْوَالِدُ الْوَلَدَ فَلَمْ يَسْتَجِبْ؛ يُعَدُّ ذَلِكَ مَعْصِيَةً.

---

(١) طه: (٩٢، ٩٣).
(٢) النساء: (١٤).
(٣) الجن: (٢٣).
(٤) الأعراف: (١٢).
(٥) متفق عليه: البخاري (٨٨٧)، مسلم (٢٥٢).

مَسْأَلَةٌ: الْأَوَامِرُ النَّبَوِيَّةُ الْوَارِدَةُ فِي الْأَحَادِيثِ تَنْقَسِمُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: الْأَمْرُ التَّشْرِيعِيُّ. وَهُوَ مَا قُصِدَ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ شَرْعًا لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَيَكُونُ لَازِمًا لِمَنْ سَمِعَهُ، مِثْلَ قَوْلِهِ ﷺ: «**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(١)، وَقَوْلِهِ ﷺ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**»(٢)، وَقَوْلِهِ ﷺ: «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»(٣).

الثَّانِي: الْأَمْرُ الْمَصْلَحِيُّ: وَهُوَ الْأَمْرُ الصَّادِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِصِفَتِهِ وَلِيَّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي وَقْتِهِ، أَوْ كَوْنِهِ الْقَائِدَ مِثْلَ قَوْلِهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**»(٤)، فَهَذَا كَانَ أَمْرًا لِلْمَصْلَحَةِ، وَلَا يَلْزَمُ إِلَّا مَنْ وُجِّهَ إِلَيْهِ الْأَمْرُ، فَلَا يَجِبُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ.

الثَّالِثُ: أَمْرٌ عَادِيٌّ فَرْدِيٌّ: كَأَمْرِهِ الْخَادِمَ أَنْ يَفْتَحَ الْبَابَ، أَوْ يَأْتِيَ بِمَاءٍ، أَوْ يَذْبَحَ شَاةً، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَوَامِرِ الْعَادِيَّةِ، وَلَا يَلْزَمُ إِلَّا مَنْ وُجِّهَ إِلَيْهِ الْأَمْرُ.

كَمَا سَبَقَ أَنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ يَدُلُّ عَلَىٰ الْوُجُوبِ، وَلَا يُصْرَفُ عَنْهُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ صَارِفَةٍ لَهُ إِلَىٰ النَّدْبِ، سَوَاءً كَانَ الصَّارِفُ فِي نَفْسِ النَّصِّ مِثْلَ قَوْلِهِ ﷺ:

---

(١) البخاري (٦٣١).

(٢) مسلم (١٢٩٧).

(٣) صحيح: أبو داود (١٤٢)، الترمذي (٧٨٨)، النسائي (٨٧)، ابن ماجه (٤٤٨)، أحمد (١٧٣٩٠).

(٤) متفق عليه: البخاري (٩٤٦)، مسلم (١٧٧٠).

إِلَّا بِقَرِينَةٍ صَارِفَةٍ إِلَىٰ غَيْرِهِ، ....

«صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ»[١] فَصَرَفَ الْأَمْرَ (صَلُّوا) قَوْلُهُ ﷺ: «لِمَنْ شَاءَ» فَصَرَفَ الْأَمْرَ مِنَ الْوُجُوبِ إِلَىٰ النَّدْبِ فِي ذَاتِ النَّصِّ.

قَوْلُهُ: (إِلَّا بِقَرِينَةٍ صَارِفَةٍ إِلَىٰ غَيْرِهِ).

مِثَالُ صَرْفِ الْوُجُوبِ إِلَىٰ النَّدْبِ: فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»[٢]، فَالْأَمْرُ: «فَلْيَرْكَعْ» لِلْوُجُوبِ صَرَفَهُ مِنَ الْوُجُوبِ نَصٌّ آخَرُ هُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»[٣] أَيْ: مَا زَادَ عَنِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَقَدْ يُصْرَفُ الْأَمْرُ إِلَىٰ الْإِبَاحَةِ؛ لِأَنَّهُ عَادَ إِلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَيَأْتِي قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

مِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[٤] لَا يُفْهَمُ مِنْهُ الْوُجُوبُ وَلَا الِاسْتِحْبَابُ، إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْإِبَاحَةُ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ عَادَ إِلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْحَظْرِ.

---

(١) البخاري: (١١٨٣).

(٢) متفق عليه: البخاري (٤٤٤)، مسلم (٧١٤).

(٣) متفق عليه: البخاري (٤٦)، مسلم (١١).

(٤) المائدة: (٢).

.... وَلَهُ صِيَغٌ مَشْهُورَةٌ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ أَيْضًا: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[1] يُرَادُ بِهَا الإِبَاحَةُ وَيَأْتِي، فَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ أَنَّ الأَمْرَ الأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ إِلَّا إِذَا جَاءَتْ قَرِينَةٌ تَصْرِفُهُ مِنَ الْوُجُوبِ إِلَىٰ النَّدْبِ أَوِ الإِبَاحَةِ.

قَوْلُهُ: (وَلَهُ صِيَغٌ مَشْهُورَةٌ).

صِيَغُ الْأَمْرِ: أَيْ أَنَّ الأَمْرَ لَهُ أَدِلَّةٌ تَدُلُّ عَلَيْهِ - وَيُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّهُ يُرَادُ بِهِ الْوُجُوبُ - هِيَ:

١ - **فِعْلُ الْأَمْرِ:** نَحْوَ (افْعَلْ). وَصِيغَةُ الأَمْرِ عِنْدَ الإِطْلَاقِ تَقْتَضِي وُجُوبَ الْمَأْمُورِ بِهِ، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾[2]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[3].

وَمِثْلَ ذَلِكَ: حَدِيثُ الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**»[4].

---

(١) الجمعة: (١٠).

(٢) العنكبوت: (٤٥).

(٣) النحل: (١٢٥).

(٤) متفق عليه: البخاري (٧٥١)، مسلم (٦٠٢).

وَقَدْ يَخْرُجُ عَنِ الْوُجُوبِ إِلَىٰ مَعَانٍ، مِنْهَا:

النَّدْبُ: نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

الْإِبَاحَةُ: نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[2].

الْوَعِيدُ: نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ﴾[3].

الِامْتِنَانُ: نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾[4].

التَّعْجِيزُ: نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا ۗ قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[5]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾[6].

التَّهْدِيدُ: نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ۖ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[7].

الدُّعَاءُ: نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَقُل رَّبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾[8].

---

(١) النور: (٣٢).
(٢) البقرة: (٦٠).
(٣) الكهف: (٢٩).
(٤) البقرة: (١٦٨).
(٥) آل عمران: (١٦٨).
(٦) البقرة: (٢٣).
(٧) فُصِّلَت: (٤٠).
(٨) المؤمنون: (١١٨).

الْإِرْشَادُ إِلَىٰ مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ: نَحوَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[1].

الْإِهَانَةُ: نَحوَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾[2].

الْإِكْرَامُ: كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾[3].

التَّأْدِيبُ: نَحْوَ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ[4].

٢- اسْمُ فِعْلِ الْأَمْرِ، مِثْلَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾[5]، أَيِ: الْزَمُوهَا، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ۖ وَلَا يَأْتُونَ ٱلْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[6] ﴿هَلُمَّ﴾ اسْمُ فِعْلِ أَمْرٍ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ: (هَلُمُّوا) مَعَ أَنَّ مَخْرَجَهُمْ جَمَاعَةٌ فَهُوَ اسْمُ فِعْلِ أَمْرٍ؛ وَكَذَا قَوْلُ الْمُؤَذِّنِ: (حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ) أَيْ: أَقْبِلُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ. وَقُلْنَا: اسْمُ فِعْلِ أَمْرٍ. لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ نُونَ التَّوْكِيدِ وَيَاءَ الْمُخَاطَبَةِ، مِثْلَ: (اضْرِبْ) (اضْرِبَنَّ) (اضْرِبِي).

٣- الْمَصْدَرُ النَّائِبُ عَنْ فِعْلِ الْأَمْرِ: كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ

(١) البقرة: (٢٨٢).
(٢) الدخان: (٤٩).
(٣) الحجر: (٤٦).
(٤) البقرة: (٦٠).
(٥) المائدة: (١٠٥).
(٦) الأحزاب: (١٨).

فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾[1]، فَـ: (ضَرْبُ) هُنَا مَصْدَرٌ، وَلَكِنَّهُ نَائِبٌ عَنْ فِعْلِ الْأَمْرِ، إِذِ التَّقْدِيرُ هُنَا: (إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَاضْرِبُوا الرِّقَابَ).

٤ - الْمُضَارِعُ الْمَقْرُونُ بِلَامِ الْأَمْرِ: مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾[2]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[3].

وَقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ عَلَىٰ دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»[4].

وَتُعْرَفُ لَامُ الْأَمْرِ إِذَا جَاءَتْ سَاكِنَةً بَعْدَ الْفَاءِ، وَالْوَاوِ، وَثُمَّ، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُۥ مَا يَغِيظُ﴾[5]، فَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلْيَمْدُدْ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ لْيَقْطَعْ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿فَلْيَنظُرْ﴾ لَامُ الْأَمْرِ، وَكَذَا قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾[6] اللَّامُ لِلْأَمْرِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ مَكْسُورَةً فَهِيَ لِلتَّعْلِيلِ، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِيَكْفُرُوا۟ بِمَآ ءَاتَيْنَٰهُمْ فَتَمَتَّعُوا۟ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾[7].

(١) محمد: (٤). (٢) الفتح: (٩).

(٣) الطلاق: (٧).

(٤) صحيح: أبو داود (٤١٩٣)، الترمذي (٢٣٠٠)، أحمد (٧٦٨٥).

(٥) الحج: (١٥). (٦) الحج: (٢٩).

(٧) النحل: (٥٥).

الضَّابِطُ العَاشِرُ: الأَمْرُ بَعْدَ الحَظْرِ يَدُلُّ عَلَىٰ حُكْمِ الفِعْلِ قَبْلَ الحَظْرِ.

٥ - لَفْظُ (أَمَرَ) وَمَا اشْتُقَّ مِنْهُ: نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾[1]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[2].

حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا مِنْ هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذْهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا. فَقَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانِ بِاللَّهِ ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُقَيَّرِ، وَالنَّقِيرِ»[3].

❁❁❁❁

قَوْلُهُ: (الضَّابِطُ الْعَاشِرُ: الْأَمْرُ بَعْدَ الْحَظْرِ يَدُلُّ عَلَىٰ حُكْمِ الْفِعْلِ قَبْلَ الْحَظْرِ).

جُمْلَتُهُ: أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأَمْرَ بَعْدَ الْحَظْرِ لِلْإِبَاحَةِ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأُصُولِيِّينَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ (رَحِمَ اللهُ الْجَمِيعَ).

---

(١) البقرة: (٦٧).

(٢) النساء: (٥٨).

(٣) متفق عليه: البخاري (٥٢٣)، مسلم (١٧).

الأَدِلَّةُ:

١- قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾(١).

قَالُوا: نَهَىٰ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَنْ قَتْلِ الصَّيْدِ الْبَرِّيِّ حَالَ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾(٢) فَدَلَّ عَلَىٰ الْإِبَاحَةِ فَيُبَاحُ الصَّيْدُ.

٢- قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾(٣) فَالْأَصْلُ أَنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ، ثُمَّ حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ نِدَاءِ الْجُمُعَةِ الثَّانِي فِي حَقِّ مَنْ تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ، ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾(٤)، وَهَذَا الْأَمْرُ بِالِانْتِشَارِ وَالِابْتِغَاءِ مِنْ فَضْلِ اللهِ يُفِيدُ الْإِبَاحَةَ.

٣- قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾(٥)، فَأَمَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِاعْتِزَالِ النِّسَاءِ حَالَ الْحَيْضِ، فَإِذَا طَهُرَتْ أَمَرَ بِإِتْيَانِهَا، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ﴾ فَيَدُلُّ عَلَىٰ الْإِبَاحَةِ، أَيْ: إِبَاحَةَ إِتْيَانِ النِّسَاءِ بَعْدَ الطُّهْرِ مِنَ الْحَيْضِ، فَالْأَمْرُ بَعْدَ الْحَظْرِ يَدُلُّ عَلَىٰ الْإِبَاحَةِ.

---

(١) المائدة: (٩٥).
(٢) المائدة: (٢).
(٣) الجمعة: (٩).
(٤) الجمعة: (١٠).
(٥) البقرة: (٢٢٢).

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الأَمْرَ بَعْدَ الْحَظْرِ يُفِيدُ الْوُجُوبَ: وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَزْمٍ.

الأَدِلَّةُ:

١- قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾(١)، فَقِتَالُ الْمُشْرِكِينَ كَانَ وَاجِبًا قَبْلَ الأَشْهُرِ الْحُرُمِ، ثُمَّ حَرَّمَهُ اللهُ فِي الأَشْهُرِ الْحُرُمِ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ مَرَّةً ثَانِيَةً بَعْدَ انْسِلَاخِ الأَشْهُرِ الْحُرُمِ، فَقَوْلُهُ: ﴿فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ يُفِيدُ الْوُجُوبَ، وَقِتَالُ الْكُفَّارِ يُعْلَمُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ وَاجِبٌ.

٢- قَوْلُهُ ﷺ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: «**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»(٢)، قَالُوا: إِنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُسْتَحَاضَةِ بِالصَّلَاةِ بَعْدَ نَهْيِهَا عَنْهَا - يَدُلُّ عَلَىٰ الْوُجُوبِ وَلَيْسَ الإِبَاحَةَ، فَالأَمْرُ بَعْدَ الْحَظْرِ يَدُلُّ عَلَىٰ الْوُجُوبِ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الأَمْرَ بَعْدَ الْحَظْرِ عَادَ إِلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَهُ: وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ، وَأَبِي الطَّيِّبِ الطَّبَرِيِّ، وَأَبِي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ، وَابْنِ السَّمْعَانِيِّ،

---

(١) التوبة: (٥).

(٢) متفق عليه: البخاري (٣٠٦)، مسلم (٣٣٣).

وَالْفَخْرِ الرَّازِيِّ وَأَتْبَاعِهِ، وَصَدْرِ الشَّرِيعَةِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ وَجُلُّ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ شَيْخُنَا (حَفِظَهُ اللهُ).

الْأَدِلَّةُ: قَالُوا أَدِلَّةُ الْفَرِيقَيْنِ فَلَا يُمْكِنُ حَمْلُ الصَّيْدِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[١]، أَوِ الِانْتِشَارِ فِي الْأَرْضِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾[٢] عَلَىٰ الْوُجُوبِ، بَلْ غَايَتُهُ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْحَظْرِ، فَيُقَالُ: إِنَّ الصَّيْدَ مُبَاحٌ، وَكَذَلِكَ الِانْتِشَارُ فِي الْأَرْضِ - مُبَاحٌ.

كَذَلِكَ لَا يُمْكِنُ حَمْلُ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَآتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾[٣] عَلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ، أَوْ حَمْلُ الْأَمْرِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَيْضِ عَلَىٰ الْإِبَاحَةِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»[٤] بَلْ تَجِبُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ.

التَّرْجِيحُ: جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ وَإِعْمَالًا بِهَا كُلِّهَا نَقُولُ: إِنَّ الْقَوْلَ الثَّالِثَ هُوَ الرَّاجِحُ، وَهُوَ: عَوْدَةُ الْأَمْرِ إِلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْحَظْرِ، فَيَرْجِعُ الْمُبَاحُ إِلَىٰ الْإِبَاحَةِ كَمَا فِي أَدِلَّةِ الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ، وَيَرْجِعُ الْوَاجِبُ إِلَىٰ الْوُجُوبِ كَمَا فِي

(١) المائدة: (٢). (٢) الجمعة: (١٠). (٣) التوبة: (٥).

(٤) متفق عليه: البخاري (٣٠٦)، مسلم (٣٣٣).

أَدِلَّةِ الْقَوْلِ الثَّانِي، وَقَدْ يَرْجِعُ إِلَىٰ النَّدْبِ كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا**»[١] فَزِيَارَةُ الْقُبُورِ مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِأَنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ، كَمَا عِنْدَ النَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَىٰ وَأَبْكَىٰ مَنْ حَوْلَهُ، وَقَالَ: «**اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي عَزَّوَجَلَّ فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْمَوْتَ**»[٢].

قَوَاعِدُ فِي الأَمْرِ:

الْقَاعِدَةُ الْأُولَىٰ: الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ يُفِيدُ الْفَوْرِيَّةَ:

عَلَىٰ الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَجُمْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ، أَنَّ الْأَمْرَ الْمُجَرَّدَ يَقْتَضِي الْفَوْرِيَّةَ بِالْأَثَرِ وَالنَّظَرِ:

أَمَّا الْأَثَرُ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ لِإِبْلِيسَ لَمَّا امْتَنَعَ مِنَ السُّجُودِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ إِنْكَارًا عَلَيْهِ: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾[٣] فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ يَقْتَضِي الْفَوْرِيَّةَ لَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾[٤]، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَٰتِ﴾[٥].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ

---

(١) مسلم (٩٧٧).

(٢) صحيح: النسائي (٢٠٣٤)، ابن ماجه (١٥٧٢).

(٣) الأعراف: (١٢).

(٤) آل عمران: (١٣٣).

(٥) البقرة: (١٤٨).

مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «**أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً**» فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «**افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**» فَفَعَلُوا[1]، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَه: فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ. وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: قَامَ فَخَطَبَ فِي النَّاسِ لَمَّا أَمَرَهُمْ وَلَمْ يَسْتَجِيبُوا. فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْأَمْرَ الْمُجَرَّدَ يَقْتَضِي الْفَوْرِيَّةَ، وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه... قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «**قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا**» قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّىٰ قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّىٰ تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ. فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّىٰ فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا، حَتَّىٰ كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا[2]، فَلَمَّا تَأَخَّرَ الصَّحَابَةُ شَقَّ عَلَيْهِ وَغَضِبَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ الْأَمْرَ يَقْتَضِي

(١) متفق عليه البخاري (١٥٦٨)، مسلم (١٢١٦).

(٢) البخاري (٢٧٣٤).

الْفَوْرِيَّةَ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَقْتَضِ الْفَوْرِيَّةَ لَمْ يَغْضَبِ النَّبِيُّ ﷺ.

وَكَذَلِكَ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةِ لَوْ أَنَّ السَّيِّدَ قَالَ لِخَادِمِهِ: أَحْضِرْ كَذَا وَكَذَا. فَتَأَخَّرَ فَإِنَّهُ سَيَلُومُهُ عَلَىٰ التَّأْخِيرِ وَيُعَنِّفُهُ.

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ: سُرْعَةُ الِامْتِثَالِ مُتَعَلِّقَةٌ بِمُقْتَضَىٰ الْبَيَانِ.

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ يَقْتَضِي الْفَوْرِيَّةَ، لَكِنَّهُ مُقَيَّدٌ بِبَيَانٍ أَوْ بِزَمَانٍ، فَيَلْزَمُ التَّفْصِيلُ.

فَمِثَالُ الْبَيَانِ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾[1]، يَلْزَمُ امْتِثَالُ الْأَمْرِ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ فِي الْحَالِ، لَكِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَىٰ بَيَانِ صِفَةِ الصَّلَاةِ أَوَّلًا وَدُخُولِ وَقْتِهَا فَلَا تُؤَدَّىٰ قَبْلَهُ.

وَمِثَالُ الزَّمَانِ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾[2]، فَهَذَا وَاجِبٌ عَلَىٰ الْمُسْتَطِيعِ، لَكِنَّهُ مُقَيَّدٌ بِزَمَانٍ وَهُوَ أَشْهُرُ الْحَجِّ، فَنَقُولُ: إِنَّ الْأَمْرَ وَاجِبٌ عَلَىٰ الْفَوْرِ، لَكِنِ الِامْتِثَالُ مُتَعَلِّقٌ بِالْبَيَانِ وَالزَّمَانِ.

الثَّالِثَةُ: الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ التَّكْرَارِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

أَيْ إِذَا فَعَلَ الْمُكَلَّفُ الْمَأْمُورَ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ

---

(١) البقرة: (٤٣).

(٢) آل عمران: (٩٧).

الضَّابِطُ الحَادِي عَشَرَ: النَّهْيُ للتَّحْرِيمِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ صَارِفَةٍ إِلَىٰ غَيْرِهِ، ....

إِعَادَتُهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

مِثَالُ ذَلِكَ: الْحَجُّ يَجِبُ مَرَّةً وَاحِدَةً: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا. فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّىٰ قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ. لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ**»[1]، فَمَنْ حَجَّ مَرَّةً حَجَّةَ الْإِسْلَامِ لَا يَلْزَمُهُ غَيْرُهَا.

لَكِنْ قَدْ يَتَكَرَّرُ الْأَمْرُ بِمَا يَدُلُّ عَلَىٰ التَّكْرَارِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[2]، فَإِذَا تَكَرَّرَ الزِّنَا تَكَرَّرَ الْجَلْدُ وَهَكَذَا، وَيَتَكَرَّرُ الصِّيَامُ بِدُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالصَّلَاةُ بِدُخُولِ وَقْتِهَا، وَالْوُضُوءُ عِنْدَ الصَّلَاةِ.

❁❁❁❁

قَوْلُهُ: (**الضَّابِطُ الْحَادِيَ عَشَرَ: النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ صَارِفَةٍ إِلَىٰ غَيْرِهِ**).

قَوْلُهُ: النَّهْيُ:

النَّهْيُ فِي اللُّغَةِ: الْمَنْعُ، يُقَالُ: نَهَاهُ عَنْ كَذَا، أَيْ: مَنَعَهُ عَنْهُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْعَقْلُ: نُهْيَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَنْهَىٰ صَاحِبَهُ عَنِ الْوُقُوعِ فِيمَا يُخَالِفُ الصَّوَابَ وَيَمْنَعُهُ عَنْهُ، وَهُوَ ضِدُّ الْأَمْرِ، يُقَالُ: نَهَاهُ فَانْتَهَىٰ. وَ: تَنَاهُوا عَنِ الْمُنْكَرِ. وَ: انْتَهَىٰ الشَّيْءُ أَيْ: بَلَغَ النِّهَايَةَ.

---

(١) مسلم (١٣٣٧).

(٢) النور: (٢).

النَّهْيُ اصْطِلَاحًا: طَلَبُ الْكَفِّ عَنِ الْفِعْلِ عَلَىٰ وَجْهِ الِاسْتِعْلَاءِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[1]، فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنَ النَّوَاهِي نَهَىٰ عَنْهَا رَبُّ الْعِزَّةِ بِطَلَبِ الْكَفِّ عَنْهَا، وَيَكُونُ النَّهْيُ بِالْقَوْلِ عَلَىٰ وَجْهِ الِاسْتِعْلَاءِ لِيَخْرُجَ الْمُسَاوِي بِالِالْتِمَاسِ وَالْأَدْنَىٰ بِالدُّعَاءِ.

قَوْلُهُ: (النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ صَارِفَةٍ إِلَىٰ غَيْرِهِ).

النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ:

كَمَا سَبَقَ فِي بَابِ الْأَمْرِ أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ صَارِفَةٍ، كَذَلِكَ النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ صَارِفَةٍ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَاتِّفَاقُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَىٰ أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، وَالْأَدِلَّةُ عَلَىٰ ذَلِكَ هِيَ:

١ - **قَوْلُهُ تَعَالَىٰ:** ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[2].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِالِانْتِهَاءِ عَمَّا نَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَلَّ عَلَىٰ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الْحَتْمِ وَالْإِلْزَامِ بِالتَّرْكِ.

---

(١) الأنعام: (١٥١).

(٢) الحشر: (٧).

٢- وَرَدَ فِي الشَّرْعِ حِكَايَةُ الْمُحَرَّمَاتِ بِصِيغَةِ النَّهْيِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[1].

٣- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[2] وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّرْكِ بِصِيغَةِ الِاجْتِنَابِ أَبْلَغُ مِنْ مُجَرَّدِ النَّهْيِ عَنْهُ عَلَىٰ تَغْلِيظِ شَأْنِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

٤- دَلَالَةُ الِاسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ، فَإِنَّ فَاعِلَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ يَتَّفِقُ أَهْلُ اللِّسَانِ عَلَىٰ أَنَّهُ عَاصٍ بِمُجَرَّدِ فِعْلِهِ ذَلِكَ، فَإِذَا قَالَ الْأَمِيرُ لِرَعِيَّتِهِ: «لَا تَفْعَلُوا كَذَا» فَفَعَلَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وُصِفَ بِالْمُخَالَفَةِ، وَاسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ.

قَوْلُهُ: (إِلَّا بِقَرِينَةٍ صَارِفَةٍ إِلَىٰ غَيْرِهِ) أَيْ: تَصْرِفُهُ إِلَىٰ الْكَرَاهَةِ مِنَ التَّحْرِيمِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ

---

(١) الأنعام: (١٥١).

(٢) متفق عليه: البخاري (٧٢٨٨)، مسلم (١٣٣٧).

مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «**تَوَضَّئُوا مِنْهَا**» وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «**لَا تَوَضَّئُوا مِنْهَا**» وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «**لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ**» وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «**صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ**»[1]. فَقَوْلُهُ ﷺ: «**لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ**» نَهْيٌ ظَاهِرُهُ التَّحْرِيمُ، لَكِنْ جَاءَتْ قَرِينَةٌ صَرَفَتْهُ مِنَ التَّحْرِيمِ إِلَىٰ الْكَرَاهَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ.

الْأَوَّلُ: الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ حَثٌّ عَلَيْهَا مِنْ جِهَةِ الْبَرَكَةِ، وَطَلَبُ الْبَرَكَةِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَيَخْرُجُ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ نَفْسَ مَخْرَجِ الْأَمْرِ فَيُقَابِلُ النَّدْبَ الْكَرَاهَةَ.

الثَّانِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَ أَنَّ الصَّلَاةَ تَجُوزُ فِي الْأَرْضِ كُلِّهَا إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ**»[2]، وَلَيْسَ فِيهَا مَبَارِكُ الْإِبِلِ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا لَيْسَ عَلَىٰ التَّحْرِيمِ، إِنَّمَا هُوَ عَلَىٰ الْكَرَاهَةِ، وَقَدْ رَأَىٰ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ كَرَاهَةَ السَّفَرِ بِالْمُصْحَفِ إِلَىٰ بِلَادِ الْكُفَّارِ، فَهُوَ يَقُولُ: (بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَىٰ أَرْضِ الْعَدُوِّ)، وَقَدِ اسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ عَلَىٰ الْكَرَاهَةِ

---

(١) صحيح: أبو داود (١٨٤)، أحمد (١٦٩٠٠).

(٢) صحيح: الترمذي (٣١٧)، ابن ماجه (٧٤٥)، أحمد (١١٣٧٩).

وَلَهُ صِيَغٌ مَشْهُورَةٌ.

بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَىٰ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَىٰ أَرْضِ الْعَدُوِّ»[(١)]، وَقَدِ اسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ عَلَىٰ صَرْفِهِ عَنِ التَّحْرِيمِ بِقَوْلِهِ: (بَابُ السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَىٰ أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَكَذَلِكَ يُرْوَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ سَافَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ. فَاسْتِدْلَالُ الْبُخَارِيِّ السَّابِقِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يَرَىٰ أَنَّ الْمَكْرُوهَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، بِحَيْثُ إِذَا صُرِفَ النَّهْيُ عَنِ التَّحْرِيمِ حُمِلَ عَلَىٰ الْكَرَاهَةِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ)[(٢)].

قَوْلُهُ: (وَلَهُ صِيَغٌ مَشْهُورَةٌ).

كَمَا سَبَقَ فِي الأَمْرِ أَنَّ لَهُ صِيَغٌ مَشْهُورَةٌ، فَكَذَلِكَ النَّهْيُ لَهُ صِيَغٌ مَشْهُورَةٌ:

١- صِيغَةٌ أَصْلِيَّةٌ وَاحِدَةٌ: وَهِيَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمَجْزُومُ بِـ(لَا) النَّاهِيَةِ (لَا تَفْعَلْ).

مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿۞ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٩٩٠)، مسلم (١٨٦٩).

(٢) فتح الباري.

وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[1]، فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنَ النَّوَاهِي نَهَى اللهُ عَنْهَا تَقْتَضِي النَّهْيَ عَنْهَا.

وَمِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾[2].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٨٧) ﴾[3].

٢- وَلَهُ صِيَغٌ فَرْعِيَّةٌ تَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ مِنْهَا:

أَوَّلاً: صِيَغُ النَّهْيِ:

١- صِيَغُ النَّهْيِ الصَّرِيحَةِ: مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[4].

٢- صِيَغُ الزَّجْرِ: مِثْلَ قَوْلِهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ قَالَ: «زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ»[5].

٣- صِيَغُ الْأَمْرِ بِالِانْتِهَاءِ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى لِلنَّصَارَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انتَهُوا ﴾[6].

---

(١) الأنعام: (١٥١).
(٢) النساء: (٤٣).
(٣) المائدة: (٨٧).
(٤) النحل: (٩٠).
(٥) مسلم (١٥٦٩).
(٦) النساء: (١٧١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّىٰ يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ**»(١).

٤- صِيغَةُ الْأَمْرِ بِالتَّرْكِ: كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٢)، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾(٣).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ**»(٤).

ثَانِيًا: مَا رُتِّبَ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ أَوْ وَعِيدٌ دُنْيَوِيٌّ أَوْ أُخْرَوِيٌّ:

١- **عُقُوبَةُ الْحُدُودِ**: كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾(٥)، وقوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾(٦)، فالمقصود منها النهي

---

(١) متفق عليه: البخاري (٣٢٧٦)، مسلم (١٣٤).

(٢) المائدة: (٩٠).

(٣) البقرة: (٢٢٢).

(٤) متفق عليه: البخاري (٢٧٦٧)، مسلم (٨٩).

(٥) المائدة: (٣٨).

(٦) النور: (٢).

عن الزنا.

٢- التَّوَعُّدُ بِالْعِقَابِ: كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾[1].

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ**»[2].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَىٰ أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**»[3]، فَالتَّهْدِيدُ بِالْعِقَابِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ النَّهْيِ.

٣- تَرْتِيبُ اللَّعْنَةِ عَلَىٰ الْفِعْلِ تَقْتَضِي النَّهْيَ: كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾[4].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «**لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا. قَالَتْ: وَلَوْلَا** ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أَنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا»[5] فَفِي الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنْ

---

(١) البقرة: (٢٧٨، ٢٧٩).
(٢) مسلم (٤٢٨).
(٣) مسلم (٨٦٥).
(٤) البقرة: (١٦١).
(٥) متفق عليه: البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩).

بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَىٰ الْقُبُورِ بِتَرْتِيبِ اللَّعْنِ عَلَىٰ الْفِعْلِ، وَكَذَا كُلُّ صِيَغِ التَّحْرِيمِ الَّتِي سَبَقَتْ فِي بَابِ الْحَرَامِ فَإِنَّهَا وَإِنْ دَلَّتْ عَلَىٰ التَّحْرِيمِ، فَإِنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا النَّهْيُ عَنِ الْفِعْلِ.

٤- الْإِرْشَادُ: كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[1].

٥- وَالْإِيَاسُ: كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾[2]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[3].

٦- وَبَيَانُ الْحَقَارَةِ: كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾[4].

٧- وَبَيَانُ الْعَاقِبَةِ: كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[5]، ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾[6].

وَالدُّعَاءُ: كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[7].

---

(١) المائدة: (١٠١). (٢) التوبة: (٦٦).
(٣) التحريم: (٧). (٤) الحِجر: (٨٨).
(٥) آل عمران: (١٦٩). (٦) إبراهيم: (٤٢).
(٧) البقرة: (٢٨٦).

قَوْلُهُ: (الضَّابِطُ الثَّانِي عَشَرَ: إِذَا انْصَبَّ النَّهْيُ عَلَىٰ ذَاتِ الفِعْلِ).

النَّهْيُ كَمَا قُلْنَا سَابِقًا أَنَّهُ يُفِيدُ التَّحْرِيمَ إِذَا كَانَ مُجَرَّدًا، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُكَلَّفِ فِعْلُ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَإِلَّا لَحِقَهُ الإِثْمُ وَاسْتَحَقَّ الْعِقَابَ فِي الْآخِرَةِ وَهَذَا جَزَاءٌ أُخْرَوِيٌّ، أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَهَلِ النَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ، أَمْ لَا؟

قَالَ شَيْخُنَا (حَفِظَهُ اللهُ): (إِذَا انْصَبَّ النَّهْيُ عَلَىٰ ذَاتِ الْفِعْلِ أَوْ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهِ؛ اقْتَضَىٰ الْفَسَادَ وَالْبُطْلَانَ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ النَّهْيَ إِذَا انْصَبَّ عَلَىٰ ذَاتِ الْفِعْلِ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ وَالْبُطْلَانَ، فَلَا تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ آثَارُهُ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ وَيَسْتَدِلُّونَ لِذَلِكَ:

بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»**[1]، وَفِي رِوَايَةٍ: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**[2] فَقَالُوا: كُلُّ نَهْيٍ يَقْتَضِي الْفَسَادَ.

وَكَذَا بِحَدِيثٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«مِنْ أَيْنَ هَذَا؟»** قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٤٩٩)، مسلم (١٧١٨).

(٢) مسلم (١٧١٨).

تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ»(١) فَفَهِمَ الصَّحَابَةُ أَنَّ الْمُرَادَ فَسَادُ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِرَدِّهِ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ النَّهْيِ الْمُنْصَبِّ عَلَى (ذَاتِ الْفِعْلِ):

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾(٢) فَمَنْ عَقَدَ عَلَىٰ امْرَأَةِ أَبِيهِ فَهَذَا عَقْدٌ بَاطِلٌ وَيَأْثَمُ فَاعِلُهُ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ مُنْصَبٌّ عَلَىٰ الْفِعْلِ نَفْسِهِ وَهُوَ نِكَاحُ زَوْجَةِ الْأَبِ.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَىٰ وَيَوْمِ الْفِطْرِ(٣) فَهُنَا النَّهْيُ مُنْصَبٌّ عَلَىٰ ذَاتِ الْفِعْلِ، وَهُوَ النَّهْيُ عَنْ صِيَامِ الْعِيدَيْنِ، فَمَنْ فَعَلَ فَصِيَامُهُ بَاطِلٌ وَيَأْثَمُ فَاعِلُهُ.

وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ(٤) لَمَّا نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٣١٢)، مسلم (١٥٩٤).

(٢) النساء: (٢٢). (٣) مسلم (١١٣٨).

(٤) متفق عليه: البخاري (٢٠٨٦)، مسلم (١٥٦٧).

....أَوْ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهِ

وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ؛ تَبَيَّنَ أَنَّ بَيْعَ الْكَلْبِ بَاطِلٌ وَبَاقِي الْأَحْكَامِ كَذَلِكَ.

وَكَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»[(١)]، فَلَوْ تَزَوَّجَتِ امْرَأَةٌ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِذَا قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَابُ مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، فَدَخَلَ فِيهِ الثَّيِّبُ وَكَذَلِكَ الْبِكْرُ، وَقَالَ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ وَقَالَ: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾[(٢)]، وَالْأَمْثِلَةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

قَوْلُهُ: (شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهِ).

وَمِثَالُ الْمُنْصَبِّ عَلَى شَرْطِهِ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ**»[(٣)]، فَمَنْ صَلَّى بِلَا وُضُوءٍ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ مُنْصَبٌّ عَلَى شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَهُوَ الْوُضُوءُ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا**

---

(١) صحيح: أبو داود (٢٠٨٣)، الترمذي (١١٠٢)، ابن ماجه (١٨٧٩)، أحمد (٢٣٦٨٥).

(٢) فتح الباري.

(٣) مسلم (٢٢٤).

اقْتَضَىٰ الفَسَادَ وَالبُطْلَانَ،.......................................

بِوَلِيٍّ»[١]، فَمَنْ تَزَوَّجَ بِلَا وَلِيٍّ فَنِكَاحُهُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ النِّكَاحِ.

قَوْلُهُ: (اقْتَضَىٰ الْفَسَادَ وَالْبُطْلَانَ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْفَسَادَ وَالْبُطْلَانَ بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ عَلَىٰ قَوْلِ الْجُمْهُورِ، إِلَّا فِي مَسَائِلَ فَرَّقُوا فِيهَا بَيْنَ الْفَاسِدِ وَالْبَاطِلِ، وَهُمَا مَسْأَلَتَانِ فِي الْحَجِّ وَالنِّكَاحِ، فَالْفَاسِدُ فِي الْحَجِّ هُوَ مَنْ فَاتَهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ كَعَرَفَةَ أَوِ الْإِحْرَامِ أَوِ السَّعْيِ أَوْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، أَوْ جَامَعَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّ الْحَجَّ يَفْسَدُ وَيَجِبُ الْمُضِيُّ فِيهِ، بِخِلَافِ الْبَاطِلِ وَهُوَ مَنِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فِي الْحَجِّ فَإِنَّهُ يَبْطُلُ، وَلَا يَجِبُ الْمُضِيُّ فِيهِ.

وَأَمَّا الْفَاسِدُ مِنَ النِّكَاحِ مَا فَقَدَ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِهِ كَمَا سَبَقَ كَالنِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ، وَالْخِلَافُ فِي عَدَدِ مَرَّاتِ الرِّضَاعَةِ فَهَذَا فَاسِدٌ تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ آثَارُهُ مِنْ ثُبُوتِ النَّسَبِ وَالْعِدَّةِ وَالنَّفَقَةِ وَنَسَبِ الْوَلَدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْبَاطِلُ فَهُوَ مَالَا خِلَافَ فِيهِ كَنِكَاحِ الْمَحَارِمِ أَوْ زَوْجَةِ الْأَبِ فَهَذَا بَاطِلٌ لَا تَتَرَتَّبُ عَلَيْه آثَارُهُ.

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إِنَّ الْفَاسِدَ فِي الْحَجِّ هُوَ الَّذِي جَامَعَ فِيهِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، وَيَمْضِي فِيهِ، وَالْبَاطِلُ هُوَ الَّذِي ارْتَدَّ فِيهِ، كَحَاجٍّ اسْتَهْزَأَ بِآيَاتِ

(١) صحيح: أبو داود (٢٠٨٥)، الترمذي (١١٠١)، ابن ماجه (١٨٨٠).

..............................وَإِذَا انْصَبَّ عَلَىٰ أَمْرٍ مُقَارِنٍ لَا يَقْتَضِىٰ ذَلِكَ.

اللهِ فَصَارَ مُرْتَدًّا، وَبَطَلَ حَجُّهُ.

وَالْفَاسِدُ فِي النِّكَاحِ مَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي فَسَادِهِ، وَالْبَاطِلُ مَا أَجْمَعُوا عَلَىٰ فَسَادِهِ، كَنِكَاحِ الْأُخْتِ، كَرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا أُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعِ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ فَسَادِهِ، وَمِثَالُ الْفَاسِدِ النِّكَاحُ بِلَا وَلِيٍّ، أَوْ بِلَا شُهُودٍ، أَوْ نِكَاحُ امْرَأَةٍ رَضَعَتْ مِنْ أُمِّهِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا[(١)]، وَخَالَفَ الْحَنَفِيَّةُ فَقَالُوا: الْحَنَفِيَّةُ يُفَرِّقُونَ فَعِنْدَهُمُ الْفَاسِدُ مَا نُهِيَ عَنْهُ لِوَصْفِهِ، وَالْبَاطِلُ مَا نُهِيَ عَنْهُ لِأَصْلِهِ. وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ.

قَوْلُهُ: (**وَإِذَا انْصَبَّ عَلَىٰ أَمْرٍ مُقَارِنٍ لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ**).

سَبَقَ أَنَّ النَّهْيَ إِذَا انْصَبَّ عَلَىٰ ذَاتِ الْفِعْلِ؛ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ وَالْبُطْلَانَ، لَكِنْ إِذَا كَانَ النَّهْيُ مُنْصَبًّا عَلَىٰ أَمْرٍ مُقَارِنٍ أَوْ صِفَةٍ مُلَازِمَةٍ لِلْفِعْلِ؛ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي الصِّحَّةَ وَالْإِجْزَاءَ، لَكِنْ قَدْ يَلْزَمُهُ الْإِثْمُ إِذَا كَانَ الْفِعْلُ مُحَرَّمًا، وَمَثَّلَ أَهْلُ الْعِلْمِ لِذَلِكَ بِصِوَرٍ، مِنْهَا: الْوُضُوءُ بِالْمَاءِ الْمَغْصُوبِ، أَوِ الصَّلَاةُ فِي الْحَرِيرِ، أَوْ بَيْعُ النَّجْشِ[(٢)]، أَوْ بَيْعُ الْمُصَرَّاةِ[(٣)]، أَوِ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ فِي الْمَسْجِدِ، فَكُلُّ

---

(١) الشرح الممتع (ج١٢/ ١٣٤).

(٢) الزيادة في السلعة ممن لا يريد شراءها لينفع البائع أو ليضر المشتري.

(٣) حبس اللبن في الضرع من أجل رفع ثمنها.

هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّهْيَ لَا يَقْتَضِي الْفَسَادَ وَلَا الْبُطْلَانَ، بَلِ الصِّحَّةَ مَعَ الْإِثْمِ، وَهُوَ مَا يُسَمِّيهِ الْأُصُولِيُّونَ بِـ: قَاعِدَةِ انْفِكَاكِ الْجِهَةِ.

تَمَّ الْبَابُ - بِحَمْدِ اللهِ - التَّاسِعُ

رَفعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

البَابُ العَاشِرُ

النَّسْخُ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

البَابُ العَاشِرُ
النَّسْخُ

وَالنَّسْخُ فِي اللُّغَةِ: الإِزَالَةُ وَالنَّقْلُ.

أَمَّا الْإِزَالَةُ: فَمعْنَاهَا يُقَالُ: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ. أَيْ: أَزَالَتْهُ، وَكَقَوْلِهِ: زَالَتِ الرِّيحُ الْأَثَرَ. أَيْ: أَخْفَتْهُ. كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ﴾[1].

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ النَّقْلُ مِنْ قَوْلِهِمْ: نَسَخْتَ مَا فِي الْكِتَابِ. أَيْ: نَقَلْتَهُ. كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[2].

وَاصْطِلَاحًا: هُوَ رَفْعُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَراخٍ.

وَقِيلَ: الْخِطَابُ الدَّالُ عَلَىٰ ارْتِفَاعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَىٰ وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا بِهِ مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ. وَقِيلَ: رَفْعُ الشَّرْعِ حُكْمًا مِنْ أَحْكَامِهِ بِخِطَابٍ مُتَأَخِّرٍ عَنْهُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾[3]، فَفِي هَذِهِ الآيَةِ الْمُقَاتِلُ يُقَابِلُ عَشَرَةً مِنَ الْكُفَّارِ، وَلَا

---

(١) الحج: (٥٢). (٢) الجاثية: (٢٩).

(٣) الأنفال: (٦٥).

يَجُوزُ لَهُ الْفِرَارُ مِنْهُمْ، ثُمَّ نَزَلَ التَّخْفِيفُ فَجُعِلَ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ اثْنَيْنِ فَقَطْ بَدَلَ عَشَرَةٍ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾[1] فَنَسَخَتِ الآيَةُ الثَّانِيَةُ الآيَةَ الأُولَىٰ.

ثُبُوتُ النَّسْخِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ:

النَّسْخُ وَاقِعٌ فِي الْوَحْيِ بِدَلالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ:

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[2]، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[3]، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَمْحُوا ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ ﴾[4]، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَـٰتٍ ۙ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَـٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾[5].

---

(١) الأنفال: (٦٦).

(٢) البقرة: (١٠٦).

(٣) النحل: (١٠١).

(٤) الرعد: (٣٩).

(٥) يونس: (١٥).

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَحِدِيثُ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»[١]، وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَدِلَّةِ وَتَأْتِي قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

الْحِكْمَةُ مِنَ النَّسْخِ:

قَالَ الْعُثَيْمِينُ[٢] مَا مُلَخَّصُهُ: لِلنَّسْخِ حِكَمٌ مُتَعَدِّدَةٌ يَجْعَلُ الْأَحْكَامَ تَابِعَةً لِلْمَصَالِحِ.

١- مُرَاعَاةُ مَصَالِحِ الْعِبَادِ بِتَشْرِيعِ مَا هُوَ أَنْفَعُ لَهُمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ كَتَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ.

٢- التَّطَوُّرُ التَّشْرِيعِيُّ حَتَّىٰ يَظْهَرَ الْكَمَالُ كَالصَّلَاةِ فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ زِيدَتْ.

٣- اخْتِبَارُ الْمُكَلَّفِينَ بِاسْتِعْدَادِهِمْ لِقَبُولِ التَّحَوُّلِ مِنْ حُكْمٍ إِلَىٰ آخَرَ مَعَ رِضَاهُمْ.

٤- اخْتِبَارُ الْمُكَلَّفِينَ بِقِيَامِهِمْ بِوَظِيفَةِ الشُّكْرِ، إِذَا كَانَ النَّسْخُ إِلَىٰ أَخَفَّ كَالْجِهَادِ.

لِذَلِكَ يَأْتِي النَّسْخُ لِلْمَصَالِحِ كَمَا فِي الشَّرَائِعِ، فَشَرِيعَةُ عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَسَخَتْ شَرِيعَةَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَشَرِيعَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ نَسَخَتْ جَمِيعَ الشَّرَائِعِ وَهُوَ مُقْتَضَىٰ الْحِكْمَةِ، وَقَدْ يَنْزِلُ حُكْمٌ فِي أَمْرٍ شَدِيدٍ يَشُقُّ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ

---

(١) مسلم (٩٧٧).

(٢) شرح الأصول ص (٤٢٩).

أَجْلِ الِاخْتِبَارِ وَمَعْرِفَةِ صِدْقِ إِيمَانِهِمْ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[1]، فَلَمَّا ظَهَرَ التَّسْلِيمُ وَالِانْقِيَادُ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ تَصْدِيقَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[2].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا**. قَالَ: فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ: **قَدْ فَعَلْتُ**. ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قَالَ: **قَدْ فَعَلْتُ**. ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾ قَالَ: **قَدْ فَعَلْتُ**»[3].

---

(١) البقرة: (٢٨٤). (٢) البقرة: (٢٨٦).

(٣) مسلم (١٢٦).

أَوْ قَدْ يُرَادُ بِهِ التَّدَرُّجُ فِي التَّشْرِيعِ لِحَدَاثَةِ النَّاسِ بِالْإِسْلَامِ، كَمَا فِي فَرْضِ الصَّلَاةِ.

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ»[1].

أُمُورٌ لَا يَدْخُلُهَا النَّسْخُ:

١ - **التَّوْحِيدُ وَأُصُولُ الْإِيمَانِ لَا يَدْخُلُهَا النَّسْخُ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ:** ﴿۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ﴾[2] فَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَأْتِيَ آيَةٌ أُخْرَىٰ تَقُولُ لَا تَعْبُدُوا اللهَ وَأَشْرِكُوا بِهِ. وَكَذَا أُصُولُ الْإِيمَانِ كَالْإِيمَانِ بِاللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالرُّسُلِ وَغَيْرِهَا.

٢ - **الْأَخْبَارُ:** لَا يُمْكِنُ نَسْخُهَا؛ لِأَنَّ النَّسْخَ يَأْتِي بِمَا يُنَافِيهِ، وَهَذَا مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّ اللهِ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، فَمَثَلًا: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلۡمَلَكُ صَفّٗا صَفّٗا﴾[3] هَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَأْتِيَ نَصٌّ يَقُولُ: لَا يَجِيءُ؟ لَا يُمْكِنُ وَنَسْخُ أَحَدِهِمَا يَعْنِي أَنَّ أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ كَانَ كَذِبًا، وَهَذَا مُحَالٌ فِي حَقِّ اللهِ.

٣- **نُصُوصُ الْأَخْلَاقِ وَالْفَضَائِلِ:** فَإِنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ فِي مِثْلِهَا التَّبْدِيلُ؛ لِأَنَّ الْفَضِيلَةَ لَا يُقَابِلُهَا إِلَّا الرَّذِيلَةُ فَالصِّلَةُ يُقَابِلُهَا الْقَطِيعَةُ، وَالْإِحْسَانُ يُقَابِلُهُ

---

(١) متفق عليه: البخاري (٣٥٠)، مسلم (٦٨٥).

(٢) النساء: (٣٦).

(٣) الفجر: (٢٢).

وَفِيهِ سِتَّةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: النَّسْخُ يَقَعُ فِي نُصُوصِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

الْإِسَاءَةُ، وَالْكَرَمُ يُقَابِلُهُ الْبُخْلُ، وَهَكَذَا فَلَا يَدْخُلُهَا النَّسْخُ.

٤- مَسَاوِئُ الْأَخْلَاقِ كَالْفُجُورِ وَالْكَذِبِ وَالْبُخْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، لَا يُمْكِنُ أَنْ تَأْتِيَ آيَةٌ تَحُثُّ عَلَىٰ مَسَاوِئِ الْأَخْلَاقِ.

قَوْلُهُ: (وَفِيهِ سِتَّةُ ضَوَابِطَ) أَيْ تُجْمَعُ أَحْكَامُ النَّسْخِ فِي سِتّ مَسَائِلَ تَجْمَعُ أَحْكَامَهُ هِيَ:

❁❁❁❁

قَوْلُهُ: (الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: النَّسْخُ يَقَعُ فِي نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ النَّسْخَ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ بِانْقِطَاعِ الْوَحْيِ مِنَ السَّمَاءِ، فَلَا نَسْخَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِذَلِكَ لَا يَقَعُ إِلَّا فِي نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهُوَ عَلَىٰ أَقْسَامٍ هِيَ:

الأَوَّلُ: نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ:

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ، وَنَسْخِ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَجَوَازِ نَسْخِ الْآحَادِ بِالْآحَادِ، وَنَسْخِ الْآحَادِ بِالْمُتَوَاتِرِ.

وَأَمَّا نَسْخُ الْقُرْآنِ، أَوِ الْمُتَوَاتِرِ مِنَ السُّنَّةِ بِالْآحَادِ، فَقَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ فِي الْجَوَازِ وَالْوُقُوعِ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: آيَةُ الْمُصَابَرَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾[1].

قَالَ بَعْدَهَا: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[2].

وَمِثَالُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾[3] كَانَ الْمُسْلِمُ إِذَا نَامَ أَوْ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ أَمْسَكَ إِلَىٰ الْغُرُوبِ مِنَ الْيَوْمِ التَّالِي فَبَيَّنَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ النَّاسِخَ وَوَضَّحَهُ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: نَسْخُ الْفِدَاءِ بِالْمَالِ عَنِ الصِّيَامِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ

---

(١) الأنفال: (٦٥).

(٢) الأنفال: (٦٦).

(٣) البقرة: (١٨٧).

يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[١]، فَنُسِخَ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٢]، وَالْوُقُوعُ دَلِيلُ الْجَوَازِ، فَوَجَبَ عَلَىٰ مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ وَكَانَ أَهْلًا لِلصِّيَامِ أَنْ يَصُومَهُ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٣] نُسِخَتْ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[٤] فَأَصْبَحَتْ عِدَّةُ الْوَفَاةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا مَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا.

الثَّانِي: نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْأُصُولِيِّينَ إِلَىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ.

وَذَهَبَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ، بَلْ لَا يَنْسَخُ الْقُرْآنَ إِلَّا قُرْآنًا مِثْلَهُ، وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ قُدَامَةَ وَابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ أَنَّهُ يَجُوزُ، ثُمَّ اخْتَلَفَ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: إِنَّ الْقُرْآنَ يُنْسَخُ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فَقَطْ دُونَ الْآحَادِ. وَالصَّحِيحُ جَوَازُ ذَلِكَ أَيْضًا وَهُوَ اخْتِيَارُ

---

(١) البقرة: (١٨٤). (٢) البقرة: (١٨٥).

(٣) البقرة: (٢٤٠). (٤) البقرة: (٢٣٤).

ابْنِ حَزْمٍ.

وَمَثَّلُوا لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ١٦﴾[1].

فَاتَّفَقَ السَّلَفُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّفْسِيرِ - مِنْهُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ -: أَنَّ حَدَّ الزَّانِيَيْنِ الْمُحْصَنِ وَغَيْرِ الْمُحْصَنِ كَانَ الْحَبْسَ وَالْأَذَىٰ الْمَذْكُورَيْنِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ عَنْهُمَا بِالْجَلْدِ لِغَيْرِ الْمُحْصَنِ وَالرَّجْمِ لِلْمُحْصَنِ.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ**»[2] إِخْبَارٌ بِأَنَّ السَّبِيلَ لِجَمِيعِ مَنْ تَضَمَّنَتْهُ الْآيَةُ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ السَّبِيلِ لِلْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْمُحْصَنَاتِ وَغَيْرِهِنَّ، لَوْلَا ذَلِكَ لَاقْتَصَرَ بِذِكْرِ السَّبِيلِ عَلَىٰ غَيْرِ الْمُحْصَنَةِ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ أَيْضًا: بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠﴾[3]، فَإِنَّهُ

---

(١) النساء: (١٥، ١٦). (٢) مسلم (١٦٩٠).

(٣) البقرة: (١٨٠).

مَنْسُوخٌ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[1] وَقِيلَ: نُسِخَتْ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ. وَقَالُوا: لَا يُوجَدُ مِثَالٌ صَحِيحٌ فِي نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ.

الثَّالِثُ: نَسْخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ:

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ جَوَازِ نَسْخِ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ، الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ، وَالْآحَادِ بِالْآحَادِ، وَكَذَا الْآحَادِ بِالْمُتَوَاتِرِ، وَاخْتَلَفُوا فِي نَسْخِ الْمُتَوَاتِرِ بِالْآحَادِ فَمَنَعَ الْجُمْهُورُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْآحَادِ إِذَا كَانَ صَحِيحًا، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ حَزْمٍ وَجَمْعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَ اللهُ الْجَمِيعَ، الْأَمْثِلَةُ عَلَىٰ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**»[2]، فَنَسَخَ النَّهْيَ فِي نَفْسِ النَّصِّ بِالْجَوَازِ أَوِ الِاسْتِحْبَابِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَإِمْسَاكِ لُحُومِ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَرَخَّصَ فِي الِانْتِبَاذِ فِي الْأَسْقِيَةِ الَّتِي نَهَىٰ عَنِ الِانْتِبَاذِ

---

(١) صحيح: أبو داود (٢٨٧٠)، الترمذي (٢١٢٠)، النسائي (٣٦٤١)، ابن ماجه (٢٧١٣)، أحمد (٢/ ١٧٢) الدارمي (٣٢٦٠).

(٢) مسلم (٩٧٧).

فِيهَا، كَمَا فِي حَدِيثِ زَيْنَبَ قَالَتْ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ[١].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ إِلَىٰ قُبَاءَ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ بَابِ عِتْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ**». فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»[٢] نُسِخَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ**»[٣]، وَفِي رِوَايَةٍ: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**».

الرَّابِعُ: نَسْخُ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ:

عَلَىٰ الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَجُوزُ نَسْخُ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَوَافَقَ فِي الْآخَرِ الْجُمْهُورَ بِالْجَوَازِ.

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ

---

(١) متفق عليه: البخاري (٨٧)، مسلم (١٧).

(٢) مسلم (٣٤٣).

(٣) متفق عليه: البخاري (٢٩١)، مسلم (٣٤٨).

يُوَجَّهَ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ وَهُمُ الْيَهُودُ: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُواْ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾﴾ فَصَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّىٰ، فَمَرَّ عَلَىٰ قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ. فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّىٰ تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ[1] فَنُسِخَتِ السُّنَّةُ بِالْقُرْآنِ.

النَّسْخُ فِي الْقُرْآنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الْأَوَّلُ: نَسْخُ الْحُكْمِ مَعَ بَقَاءِ التِّلَاوَةِ:

مِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾[2].

نُسِخَتْ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ﴾[3].

الثَّانِي: نَسْخُ التِّلَاوَةِ مَعَ بَقَاءِ الْحُكْمِ:

---

(١) متفق عليه: البخاري (٣٩٩)، مسلم (٥٢٥).

(٢) النساء: (١٥، ١٦).

(٣) النور: (٢).

مِثَالُ ذَلِكَ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَىٰ مِنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَىٰ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ»(١)، فَإِنَّ الْآيَةَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي الْمُصْحَفِ مَعَ ثُبُوتِ الْحُكْمِ وَهُوَ الرَّجْمُ لِلْمُحْصَنِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ ذَكَرُوا الْآيَةَ الْمَنْسُوخَةَ حُكْمًا عَلَىٰ خِلَافٍ بَيْنَهُمْ، وَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّىٰ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا أَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ إِذَا أُحْصِنَ الرَّجُلُ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوِ اعْتِرَافٌ، وَقَدْ قَرَأْتُهَا: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ» رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ(٢).

قَالَ يَحْيَىٰ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: (قَوْلُهُ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ) يَعْنِي الثَّيِّبَ

---

(١) متفق عليه: البخاري (٦٨٣٠)، مسلم (١٦٩١).

(٢) صحيح: ابن ماجه (٢٥٥٣)، أحمد (٢٠٧٠٢)، مالك (١٥٦٠).

وَالثَّيِّبَةَ (فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ)(١).

الثَّالِثُ: نَسْخُ الْحُكْمِ وَالتِّلَاوَةِ:

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»(٢) أَيْ: أَنَّهُ كَانَ قَدْ نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ آيَةٌ تَنُصُّ عَلَىٰ أَنَّ الرَّضَاعَةَ الْمُحَرِّمَةَ عَشْرُ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرُ، ثُمَّ نُسِخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَيَّامٍ قَلِيلَةٍ، حَتَّىٰ إِنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَعْلَمْ بِالنَّسْخِ إِلَّا بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

طُرُقُ مَعْرِفَةِ النَّسْخِ(٣):

يُعْرَفُ النَّسْخُ بِطُرُقٍ ثَلَاثٍ:

الْأُولَىٰ: دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَيْهِ:

مِثَالُ ذَلِكَ: عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»**(٤).

---

(١) الموطأ.

(٢) مسلم (١٤٥٢).

(٣) تيسير علم أصول الفقه ص (٣٣٢).

(٤) مسلم (٩٧٧).

فعن أبي هُرَيْرَةَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**»(١)، فَجَاءَ النَّسْخُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»(٢).

الثَّانِيَةُ: قَرِينَةٌ فِي سِيَاقِ النَّصِّ:

مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾(٣).

فَاتَّفَقَ السَّلَفُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّفْسِيرِ - مِنْهُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ -: أَنَّ حَدَّ الزَّانِيَيْنِ الْمُحْصَنِ وَغَيْرِ الْمُحْصَنِ - كَانَ الْحَبْسَ وَالْأَذَىٰ الْمَذْكُورَيْنِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ عَنْهُمَا بِالْجَلْدِ لِغَيْرِ الْمُحْصَنِ وَالرَّجْمِ لِلْمُحْصَنِ.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ**»(٤)، فُهِمَ مِنَ السِّيَاقِ أَنَّ الْحَدِيثَ نَسَخَ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ ﷺ:

(١) مسلم (٣٥١).

(٢) صحيح: أبو داود (١٩٢)، الترمذي (٨٠)، النسائي (١٨٥).

(٣) النساء: (١٥، ١٦).

(٤) مسلم (١٦٩٠).

الضَّابِطُ الثَّانِي: الإِجْمَاعُ لَا يَنْسَخُ نَصًّا مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

«قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا» وَذَلِكَ بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾.

الثَّالِثَةُ: مَعْرِفَةُ تَارِيخِ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ:

فَإِذَا عُلِمَ الْمُتَقَدِّمُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِ، كَانَ الْمُتَأَخِّرُ نَاسِخًا لِلْمُتَقَدِّمِ.

حَدِيثُ الزَّجْرِ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا، فَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا[1].

ثُمَّ شَرِبَ قَائِمًا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ»[2].

❁❁❁❁

قَوْلُهُ: (الضَّابِطُ الثَّانِي: الْإِجْمَاعُ لَا يَنْسَخُ نَصًّا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ).

لِأَنَّ النَّصَّ إِنْ كَانَ قَطْعِيَّ الدَّلَالَةِ امْتَنَعَ انْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ عَلَىٰ خِلَافِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَأْتِيَ إِجْمَاعٌ يَنْسَخُ نَصًّا، فَالْإِجْمَاعُ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ كَمَا عُرِفَ مِنْ رَسْمِهِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ بَعْدَهُ ﷺ وُجُودُ النَّاسِخِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، وَأَمَّا فِي حَيَاتِهِ فَالْإِجْمَاعُ لَا يَنْعَقِدُ بِدُونِهِ، بَلْ يَكُونُ قَوْلُهُمُ الْمُخَالِفُ لِقَوْلِهِ لَغْوًا بَاطِلًا، لَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَقَوْلُهُمُ الْمُوَافِقُ لِقَوْلِهِ لَا

---

(١) مسلم (٢٠٢٤). (٢) متفق عليه: البخاري (١٦٣٧)، مسلم (٢٠٢٧).

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: النَّصُّ لَا يَنْسَخُ إِجْمَاعًا.

اعْتِبَارَ بِهِ، بَلِ الِاعْتِبَارُ بِقَوْلِهِ وَحْدَهُ، وَالْحُجَّةُ فِيهِ لَا فِي غَيْرِهِ.

فَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بَعْدَ أَيَّامِ النُّبُوَّةِ، وَبَعْدَ أَيَّامِ النُّبُوَّةِ فَقَدِ انْقَطَعَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْإِجْمَاعُ نَاسِخًا لِلْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ.

❁❁❁❁

قَوْلُهُ: (الضَّابِطُ الثَّالِثُ: النَّصُّ لَا يَنْسَخُ إِجْمَاعًا).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ النَّاسِخَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُتَأَخِّرًا عَنِ الْمَنْسُوخِ، وَالنُّصُوصُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَىٰ الْإِجْمَاعِ كَمَا سَبَقَ، فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يُعْتَدُّ بِهِ إِلَّا بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنُّصُوصُ انْقَطَعَتْ بِمَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يُنْسَخُ الْإِجْمَاعُ بِالنَّصِّ.

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لَا يُمْكِنُ أَنْ تَجْتَمِعَ الْأُمَّةُ عَلَىٰ خِلَافِ دَلِيلٍ صَحِيحٍ صَرِيحٍ غَيْرِ مَنْسُوخٍ، يَعْنِي: إِذَا اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَىٰ حَقٍّ؛ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَجْتَمِعَ عَلَىٰ خِلَافِ دَلِيلٍ صَحِيحٍ صَرِيحٍ غَيْرِ مَنْسُوخٍ؛ لِأَنَّ هَذَا بَاطِلٌ، فَالَّذِي يُخَالِفُ الدَّلِيلَ الصَّحِيحَ الصَّرِيحَ الَّذِي لَمْ يُنْسَخْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَاطِلًا، وَالْأُمَّةُ لَا بُدَّ أَنْ لَا تَجْتَمِعَ عَلَىٰ بَاطِلٍ[1].

---

(١) شرح الأصول من علم الأصول ص(٥٠٣).

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: القِيَاسُ لَا يَنْسَخُ نَصًّا وَلَا إِجْمَاعًا.

الضَّابِطُ الخَامِسُ: لَا يُقَالُ بِالنَّسْخِ إِذَا أَمْكَنَ الْـجَمْعُ بَيْنَ النَّصَّيْنِ.

قَوْلُهُ: (**الضَّابِطُ الرَّابِعُ: الْقِيَاسُ لَا يَنْسَخُ نَصًّا وَلَا إِجْمَاعًا**).

لِأَنَّ الْقِيَاسَ إِنَّمَا يُلْجَأُ إِلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ الْحُكْمِ فِي الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ أَوِ الْإِجْمَاعِ؛ لِذَلِكَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا لِنَصٍّ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ، بَلْ مِنْ شُرُوطِ الْقِيَاسِ أَنْ لَا يُخَالِفَ نَصًّا.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: لَا يَجُوزُ نَسْخُ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بِالْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ يُسْتَعْمَلُ مَعَ عَدَمِ النَّصِّ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْسَخَ النَّصَّ، وَلِأَنَّهُ دَلِيلٌ مُحْتَمَلٌ، وَالنَّسْخُ يَكُونُ بِأَمْرٍ مَقْطُوعٍ، وَلِأَنَّ شَرْطَ صِحَّةِ الْقِيَاسِ أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْأُصُولِ مَا يُخَالِفُهُ، فَفِي نَسْخِ الْأُصُولِ بِالْقِيَاسِ تَحْقِيقُ الْقِيَاسِ دُونَ شَرْطِهِ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ، وَلِأَنَّهُ إِنْ عَارَضَ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا فَالْقِيَاسُ فَاسِدُ الْوَضْعِ[١].

❁❁❁❁

قَوْلُهُ: (**الضَّابِطُ الْخَامِسُ: لَا يُقَالُ بِالنَّسْخِ إِذَا أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَ النَّصَّيْنِ**).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَمَلَ بِالْأَدِلَّةِ كُلِّهَا أَوْلَىٰ مِنَ الْعَمَلِ بِبَعْضِهَا؛ لِذَا إِذَا أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ؛ لَا يُلْجَأُ لِلنَّسْخِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ الْجَمْعُ لَجَأْنَا إِلَىٰ النَّسْخِ، وَهَذَا هُوَ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ مِنْ شُرُوطِ النَّسْخِ.

---

(١) البحر المحيط (ج٣/ ٢٠٦).

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ إِلَىٰ قُبَاءَ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ بَابِ عِتْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ**». فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»[١] نسخ بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ**»[٢]، وَفِي رِوَايَةٍ: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**» وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: بَلِ النَّسْخُ إِذَا كَانَ فِي الْيَقَظَةِ، وَيَبْقَى الْعَمَلُ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي الِاحْتِلَامِ أَنَّهُ لَا يَغْتَسِلُ إِلَّا إِذَا رَأَىٰ الْمَاءَ وَهَذَا الْجَمْعُ طَيِّبٌ لَهُ وَجْهٌ، وَيُؤَيِّدُهُ الْأَدِلَّةُ الْأُخْرَىٰ كَحَدِيثِ أُمِّ سَلِيمٍ.

مِثَالٌ آخَرُ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»[٣]، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ**

---

(١) مسلم (٣٤٣).

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٩١)، مسلم (٣٤٨).

(٣) متفق عليه: البخاري ٨٥٨)، مسلم (٨٤٦).

مَسَّ الْحَصَىٰ فَقَدْ لَغَا»[(١)].

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ حَدِيثَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ» - لَيْسَ بِمَنْسُوخٍ، بَلْ هُوَ مُحْكَمٌ مَعْمُولٌ بِهِ، لَكِنَّهُ مِنْ بَابِ التَّأَكُّدِ وَالنَّدْبِ الْمُقَارِبِ لِلْوُجُوبِ، وَلِذَلِكَ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»[(٢)]، فَالرَّاجِحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ - أَنَّ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَالأَحَادِيثُ مَعْمُولٌ بِهَا.

فَحَدِيثُ: «وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ» يَدُلُّ عَلَىٰ تَأَكُّدِهِ، وَحَدِيثُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ» يَدُلُّ عَلَىٰ الِاكْتِفَاءِ بِالْوُضُوءِ، وَبِهَذَا الْقَوْلِ تَتَآلَفُ الْأَدِلَّةُ وَيُعْمَلُ بِهَا جَمِيعًا وَهُوَ الْوَاجِبُ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ وَاجِبٌ مَا أَمْكَنَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مِثَالٌ آخَرُ: حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» فَهَذَا نَهْيٌ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ أَوِ اسْتِدْبَارِهَا مَعَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ

---

(١) مسلم (٨٥٧).

(٢) متفق عليه: البخاري (٨٩٨)، مسلم (٨٤٩).

الضَّابِطُ السَّادِسُ: لَا يُقَالُ بِالنَّسْخِ إِلَّا إِذَا عُرِفَ المُتَقَدِّمُ وَالمُتَأَخِّرُ.

مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ»(١) وَرَخَّصَ بِالْفِعْلِ فَظَاهِرُ الْحَدِيثَيْنِ التَّعَارُضُ، لَكِنْ جَمَعَ الْعُلَمَاءُ بَيْنَهُمَا بِالرُّخْصَةِ فِي الْبُنْيَانِ وَالْمَنْعِ فِي الصَّحْرَاءِ، وَهَذَا فَهْمُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَمْعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ أَوْلَىٰ مِنَ الْقَوْلِ بِالنَّسْخِ.

لَكِنْ إِذَا تَعَذَّرَ الْجَمْعُ فَإِنَّنَا نَلْجَأُ إِلَىٰ النَّسْخِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**»(٢).

فَجَاءَ النَّسْخُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ(٣)؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَمْرِ وَالتَّرْكِ؛ فَلَزِمَ الْقَوْلُ بِالنَّسْخِ.

❁❁❁❁

قَوْلُهُ: (**الضَّابِطُ السَّادِسُ: لَا يُقَالُ بِالنَّسْخِ إِلَّا إِذَا عُرِفَ الْمُتَقَدِّمُ وَالْمُتَأَخِّرُ**).

وَهَذَا الشَّرْطُ الثَّانِي مِنْ شُرُوطِ النَّسْخِ مَعْرِفَةُ التَّارِيخِ كَمَا سَبَقَ فِي الْأَمْثِلَةِ، مِنْهَا: الْعِلْمُ بِتَأَخُّرِ النَّاسِخِ عَنِ الْمَنْسُوخِ، وَهَذَا يُعْلَمُ إِمَّا بِالنَّصِّ أَوْ بِخَبَرِ الصَّحَابِيِّ أَوِ التَّارِيخِ.

مِثَالُ مَا عُلِمَ تَأَخُّرُهُ بِالنَّصِّ: حَدِيثُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ

(١) متفق عليه: البخاري (١٤٨)، مسلم (١٤٤٤).

(٢) مسلم (٣٥١).

(٣) صحيح: أبو داود (١٩٢)، الترمذي (٨٠)، النسائي (١٨٥).

أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»(١).

مِثَالُ مَا عُلِمَ تَأَخُّرُهُ بِخَبَرِ الصَّحَابِيِّ: حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»(٢).

مِثَالُ مَا عُلِمَ تَأَخُّرُهُ بِالتَّارِيخِ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾(٣).

﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾(٤) فَقَوْلُهُ: الْآنَ. ظَرْفٌ لِلْحَاضِرِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ مَا قَبْلَهُ مُغَايِرٌ لِمَا بَعْدَهُ.

تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ الْبَابُ الْعَاشِرُ.

❊ ❊ ❊

---

(١) مسلم (١٤٠٦).

(٢) مسلم (١٤٥٢).

(٣) الأنفال: (٦٥).

(٤) الأنفال: (٦٦).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

البَابُ الحَادِي عَشَرَ

التَّعَارُضُ وَالتَّرْجِيحُ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

البَابُ الحَادِي عَشَرَ
التَّعَارُضُ وَالتَّرْجِيحُ

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ هَذَا الْبَابَ يَأْتِي بَعْدَ الِانْتِهَاءِ مِنْ أَبْوَابِ الْأَدِلَّةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا وَالْمُخْتَلَفِ فِيهَا وَالْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَظْهَرُ لِمَنْ يَنْظُرُ فِي بَعْضِ الْأَدِلَّةِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ فَيَجِدُ أَنَّهَا مُتَعَارِضَةٌ فِي ظَاهِرِهَا فَيَلْزَمُهُ التَّرْجِيحُ بَيْنَهَا، فَجَاءَ شَيْخُنَا (حَفِظَهُ اللهُ) بِهَذَا الْبَابِ، وَكَذَا سَبَقَهُ عُلَمَاءُ الْأُصُولِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي إِدْرَاجِ هَذَا الْبَابِ بَعْدَ أَبْوَابِ الْأَدِلَّةِ.

التَّعَارُضُ لُغَةً: التَّقَابُلُ وَالتَّمَانُعُ. وَمِنْهُ تَعَارُضُ الْبَيِّنَاتِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ تَعْتَرِضُ الْأُخْرَىٰ وَتَمْنَعُ نُفُوذَهَا. وَقِيلَ: بِمَعْنَىٰ التَّمَانُعِ، يُقَالُ: سِرْتُ فَعَرَضَ لِي جَبَلٌ أَوْ نَهْرٌ. بِمَعْنَىٰ: مَنَعَنِي مِنَ الْمَسِيرِ.

وَقِيلَ: تَفَاعَلَ مِنَ الْعُرْضِ - بِضَمِّ الْعَيْنِ - وَهُوَ النَّاحِيَةُ وَالْجِهَةُ. كَأَنَّ الْكَلَامَ الْمُتَعَارَضَ يَقِفُ بَعْضُهُ فِي عَرْضِ بَعْضٍ، أَيْ: نَاحِيَتِهِ وَجِهَتِهِ، فَيَمْنَعُهُ مِنَ النُّفُوذِ إِلَىٰ حَيْثُ وَجْهِهِ، فَهُوَ إِذَنْ بِمَعْنَىٰ التَّقَابُلِ وَالتَّمَانُعِ.

وَاصْطِلَاحًا: تَقَابَلَ الدَّلِيلَيْنِ بِحَيْثُ يُخَالِفُ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ،

وَفِيهِ ضَابِطَانِ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: لَا تَعَارُضَ بَيْنَ نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ فِي الحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي ذِهْنِ المُجْتَهِدِ.

فَقَضَىٰ بِهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ»[1].

التَّرْجِيحُ لُغَةً: التَّمْيِيلُ: وَهُوَ زِيَادَةُ الْمَوْزُونِ، تَقُولُ: رَجَّحْتُ الْمِيزَانَ. ثَقَّلْتُ كَفَّتَهُ بِالْمَوْزُونِ. وَ: رَجَّحْتُ الشَّيْءَ - بِالتَّثْقِيلِ - فَضَّلْتُهُ. وَعُرْفًا: تَقْوِيَةُ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ بِوَجْهٍ مُعْتَبَرٍ.

وَعَبَّرَ بَعْضُهُمْ بِزِيَادَةِ وُضُوحٍ فِي أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ.

وَبَعْضُهُمْ بِالتَّقْوِيَةِ لِأَحَدِ الْمُتَعَارِضَيْنِ، أَوْ تَغْلِيبِ أَحَدِ الْمُتَقَابِلَيْنِ.

وَاصْطِلَاحًا: اقْتِرَانُ أَحَدِ الصَّالِحَيْنِ لِلدَّلَالَةِ عَلَىٰ الْمَطْلُوبِ مَعَ تَعَارُضِهِمَا بِمَا يُوجِبُ الْعَمَلَ بِهِ وَإِهْمَالَ الْآخَرِ.

❁❁❁❁

قَوْلُهُ: (الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: لَا تَعَارُضَ بَيْنَ نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا فِي ذِهْنِ الْمُجْتَهِدِ).

وَالتَّعَارُضُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي نَظَرِ وَذِهْنِ الْمُجْتَهِدِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ لَا تَعَارُضَ فِيهِمَا وَلَا بَيْنَهُمَا:

---

(١) ضعيف: أبو داود (٣٦١٣)، النسائي (٥٤٢٤)، ابن ماجه (٢٣٣٠)، أحمد (١٩١٠٦).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾[1]، فَالْقُرْآنُ بِفَضْلِ اللهِ لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ وَلَا تَعَارُضٌ بَيْنَ آيَاتِهِ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَـٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[2]، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ تَعَارُضٌ بَيْنَ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَسَلِمَ مِنَ الِاخْتِلَافِ وَعُصِمَ مِنَ الْبَاطِلِ.

وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سَالِمَةٌ مِنَ التَّعَارُضِ؛ لِأَنَّهَا وَحْيٌ أَيْضًا مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[3]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[4].

فَالسُّنَّةُ وَحْيٌ كَالْقُرْآنِ طَالَمَا أَنَّهَا ثَابِتَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَوْلُهُ: (وَإِنَّمَا هُوَ فِي ذِهْنِ الْمُجْتَهِدِ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ النُّصُوصَ لَيْسَ بَيْنَهَا تَعَارُضٌ، إِنَّمَا يَكُونُ فِي ذِهْنِ الْمُجْتَهِدِ فَقَطْ لِسَلَامَةِ النُّصُوصِ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّمَا يُوجَدُ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ، لِقُصُورٍ فِي الْفَهْمِ، أَوْ قُصُورٍ فِي الْعِلْمِ، أَوْ قُصُورٍ فِي التَّدَبُّرِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِلْمُ وَالْفَهْمُ وَالتَّدَبُّرُ، لَا يُمْكِنُ التَّعَارُضُ أَبَدًا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ مِنَ

---

(١) النساء: (٨٢).
(٢) فُصِّلت: (٤٢).
(٣) النجم: (٣، ٤).
(٤) النحل: (٤٤).

الضَّابِطُ الثَّانِي: الْمُرَجِّحَاتُ عِنْدَ التَّعَارُضِ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ مُرَجِّحًا:

الْخَطَإِ لِذَا يُنْظَرُ فِي قَوْلِهِ أَوَّلًا.

❁❁❁❁

قَوْلُهُ: (**الضَّابِطُ الثَّانِي: الْمُرَجِّحَاتُ عِنْدَ التَّعَارُضِ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ مُرَجِّحًا**).

أَوَّلًا: **الْجَمْعُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ**: أَيْ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ إِذَا أَمْكَنَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ قَدَّمَهُ عَلَىٰ غَيْرِه حَتَّىٰ يُعْمِلَ الْأَدِلَّةَ كُلَّهَا، وَهُوَ أَوْلَىٰ بِاتِّفَاقٍ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ إِلَىٰ قُبَاءَ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ بَابِ عِتْبَانَ، فَصَرَخَ بِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ**» فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»[1]، نُسِخَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ**»[2]، وَفِي رِوَايَةٍ: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**» وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: بَلِ النَّسْخُ إِذَا كَانَ فِي الْيَقَظَةِ، وَيَبْقَى الْعَمَلُ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي الِاحْتِلَامِ أَنَّهُ لَا يَغْتَسِلُ إِلَّا إِذَا رَأَى الْمَاءَ، وَهَذَا الْجَمْعُ طَيِّبٌ لَهُ وَجْهٌ، وَيُؤَيِّدُهُ

---

(١) مسلم (٣٤٣).

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٩١)، مسلم (٣٤٨).

الْأَدِلَّةُ الْأُخْرَىٰ كَحَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَهَذَا الْجَمْعُ أَوْلَىٰ مِنَ النَّسْخِ أَوِ التَّرْجِيحِ.

ثَانِيًا: الْقَوْلُ بِالنَّسْخِ: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا، فَالْمُتَأَخِّرُ مِنْهُمَا نَاسِخٌ لِلْمُتَقَدِّمِ إِذَا عُلِمَ التَّارِيخُ، فَيُعْمَلُ بِالْمُتَأَخِّرِ وَيَكُونُ نَاسِخًا لِلْمُتَقَدِّمِ.

مِثَال: مَا عُلِمَ تَأَخُّرُهُ حِدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»[1].

مِثَالُ: مَا عُلِمَ تَأَخُّرُهُ بِالتَّارِيخِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾[2] نُسِخَ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[3]، فَقَوْلُهُ: الْآنَ. ظَرْفٌ لِلْحَاضِرِ، وَهَذا يَقْتَضِي أَنَّ مَا قَبْلَهُ مُغَايِرٌ لِمَا بَعْدَهُ.

ثَالِثًا: التَّرْجِيحُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ: عِنْدَ تَعَذُّرِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ أَوِ الْقَوْلِ بِالنَّسْخِ يُلْجَأُ إِلَىٰ التَّرْجِيحِ بِأَحَدِ الْمُرَجِّحَاتِ الْآتِيَةِ:

---

(١) مسلم (١٤٥٢).

(٢) الأنفال: (٦٥).

(٣) الأنفال: (٦٦).

١ - يُرَجَّحُ الْمُتَوَاتِرُ عَلَىٰ الآحَادِ.

قَوْلُهُ: (يُرَجَّحُ الْمُتَوَاتِرُ عَلَىٰ الْآحَادِ):

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُتَوَاتِرَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ - قَطْعِيُّ الثُّبُوتِ مِنْ جِهَةِ الْمِتْنِ، وَلِذَلِكَ سَبَقَ الْقَوْلُ بِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَنْسَخُ الْآخَرَ.

تَعْرِيفُ الْمُتَوَاتِرِ:

التَّوَاتُرُ لُغَةً: التَّتَابُعُ، وَهُوَ مَجِيءُ الْوَاحِدِ بَعْدَ الْآخَرِ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾[1] وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْوَتْرِ، وَهُوَ الْفَرْدُ حَيْثُ إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَجِيءُ بَعْدَ الْآخَرِ مُنْفَرِدًا.

وَاصْطِلَاحًا: مَا رَوَاهُ عَدَدٌ كَثِيرٌ تُحِيلُ الْعَادَةُ تَوَاطُؤَهُمْ عَلَىٰ الْكَذِبِ، عَنْ مِثْلِهِمِ إِلَىٰ مُنْتَهَاهُ، وَكَانَ مُسْتَنَدُ انْتِهَائِهِمْ الْحِسَّ، وَهَذَا الْقِسْمُ مِنَ الْحَدِيثِ يُفِيدُ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ عِنْدَ جُمْهُورِ الْأُمَّةِ.

تَعْرِيفُ الْآحَادِ: الْآحَادُ جَمْعُ أَحَدٍ كَحَجَرٍ وَأَحْجَارٍ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الْوَاحِدِ. وَخَبَرُ الْوَاحِدِ فِي اللُّغَةِ هُوَ مَا يُلْقِيهِ الْوَاحِدُ.

اصْطِلَاحًا: مَا فَقَدَ شُرُوطَ الْمُتَوَاتِرِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَوْ أَحَدَهَا، سَوَاءَ كَانَ رُوَاتُهُ وَاحِدًا أَوْ عَدَدًا، وَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِ السُّنَّةِ الْحَدِيثُ عَنِ الْمُتَوَاتِرِ.

فَلَوْ تَعَارَضَ آيَةٌ قَرْآنِيَةٌ أَوْ حَدِيثٌ مُتَوَاتِرٌ مَعَ حَدِيثِ آحَادٍ قُدِّمَ الْمُتَوَاتِرُ

---

(١) المؤمنون: (٤٤).

٢- يُرَجَّحُ الْمُتَّصِلُ عَلَىٰ الْمُرْسَلِ.

مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَىٰ مِنْ حَيْثُ كَثْرَةِ الرُّوَاةِ لَهُ، مَعَ اشْتِرَاطِ اسْتِحَالَةِ تَوَاطُئِهِمْ عَلَىٰ الْكَذِبِ بِخِلَافِ الْآحَادِ قَدْ يَقَعُ الْوَهَمُ أَوِ الْكَذِبُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**»[1] هَذَا حَدِيثٌ مُتَوَاتِرٌ رَجَّحَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ: «**أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**»[2] رَجَّحَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ، وَقَالُوا: بَلْ تَطْهُرُ جُلُودُ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ مُتَوَاتِرٌ وَالثَّانِي آحَادٌ.

قَوْلُهُ: (يُرَجَّحُ الْمُتَّصِلُ عَلَىٰ الْمُرْسَلِ):

تَعْرِيفُ الْمُتَّصِلِ:

اصْطِلَاحًا: هُوَ: مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ، بِأَخْذِ كُلِّ رَاوٍ عَمَّنْ فَوْقَهُ إِلَىٰ مُنْتَهَاهُ، فَيَكُونُ الْإِسْنَادُ مُتَّصِلًا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

الْمُرْسَلُ: لُغَةً هُوَ اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ (أَرْسَلَ) بِمَعْنَىٰ أَطْلَقَ.

وَاصْطِلَاحًا: مَا أَضَافَهُ التَّابِعِيُّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِهِ.

---

(١) مسلم (٣٦٦).

(٢) صحيح: أبو داود (٤١٢٨)، الترمذي (١٧٢٩)، النسائي (٤٢٤٩)، ابن ماجه (٣٦١٣)، وأحمد (١٨٣٠٣)، قال الألباني: صحيح، الإرواء (٣٨).

وَقِيلَ: مَا سَقَطَ مِنْ آخِرِهِ مِنْ بَعْدِ التَّابِعِيِّ. هُوَ مَا رَوَاهُ التَّابِعِيُّ وَمَنْ دُونَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَإِذَا ثَبَتَ بِأَنَّ الَّذِي رَوَاهُ التَّابِعِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ صَحَابِيٌّ، فَهَذَا مَقْبُولٌ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كُلُّهُمْ عُدُولٌ.

فَإِذَا تَعَارَضَ حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ مَعَ حَدِيثٍ مُرْسَلٍ قُدِّمَ الْمُتَّصِلُ عَلَىٰ الْمُرْسَلِ؛ لِأَنَّ الْمُتَّصِلَ مِنْ أَقْسَامِ الصَّحِيحِ وَالْمُرْسَلَ مِنْ أَقْسَامِ الضَّعِيفِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «**تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ**. قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا. فَلَمَّا وَلَّىٰ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ هَذَا**»[(١)].

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

أَوْرَدَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ الْحَدِيثَ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا... فَأَوْصَلَ الْإِسْنَادَ

(١) متفق عليه: البخاري (١٣٩٧)، مسلم (١٤).

٣- تُرَجَّحُ رِوَايَةُ الأَوْثَقِ وَالأَضْبَطِ وَالأَفْقَهِ عَلَىٰ مَنْ دُونَهُ.

إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مُتَّصِلًا، ثُمَّ أَوْرَدَ الْإِسْنَادَ الثَّانِي، فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا لِيُثْبِتَ سَمَاعَ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ مِنْ أَبِي زُرْعَةَ لَكِنَّهَا مُرْسَلَةٌ.

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفَتْحِ[1]: قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَىٰ) هُوَ الْقَطَّانُ. قَوْله: (عَنْ أَبِي حَيَّان) هُوَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ الْمَذْكُورُ فِي الْإِسْنَادِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَأَفَادَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ تَصْرِيحَ أَبِي حَيَّانَ بِسَمَاعِهِ لَهُ مِنْ أَبِي زُرْعَةَ، وَبَطَلَ التَّرَدُّدُ وَقَعَ عِنْدَ الْجُرْجَانِيِّ، لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَبَا هُرَيْرَةَ كَمَا هُوَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَغَيْرِهَا مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَثَبَتَ ذِكْرُهُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، وَهُوَ خَطَأٌ فَقَدْ ذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «التَّتَبُّعِ» أَنَّ رِوَايَةَ الْقَطَّانِ مُرْسَلَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي الْمُقَدِّمَةِ. اهـ.

فَرَجَّحَ الْعُلَمَاءُ الرِّوَايَةَ الْأُولَىٰ الْمُتَّصِلَةَ عَلَىٰ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ الْمُرْسَلَةِ لِصِحَّةِ الْمُتَّصِلِ، وَالتَّصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ مِنَ الصَّحَابِيِّ.

قَوْلُهُ: (تُرَجَّحُ رِوَايَةُ الْأَوْثَقِ وَالْأَضْبَطِ وَالْأَفْقَهِ عَلَىٰ مَنْ دُونَهُ:).

فَلَوْ كَانَ الرَّاوِي ثِقَةً ثَبْتًا قُدِّمَ حَدِيثُهُ عَلَىٰ الرَّاوِي الثِّقَةِ فَقَطْ.

مِثَالُ ذَلِكَ: حَدِيثُ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ

(١) فتح الباري (٣/ ٣١٢ - ٣١٣).

نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي كَانَ أُرِيَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَىٰ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ**»[1] فَمَدَارُ الْحَدِيثِ عَلَىٰ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، فَرَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ قَالَ... وَرَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَتَابَعَهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ مَالِكًا أَحْفَظُ وَأَضْبَطُ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: قَدْ عَرَفْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟

وَرَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي

(١) مسلم (٤٠٥).

٤- يُرَجَّحُ الأَكْثَرُ رُوَاةً عَلَىٰ الأَقَلِّ.

مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَبِي: حَدِيثُ مَالِكٍ أَصَحُّ، وَحَدِيثُ دَاوُدَ خَطَأٌ. قِيلَ: لِأَبِي: إِنَّ مُوسَىٰ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، أَبَا سَلَمَةَ، قَدْ رَوَىٰ عَنْ حِبَّانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُطْرِفٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ كُرَيْزٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ يَعْنِي: أَبَا جَعْفَرٍ، عَنِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقُلْتُ لِأَبِي: قَدْ تَابَعَ هَذَا دَاوُدَ بْنَ قَيْسٍ. قَالَ: مَالِكٌ أَحْفَظُ، وَالْحَدِيثُ حَدِيثُ مَالِكٍ[1].

قَوْلُهُ: (يُرَجَّحُ الْأَكْثَرُ رُواةً عَلَىٰ الْأَقَلِّ):

وَذَلِكَ لِتَوَاتُرِ الْكَثْرَةِ وَبُعْدِهِمْ عَنِ الْوَهْمِ وَالْخَطَإِ بِخِلَافِ الْقِلَّةِ:

قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]:

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الأَرْبَعَةُ وَالأَكْثَرُ: أَنَّ السَّنَدَ «يُرَجَّحُ بِالأَكْثَرِ رُوَاةً»، وَهُوَ بِأَنْ تَكُونَ رُوَاتُهُ أَكْثَرَ مِنْ رُوَاةِ غَيْرِهِ؛ لأَنَّ الْعَدَدَ الْكَثِيرَ أَبْعَدُ عَنِ الْخَطَإِ مِنَ الْعَدَدِ الْقَلِيلِ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْكَثِيرِ يُفِيدُ ظَنًّا، فَإِذَا انْضَمَّ إِلَىٰ غَيْرِهِ قَوِيَ، فَيَكُونُ مُقَدَّمًا لِقُوَّةِ الظَّنِّ، وَقَدْ رَجَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلَ ذِي الْيَدَيْنِ بِمُوَافَقَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ لِمَا قَالَهُ، وَعَمِلَ بِذَلِكَ الصَّحَابَةُ بَعْدَهُ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: مَسْأَلَةُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ عِنْدَ رُكُوعٍ وَرَفْعٍ

---

(١) العلل لابن أبي حاتم.

(٢) شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٢٨ - ٦٣٢).

مِنْهُ، فَرَوَىٰ إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ ثُمَّ لا يَعُودُ[١].

وَرَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ[٢]، وَرَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَوَائِلُ بْنُ حُجْرٍ وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ فِي عَشَرَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: أَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَأَنَسٌ، وَجَابِرٌ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَجَمْعٌ غَيْرُهُمْ، بَلَغُوا ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ صَحَابِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. اهـ.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ)[٣]:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: التَّرْجِيحُ بِاعْتِبَارِ الْإِسْنَادِ.

التَّرْجِيحُ بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ، فَيُرَجَّحُ مَا رُوَاتُهُ أَكْثَرُ عَلَىٰ مَا رُوَاتُهُ أَقَلُّ، لِقُوَّةِ الظَّنِّ بِهِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ إِلَىٰ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ وَشَبَّهَهُ بِالشَّهَادَاتِ، وَبِهِ قَالَ الْكُرْخِيُّ.

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: إِنْ لَمْ يُمْكِنِ الرُّجُوعُ إِلَىٰ دَلِيلٍ آخَرَ، قُطِعَ بِاتِّبَاعِ الْأَكْثَرِ،

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٧٤٨)، الترمذي (٢٥٧)، وصححه الألباني.

(٢) متفق عليه: البخاري (٧٣٥)، مسلم (٣٩٠).

(٣) إرشاد الفحول (٢/ ٤٨٣).

فَإِنَّهُ أَوْلَىٰ مِنَ الْإِلْغَاءِ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَوْ تَعَارَضَ لَهُمْ خَبَرَانِ هَذِهِ صِفَتُهُمَا لَمْ يُعَطِّلُوا الْوَاقِعَةَ، بَلْ كَانُوا يُقَدِّمُونَ هَذَا. اهـ.

فَغَلَبَتْ رِوَايَةُ الْأَكْثَرِ وَتَرَجَّحَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَلَىٰ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَيَكُونُ السُّنَّةُ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ لِلثَّالِثَةِ.

مِثَالٌ آخَرُ: قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةً، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أُقِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ. قَالَ: فَلَمَّا قَضَىٰ أَبُو مُوسَىٰ الصَّلَاةَ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ، فَقَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا. قَالَ: مَا قُلْتُهَا، وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذْ قَالَ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ. فَقُولُوا: آمِينَ. يُجِبْكُمُ اللَّهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا،**

فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. يَسْمَعِ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَالَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[(١)].

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، ح وحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ح، وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ رَجَّحَ مُسْلِمٌ رِوَايَةَ الْجَمَاعَةِ عَلَىٰ الْوَاحِدِ، فَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ جَمْعٌ، مِنْهُمْ: هِشَامُ الدُّسْتُوَائِيُّ وَشُعْبَةُ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرُوبَةَ وَأَبَانُ وَهَمَّامُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَمَعْمَرُ وَغَيْرُهُمْ كُلُّهُمْ بِدُونِ زِيَادَةِ: (وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا) إِنَّمَا رَوَاهَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ قَتَادَةَ، فَأَخَذَ الْعُلَمَاءُ بِحَدِيثِ الْجَمَاعَةِ؛ لِذَا قَالَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ

(١) مسلم (٤٠٤).

٥- تُرَجَّحُ رِوَايَةُ الرَّاوِي الْمُتَّفَقِ عَلَىٰ عَدَالَتِهِ عَلَىٰ الْمُخْتَلَفِ فِي عَدَالَتِهِ.

قَتَادَةَ مِنَ الزِّيَادَةِ: «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**»، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. إِلَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ وَحْدَهُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ أَبُو إِسْحَقَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أُخْتِ أَبِي النَّضْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَقَالَ مُسْلِمٌ: تُرِيدُ أَحْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ، يَعْنِي: «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**» فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ. فَقَالَ: لِمَ لَمْ تَضَعْهُ هَاهُنَا؟ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٍ وَضَعْتُهُ هَاهُنَا، إِنَّمَا وَضَعْتُ هَاهُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ)[1].

قَوْلُهُ: (تَرْجِيحُ رِوَايَةِ الرَّاوِي الْمُتَّفَقِ عَلَىٰ عَدَالَتِهِ عَلَىٰ الْمُخْتَلَفِ فِي عَدَالَتِهِ):

لِأَنَّ الرَّاوِيَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكُونُ أَقْوَىٰ مِنْ حَيْثُ الضَّبْطِ وَالرِّوَايَةِ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنِي صَالِحٌ مَوْلَىٰ التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ**»[2]، وَفِي رِوَايَةٍ: «**فَلَا شَيْءَ لَهُ**» فَظَاهِرُهُ التَّعَارُضُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ،

---

(١) السابق.

(٢) حسن: رواه أبو داود (٣١٩١)، وابن ماجه (١٥١٧)، وأحمد (٩٤٣٧).

....

حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا فَوُقِفَ بِهِ عَلَىٰ حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَىٰ الْمَقَاعِدِ، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: مَا كَانَتِ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: «مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَىٰ أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ»(١) فَرَجَّحَ الْعُلَمَاءُ حَدِيثَ مُسْلِمٍ بِجَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ رُوَاتَهُ كُلَّهُمْ عُدُولٌ مِنْ رُوَاةِ مُسْلِمٍ. أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فَفِيهِ صَالِحٌ مَوْلَىٰ التَّوْأَمَةِ اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ.

فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: صَالِحُ الْحَدِيثِ مَا أَرَىٰ بِهِ بَأْسًا. وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: ثِقَةٌ ثَبْتٌ خَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ. وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: ثِقَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا سَمِعُوا مِنْهُ قَدِيمًا. مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: ضَعَّفَهُ وَتَرَكَ السَّمَاعَ مِنْهُ. وَقَالَ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ: لَمْ يَكُنْ بِثِقَةٍ. وَقَالَ الْحَافِظُ: صَدُوقٌ اخْتَلَطَ. لِذَا رُجِّحَتْ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ عَلَىٰ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، فَيَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

---

(١) مسلم (٩٧٣).

٦- يُرَجَّحُ مَا سَلِمَ مِنَ الِاضْطِرَابِ عَلَىٰ المُضْطَرِبِ.

قَوْلُهُ: (يُرَجَّحُ مَا سَلِمَ مِنَ الِاضْطِرَابِ عَلَىٰ الْمُضْطَرِبِ):

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا اضْطَرَبَ ضَعُفَ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ، وَقُدِّمَ مَا سَلِمَ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ: وَتُقَدَّمُ رِوَايَةٌ مُتَّفِقَةٌ - أَيْ: لَمْ يَخْتَلِفْ لَفْظُهَا وَلَا مَعْنَاهَا وَلَا مُضْطَرِبَةٌ - عَلَىٰ رِوَايَةٍ مُخْتَلِفَةٍ أَوْ مُضْطَرِبَةٍ مُطْلَقًا عَلَىٰ الصَّحِيحِ[1].

مِثَالُ ذَلِكَ: الْخِلَافُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي سَاعَةِ الْإِجَابَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ مُسْلِمٍ قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ ح وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَىٰ أَنْ تُقْضَىٰ الصَّلَاةُ**»[2].

---

(١) الكوكب المنير (٤/ ٦٥٢).

(٢) مسلم (٨٥٣).

قَالَ النَّوَوِيُّ: قَوْلُهُ: (عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا اسْتَدْرَكَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَلَىٰ مُسْلِمٍ، وَقَالَ: لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ مِنْ قَوْله، وَمِنْهُمْ مَنْ بَلَغَ بِهِ أَبَاهُ مُوسَىٰ وَلَمْ يَرْفعهُ قَالَ: وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ، كَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، وَتَابَعَهُ وَاصِلُ الأَحْدَبِ وَمُجَالِدُ رَوَيَاهُ عَنْ أَبِي بُرْدَة مِنْ قَوْله، وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ مَوْقُوفًا، وَلَا يَثْبُتُ قَوْلُهُ عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ خَالِدٍ قُلْتُ لِمَخْرَمَةَ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِيكَ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. هَذَا كَلَامُ الدَّارَقُطْنِيِّ، وَهَذَا الَّذِي اسْتَدْرَكَهُ بَنَاهُ عَلَىٰ الْقَاعِدَةِ الْمَعْرُوفَةِ لَهُ وَلِأَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ: أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ فِي رِوَايَة الْحَدِيث وَقْفٌ وَرَفْعٌ، أَوْ إِرْسَالٌ وَاتِّصَالٌ، حَكَمُوا بِالْوَقْفِ وَالإِرْسَال، وَهِيَ قَاعِدَةٌ ضَعِيفَةٌ مَمْنُوعَةٌ، وَالصَّحِيحُ طَرِيقَةُ الْأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَمُحَقِّقِي الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ يُحْكَمُ بِالرَّفْعِ وَالِاتِّصَالِ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةُ ثِقَةٍ[1]، فَهَذَا الْحَدِيثُ رُوِيَ مَرْفُوعًا، وَرُوِيَ مَوْقُوفًا، وَرُوِيَ مُرْسَلًا، فَعُلَّ بِالِاضْطِرَاب، وَاعْتَرَضَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ كَمَا أَشَارَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ آنِفًا، لِذَا رَجَّحَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْحَدِيثَ الْآخَرَ وَهُوَ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) شرح مسلم نووي (٦/ ٢٠١).

قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، لَا يُوجَدُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»(١).

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا بَعْدَ الْعَصْرِ، وَهَذَا أَرْجَحُ الْقَوْلَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَّامٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَخَلْقٍ، وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ»(٢).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ - يُرِيدُ سَاعَةً - لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَتَاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»(٣)، وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا قَضَىٰ لَهُ حَاجَتَهُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ» فَقُلْتُ: صَدَقْتَ أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ. قَالَ: «هِيَ آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ»

---

(١) صحيح: أبو داود (١٠٤٨). (٢) صحيح: أحمد (٧٦٣١).

(٣) صحيح: أبو داود (١٠٤٨)، النسائي (١٣٨٩).

(٣) صحيح: الترمذي (٨٥)، النسائي (١٦٥)، أحمد (١٥٨٥١).

٧- يُرَجَّحُ مَا لَهُ شَوَاهِدُ عَلَىٰ مَا لَا شَاهِدَ لَهُ.

قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةَ صَلَاةٍ. قَالَ: «**بَلَىٰ إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّىٰ ثُمَّ جَلَسَ لَا يَحْبِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ**».

فَتَرَجَّحَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ الثَّابِتَةُ عَلَىٰ الرِّوَايَةِ الْأُولَىٰ؛ لِأَنَّهَا مُضْطَرِبَةٌ كَمَا سَبَقَ بَيْنَ الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ وَالْإِرْسَالِ.

قَوْلُهُ: (**يُرَجَّحُ مَا لَهُ شَاهِدٌ عَلَىٰ مَا لَا شَاهِدَ لَهُ**).

فَمِنَ الْمُرَجِّحَاتِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ تَرْجِيحُ مَا لَهُ شَاهِدٌ عَلَىٰ مَا لَيْسَ لَهُ شَاهِدٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَهِمُ أَوْ يَغْلَطُ الْمُنْفَرِدُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا وَفْدًا حَتَّىٰ قَدِمْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ جَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَىٰ فِي رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «**وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ؟**»(١)، فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ طَلْقَ بِنْ عَلِيٍّ بِالْوُضُوءِ، وَعَارَضَهُ حَدِيثُ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**»(٢).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَرْوَىٰ

---

(١) صحيح: الترمذي (٨٢).

(٢) صحيح بشواهده: رواه ابن ماجه (٤٨١).

....

ابْنَةِ أُنَيْسٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وشهد له حديث حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّىٰ بْنُ مَنْصُورٍ ح، وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ، بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[1].

قَالَ الْمَبَارْكَفُورِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَرْوَىٰ ابْنَةِ أُنَيْسٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو) وَأَيْضًا فِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَأَنَسٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ، وَقُبَيْصَةَ.

فَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةٍ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه وَالْأَثْرَمُ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو زُرْعَةَ، كَذَا فِي الْمُنْتَقَىٰ، وَقَالَ الْخَلَّالُ فِي الْعِلَلِ: صَحَّحَ أَحْمَدُ حَدِيثَ أُمِّ حَبِيبَةَ. وَقَالَ ابْنُ السَّكَنِ: لَا أَعْلَمُ بِهِ عِلَّةً. كَذَا فِي التَّلْخِيصِ.

---

(١) تحفة الأحوذي (١/ ٢٤١ - ٢٤٢).

(٢) السابق.

....

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَتَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَرْوَىٰ ابْنَةِ أُنَيْسٍ - بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ النُّونِ مُصَغَّرًا - فَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ: وَسَأَلَ التِّرمِذِيُّ الْبُخَارِيَّ عَنْهُ فَقَالَ: مَا تَصْنَعُ بِهَذَا، لَا تَشْتَغِلْ بِهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَضَعَّفَهُ، قَالَ الْحَافِظُ: وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه وَالْأَثْرَمُ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِسْنَادُهُ صَالِحٌ. وَقَالَ الضِّيَاءُ: لَا أَعْلَمُ بِإِسْنَادِهِ بَأْسًا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: سَمِعْتُ جَمَاعَةً مِنَ الْحُفَّاظِ غَيْرَ ابْنِ نَافِعٍ يُرْسِلُونَهُ. وَأَمَّا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ**» قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْبُخَارِيِّ: هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ. وَأَمَّا حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَهُ الْحَاكِمُ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ

٨- تُرَجَّحُ رِوَايَةُ الصَّحَابِيِّ صَاحِبِ الوَاقِعَةِ عَلَىٰ غَيْرِهِ.

الْبَيْهَقِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ الضَّحَّاكُ بْنُ حَمْزَةَ وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو فَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فَذَكَرَهُ ابْنُ مَنْدَه، وَكَذَا حَدِيثُ أَنَسٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ وَقُبَيْصَةَ. اهـ.

فَهَذَا الْجَمْعُ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِي بَلَغَ حَدَّ التَّوَاتُرِ بِنَفْسِ رِوَايَةِ بُسْرَةَ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا تَشْهَدُ كُلُّهَا لِحَدِيثِ بُسْرَةَ؛ لِذَا رَجَّحَ أَهْلُ الْعِلْمِ حَدِيثَ بُسْرَةَ فَقَالُوا بِأَنَّ مَسَّ الذَّكَرِ يُنْقِضُ الْوُضُوءَ.

قَوْلُهُ: (تُرَجَّحُ رِوَايَةُ الصَّحَابِيِّ صَاحِبِ الْوَاقِعَةِ عَلَىٰ غَيْرِهِ).

وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِالْوَاقِعَةِ مِنْ غَيْرِهِ، قَالَ الشَّوْكَانِيُّ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ): النَّوْعُ الْعَاشِرُ - أَيْ مِنَ الْمُرَجِّحَاتِ - أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَ الْوَاقِعَةِ؛ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِالْقِصَّةِ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَىٰ بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ»[1].

---

(١) متفق عليه: البخاري (٤٢٥٩)، مسلم (١٤١٠).

٩- تُرَجَّحُ رِوَايَةُ الرَّاوِي عَلَىٰ رَأْيِهِ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ يَتَعَارَضُ مَعَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ[1].

فَهَذِهِ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُخْبِرُ عَنْ نَفْسِهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكَذَلِكَ الرَّسُولُ بَيْنَهُمَا أَبُو رَافِعٍ أَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، فَهُوَ كَذَلِكَ صَاحِبُ الْقِصَّةِ فَقُدِّمَ قَوْلُهُمَا عَلَىٰ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَىٰ بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا»[2]؛ لِذَا رَجَّحَ أَهْلُ الْعِلْمِ حَدِيثَ مَيْمُونَةَ وَأَبِي رَافِعٍ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ.

قَوْلُهُ: **(تُرَجَّحُ رِوَايَةُ الرَّاوِي عَلَىٰ رَأْيِهِ)**.

فَإِذَا رَوَىٰ الرَّاوِي حَدِيثًا ثُمَّ خَالَفَهُ فِي الْعَمَلِ، فَإِنَّ الرِّوَايَةَ تُقَدَّمُ عَلَىٰ الرَّأْيِ أَوِ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ الرِّوَايَةَ أَقْوَىٰ مِنَ الرَّأْيِ، مِثَالُ ذَلِكَ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ**»[3]، فَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ

(١) مسلم (١٤١١).

(٢) صحيح: الترمذي (٨٤١)، أحمد (٢٦٦٥٦)، ومالك (٧٧٩)، والدارمي (١٨٥٢)، وصححه الألباني.

(٣) صحيح: أبو داود (١٢٩٥)، الترمذي (٥٩٧)، النسائي (١٦٦٦)، ابن ماجه (١٣٢٢)، أحمد (٤٧٧٦)، وقال الألباني: صحيح.

١٠- تُرَجَّحُ رِوَايَةُ المُثْبِتُ عَلَىٰ النَّافِي.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّىٰ أَرْبَعًا مُتَّصِلَةً.

مِثَالٌ آخَرُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا(١). فَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَىٰ قَطُّ، ثُمَّ أَخْبَرَتْ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّيهَا، وَعَلَّلَتْ مُخَالَفَتَهَا لِلرِّوَايَةِ بِقَوْلِهَا: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَحَادِيثَ أُخْرَىٰ أَنَّهُ أَمَرَ بِصَلَاةِ الضُّحَىٰ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ(٢).

قَوْلُهُ: (**تُرَجَّحُ رِوَايَةُ الْمُثْبِتِ عَلَىٰ النَّافِي**).

لِأَنَّ الْمُثْبِتَ مَعَهُ زِيَادَةُ عِلْمٍ، وَالنَّافِي قَدْ يَنْفِي الشَّيْءَ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِهِ، أَوْ لِأَنَّهُ لَمْ يُشَاهِدْهُ، فَيُقَدَّمُ الْمُثْبِتُ عَلَىٰ النَّافِي؛ لِأَنَّ مَعَهُ زِيَادَةَ عِلْمٍ.

---

(١) متفق عليه: البخاري (١١٢٨)، مسلم (٧١٨).

(٢) من الأدلة علىٰ ذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ (رَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَىٰ وِتْرٍ) صَحِيح رواه أصحاب السنن.

١١- يُرَجَّحُ مَا اتُّفِقَ عَلَىٰ رَفْعِهِ عَلَىٰ مَا اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ»[(١)] فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَنْفِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَيْئًا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ قَطُّ، ثُمَّ ثَبَتَ عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ امْرَأَتِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسَ»[(٢)] فَقَدَّمَ الْعُلَمَاءُ الْحَدِيثَ الثَّانِي عَلَىٰ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ أَثْبَتَ زِيَادَةَ عِلْمٍ، وَهِيَ اسْتِحْبَابُ صِيَامِ التِّسْعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

مِثَالٌ آخَرُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِسًا»[(٣)]، فَهَذِهِ عَائِشَةُ تَنْفِي أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ بَالَ قَائِمًا، لَكِنْ جَاءَ حِدِيثُ حُذَيْفَةَ قَالَ: «أَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ»[(٤)] فَأَثْبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ قَائِمًا، فَقَدَّمَ الْعُلَمَاءُ الْمُثْبِتَ عَلَىٰ النَّافِي فَقَالُوا بِجَوَازِ الْبَوْلِ قَائِمًا.

قَوْلُهُ: (يُرَجَّحُ مَا اتُّفِقَ عَلَىٰ رَفْعِهِ عَلَىٰ مَا اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ).

---

(١) مسلم (١١٧٦).

(٢) صحيح: أبو داود (٢٤٣٧)، أحمد (٢١٨٢٩)، قال الألباني: صحيح.

(٣) صحيح: النسائي (٢٩)، ابن ماجه (٣٠٧)، أحمد (٢٤٥٢٤)، قال الألباني: صحيح.

(٤) متفق عليه: البخاري (٢٢٤)، مسلم (٢٧٣).

لِأَنَّ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ لَهُ مِزْيَةٌ عَلَىٰ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، وَهِيَ أَنَّهُ أَصَحُّ وَأَقْوَىٰ مِنْهُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ صَلاةٍ لا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَرَاءَ إِمَامٍ**»(١)، وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مَوْقُوفًا عَلَىٰ جَابِرٍ كَمَا فِي الْمُوَطَّإِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: «**مَنْ صَلَّىٰ رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ**»(٢)، فَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ كَمَا ذَكَرَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ بَعْدَ حَدِيثِ جَابِرٍ الْمَرْفُوعِ: ضَعِيفٌ. وَالصَّوَابُ فِيهِ مَوْقُوفٌ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي الَّذِي قَبْلَهُ(٣)، ثُمَّ جَاءَ حَدِيثٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّىٰ صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ - ثَلَاثًا - غَيْرُ تَمَامٍ**»(٤).

وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»(٥).

فَاتَّفَقَتِ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، سَوَاءَ

---

(١) ضعيف: الطحاوي (١/ ١٢٨)، الدارقطني (١٢٤)، من طريق يحيىٰ بن سلام، وهو ضعيف، الإرواء (٢/ ٢٧٣).

(٢) صحيح موقوف: الترمذي (٣١٣)، مالك (١٨٨).

(٣) الإرواء (٢/ ٢٧٩).

(٤) مسلم (٣٩٥).

(٥) متفق عليه: البخاري (٧٥٦)، مسلم (٣٩٤).

كَانَ وَرَاءَ الْإِمَامِ أَوْ مُنْفَرِدًا، فَتُقَدَّمُ عَلَىٰ الرِّوَايَةِ الْأُولَىٰ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا.

لِذَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ حَدِيثِ عُبَادَةَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي قَتَادَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ. وقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ. وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ[١].

وَمِثَالُ ذَلِكَ الْقُبْلَةُ لِلصَّائِمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ»[٢].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ[٣].

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ[٤].

---

(١) سنن الترمذي (٢٤٧) الصلاة باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.

(٢) صحيح موقوف: رواه مالك (٦٥١).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣٨٧)، وصححه الألباني.

(٤) متفق عليه: البخاري (١٩٢٧)، مسلم (١١٠٦).

١٢- يُرَجَّحُ مَا اتُّفِقَ عَلَىٰ وَصْلِهِ عَلَىٰ مَا اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ[(١)].

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ[(٢)].

فَبِالنَّظَرِ إِلَىٰ أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ نَجِدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ وَمَنَعَ مِنَ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ حَتَّىٰ فِي رَمَضَانَ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي الْمَوْقُوفِ وَالْمَرْفُوعِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَمُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ فَلَا رَيْبَ فِي جَوَازِهَا، وَكَذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هَشَشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ. قَالَ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟**» قَالَ عِيسَىٰ بْنُ حَمَّادٍ فِي حَدِيثِهِ: قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ اتَّفَقَا قَالَ: «**فَمَهْ**»[(٣)].

قَوْلُهُ: (يُرَجَّحُ مَا اتُّفِقَ عَلَىٰ وَصْلِهِ عَلَىٰ مَا اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ أَوْ إِرْسَالِهِ).

كَالَّذِي قَبْلَهُ فِي مِزْيَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَلَىٰ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ سَلِمَ مِنَ الْقَدْحِ فِي سَنَدِهِ، وَمُتَّصِلُ السَّنَدِ مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، بِخِلَافِ الْمَقْطُوعِ أَوِ الْمُرْسَلِ

---

(١) مسلم (١١٠٦). (٢) مسلم (١١٠٦).

(٣) صحيح: أبو داود (٢٣٨٥)، أحمد (١٣٩)، وصححه الألباني.

١٣- تُرَجَّحُ رِوَايَةُ مَنْ لَا يُجَوِّزُ رِوَايَةَ الْحَدِيثِ بِالمَعْنَىٰ عَلَىٰ مَنْ يُجَوِّزُ ذَلِكَ.

فَإِنَّهُ يُعَدُّ مِنْ جُمْلَةِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

قَالَ الْآمِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ قَدِ اخْتُلِفَ فِي كَوْنِهِ مَوْقُوفًا عَلَىٰ الرَّاوِي، وَالْآخَرُ مُتَّفَقٌ عَلَىٰ رَفْعِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَالْمُتَّفَقُ عَلَىٰ رَفْعِهِ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ أَغْلَبُ عَلَىٰ الظَّنِّ[1].

قَوْلُهُ: (**تُرَجَّحُ رِوَايَةُ مَنْ لَا يُجَوِّزُ رِوَايَةَ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَىٰ عَلَىٰ مَنْ يُجَوِّزُ ذَلِكَ**).

لِأَنَّ الَّذِي يَرْوِي الْحَدِيثَ بِالْمَعْنَي قَدْ لَا يَضْبطُ النُّصُوصَ بِخِلَافِ الَّذِي لَا يُجَوِّزُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ أَضْبَطُ لِحَدِيثِهِ، وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَىٰ عَلَىٰ ثَمَانِيَةِ مَذَاهِبَ نَذْكُرُهَا مُجْمَلَةً:

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]:

الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ مِنْهَا: أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ مِنْ عَارِفٍ بِمَعَانِي الْأَلْفَاظِ، لَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَارِفًا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَىٰ. قَالَ الْقَاضِي فِي «التَّقْرِيبِ»: بِالْإِجْمَاعِ، وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ أَنْ يَأْتِيَ بِلَفْظٍ مُرَادِفٍ، كَالْجُلُوسِ مَكَانَ الْقُعُودِ أَوِ الْعَكْسِ، وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ أَنْ يَكُونَ مَا جَاءَ بِهِ مُسَاوِيًا لِلْأَصْلِ فِي الْجَلَاءِ وَالْخَفَاءِ، فَلَا يَأْتِي مَكَانَ الْجَلِيِّ بِمَا هُوَ دُونَهُ فِي الْجَلَاءِ، وَلَا مَكَانَ الْعَامِّ بِالْخَاصِّ، وَشَرَطَ

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٢٥٧).

(٢) إرشاد الفحول (٢/ ٢٨٥).

بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الطُّوَالِ، وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْقِصَارُ فَلَا يَجُوزُ رِوَايَتُهَا بِالْمَعْنَىٰ وَلَا وَجْهَ لِهَذَا. قَالَ الْأَبْيَارِيُّ فِي شَرْحِ الْبُرْهَانِ: لِلْمَسْأَلَةِ ثَلَاثُ صُوَرٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يُبَدَّلَ اللَّفْظُ بِمُرَادِفِهِ كَالْجُلُوسِ بِالْقُعُودِ وَهَذَا جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ.

وَثَانِيهَا: أَنْ يَظُنَّ دَلَالَتَهُ عَلَىٰ مِثْلِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْأَوَّلُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْطَعَ بِذَلِكَ، فَلَا خِلَافَ فِي امْتِنَاعِ التَّبْدِيلِ.

ثَالِثُهَا: أَنْ يَقْطَعَ بِفَهْمِ الْمَعْنَىٰ، وَيُعَبِّرَ عَمَّا فَهِمَ بِعِبَارَةٍ يَقْطَعُ بِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ الْمَعْنَىٰ الَّذِي فَهِمَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ الْأَلْفَاظُ مُتَرادِفَةً فَهَذَا مَوْضِعُ الْخِلَافِ. وَالْأَكْثَرُونَ عَلَىٰ أَنَّهُ مَتَىٰ حَصَلَ الْقَطْعُ بِفَهْمِ الْمَعْنَىٰ مُسْتَنِدًا إِلَىٰ اللَّفْظِ إِمَّا بِمُجَرَّدِهِ أَوْ إِلَيْهِ مَعَ الْقَرَائِنِ الْتَحَقَ بِالْمُتَرَادِفِ.

الْمَذْهَبُ الثَّانِي: الْمَنْعُ مِنَ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَىٰ مُطْلَقًا، بَلْ يَجِبُ نَقْلُ اللَّفْظِ بِصُورَتِهِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْعَارِفِ وَغَيْرِهِ. هَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ وَأَهْلِ التَّحَرِّي فِي الْحَدِيثِ، وَقَالَ: إِنَّهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَنَقَلَهُ الْجُوَيْنِيُّ وَالْقُشَيْرِيُّ عَنْ مُعْظَمِ الْمُحَدِّثِينَ وَبَعْضِ الْأُصُولِيِّينَ. وَحُكِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ نَقَلَهُ عَنْهُمُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ، وَنَقَلَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمُ ابْنُ سِيرِينَ، وَبِهِ قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، وَلَا يَخْفَىٰ مَا فِي هَذَا الْمَذْهَبِ مِنَ الْحَرَجِ الْبَالِغِ وَالْمُخَالَفَةِ

لِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ مِنَ الرُّوَاةِ، كَمَا تَرَاهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَرْوِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّ غَالِبَهَا بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ مَعَ الِاتِّحَادِ فِي الْمَعْنَىٰ الْمَقْصُودِ، بَلْ قَدْ تَرَىٰ الْوَاحِدَ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ يَأْتِي فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ بِلَفْظٍ فِي «رِوَايَةٍ»، وَفِي أُخْرَىٰ بِغَيْرِ ذَاكَ اللَّفْظِ مِمَّا يُؤَدِّي مَعْنَاهُ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا شَكَّ فِيهِ.

الْمَذْهَبُ الثَّالِثُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي لَا مَجَالَ لِلتَّأْوِيلِ فِيهَا، وَبَيْنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي لِلتَّأْوِيلِ فِيهَا مَجَالٌ، فَيَجُوزُ: النَّقْلُ بِالْمَعْنَىٰ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، حَكَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْقَطَّانِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

الْمَذْهَبُ الرَّابِعُ: التَّفْصِيلُ بَيْنَ أَنْ يَحْفَظَ الرَّاوِي اللَّفْظَ أَمْ لَا، فَإِنْ حَفِظَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ بِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْفَصَاحَةِ مَا لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْفَظِ اللَّفْظَ جَازَ لَهُ الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَىٰ، وَبِهَذَا جَزَمَ الْمَاوَرْدِيُّ وَالرُّويَانِيُّ.

الْمَذْهَبُ الْخَامِسُ: التَّفْصِيلُ بَيْنَ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي وَبَيْنَ الْأَخْبَارِ، فَتَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَىٰ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ وَالرَّوْيَانِيُّ: أَمَّا الْأَوَامِرُ وَالنَّوَاهِي فَيَجُوزُ رِوَايَتُهَا بِالْمَعْنَىٰ، كَقَوْلِهِ: **«لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ»** وَرُوِيَ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَقَوْلِهِ ﷺ: **«اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ»**، وَرَوَىٰ أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: هَذَا جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّ افْعَلْ

أَمْرٌ وَلَا تَفْعَلْ نَهْيٌ فَيَتَخَيَّرُ الرَّاوِي بَيْنَهُمَا. «وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ خَفِيَّ الْمَعْنَىٰ مُحْتَمَلًا كَقَوْلِهِ: «**لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**»، وَجَبَ نَقْلُهُ بِلَفْظِهِ وَلَا يُعَبَّرُ عَنْهُ بِغَيْرِهِ.

الْمَذْهَبُ السَّادِسُ: التَّفْصِيلُ بَيْنَ الْمُحْكَمِ وَغَيْرِهِ، فَتَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَىٰ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، كَالْمُجْمَلِ وَالْمُشْتَرَكِ وَالْمَجَازِ الَّذِي لَمْ يَشْتَهِرْ.

الْمَذْهَبُ السَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَىٰ مُودَعًا فِي جُمْلَةٍ لَا يَفْهَمُهُ الْعَامِّيُّ إِلَّا بِأَدَاءِ تِلْكَ الْجُمْلَةِ، فَلَا يَجُوزُ رِوَايَتُهُ إِلَّا بِأَدَاءِ تِلْكَ الْجُمْلَةِ بِلَفْظِهَا، كَذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ.

الْمَذْهَبُ الثَّامِنُ: التَّفْصِيلُ بَيْنَ أَنْ يُورِدَهُ عَلَىٰ قَصْدِ الِاحْتِجَاجِ وَالْفُتْيَا، أَوْ يُورِدَهُ لِقَصْدِ الرِّوَايَةِ، فَتَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَىٰ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي. فَهَذِهِ ثَمَانِيَةُ مَذَاهِبَ. وَيَتَخَرَّجُ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي اشْتَرَطَهَا أَهْلُ الْمَذَاهِبِ الْأُوَلِ مَذَاهِبُ غَيْرَ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ. اهـ.

فَهَذِهِ مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَىٰ فَإِذَا وُجِدَ رَاوِي يَرْوِي بِالْمَعْنَىٰ وَآخَرُ يَرْوِي بِاللَّفْظِ فَالثَّانِي أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَفْصَحَ الْعَرَبِ جَمِيعًا، فَمَهْمَا جَاءَ الرَّاوِي بِلَفْظٍ مُرَادِفٍ لِلَّفْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَكُنْ مِثْلَهُ أَبَدًا.

مِثَالُ ذَلِكَ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَىٰ أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ

يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَىٰ»[١].

هَذَا الْحَدِيثُ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ بِلَفْظِ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ وَلَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَىٰ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَفِي ثَوْبِهِ**» فَخَالَفَ الرِّوَايَاتِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا وَهِيَ: «**وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ**» فَرَوَاهَا بِزِيَادَةِ: «**لَا**» فَقَالَ: «**وَلَا عَنْ يَسَارِهِ**» فَخَطَّأَ الْعُلَمَاءُ سُلَيْمَانَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَرْوِي الْحَدِيثَ بِالْمَعْنَىٰ.

وَسُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ وَلَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَىٰ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَفِي ثَوْبِهِ**».

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنْ يَبْزُقَ عَنْ يَسَارِهِ - أَصَحُّ مِنَ هَذَا الَّذِي ذُكِرَ: «**وَلَا يَبْزُقُ عَنْ يَسَارِهِ**».

قُلْتُ: أَخْطَأَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ فِيمَا رَوَىٰ مِنْ مَتْنِ هَذَا الْحَدِيثِ: بِأَنْ لَا يَبْزُقَ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَدْ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ. وَآدَمُ الْعَسْقَلَانِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ

(١) متفق عليه: البخاري (٤١٤)، مسلم (٥٤٨).

١٤- يُرَجَّحُ النَّصُّ عَلَىٰ الظَّاهِرِ.

تَحْتَ قَدَمِهِ» هَكَذَا مَتْنُ حَدِيثِ أَبِي الْوَلِيدِ، وَآدَمَ عَنْ شُعْبَةَ. وَرَوَاهُ هُشَيْمٌ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاتِّفَاقُ مُتُونِ سَائِرِ الْأَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ سَوَاءٌ[١].

قَالَ الْخَطِيبُ: كَانَ سُلَيْمَانُ يَرْوِي الْحَدِيثَ عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ فَتَتَغَيَّرُ أَلْفَاظُهُ فِي رِوَايَتِهِ[٢].

قَوْلُهُ: (**يُرَجَّحُ النَّصُّ عَلَىٰ الظَّاهِرِ**).

مِثَالُ ذَلِكَ: زَكَاةُ الْحُلِيِّ وَرَدَ فِيهَا حَدِيثَانِ أَحَدُهُمَا نَصٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «**أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟**» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟**» قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ[٣].

وَوَرَدَ حَدِيثٌ عَامٌّ فِيهَا، وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ**

---

(١) العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٥٠٢).

(٢) تاريخ بغداد (٩/ ٣٦)، وانظر: تهذيب الكمال (١١/ ٣٩١).

(٣) حسن: أبو داود (١٥٦٣)، النسائي (٢٤٧٩)، وقال الألباني: حسن.

١٥- يُرَجَّحُ الظَّاهِرُ عَلَىٰ الْمُؤَوَّلِ.

صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ»[(١)].

قَالَ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَعِنْدَمَا نَسْتَدِلُّ لِإِثْبَاتِ الْحُكْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِأَنْ نَبْدَأَ بِالْخَاصِّ؛ لِأَنَّهُ نَصٌّ فِي الْمَوْضُوعِ؛ إِذْ إِنَّ الْعَامَّ يُمْكِنُ لِلْمُعَارِضِ أَنْ يَقُولَ: «خَرَجَ مِنْ عُمُومِهِ كَذَا وَكَذَا»، لَكِنِ النَّصُّ الَّذِي يَخُصُّ هَذَا الشَّيْءَ بِعَيْنِهِ لَا يُمْكِنُ الْمُنَازَعَةُ فِيهِ، إِلَّا فِي ثُبُوتِهِ إِذَا كَانَ يُمْكِنُ النِّزَاعُ فِي ثُبُوتِهِ. إِذًا يُقَدَّمُ النَّصُّ عَلَىٰ الظَّاهِرِ[(٢)].

قَوْلُهُ: (يُرَجَّحُ الظَّاهِرُ عَلَىٰ الْمُؤَوَّلِ).

سَبَقَ أَنْ بَيَّنَا أَنَّ الْأَصْلَ حَمْلُ النَّصِّ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، وَأَنَّنَا لَا نَلْجَأُ إِلَىٰ التَّأْوِيلِ إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ حَمْلُهُ عَلَىٰ الظَّاهِرِ، وَذَكَرْنَا أَنَّ مِنْ فَوَائِدِ حَمْلِ النَّصِّ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ طَرِيقَةُ السَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْمِلُونَ النُّصُوصَ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا.

الثَّانِي: أَنَّهُ أَحْوَطُ أَنْ يُجْرِيَ الْإِنْسَانُ النَّصَّ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ حَتَّىٰ يَسْتَرِيحَ وَيَأْمَنَ

---

(١) مسلم (٩٨٧).

(٢) شرح الأصول من علم الأصول ص: (٥٨٩).

١٦- يُرَجَّحُ المَنْطُوقُ عَلَىٰ المَفْهُومِ.

الْعَاقِبَةَ وَلَا يُعَرِّضَ نَفْسَهُ لِلْخَطَرِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ أَبْرَأُ لِلذِّمَّةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَجْرَىٰ النُّصُوصَ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ وَصَارَ لَهُ حُجَّةً عِنْدَ اللهِ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ أَقْوَىٰ فِي التَّعَبُّدِ وَالِانْقِيَادِ؛ لِأَنَّ كَمَالَ التَّعَبُّدِ أَنْ تَذِلَّ لِلْمَعْبُودِ عَزَّوَجَلَّ وَتَخْضَعَ لِكَلَامِهِ؛ لِذَا لَوْ جَاءَ نَصَّانِ أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْمَسْأَلَةِ ظَاهِرًا وَالثَّانِي عَلَىٰ خِلَافِهَا تَأْوِيلًا، أَخَذْنَا بِالظَّاهِرِ[١].

مِثَالُ ذَلِكَ: فِي الْمُعَامَلَاتِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[٢] الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا نِكَاحَ صَحِيحًا إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَحَمْلُهُ عَلَىٰ لَا نِكَاحَ تَامًّا تَأْوِيلٌ يَحْتَاجُ إِلَىٰ دَلِيلٍ، فَيَتَرَجَّحُ الظَّاهِرُ عَلَىٰ الْمُؤَوَّلِ.

قَوْلُهُ: (**يُرَجَّحُ الْمَنْطُوقُ عَلَىٰ الْمَفْهُومِ**).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمَنْطُوقَ هُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ، وَالْمَفْهُومُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لَا فِي مَحَلِّ النُّطْقِ، فَإِذَا تَعَارَضَ مَنْطُوقٌ وَمَفْهُومٌ قُدِّمَ الْمَنْطُوقُ عَلَىٰ الْمَفْهُومِ؛ لِأَنَّهُ يُفْهَمُ مِنَ اللَّفْظِ مُبَاشَرَةً، وَلَا يُعْمَلُ بِالْمَفْهُومِ إِلَّا إِذَا وَافَقَ الْمَنْطُوقَ، وَكَذَلِكَ الْمَفْهُومُ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِهِ، وَالْأَكْثَرُ عَلَىٰ

(١) السابق ص: (٥٩٠).

(٢) صحيح: أبو داود (٢٠٨٥)، الترمذي (١١٠١)، ابن ماجه (١٨٨٠)، أحمد (١٩٠٢٤)، قال الألباني: صحيح.

١٧- يُرَجَّحُ القَوْلُ عَلَىٰ الفِعْلِ.

أَنَّ دَلَالَةَ الْمَفْهُومِ ضَعِيفَةٌ، فَإِذَا تَعَارَضَ مَعَ الْمَنْطُوقِ يُرَجَّحُ الْمَنْطُوقُ عَلَيْهِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ؟ وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَىٰ فِيهَا الْحِيَضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»[1]، فَمَنْطُوقُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ سَوَاءٌ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا.

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ ﷺ: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**»[2] يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ أَنَّ مَا دُونَ الْقُلَّتَيْنِ يَنْجُسُ بِمُجَرَّدِ مُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدُ أَوْصَافِهِ، فَتَعَارَضَ مَنْطُوقُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الَّذِي نَصَّ عَلَىٰ أَنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ، مَعَ مَفْهُومِ الْحَدِيثِ الثَّانِي، فَيُرَجَّحُ الْأَوَّلُ عَلَىٰ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْمَنْطُوقَ أَقْوَىٰ.

قَوْلُهُ: (**يُرَجَّحُ الْقَوْلُ عَلَىٰ الْفِعْلِ**).

أَيْ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ فِعْلِهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُشَرِّعُ الَّذِي يُتَعَبَّدُ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ

---

(١) صحيح: أبو داود (٦٦)، الترمذي (٦٦)، النسائي (٣٢٦)، أحمد (١٠٨٦٤)، الدارمي (١٠١٢)، قال الألباني: صحيح.

(٢) صحيح: أبو داود (٦٣)، الترمذي (٦٧)، النسائي (٥٢)، ابن ماجه (٥١٧)، أحمد (٤٧٨٨)، الدارمي (٧٣١)، قال الألباني: صحيح.

دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْبَشَرِ، فَإِذَا تَعَارَضَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ قُدِّمَ الْقَوْلُ لِصَرَاحَتِهِ وَالِاتِّفَاقِ عَلَىٰ دَلَالَةِ الْقَوْلِ، بِخِلَافِ دَلَالَةِ الْفِعْلِ، وَلِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مُخْتَصًّا بِهِ ﷺ وَسَبَقَ الْكَلَامُ بِالتَّفْصِيلِ فِي بَابِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فَلْتُرَاجَعْ.

وَلَكِنِ الْمَقْصُودُ هُنَا هُوَ إِذَا تَعَارَضَ الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِذَا عُلِمَ الْمُتَأَخِّرُ مِنْهُمَا كَانَ نَاسِخًا لِلْمُتَقَدِّمِ، وَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ قُدِّمَ الْقَوْلُ عَلَىٰ الْفِعْلِ لِمَا ذَكَرْنَا.

وَمَثَّلَ الْأُصُولِيُّونَ لِذَلِكَ بِأَمْثِلَةٍ، مِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**» قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَىٰ[(١)].

فَإِنَّهُ تَعَارَضَ مَعَ فِعْلِهِ ﷺ، كَمَا فِي حَدِيثِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ[(٢)].

---

(١) متفق عليه: البخاري (٣٩٤)، مسلم (٢٦٤).

(٢) متفق عليه: البخاري (١٤٨)، مسلم (٢٦٦).

١٨- يُرَجَّحُ مَا ذُكِرَتْ عِلَّتُهُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُذْكَرْ.

فَمَنْ لَمْ يَقُلْ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ قَدَّمَ حَدِيثَ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَلَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ قَوْلٌ وَالثَّانِي فِعْلٌ بِدَلِيلِ فَهْمِ أَبِي أَيُّوبَ لِلْحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ: (فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَىٰ) فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْبُنْيَانِ وَالْخَلَاءِ، وَحَمَلُوا فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ الْخُصُوصِ، وَإِنْ كَانَ الرَّاجِحُ الْقَوْلَ الْآخَرَ وَهُوَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْخَلَاءِ وَالْبُنْيَانِ، وَذَلِكَ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ وَالْمَسْأَلَةُ مَبْحُوثَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، مِثَالُ ذَلِكَ أَيْضًا: حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ**»[1].

تَعَارَضَ مَعَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[2] فَقَدَّمَ الْعُلَمَاءُ حَدِيثَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّهُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ عَلَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مُرَجِّحَاتٌ أُخْرَىٰ كَحَدِيثِ مَيْمُونَةَ وَأَبِي رَافِعٍ وَغَيْرِهِمَا كَمَا سَبَقَ.

قَوْلُهُ: (**يُرَجَّحُ مَا ذُكِرَتْ عِلَّتُهُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُذْكَرْ**).

لِأَنَّ ذِكْرَ الْعِلَّةِ مِنَ الْمُرَجِّحَاتِ فَإِنَّهَا تَنُصُّ عَلَىٰ الْمَقْصُودِ مِنَ الْحَدِيثِ

---

(١) مسلم (١٤٠٩).

(٢) متفق عليه: البخاري (١٧٣٧)، مسلم (١٤١٠).

١٩- يُرَجَّحُ الحَظْرُ عَلَىٰ الإِبَاحَةِ.

فَتَتَرَجَّحُ عَلَىٰ مَا لَمْ تَظْهَرْ عِلَّتُهُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «**أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**»(١).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا**». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**»»(٢).

أَخَذَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الْحَدِيثِ الثَّانِي جَوَازَ الِانْتِفَاعِ بِجِلْدِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَ أَنَّ الْعِلَّةَ مِنَ التَّحْرِيمِ إِنَّما هِيَ حُرْمَةُ الْأَكْلِ مِنْهَا بَعْدَ الْمَوْتِ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**». فَرَخَّصُوا فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ.

قَوْلُهُ: (يُرَجَّحُ الْحَظْرُ عَلَىٰ الْإِبَاحَةِ).

فَلَوْ جَاءَ نَهْيٌ وَأَمْرٌ قُدِّمَ النَّهْيُ عَلَىٰ الْإِبَاحَةِ؛ لِأَنَّ دَفْعَ الْمَفْسَدَةِ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ جَلْبِ الْمَصْلَحَةِ، فَيُقَدَّمُ النَّهْيُ، وَلِأَنَّ النَّهْيَ يُفِيدُ التَّكْرَارَ بِخِلَافِ الْأَمْرِ الَّذِي يُفِيدُ عَدَمَ التَّكْرَارِ، وَكَحَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ**»(٣). فَهَذَا نَهْيٌ عَنِ الْخِطْبَةِ وَالنِّكَاحِ

---

(١) صحيح: أبو داود (٤١٢٧)، الترمذي (١٧٢٩)، ابن ماجه (٣٦١٣)، وصححه الألباني.

(٢) متفق عليه: البخاري (١٤٩٢)، مسلم (٣٦٣).

(٣) مسلم (١٤٠٩).

٢٠- يُرَجَّحُ الخَاصُّ عَلَىٰ العَامِّ.

لِلْمُحْرِمِ، فَإِنَّهُ يُرَجَّحُ عَلَىٰ الْإِبَاحَةِ الْوَارِدَةِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**»[1]، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مُرَجِّحَاتٌ أُخْرَىٰ كَمَا سَبَقَ لَكِنْ هَذَا مِنَ الْمُرَجِّحَاتِ أَيْضًا.

وَكَذَا لَوِ اشْتَبَهَ مُبَاحٌ بِمُحَرَّمٍ غَلَبَ جَانِبُ الْحُرْمِ وَالْحَظْرِ، كَمَنِ اشْتَبَهَتْ أُخْتُهُ بِأَجْنَبِيَّاتٍ أَوْ لَحْمٌ حَلَالٌ بِلَحْمٍ حَرَامٍ أَوْ مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّ جَانِبَ الْحُرْمَةِ وَالْحَذَرِ يَغْلِبُ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ أَيْضًا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**... الْحَدِيثُ»[2].

فَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً أَرَادَتْ أَنْ تَصُومَ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ عَاشُورَاءَ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْأَيَّامِ الْمُسْتَحَبَّةِ لَا يَجُوزُ لَهَا الصَّوْمُ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ تَعَارَضَتِ السُّنَّةُ مَعَ النَّهْيِ الشَّرْعِيِّ فَقُدِّمَ النَّهْيُ عَلَىٰ السُّنَّةِ.

قَوْلُهُ: (**يُرَجَّحُ الْخَاصُّ عَلَىٰ الْعَامِّ**).

فَلَوْ جَاءَ حَدِيثٌ عَامٌّ فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَىٰ الْخَاصِّ، وَيُرَجَّحُ الْخَاصُّ عَلَىٰ الْعَامِّ، مِثْلُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ**

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٧٣٧)، مسلم (١٤١٠).

(٢) متفق عليه: البخاري (٥١٩٥)، مسلم (١٠٢٦).

٢١- يُرَجَّحُ المُقَيَّدُ عَلَىٰ المُطْلَقِ.

السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»[١].

فَإِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[٢]. فَلَوْ قُلْنَا بِالْعُمُومِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ لَقُلْنَا: إِنَّ كُلَّ مَا خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ وَلَوْ صَاعًا وَاحِدًا وَجَبَ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ فِيهِ وَلَوْ جَنَىٰ فَاكِهَةً أَوْ خَضْرَوَاتٍ لَوَجَبَتِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ الْعُمُومَ شَامِلٌ لِلنَّوْعِ وَالْقَدْرِ لَكِنَّ الْعَمَلَ بِالْحَدِيثِ الثَّانِي يُخَصِّصُ مِنْ وَجْهَيْنِ: مِنْ جِهَةِ الْكَمِّ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَمِنْ جِهَةِ النَّوْعِ فَتَجِبُ فِي الَّذِي يُوسَقُ فَقَطْ كَالْحُبُوبِ وَالْأَعْنَابِ وَغَيْرِهَا، فَنَقُولُ هُنَا: الْعَمَلُ بِالْخَاصِّ يَتَرَجَّحُ عَلَىٰ الْعَمَلِ بِالْعَامِّ، وَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ مُفَصَّلًا.

قَوْلُهُ: (يُرَجَّحُ الْمُقَيَّدُ عَلَىٰ الْمُطْلَقِ).

سَبَقَ الْكَلَامُ عَنِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيِّدِ، وَقُلْنَا: إِنَّ الْمُطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَىٰ الْمُقَيَّدِ إِذَا اتَّفَقَا فِي الْحُكْمِ وَالسَّبَبِ، وَيَتَرَجَّحُ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّعَارُضِ كَذَلِكَ.

مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾[٣].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن

---

(١) البخاري (١٤٨٣).

(٢) متفق عليه: البخاري (١٤٤٧)، مسلم (٩٧٩).

(٢) متفق عليه: البخاري (١٩٤٦)، مسلم (١١١٥).

(٣) البقرة: (١٧٣).

٢٢- يُرَجَّحُ الْمُبَيَّنُ عَلَىٰ الْمُجْمَلِ.

يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾[١] فَبِالنَّظَرِ إِلَىٰ الْآيَتَيْنِ نَجِدُ لَفْظَ (الدَّمِ) فِي الْآيَةِ الْأُولَىٰ مُطْلَقًا وَفِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ مُقَيَّدًا بِالْمَسْفُوحِ فَنَنظُرُ إِلَىٰ الْحُكْمِ فِيهِمَا نَجِدُهُ وَاحِدًا وَهُوَ حُرْمَةُ الدَّمِ، وَكَذَلِكَ السَّبَبُ بَيَانُ حُكْمِ الْمَطَاعِمِ الْمُحَرَّمَةِ فِي الْآيَتَيْنِ وَالْحُكْمُ فِيهِمَا وَاحِدٌ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾.

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾[٢] فَأَطْلَقَ الدَّيْنَ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ، لَكِنَّهُ قَيَّدَهُ فِي الثَّانِي بِكَوْنِهِ غَيْرَ مُضَارٍّ أَيْ: لَمْ يُقْصَدِ بِهِ الْإِضْرَارُ بِالْوَرَثَةِ.

قَوْلُهُ: (يُرَجَّحُ الْمُبَيَّنُ عَلَىٰ الْمُجْمَلِ).

وَكَذَلِكَ سَبَقَ الْكَلَامُ بِالتَّفْصِيلِ عَلَىٰ الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ وَقُلْنَا: إِنَّ الْمُجْمَلَ يُحْمَلُ عَلَىٰ الْمُبَيَّنِ، وَضَرَبْنَا أَمْثِلَةً لِذَلِكَ مِنْهَا:

بَيَانُهُ بِالْفِعْلِ: قِيَامُهُ بِأَفْعَالِ الْمَنَاسِكِ أَمَامَ الْأُمَّةِ بَيَانًا لِمُجْمَلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٣].

فَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ

---

(١) الأنعام: (١٤٥). (٢) النساء: (١٢).

(٣) آل عمران: (٩٧).

٢٣- يُرَجَّحُ الحَقِيقَةُ عَلَىٰ المَجَازِ.

وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»(١) فَإِذَا تَعَارَضَ الْمُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُ قُدِّمَ الْمُبَيَّنُ وَتَرَجَّحَ عَلَىٰ الْمُجْمَلِ؛ لِأَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ الْمُرَادُ بِخِلَافِ الْمُجْمَلِ.

وَكَذَلِكَ بَيَانُهُ ﷺ لِأَفْعَالِ الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَصِفَتُهَا.

فَبَيَّنَهَا بِالقَوْلِ وَالْفِعْلِ: بَيَانًا لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾(٢) فِي بَيَانِ صِفَةِ الصَّلَاةِ بِالْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(٣).

قَوْلُهُ: (يُرَجَّحُ الْحَقِيقَةُ عَلَىٰ الْمَجَازِ).

الْحَقِيقَةُ فِي اللُّغَةِ: هِيَ الشَّيْءُ الثَّابِتُ الْمُؤَكَّدُ.

وَاصْطِلَاحًا: اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ.

وَالْمَجَازُ هُوَ: اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: كَلِمَةُ (أَسَدٍ)، الْحَقِيقَةُ: أَنَّهَا تُقَالُ لِلْحَيَوَانِ الْمُفْتَرِسِ الْمَعْرُوفِ، وَمَجَازًا تُقَالُ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ.

مِثَالُ كَلِمَةِ: الصَّلَاةِ، فَالْحَقِيقَةُ اللُّغَوِيَّةُ مَعْنَاهَا: الدُّعَاءُ، وَالْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ مَعْنَاهَا: الصَّلَاةُ الْمَعْرُوفَةُ، فَلَوْ جَاءَتْ كَلِمَةُ الصَّلَاةِ فَالْأَصْلُ حَمْلُهَا عَلَىٰ الصَّلَاةِ

---

(١) مسلم (١٢٩٧). (٢) البقرة: (٤٣). (٣) البخاري (٦٣١).

الْمَشْرُوعَةِ، كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**»(١). فَالْمَقْصُودُ هُنَا الصَّلَاةُ الشَّرْعِيَّةُ فَالأَصْلُ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَىٰ الْحَقِيقَةِ الظَّاهِرَةِ، وَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَىٰ الْمَجَازِ إِلَّا بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ، مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(٢)، قَوْلُهُ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ الْمَقْصُودُ هُنَا الْحَقِيقَةُ اللُّغَوِيَّةُ، وَلَيْسَتِ الْحَقِيقَةَ الشَّرْعِيَّةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَسَّرَهَا بِالدُّعَاءِ كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ**». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ**»»(٣).

وَأَمَّا الْحَقِيقَةُ الْعُرْفِيَّةُ مِثْلُ كَلِمَةِ (الدَّابَّةِ) فَإِنَّ حَقِيقَتَهَا الْعُرْفِيَّةَ تُحْمَلُ عَلَىٰ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ، فَتُحْمَلُ عَلَيْهِ وَهَكَذَا، فَعِنْدَ التَّعَارُضِ يُحْمَلُ الْكَلَامُ عَلَىٰ الْحَقِيقَةِ، وَيَتَرَجَّحُ بِهَا عَلَىٰ الْمَجَازِ.

تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ الْبَابُ الْحَادِيَ عَشَرَ

---

(١) متفق عليه: البخاري (٦٩٥٤)، مسلم (٢٢٥).

(٢) التوبة: (١٠٣).

(٣) متفق عليه: البخاري (٤١٦٦)، مسلم (١٠٧٨).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

البَابُ الثَّانِي عَشَرَ

الاِجْتِهَادُ وَالتَّقْلِيدُ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

البَابُ الثَّانِي عَشَرَ
الاِجْتِهَادُ وَالتَّقْلِيدُ

وَفِيهِ سَبْعَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: الاِجْتِهَادُ: بَذْلُ العَالِمِ المُؤَهَّلِ وُسْعَهُ فِي اسْتِنْبَاطِ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

انْتَقَلَ شَيْخُنَا (حَفِظَهُ اللهُ) إِلَىٰ بَابِ الاِجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ بَعْدَ الاِنْتِهَاءِ مِنْ أَبْوَابِ الْأُصُولِ مِنْ حَيْثُ الْأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ وَالْوَضْعِيَّةُ وَالْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا وَالْمُخْتَلَفُ فِيهَا وَبَاقِي أَبْوَابِ الْأُصُولِ جَاءَ بِهَذَا الْبَابِ؛ لِيُبَيِّنَ أَنَّ النَّاسَ فِي الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ يَنْقَسِمُونَ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ: الْأَوَّلُ: الْمُجْتَهِدُ، وَالثَّانِي: الْمُقَلِّدُ فَقَالَ:

❁❁❁❁

قَوْلُهُ: (الضَّابِطُ الأَوَّلُ: الاِجْتِهَادُ: بَذْلُ الْعَالِمِ الْمُؤَهَّلِ وُسْعَهُ فِي اسْتِنْبَاطِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ).

أَوَّلًا: الاِجْتِهَادُ:

الاِجْتِهَادُ لُغَةً: بَذْلُ الْوُسْعِ وَالطَّاقَةِ، وَقِيلَ: بَذْلُ الْجُهْدِ لِإِدْرَاكِ أَمْرٍ شَاقٍّ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِيمَا فِيهِ جُهْدٌ وَمَشَقَّةٌ، يُقَالُ: اجْتَهَدَ فِي حَمْلِ الرَّحَىٰ. وَلَا يُقَالُ: اجْتَهَدَ فِي حَمْلِ النَّوَاةِ.

وَفِي الِاصْطِلَاحِ: بَذْلُ الْعَالِمِ الْمُؤَهَّلِ وُسْعَهُ فِي اسْتِنْبَاطِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

وَقِيلَ: «بَذْلُ الْوُسْعِ فِي النَّظَرِ فِي الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لِاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ».

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا التَّعْرِيفِ عِدَّةُ أُمُورٍ هِيَ:

أَوَّلًا: أَنْ يَبْذُلَ الْمُجْتَهِدُ وُسْعَهُ بِاسْتِفْرَاغِ غَايَةِ جُهْدِهِ بِحَيْثُ يَعْجَزُ عَنِ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ.

ثَانِيًا: أَنْ يَكُونَ الْبَاذِلُ جَهْدَهُ مُجْتَهِدًا، فَإِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ فَلَا يُقْبَلُ.

ثَالِثًا: أَنْ يَكُونَ الْغَرَضُ مِنَ الِاجْتِهَادِ مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ دُونَ غَيْرِهَا.

رَابِعًا: أَنْ يَكُونَ التَّعَرُّفُ عَلَىٰ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِطَرِيقِ الِاسْتِنْبَاطِ[١].

حُكْمُ الاجْتِهَادِ:

إِنَّ تَنَوُّعَ الْحَوَادِثِ وَحَاجَةَ الْمُكَلَّفِينَ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ أَحْكَامِ دِينِهِمْ فِيهَا، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ يُحَقِّقُ الْكِفَايَةَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[٢].

(١) الوجيز في أصول الفقه ص(٣٩٩).

(٢) التوبة: (١٢٢).

قَالَ الْجُدَيْعُ: وَالْأُمَّةُ وَنَبِيُّهَا ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِهَا كَانَ إِلَيْهِ مَرْجِعُهَا، فَكَانَ الْحُكْمُ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ يَقَعُ بِاجْتِهَادِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيُسَدِّدُهُ اللهُ - تَعَالَىٰ - فِيهِ، فَلَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ صَارَ مَرْجِعَ النَّاسِ بَعْدَهُ إِلَىٰ عُلَمَائِهِمْ وَالْفُقَهَاءِ فِيهِمْ يُبَيِّنُونَ لَهُمْ مَا أَشْكَلَ، وَيُجِيبُونَهُمْ عَمَّا أَعْضَلَ، وَلَمْ يَزَلْ تَارِيخُ الْأُمَّةِ شَاهِدًا عَلَىٰ اسْتِمْرَارِ وُجُودِ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ يَقْصُرُ ذَلِكَ فِي أَحْيَانٍ لَكِنَّهُ لَمْ يُعْدَمْ، فَالِاجْتِهَادُ بَاقٍ مَا بَقِيَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَإِيجَادُ الْمُجْتَهِدِينَ فَرْضٌ عَلَىٰ الْأُمَّةِ الْمُسْلِمَةِ حَتَّىٰ تَتَحَقَّقَ كِفَايَتُهَا، لَا يَمْلِكُ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ أَنْ يُلْغِيَ ذَلِكَ.

وَلَقَدْ كَانَ مِنْ أَبْطَلِ النَّاسِ قَوْلًا مَنْ زَعَمَ أَنَّ الِاجْتِهَادَ قَدْ أُغْلِقَ بَابُهُ، بَلْ هَذَا الْقَوْلُ مِنَ الضَّلَالِ الْبَيِّنِ مَهْمَا أُلْصِقَ بِهِ مِنَ الْمُبَرِّرَاتِ[1].

الأُمُورُ الَّتِي لاَ يَجُوزُ الاجْتِهَادُ فِيهَا:

١ - الْعَقَائِدُ:

فَهِيَ كُلُّهَا تَوْقِيفِيَّةٌ لَا يَجُوزُ الِاجْتِهَادُ فِيهَا، وَلَا لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ بِرَأْيِهِ وَاجْتِهَادِهِ فِي أُمُورِ الْعَقَائِدِ.

٢ - الْمَقْطُوعُ بِحُكْمِهِ:

وَهُوَ كُلُّ مَا انْعَقَدَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ كَفَرْضِيَّةِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَحُرْمَةِ الزِّنَا وَالرِّبَا وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ، فَإِنَّ هَذِهِ شَرَائِعُ أُحْكِمَتْ لَا

(١) تيسير أصول الفقه ص(٣٤٢).

تَقْبَلُ الِاسْتِنْبَاطَ.

٣- النَّصُّ الْمَقْطُوعُ بِصِحَّتِهِ:

كَالنُّصُوصِ الْقَطْعِيَّةِ فِي الْحُدُودِ كَرَجْمِ الزَّانِي الْمُحْصَنِ وَجَلْدِ الزَّانِي الْبِكْرِ وَكَفَرَائِضِ الْوَرَثَةِ، وَغَيْرِهَا مِنَ النُّصُوصِ الثَّابِتَةِ الَّتِي يُقَالُ فِيهَا: لَا اجْتِهَادَ مَعَ النَّصِّ.

أَمَّا مَجَالُ الاجْتِهَادِ فَهُوَ فِي أَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: إِثْبَاتُ النُّصُوصِ الظَّنِّيَّةِ الثُّبُوتِ فِي صِحَّةِ نَقْلِ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا لَا يَدَعُ مَجَالًا لِلشَّكِّ فِي ثُبُوتِهِ كَمَا قَالَ: (ثَبِّتْ عَرْشَكَ ثُمَّ انْقُشْ).

الثَّانِي: هُوَ دَلَالَةُ النَّصِّ عَلَىٰ الْحُكْمِ وَهَذَا فِي النُّصُوصِ ظَنِّيَّةِ الدَّلَالَةِ عَلَىٰ الْحُكْمِ، أَمَّا الْقِطْعِيَّةُ فَلَا اجْتِهَادَ فِيهَا.

فَائِدَةٌ: قَالَ شَيْخُنَا (حَفِظَهُ اللهُ) إِنَّ النُّصُوصَ مِنْ **حَيْثُ الدَّلَالَةِ وَالثُّبُوتِ** تَنْقَسِمُ إِلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ هِيَ:

١- قَطْعِيِّ الدَّلَالَةِ قَطْعِيِّ الثُّبُوتِ.

٢- ظَنِّيِّ الدَّلَالَةِ ظَنِّيِّ الثُّبُوتِ.

٣- قَطْعِيِّ الدَّلَالَةِ ظَنِّيِّ الثُّبُوتِ.

٤- ظَنِّيِّ الدَّلَالَةِ قَطْعِيِّ الثُّبُوتِ.

❁❁❁❁

الضَّابِطُ الثَّانِي: الاِتِّبَاعُ: قَبُولُ قَوْلِ القَائِلِ مَعَ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ.

قَوْلُهُ: (**الضَّابِطُ الثَّانِي: الاِتِّبَاعُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ مَعَ مَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ**).

أَيْ: أَنَّ الْمُتَّبِعَ دُونَ الْمُجْتَهِدِ فِي الْمَنْزِلَةِ؛ حَيْثُ لَمْ يَرْتَقِ إِلَىٰ دَرَجَةِ الاِجْتِهَادِ، إِنَّمَا هُوَ مُتَّبِعٌ أَيْ: فِي مَنْزِلَةٍ بَيْنَ الاِجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ الْإِمَامَ فِي قَوْلِهِ وَيَعْرِفُ أَدِلَّتَهُ، كَأَتْبَاعِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ؛ فَإِنَّ أَتْبَاعَ الْإِمَامِ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَتَّبِعُونَ قَوْلَهُ لَكِنَّهُمْ يَعْرِفُونَ الْأَدِلَّةَ الَّتِي اسْتَنْبَطَ مِنْهَا الْإِمَامُ هَذَا الْحُكْمَ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَئِمَّةِ وَأَتْبَاعِهِمْ.

فَمَثَلًا الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَرَىٰ نَقْضَ الْوُضُوءِ بِأَكْلِ لَحْمِ الْإِبِلِ وَيَسْتَدِلُّ بِدَلِيلَيْنِ هُمَا:

حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: **إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ**. قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: **نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ**»(١).

وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ فَقَالَ: «**تَوَضَّئُوا مِنْهَا**». وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ فَقَالَ: «**لَا تَتَوَضَّئُوا مِنْهَا**»(٢).

---

(١) مسلم (٣٦٠).

(٢) صحيح: أبو داود (١٨٤)، الترمذي (٨٦)، ابن ماجه (٤٩٤)، وقال الألباني: صحيح.

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: التَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ القَائِلِ بِدُونِ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ.

فَأَتْبَاعُ الإِمَامِ أَحْمَدَ يَتَّبِعُونَ الإِمَامَ فِي قَوْلِهِ، فَيَقُولُونَ بِنَقْضِ الْوُضُوءِ بِأَكْلِ لَحْمِ الإِبِلِ، وَيَعْرِفُونَ دَلِيلَهُ، فَإِذَا طُلِبَ مِنْهُمُ الدَّلِيلَ أَجَابُوا بِهِ.

❁❁❁❁

قَوْلُهُ: (الضَّابِطُ الثَّالِثُ: التَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِدُونِ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ).

التَّقْلِيدُ فِي اللُّغَةِ: مَأْخُوذٌ مِنَ الْقِلَادَةِ الَّتِي يُقَلِّدُ الإِنْسَانُ بِهَا غَيْرَهُ، وَقِيلَ: جَعْلُ الشَّيْءِ فِي الْعُنُقِ.

وَاصْطِلَاحًا: اتِّبَاعُ مَنْ لَيْسَ قَوْلُهُ حُجَّةً.

فَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: «مَنْ لَيْسَ قَوْلُهُ حُجَّةً» اتِّبَاعُ النَّبِيِّ ﷺ وَاتِّبَاعُ أَهْلِ الإِجْمَاعِ، وَاتِّبَاعُ الصَّحَابِيِّ، إِذَا قُلْنَا: إِنَّ قَوْلَهُ حُجَّةٌ، فَلَا يُسَمَّىٰ اتِّبَاعُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَقْلِيدًا؛ لِأَنَّهُ اتِّبَاعٌ لِلْحُجَّةِ، لَكِنْ قَدْ يُسَمَّىٰ تَقْلِيدًا عَلَىٰ وَجْهِ الْمَجَازِ وَالتَّوَسُّعِ.

مَوَاضِعُ التَّقْلِيدِ:

يَكُونُ التَّقْلِيدُ فِي مَوْضِعَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُقَلِّدُ عَامِيًّا لَا يَسْتَطِيعُ مَعْرِفَةَ الْحُكْمِ بِنَفْسِهِ فَفَرْضُهُ التَّقْلِيدُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[1]، وَيُقَلِّدُ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُهُ عِلْمًا وَوَرَعًا، فَإِنْ تَسَاوَىٰ عِنْدَهُ اثْنَانِ خُيِّرَ بَيْنَهُمَا.

---

(١) النحل، من الآية: (٤٣).

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: قَدْ يَكُونُ العَالِمُ مُجْتَهِدًا فِي إِثْبَاتِ النَّصِّ، مُقَلِّدًا فِي اسْتِنْبَاطِ الحُكْمِ، وَالعَكْسُ؛...

مِثَالُ ذَلِكَ أَنْ يَسْأَلَ شَخْصٌ مَا مِنْ عَامَّةِ النَّاسِ عَالِمًا مِنَ الْعُلَمَاءِ عَنْ مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ، فَيُفْتِيهِ الْعَالِمُ بِالْجَوابِ، فَيُقَلِّدُهُ الْعَامِيُّ دُونَ مَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ.

الثَّانِي: أَنْ يَقَعَ لِلْمُجْتَهِدِ حَادِثَةٌ تَقْتَضِي الْفَوْرِيَّةَ، وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنَ النَّظَرِ فِيهَا فَيَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ حِينَئِذٍ، فَيَطْرَأُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ أَمْرٌ، فَلَا يَسَعُهُ الْوَقْتُ فِي النَّظَرِ فِي الْأَدِلَّةِ، فَيَأْخُذُ الْمُجْتَهِدُ بِرَأْيِ عَالِمٍ مِمَّنْ سَبَقَهُ فَيُقَلِّدُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حَتَّى يَتَمَكَّنَ مِنَ الْبَحْثِ وَالنَّظَرِ فِي الْمَسْأَلَةِ.

❁❁❁❁

قَوْلُه: (الضَّابِطُ الرَّابِعُ: قَدْ يَكُونُ الْعَالِمُ مُجْتَهِدًا فِي إِثْبَاتِ النَّصِّ، مُقَلِّدًا فِي اسْتِنْبَاطِ الْحُكْمِ، وَالْعَكْسُ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ كَمَا سَيَأْتِي فِي الشُّرُوطِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِجُلِّ الْعُلُومِ الْمُؤَهِّلَةِ لِلاجْتِهَادِ؛ لِذَا يَصْعُبُ عَلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِجَمِيعِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ مُجْتَهِدًا فِي كُلِّ الْعُلُومِ.

قَالَ شَيْخُنَا (حَفِظَهُ اللهُ): «قَدْ يَكُونُ الْعَالِمُ مُجْتَهِدًا فِي إِثْبَاتِ النَّصِّ، مُقَلِّدًا فِي اسْتِنْبَاطِ الْحُكْمِ، وَالْعَكْسُ».

أَيْ: يَجْتَهِدُ فِي مَعْرِفَةِ عِلَلِ الْحَدِيثِ وَرِجَالِهِ وَدَرَجَةِ كُلِّ رَاوٍ وَأَقْوَالِ أَهْلِ

الْعِلْمِ فِيهِ، وَيَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَ: هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ أَوْ بِهِ عِلَّةٌ كَذَا وَكَذَا. كَعُلَمَاءِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، فَمِنَ الْمُحَدِّثِينَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي إِثْبَاتِ النُّصُوصِ الْأَعْمَشُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ مَعِينٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ.

وَمِنَ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يَجْتَهِدُونَ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ، وَيُقَلِّدُونَ فِي إِثْبَاتِ النَّصِّ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ فِي أَخْبَارِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، ثَنَا الْمُزَنِيُّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو الْجَزَرِيِّ، قَالَ: قَالَ الْأَعْمَشُ: يَا نُعْمَانُ - يَعْنِي أَبَا حَنِيفَةَ - مَا تَقُولُ فِي كَذَا؟ قَالَ: كَذَا. قَالَ: مَا تَقُول فِي كَذَا؟ قَالَ: كَذَا. قَالَ: مِنْ أَيْنَ قُلْتُ؟ قَالَ: أَنْتَ حَدَّثْتَنِي عَنْ فُلَانٍ عَنْهُ. فَقَالَ الْأَعْمَشُ: يَا مَعْشَرَ الْفُقَهَاءِ، أَنْتُمُ الْأَطِّبَاءُ، وَنَحْنُ الصَّيَادِلَةُ[1]. فَانْظُرْ - رَحِمَكَ اللهُ - كَيْفَ بِالْأَعْمَشِ وَهُوَ مُحَدِّثُ الزَّمَانِ يَسْأَلُ أَبَا حَنِيفَةَ عَنْ مَسَائِلَ فِي الْفِقْهِ وَالِاسْتِنْبَاطِ ثُمَّ يَسْأَلُ عَنْ مَصْدَرِهَا فَيَرُدُّ الْإِمَامُ الْأَمْرَ إِلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يُقَلِّدُ فِي الْحَدِيثِ وَيَسْتَنْبِطُ الْفِقْهَ.

فَقَدْ رَوَىٰ الْبَيْهَقِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ

---

(١) الكامل في الضعفاء.

أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ يَقُولُ: قَالَ أَبِي، قَالَ لَنَا الشَّافِعِيُّ: «إِذَا صَحَّ عِنْدَكُمُ الْحَدِيثُ فَقُولُوا لَنَا؛ حَتَّىٰ نَذْهَبَ إِلَيْهِ»[1].

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا عُثْمَانَ الْخَوَارِزْمِيَّ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْفَضْلِ الْبَزَّازَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَنَزَلْنَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ دُرْتُ الْمَسْجِدَ، فَجِئْتُ إِلَىٰ مَجْلِسِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَكُنْتُ أَدُورُ مَجْلِسًا مَجْلِسًا طَلَبًا لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَتَّىٰ وَجَدْتُ أَحْمَدَ عِنْدَ شَابٍّ أَعْرَابِيٍّ، وَعَلَىٰ رَأْسِهِ جُمَّةٌ، فَزَاحَمْتُهُ حَتَّىٰ قَعَدْتُ عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، تَرَكْتَ ابْنَ عُيَيْنَةَ عِنْدَهُ الزُّهْرِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَزِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ، وَالتَّابِعُونَ، مَا اللهُ بِهِ عَلِيمٌ. فَقَالَ لِي: اسْكُتْ. فَإِنْ فَاتَكَ حَدِيثٌ بِعُلُوٍّ تَجِدُهُ بِنُزُولٍ، وَلَا يَضُرُّكَ فِي دِينِكَ، وَلَا فِي عَقْلِكَ، وَإِنْ فَاتَكَ عَقْلُ هَذَا الْفَتَىٰ أَخَافُ أَنْ لَا تَجِدَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْقَهَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ هَذَا الْفَتَىٰ الْقُرَشِيِّ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ[2].

سُبْحَانَ اللهِ، الشَّافِعِيُّ يَسْأَلُ أَحْمَدَ عَنِ الْحَدِيثِ، وَأَحْمَدُ يَبْحَثُ عَنْ عَقْلِ الشَّافِعِيِّ فِي الْفِقْهِ وَالِاسْتِنْبَاطِ مَعَ بَيَانِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ كَانَ عَالِمًا بِالْحَدِيثِ أَيْضًا،

---

(١) معرفة السنن والآثار (١/ ٤٢٤) سير أعلام النبلاء (١١/ ٢١٣).

(٢) الجرح والتعديل (٧/ ١١٣٠).

..................وَقَدْ يَكُونُ مُجْتَهِدًا فِي بَابٍ، مُقَلِّدًا فِي غَيْرِهِ.

الضَّابِطُ الخَامِسُ: شُرُوطُ المُجْتَهِدِ تِسْعَةٌ:

وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ كَانَ فَقِيهًا لَكِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اجْتَهَدَ فِي بَابٍ فَأَتْقَنَهُ، فَهَذَا فِي الْفِقْهِ وَهَذَا فِي الْحَدِيثِ، وَهَكَذَا.

قَوْلُهُ: (وَقَدْ يَكُونُ مُجْتَهِدًا فِي بَابٍ مُقَلِّدًا فِي غَيْرِهِ).

يُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ كَمَا سَيَأْتِي فِي الشُّرُوطِ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا فِي جَمِيعِ الْأَبْوَابِ سَوَاءَ الْفِقْهِ أَوْ عِلْمِ الرِّجَالِ بَلْ قَدْ يَعْلُو كَعْبُهُ فِي بَابٍ مِنَ الْأَبْوَابِ.

قَالَ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الِاجْتِهَادَ يَتَجَزَّأُ، يَعْنِي: أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَجْتَهِدُ فِي مَسْأَلَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْعِلْمِ أَوْ فِي بَابٍ مُعَيَّنٍ مِنْ أَبْوَابِ الْعِلْمِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ مُجْتَهِدًا فِي غَيْرِ ذَلِكَ. اهـ[1].

❁❁❁❁

قَوْلُهُ: (الضَّابِطُ الْخَامِسُ: شُرُوطُ الْمُجْتَهِدِ تِسْعَةٌ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا بُدَّ أَنْ تَتَوَافَرَ فِيهِ عِدَّةُ شُرُوطٍ حَتَّى يَتَسَنَّىٰ لَهُ الِاجْتِهَادُ وَقَدْ عَرَّفَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْمُجْتَهِدَ فَقَالُوا: الْمُجْتَهِدُ: الْمُجْتَهِدُ هُوَ الْفَقِيهُ،

---

(١) شرح الأصول من علم الأصول ص: (٦٣٢).

الضَّابِطُ الخَامِسُ: شُرُوطُ المُجْتَهِدِ تِسْعَةٌ:

١- الإِسْلَامُ.

٢- التَّكْلِيفُ.

وَهُوَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَىٰ اسْتِفَادَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ.

وَقِيلَ: الَّذِي صَارَتِ الْعُلُومُ عِنْدَهُ بِالْقُوَّةِ الْقَرِيبَةِ أَمَّا إِذَا احْتَاجَ إِلَىٰ تَعَبٍ كَثِيرٍ فِي التَّعَلُّمِ بَعْدُ فَهُوَ فِي ذَلِكَ الْفَنِّ عَاجِزٌ وَكَمَا يُمْكِنُهُ تَحْصِيلُهُ، فَالْعَامِّيُّ أَيْضًا يُمْكِنُهُ التَّعَلُّمُ وَلَا يَلْزَمُهُ بَلْ يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ الْاجْتِهَادِ.

وَقِيلَ: مَنْ هَذِهِ الْعُلُومُ مَلَكَةٌ لَهُ، وَأَحَاطَ بِمُعْظَمِ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ، وَمَارَسَهَا بِحَيْثُ اكْتَسَبَ قُوَّةً.

قَوْلُهُ: (**شُرُوطُ الْمُجْتَهِدِ تِسْعَةٌ**).

أَيْ: بِالِاسْتِقْرَاءِ وَالتَّتَبُّعِ وَجَدَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا بُدَّ أَنْ تَتَوَافَرَ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطُ.

١- «الْإِسْلَامُ».

فَلَا يَصِحُّ الِاجْتِهَادُ مِنَ الْكَافِرِ؛ لِأَنَّ الِاجْتِهَادَ يَكُونُ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ، فَلَا يُقْبَلُ مِنَ الْكَافِرِ قَوْلُهُ فِي مَسْأَلَةٍ وَإِنْ بَلَغَ مَرْتَبَةَ الْمُجْتَهِدِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ مَرْدُودٌ.

٢- «التَّكْلِيفُ».

٣- أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْقُرْآنِ.

فَلَا يَصِحُّ الِاجْتِهَادُ مِنَ الصَّبِيِّ وَلَا مِنَ الْمَجْنُونِ؛ لِأَنَّ عُقُولَهُمَا قَاصِرَةٌ عَنِ الْفَهْمِ وَالِاسْتِنْبَاطِ وَالنَّظَرِ فِي الْأَدِلَّةِ وَغَيْرِهَا مِنْ آلَاتِ الِاجْتِهَادِ، وَهَذَا الْأَمْرُ لَا خِلَافَ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

٣- «أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْقُرْآنِ».

وَالْمَقْصُودُ أَنْ يَعْرِفَ كَيْفَ يَسْتَفِيدُ الْأَحْكَامَ مِنْ نُصُوصِهِ، وَهُوَ يَتَطَلَّبُ مَعْرِفَةَ خَمْسَةِ عُلُومٍ مِنْ عُلُومِهِ عَلَىٰ التَّحْدِيدِ:

(أ) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ.

وَذَلِكَ بِمَعْرِفَةِ الْآيَاتِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَىٰ الْأَحْكَامِ مِنْهُ، وَقِيلَ: هِيَ نَحْوُ خَمْسِ مِئَةِ آيَةٍ، وَمِمَّا يُسَاعِدُهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ طَائِفَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ اعْتَنَوْا بِآيَاتِ الْأَحْكَامِ خَاصَّةً فَأَفْرَدُوهَا بِالتَّصْنِيفِ، كَكِتَابِ (أَحْكَامِ الْقُرْآنِ) لِلْجَصَّاصِ الْحَنَفِيِّ، وَمِثْلِهِ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيِّ، وَمِنَ الْجَوَامِعِ فِيهِ (الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ) لِأَبِي عَبْدِ اللهِ الْقُرْطُبِيِّ، وَهَذَا الْأَخِيرُ عَظِيمُ الْمَنْفَعَةِ غَزِيرُ الْعِلْمِ.

(ب) عِلْمُ أَسْبَابِ النُّزُولِ.

وَأَجَلُّهُ مَعْرِفَةُ أَسْبَابِ النُّزُولِ، وَفِيهِ الْوُقُوفُ عَلَىٰ حِكَمِ التَّشْرِيعِ وَمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَإِدْرَاكِ الْوَجْهِ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ مَعْنَىٰ الْآيَةِ، وَالْجهْلُ بِهِ مُورِدٌ لِزَلَلٍ فِي الْفَهْمِ وَوَضْعٍ لِلنَّصِّ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، وَخُذْ لَهُ مِثَالًا:

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ: اذْهَبْ يَا رَافِعُ - لِبَوَّابِهِ - إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْ: لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ مِنَّا فَرِحَ بِمَا أَتَىٰ وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ - مُعَذَّبًا لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ الْآيَةِ؟ إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ تَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾(١) هَذِهِ الْآيَةَ، وَتَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾(٢).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ فَخَرَجُوا قَدْ أَرَوْهُ أَنْ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ، وَاسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ وَفَرِحُوا بِمَا أَتَوْا مِنْ كِتْمَانِهِمْ إِيَّاهُ مَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ(٣).

(ج) عِلْمُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ.

وَهُوَ قَلِيلٌ فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنَّ مَعْرِفَتَهُ لَا بُدَّ مِنْهَا لِلْمُجْتَهِدِ، لِمَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ مِنْ إِبْطَالِ الْعَمَلِ بِنَصٍّ وَبِنَاءِ الْحُكْمِ عَلَىٰ خِلَافِهِ.

(د) عِلْمُ اخْتِلَافِ الْقِرَاءَاتِ.

وَالَّذِي يَحْتَاجُهُ مِنْهُ هُوَ الْوُقُوفُ عَلَىٰ وُجُوهِ الْقِرَاءَاتِ الثَّابِتَةِ لِآيَاتِ الْأَحْكَامِ، فَلَهَا تَأْثِيرٌ عَلَىٰ اسْتِفَادَةِ الْحُكْمِ، تَارَةً بِالْإِبَانَةِ عَنْهُ وَإِيضَاحِهِ، وَتَارَةً بِإِفَادَةِ

(١) آل عمران: (١٨٧). (٢) آل عمران: (١٨٨).

(٣) متفق عليه: البخاري (٤٥٦٨)، مسلم (٢٧٧٨).

٤- أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالسُّنَّةِ مُمَيِّزًا صَحِيحَهَا مِنْ سَقِيمِهَا.

حُكْمٍ جَدِيدٍ، وَبِغَيْرِ ذَلِكَ.

(هـ) عِلْمُ التَّفْسِيرِ.

يَعْرِفُ مِنْهُ مَا يَتَّصِلُ بِقَوَاعِدِهِ، وَيَرْجِعُ كَثِيرٌ مِنهَا فِي الْحَقِيقَةِ إِلَىٰ (عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ) وَ(أُصُولِ الْفِقْهِ)، لَكِنْ مِنْهُ جَوَانِبُ خَاصَّةٌ بِهِ كَمَعْرِفَةِ وُجُوهِ التَّبَايُنِ فِي أَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ وَمَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَمَعْرِفَةِ أَهْلِهِ وَالْعَارِفِينَ بِهِ، وَتَمْيِيزِ الإِسْرَائِيلِيَّاتِ حَذَرَ التَّأَثُّرِ بِهَا فِي اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ[١].

قَوْلُهُ: (أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالسُّنَّةِ مُمَيِّزًا صَحِيحَهَا مِنْ سَقِيمِهَا).

فَالأَحَادِيثُ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمُجْتَهِدُ هِيَ أَحَادِيثُ الأَحْكَامِ الْمَوْجُودَةِ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ الْمُعْتَمَدَةِ، كَالصَّحِيحَيْنِ وَالسُّنَنِ الأَرْبَعَةِ وَالْمُسْنَدِ وَالْمُوَطَّإِ وَغَيْرِهَا، وَيَحْسُنُ لِلْمُجْتَهِدِ حِفْظُ أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ، وَلَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ وَمِمَّنْ جَمَعَ أَحَادِيثَ الأَحْكَامِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي كِتَابِ (بُلُوغِ الْمَرَامِ) وَعُمْدَةُ الأَحْكَامِ لِلْمَقْدِسِيِّ، وَإِنْ كَانَ قَدِ اقْتَصَرَ عَلَىٰ الصَّحِيحَيْنِ فَقَطْ، كَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلِمَّ الْمُجْتَهِدُ بِشُرُوحِ الصِّحَاحِ وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ.

ثُمَّ يَكُونُ الْمُجْتَهِدُ عَلَىٰ عِلْمٍ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ وَالْحَسَنَةِ وَالضَّعِيفَةِ، وَيُمَيِّزُ ذَلِكَ بِمَعْرِفَةِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ وَعِلْمِ الرِّجَالِ وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَعِلَلِ الْحَدِيثِ،

---

(١) تيسير علم أصول الفقه (ص/ ٣٤٩) بتصرف.

٥- أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ.

٦- أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِأُصُولِ الفِقْهِ.

٧- أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَسَائِلِ الإِجْمَاعِ.

لَكِنْ لِلْمُجْتَهِدِ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَىٰ تَصْحِيحِ مَنْ سَبَقَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُهُ مِنَ النَّظَرِ وَالْفَهْمِ لِذَلِكَ حَتَّىٰ يُرَجِّحَ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ، وَكَذَلِكَ مَعْرِفَةُ الْمُتَوَاتِرِ وَالْآحَادِ.

قَوْلُهُ: (أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ).

فَيَنْبَغِي عَلَىٰ الْمُجْتَهِدِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِلِسَانِ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ لُغَةُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَالَّتِي يَسْتَنْبِطُ مِنْهَا الْأَحْكَامَ، فَيَكُونَ لَهُ مَلَكَةٌ فِي النَّحْوِ وَالصَّرْفِ وَالْبَلَاغَةِ، وَالْإِلْمَامِ بِأَسَالِيبِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مِنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ وَالْحَذْفِ، وَمَعْرِفَةِ التَّفَاصِيلِ بِالرُّجُوعِ إِلَىٰ مَعَاجِمِ اللُّغَةِ لِمَعْرِفَةِ دقَائِقِ الْأَسْرَارِ.

قَوْلُهُ: (أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِأُصُولِ الْفِقْهِ).

كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَبَاحِثِ الْأُصُولِ السَّابِقَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْوَضْعِيَّةِ وَالِاسْتِثْنَائِيَّةِ وَالْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ وَالْعَامِّ وَالْخَاصِّ وَالْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ وَالْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ وَقَوَاعِدِ التَّرْجِيحِ، كَذَلِكَ مَعْرِفَةُ الْقِيَاسِ مَعْرِفَةً خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ مُرْتَبِطٌ بِالْوَقَائِعِ الْجَدِيدَةِ وَنُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الِاجْتِهَادُ هُوَ الْقِيَاسُ.

قَوْلُهُ: (أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ).

لِئَلَّا يَخْرُجَ عَنْ إِجْمَاعِهِمْ وَلِيَنْحَصِرَ اجْتِهَادُهُ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا

٨- أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالنَاسِخِ وَالمَنْسُوخِ.

٩- أَنْ يَكُونَ ذَا ذَكَاءٍ وَفِطْنَةٍ.

لَهُ، وَالْإِجْمَاعُ كَمَا سَبَقَ فِي بَابِهِ، وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ، كَمَرَاتِبِ الْإِجْمَاعِ لِابْنِ حَزْمٍ وَالْإِجْمَاعِ لِابْنِ الْمُنْذِرِ، وَنَقَلَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي وَالنَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحَلَّىٰ: وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُجْتَهِدِ أَنْ يَقِفَ عَلَىٰ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَبْلَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ حَتَّىٰ يَصِلَ إِلَىٰ الْحَقِّ فَيَقِفَ عَلَىٰ أَقْوَالِ الْمُخَالِفِ وَالْمُوَافِقِ لَهُ.

قَوْلُهُ: **(أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ)**.

مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ كَمَا سَبَقَ فِي بَابِ النَّسْخِ؛ لِئَلَّا يَعْمَلَ بِحُكْمٍ مَنْسُوخٍ، وَيَكْفِي أَنْ يَكُونَ مُطَّلِعًا عَلَىٰ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ، كَـ(النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ) لِابْنِ حَزْمٍ (وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ) لِلنَّحَّاسِ و(النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ) لِقَتَادَةَ السَّدُوسِيِّ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَنِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ قَبْلَ قَلِيلٍ.

قَوْلُهُ: **(أَنْ يَكُونَ ذَا ذَكَاءٍ وَفِطْنَةٍ)**.

لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْأَسَاسُ فِي الْمُجْتَهِدِ؛ لِكَيْ يُحْسِنَ التَّصَرُّفَ فِي الْأَدِلَّةِ وَالِاسْتِفَادَةَ مِنْهَا فِي اسْتِنْبَاطِ الْحُكْمِ وَيُحَصِّلُ الْمُجْتَهِدُ هَذِهِ الْأُمُورَ بِكَثْرَةِ الْمُطَالَعَةِ وَالْقِرَاءَةِ فِي كُتُبِ الْفُقَهَاءِ وَالْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالتَّمَرُّنِ عَلَىٰ طَرِيقَتِهِمْ وَكَيْفِيَّةِ النَّظَرِ فِي الْأَدِلَّةِ وَالْأَحْكَامِ، وَكَذَلِكَ كُتُبُ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ الَّتِي تَذْكُرُ الْخِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ كِتَابُ (الْمُدَوَّنَةِ) لِلْإِمَامِ مَالِكٍ وَ(الْأُمِّ)

الضَّابِطُ السَّادِسُ: الِاجْتِهَادُ لَا يُنْقَضُ بِاجْتِهَادٍ آخَرَ.

لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَ(الْمُغْنِي) لِابْنِ قُدَامَةَ وَ(الْمُحَلَّىٰ) لِابْنِ حَزْمٍ وَ(فَتْحِ الْبَارِي) لِابْنِ حَجَرٍ وَغَيْرِهَا فَهَذِهِ شُرُوطُ الْمُجْتَهِدِ وَيَا لَيْتَ طُلَّابَ الْعِلْمِ يَنْظُرُونَ فِيهَا لِيَعْلَمَ كُلٌّ مِنْهُمْ قَدْرَهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَمْثَالِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ وَغَيْرِهِمْ.

❁❁❁❁

قَوْلُهُ: (الضَّابِطُ السَّادِسُ: الِاجْتِهَادُ لَا يُنْقَضُ بِاجْتِهَادٍ آخَرَ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمُجْتَهِدَ إِذَا اجْتَهَدَ فَحَكَمَ بِحُكْمٍ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ رَجَعَ عَنْهُ فَإِنَّ قَوْلَهُ الثَّانِي لَا يَنْقُضُ قَوْلَهُ الْأَوَّلَ، وَمِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا اجْتَهَدَ فِي تَحْدِيدِ الْقِبْلَةِ وَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ فِي الْعَصْرِ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ إِلَىٰ جِهَةٍ أُخْرَىٰ فَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُعِيدَ الظُّهْرَ بَلْ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ اجْتِهَادَهُ الثَّانِي لَيْسَ بِأَوْلَىٰ مِنَ الْأَوَّلِ فَلَا يَنْقُضُهُ.

قَالَ فِي الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ: الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ نَقَلَهُ ابْنُ الصَّبَّاغِ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَكَمَ فِي مَسَائِلَ خَالَفَهُ عُمَرُ فِيهَا وَلَمْ يَنْقُضْ حُكْمَهُ، وَحَكَمَ عُمَرُ فِي الْمُشْرِكَةِ بِعَدَمِ الْمُشَارَكَةِ ثُمَّ بِالْمُشَارَكَةِ، وَقَالَ: ذَلِكَ عَلَىٰ مَا قَضَيْنَا، وَهَذَا عَلَىٰ مَا قَضَيْنَا. وَقَضَىٰ فِي الْجَدِّ قَضَايَا مُخْتَلِفَةً.

وَعِلَّتُهُ أَنَّهُ لَيْسَ الِاجْتِهَادُ الثَّانِي بِأَقْوَىٰ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يَسْتَقِرُّ حُكْمٌ، وَفِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ فَإِنَّهُ إِذَا نَقَضَ هَذَا الْحُكْمَ نُقِضَ ذَلِكَ النَّقْضُ وَهَلُمَّ جَرًّا.

لِأَنَّهُ لَوْ نُقِضَ بِهِ لَنُقِضَ النَّقْضُ أَيْضًا لِأَنَّهُ مَا مِنَ اجْتِهَادٍ إِلَّا وَيَجُوزُ أَنْ

الضَّابِطُ السَّابِعُ: لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ:

١- أَنْ يَكُونَ الْمُقَلِّدُ عَامِّيًّا عَاجِزًا عَنْ فَهْمِ الدَّلِيلِ.

يَتَغَيَّرَ وَيَتَسَلْسَلَ فَيُؤَدِّي إِلَىٰ أَنَّهُ لَا تَسْتَقِرُّ الْأَحْكَامُ.

وَمِنْ ثَمَّ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُنْقَضُ حُكْمُ الْحَاكِمِ فِي الْمَسَائِلِ الْمُجْتَهَدِ فِيهَا، وَإِنْ قُلْنَا: الْمُصِيبُ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ وَلَوْ حَكَمَ الْقَاضِي بِاجْتِهَادِهِ ثُمَّ تَغَيَّرَ بِاجْتِهَادٍ آخَرَ لَا يُنْقَضُ الْأَوَّلُ وَإِنْ كَانَ الثَّانِي أَقْوَىٰ مِنْهُ غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا تَجَدَّدَ لَهُ لَا يَعْمَلُ إِلَّا بِالثَّانِي بِخِلَافِ مَا لَوْ بَانَ لَهُ الْخَطَأُ بِالْيَقِينِ فَإِنَّهُ يُنْقَضُ.

وَمِنْ هَذَا مَا حَدَّثَ بِهِ الْحَكَمُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَشْرَكَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ فِي الثُّلُثِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: قَضَيْتَ فِي هَذَا عَامَ أَوَّلَ بِغَيْرِ هَذَا، قَالَ: كَيْفَ قَضَيْتُ؟ قَالَ: جَعَلْتَهُ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ، وَلَمْ تَجْعَلْ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ شَيْئًا، قَالَ: تِلْكَ عَلَىٰ مَا قَضَيْنَا، وَهَذِهِ عَلَىٰ مَا قَضَيْنَا[1].

❁❁❁❁

قَوْلُهُ: (الضَّابِطُ السَّابِعُ: لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ).

١- أَنْ يَكُونَ الْمُقَلِّدُ عَامِّيًّا عَاجِزًا عَنْ فَهْمِ الدَّلِيلِ.

فَلَا يَجُوزُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ إِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْأَدِلَّةِ، أَوِ الْعَالِمِ أَنْ يَكُونَ

---

(١) أخرجه يعقوبُ بنُ سُفيانَ في (التاريخ) بسندٍ صحيحٍ إلىٰ الحكم.

٢- أَنْ يَسْتَفْتِيَ عَالِمًا ثِقَةً تَقِيًّا.

مُقَلِّدًا، بَلِ الْمُقَلِّدُ هُوَ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْأَدِلَّةِ، وَيَسْتَنْبِطَ مِنْهَا الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ، كَذَلِكَ يَكُونُ عَاجِزا عَنْ فَهْمِ الدَّلِيلِ الْوَارِدِ فِي الْحُكْمِ أَوِ الْمَسَائِلِ الْحَادِثَةِ الَّتِي لَيْسَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ، بَلْ تَحْتَاجُ إِلَىٰ فَهْمٍ وَنَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ وَاسْتِنْبَاطٍ وَقِيَاسٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْأَلَ الْعَامِيُّ عَالِمًا مِنَ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ ثُمَّ يَأْخُذَ قَوْلَهُ فَيُقَلِّدَهُ.

٢- أَنْ يَسْتَفْتِيَ عَالِمًا ثِقَةً تَقِيًّا.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ وَهِيَ أَنْ يَبْحَثَ الْمُقَلِّدُ عَنْ عَالِمٍ ثِقَةٍ مَشْهُودٍ لَهُ بِالْعِلْمِ وَالتَّقْوَىٰ وَالْوَرَعِ وَالْخَشْيَةِ مِنَ اللهِ فِي قَوْلٍ وَفِعْلٍ، وَلَا يَبْحَثُ الْمُقَلِّدُ عَنْ عَالِمٍ يَأْخُذُ مِنْهُ مَا يُوَافِقُ هَوَاهُ، أَوْ يَخَالِفُ قَوْلُهُ فِعْلَهُ؛ لِأَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قَالَ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [1] فَأَبَاحَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ السُّؤَالَ عِنْدَ الجَهْلِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصَابَ رَجُلًا جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ احْتَلَمَ، فَأُمِرَ بِالِاغْتِسَالِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالَ»** [2].

فَبَيَّنَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ أَنَّ الْجَاهِلَ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْأَلَ الْعَالِمَ كَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

تَمَّ الْبَابُ الثَّانِيَ عَشَرَ

---

(١) سورة النحل (٤٣).

(٢) حسن: أبو داود (٣٣٦)، ابن ماجه (٥٧٢)، أحمد (٣٠٤٨) وحسنه الألباني.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

البَابُ الثَّالِثَ عَشَرَ

كَيْفِيَّةُ الوُصُولِ إِلَى الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www moswarat com

البَابُ الثَّالِثَ عَشَرَ
كَيْفِيَّةُ الوُصُولِ إِلَى الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ

وَفِيهِ ثَمَانِيَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: تَصَوُّرُ المَسْأَلَةِ تَصَوُّرًا صَحِيحًا.

هَذَا هُوَ الْبَابُ الْأَخِيرُ مِنْ أَبْوَابِ الْكِتَابِ، وَفِيهِ يُبَيِّنُ شَيْخُنَا (حَفِظَهُ اللهُ) الطَّرِيقَةَ الْعَمَلِيَّةَ لِتَطْبِيقِ قَوَاعِدِ أُصُولِ الْفِقْهِ الَّتِي سَبَقَتْ فِي الْأَبْوَابِ الْمَاضِيَةِ؛ لِكَيْ يَتَمَرَّنَ الْمُجْتَهِدُ عَلَىٰ طَرِيقَةِ الِاجْتِهَادِ وَالتَّرْجِيحِ.

قَوْلُهُ: (وَفِيهِ ثَمَانِيَةُ ضَوَابِطَ).

أَيْ: سَوْفَ يَتَّبِعُ الْمُجْتَهِدُ ثَمَانِيَ خُطُوَاتٍ لِكَيْ يَصِلَ إِلَىٰ الْحُكْمِ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي يَنْظُرُ فِيهَا.

❁❁❁❁

قَوْلُهُ: (الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ تَصَوُّرًا صَحِيحًا).

يَبْدَأُ الْمُجْتَهِدُ فِي تَصَوُّرِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ الْبَحْثِ، فَنَأْخُذُ مِثَالًا عَلَىٰ ذَلِكَ (حُكْمَ غُسْلِ الْجُمُعَةِ) هَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ أَمْ وَاجِبٌ[1].

فَنَنْظُرُ أَوَّلًا: فِي تَصَوُّرِ الْمَسْأَلَةِ: فَالْمَسْأَلَةُ هِيَ حُكْمُ غُسْلِ الْجُمُعَةِ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ مُسْتَحَبٌّ؟

---

(١) الإكليل شرح منار السبيل (ج١/ ١٩١ - ١٩٩).

الضَّابِطُ الثَّانِي: إِذَا كَانَ فِي المَسْأَلَةِ إِجْمَاعٌ فَلَا يُخَالِفْهُ.

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: الِاطِّلَاعُ عَلَىٰ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ فِي المَسْأَلَةِ، وَمَعْرِفَةُ أَدِلَّةِ كُلِّ فَرِيقٍ.

فَنَجِدُ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ مُسْتَحَبٌّ فَقَطْ وَلَا يَجِبُ.

وَثَمَرَةُ الْخِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ يُؤَثِّمُ مَنْ تَرَكَ الْغُسْلَ بِلَا عُذْرٍ، وَمَنْ قَالَ بِالِاسْتِحْبَابِ لَا يُؤَثِّمُهُ بَلْ تَرَكَ الْأَوْلَىٰ.

❀❀❀❀

قَوْلُهُ: (الضَّابِطُ الثَّانِي: إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ إِجْمَاعٌ فَلَا يُخَالِفهُ).

ثَانِيًا: نَنْظُرُ إِلَىٰ الْمَسْأَلَةِ هَلْ فِيهَا إِجْمَاعٌ أَمْ لَا؟ فَنَجِدُ أَنَّ مَسْأَلَتَنَا لَيْسَ فِيهَا إِجْمَاعٌ، بَلِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهَا، إِنَّمَا الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ مَشْرُوعٌ، فَلَا يَأْتِي قَوْلٌ يَقُولُ: إِنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ بِدْعَةٌ أَوْ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ.

أَمَّا حُكْمُ الْغُسْلِ فَلَيْسَ فِيهِ إِجْمَاعٌ، بَلْ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالِاسْتِحْبَابِ.

❀❀❀❀

قَوْلُهُ: (الضَّابِطُ الثَّالِثُ: الِاطِّلَاعُ عَلَىٰ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَمَعْرِفَةُ أَدِلَّةِ كُلِّ فَرِيقٍ:).

ثَالِثًا: نَرْجِعُ إِلَىٰ مَسْأَلَتِنَا فَنَنْظُرُ فِي الْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ.

فَنَجِدُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِيهَا قَوْلَانِ لأَهْلِ الْعِلْمِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ، وَيَأْثَمُ تَارِكُهُ.

الْقَائِلُونَ بِذَلِكَ:

١- أَبُو هُرَيْرَةَ (لَمْ يُصَرِّحْ بِالْإِثْمِ).

٢- أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ (لَمْ يُصَرِّحْ بِالْإِثْمِ).

٣- عَمْرُو بْنُ سَلِيمٍ.

٤- الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ.

٥- رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ.

٦- رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ لَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ غَيْرُ مَشْهُورَةٍ.

٧- ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ.

الأَدِلَّةُ:

١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»[1].

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

(١) متفق عليه: البخاري (٨٧٩)، مسلم (٨٤٦).

«مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»(١).

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»(٢) قَالُوا الأَمْرُ فِي الأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: غُسْلٌ مُسْتَحَبٌّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

الْقَائِلُونَ بِذَلِكَ:

١- عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ.

٤- أَبُو حَنِيفَةَ.

٢- عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ.

٥- الشَّافِعِيُّ.

٣- عَطَاءٌ.

٦- أَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

الأَدِلَّةُ:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ

---

(١) متفق عليه: البخاري (٨٩٤)، مسلم (٨٤٤).

(٢) متفق عليه: البخاري (٨٩٨)، مسلم (٨٤٩).

النِّدَاءِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ**»[(١)].

قَالُوا: فَلَوْ كَانَ الْغُسْلُ وَاجِبًا لَأَلْزَمَهُ عُمَرُ بِالرُّجُوعِ وَالِاغْتِسَالِ، وَلَمَا أَقَرَّهُ عَلَىٰ الْجُلُوسِ لِلْخُطْبَةِ بِلَا غُسْلٍ، وَهَذَا مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (الرِّسَالَةِ).

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَىٰ فَقَدْ لَغَا**»[(٢)]. قَالُوا: لَوْ كَانَ الْغُسْلُ وَاجِبًا لِلْجُمُعَةِ لَمَا اقْتَصَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ ذِكْرِ الْوُضُوءِ.

٣- عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ**»[(٣)]. قَالُوا: هَذَا حَدِيثٌ صَرِيحٌ فِي عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ.

---

(١) مسلم (٨٤٥).

(٢) مسلم (٨٥٧).

(٣) حسن: أبو داود (٣٥٤)، الترمذي (٤٩٧)، النسائي (١٣٨٠)، ابن ماجه (١٠٩١)، أحمد (١٩٥٨٥)، وحسنه شاكر والألباني.

الضَّابِطُ الرَّابِـعُ: دِرَاسَةُ أَدِلَّةِ الْعُلَمَاءِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

١- الثُّبُوتِ.

٢- وَالدِّلَالَةِ.

قَوْلُهُ: (الضَّابِطُ الرَّابِعُ: دِرَاسَةُ أَدِلَّةِ الْعُلَمَاءِ مِنْ وَجْهَيْنِ: ١- الثُّبُوتِ، ٢- الدَّلَالَةِ).

رَابِعًا: النَّظَرُ فِي الأَدِلَّةِ: فَنَنْظُرُ إِلَىٰ الأَدِلَّةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: الثُّبُوتُ، فَنَجِدُ أَنَّ:

أَدِلَّةَ الْفَرِيقِ الأَوَّلِ مِنْ حَيْثُ الثُّبُوتِ:

الدَّلِيلُ الأَوَّلُ: دَلِيلٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٧٩)، وَمُسْلِمٌ (٨٤٦).

الدَّلِيلُ الثَّانِي: دَلِيلٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْه: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٩٤)، وَمُسْلِمٌ (٨٤٤).

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: دَلِيلٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٩٨)، وَمُسْلِمٌ (٨٤٩).

أَدِلَّةُ الْفَرِيقِ الثَّانِي مِنْ حَيْثُ الثُّبُوتِ:

الدَّلِيلُ الأَوَّلُ: دَلِيلٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٤٥).

الدَّلِيلُ الثَّانِي: دَلِيلٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٥٧).

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: دَلِيلٌ حَسَنٌ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٣٥٤) التِّرْمِذِيُّ (٤٩٧) النَّسَائِيُّ (١٣٨٠) ابْنُ مَاجَه (١٠٩١) أَحْمَدُ (١٩٥٨٥) وَحَسَّنَهُ شَاكِرُ وَالْأَلْبَانِيُّ.

ثُمَّ تَنَازَعَ الْفَرِيقَانِ فِي الدَّلِيلِ الأَخِيرِ:

فَقَالَ الْمُوجِبُونَ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ غَيْرَ حَدِيثِ الْعَقِيقَةِ عَلَى الرَّاجِحِ، وَإِنَّمَا كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَحِيفَةٍ أَخْرَجَهَا لَهُ أَبْنَاءُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ.

قَالَ الْمُسْتَحِبُّونَ: لَا نُسَلِّمُ لَكُمْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ أَرْبَعَةً مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ الْكِبَارِ أَثْبَتُوا سَمَاعَ الْحَسَنِ مَنْ سَمُرَةَ وَهُمْ:

١-عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ.

٢- الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ.

٣-التِّرْمِذِيُّ حَيْثُ نَقَلَ كَلَامَ الْبُخَارِيِّ وَأَقَرَّهُ وَحَسَّنَ الْحَدِيثَ.

٤-الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ.

ثُمَّ أَرْدَفَ الْمُسْتَحِبُّونَ قَائِلِينَ: وَلَوْ سَلَّمْنَا لَكُمْ بِأَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ سَمُرَةَ فَقَدْ وَرَدَتْ شَوَاهِدُ تُقَوِّيهِ وَهِيَ:

١- **حَدِيثُ أَنَسٍ:** عِنْدَ ابْنِ مَاجَه، وَالطَّحَاوِيِّ، وَالْبَزَّارِ، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ (٥٣١٢).

٢- حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ (١/ ٢٩٦)، وَالْبَزَّارِ، وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ.

٣- حَدِيثُ جَابِرٍ: رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٣١٣) وَابْنُ عَدِيٍّ.

٤- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: رَوَاهُ الْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ.

٥- حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ وَالْبَيْهَقِيُّ (١/ ٢٩٦).

٦- حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (١/ ٢٩٥).

وَرَاجِعِ الْمَسْأَلَةَ فِي نَصْبِ الرَّايَةِ (١/ ٩١).

فَالْحَدِيثُ بِهَذِهِ الشَّوَاهِدِ صَحِيحٌ، فَهُوَ إِمَّا صَحِيحٌ لِذَاتِهِ عَلَىٰ مَذْهَبِ مَنْ يُثْبِتُ سَمَاعَ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ، وَإِمَّا صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ عَلَىٰ مَذْهَبِ مَنْ لَا يُثْبِتُ سَمَاعَهُ.

إِذن مِنْ حَيْثُ الثُّبُوتِ ثَبَتَتْ أَدِلَّةُ الْفَرِيقَيْنِ.

ثَانِيًا: نَنْظُرُ مِنْ حَيْثُ الدَّلَالَةِ فَنَجِدُ:

١- أَنَّ أَدِلَّةَ الْفَرِيقِ الأَوَّلِ أَقْوَىٰ فِي الدَّلَالَةِ عَلَىٰ غُسْلِ الْجُمُعَةِ؛ لِذَا قَالَ الْمُوجِبُونَ: وَمَاذَا تَصْنَعُونَ بِأَحَادِيثِ الْوُجُوبِ، وَهِيَ أَقْوَىٰ إِسْنَادًا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، أَلَا تُقَدِّمُونَهَا عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ لِقُوَّتِهَا وَصِحَّتِهَا، وَتَتْرُكُونَ الْعَمَلَ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ مِنْهَا فِي الْقُوَّةِ.

٢- أَنَّ أَدِلَّةَ الْفَرِيقِ الثَّانِي كَذَلِكَ صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ فِي عَدَمِ وُجُوبِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ؛ لِذَا قَالَ الْمُسْتَحِبُّونَ: هَذَا عِنْدَ تَعَذُّرِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، أَمَّا وَقَدْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِالْأَحَادِيثِ جَمِيعًا، وَعَدَمُ طَرْحِ شَيْءٍ مِنْهَا.

٣- الْجمْعُ بَيْنَ الأَدِلَّةِ:

قَالَ الْمُوجِبُونَ: كَيْفَ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا؟

قَالَ الْمُسْتَحِبُّونَ: نَحْمِلُ أَحَادِيثَ: (غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ) (وَحَقٌّ) وَمَا شَاكَلَهَا عَلَىٰ تَأْكِيدِ الْفِعْلِ، وَيُحْمَلُ حَدِيثُ سَمُرَةَ عَلَىٰ صَرْفِ الْفِعْلِ مِنَ الْوُجُوبِ إِلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ، فَنَقُولُ: غُسْلُ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي حَقِّ كُلِّ مُحْتَلِمٍ.

قَالَ الْمُوجِبُونَ: وَلَكِنِ الْأَمْرُ لَا يُصْرَفُ عَنِ الْوُجُوبِ إِلَّا لِقَرِينَةٍ، وَلَيْسَ لَدَيْكُمْ إِلَّا حَدِيثُ سَمُرَةَ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِي صِحَّتِهِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَرِينَةً صَارِفَةً وَحْدَهُ.

قَالَ الْمُسْتَحِبُّونَ: لَيْسَ حَدِيثُ سَمُرَةَ هُوَ الْقَرِينَةُ الْوَحِيدَةُ الصَّارِفَةُ بَلْ هُنَاكَ قَرَائِنُ أُخْرَىٰ.

قَالَ الْمُوجِبُونَ: فَمَا هِيَ؟

قَالَ الْمُسْتَحِبُّونَ: حَدِيثُ عُثْمَانَ وَإِقْرَارُ عُمَرَ لَهُ عَلَىٰ عَدَمِ الْغُسْلِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَأَمَرَهُ عُمَرُ بِالرُّجُوعِ وَالِاغْتِسَالِ فَهَذِهِ قَرِينَةٌ صَارِفَةٌ.

قَالَ الْمُوجِبُونَ: هَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنِ الْغُسْلُ وَاجِبًا لَمَا قَطَعَ عُمَرُ الْخُطْبَةَ وَعَرَّضَ بِعُثْمَانَ، وَلَامَهُ عَلَىٰ عَدَمِ الْغُسْلِ.

قَالَ الْمُسْتَحِبُّونَ: لَا، بَلْ إِنَّ عُمَرَ يَسْأَلُهُ عَنِ السُّنَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ، كَمَا ثَبَتَ فِي مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ خُطْبَتَهُ، وَقَالَ لِسَلِيكٍ الْغَطَفَانِيِّ: **«قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»** مَعَ أَنَّ رَكْعَتِي تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ لَيْسَتَا وَاجِبَتَيْنِ.

قَالَ الْمُوجِبُونَ: وَهَلْ مِنْ قَرَائِنَ أُخْرَىٰ؟

قَالَ الْمُسْتَحِبُّونَ:

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَىٰ فَقَدْ لَغَا»**[١].

قَرِينَةٌ صَارِفَةٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا، وَيَأْثَمُ مَنْ تَرَكَهُ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ.

فَالرَّاجِحُ أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَىٰ الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

❁❁❁❁

---

(١) مسلم (٨٥٧).

الضَّابِطُ الخَامِسُ: البَحْثُ عَنْ أَدِلَّةٍ أُخْرَىٰ تُوَضِّحُ حُكْمَ الشَّرْعِ فِي المَسْأَلَةِ.

قَوْلُهُ: (الضَّابِطُ الْخَامِسُ: الْبَحْثُ عَنْ أَدِلَّةٍ أُخْرَىٰ تُوَضِّحُ حُكْمَ الشَّرْعِ فِي الْمَسْأَلَةِ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَقْتَصِرُ فِي تَحْقِيقِ مَنَاطِ الْمَسْأَلَةِ عَلَىٰ أَقْوَالِ مَنْ سَبَقَهُ وَالنَّظَرِ فِيهَا، بَلْ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَبْحَثَ عَنْ أَدِلَّةٍ جَدِيدَةٍ تُوَضِّحُ الْحُكْمَ وَتُؤَيِّدُهُ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ عَلَىٰ مِثَالِنَا:

١ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[١].

٣- حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَىٰ الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ»[٢].

---

(١) متفق عليه: البخاري (٨٨١)، مسلم (٨٥٠).

(٢) صحيح: أبو داود (٣٤٥)، الترمذي (٤٩٦) والنسائي (١٣٨١)، ابن ماجه (١٠٨٧)، أحمد (١٥٧٢٨)، وصححه الألباني.

الضَّابِطُ السَّادِسُ: الِاطِّلَاعُ عَلَىٰ أَقْوَالِ المَجَامِعِ الفِقْهِيَّةِ وَدُورِ الفَتْوَىٰ وَالعُلَمَاءِ المُعَاصِرِينَ فِي المَسْأَلَةِ إِذَا كَانَتْ حَدِيثَةً نَازِلَةً.

حَدِيثُ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَّلَ وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا**»[1]. فَكُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تُؤَيِّدُ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتُؤَيِّدُ الْقَوْلَ بِالِاسْتِحْبَابِ.

أَيْ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُجْتَهِدُ أَدِلَّةً مَرْفُوعَةً أَوْ مَوْقُوفَةً فِي مَسْأَلَتِهِ، وَلَمْ يَقِفْ عَلَىٰ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمَسْأَلَةِ بِحَيْثُ كَانَتْ مَسْأَلَةً حَادِثَةً فَإِنَّهُ يَطَّلِعُ عَلَىٰ أَقْوَالِ الْمَجَامِعِ الْفِقْهِيَّةِ.

مِثْلُ:

١- فَتَاوَىٰ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ.

٢- فَتَاوَىٰ دَارِ الْإِفْتَاءِ الْمِصْرِيَّةِ.

٣- مَجْمَعِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةَ.

وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَوْسُوعَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ كَالْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِيَّةِ.

فَلَوْ أَخَذْنَا مِثَالًا لِذَلِكَ نَقُولُ: مَسْأَلَةُ «نَقْلِ الدَّمِ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا»؟

---

(١) رواه الترمذي (٤٩٦)، وابن ماجه (١٠٨٧)، وصححه الألباني.

الْجَوَابُ: أَنَّ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ حَادِثَةٌ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً قَدِيمًا فَنَبْحَثُ عَنْهَا فِي الْمَجَامِعِ الْفِقْهِيَّةِ فَنَجِدُ:

السُّؤَالَ الأَوَّلَ مِنَ الْفَتْوَى رَقْمِ: (١٣٢٥):

س (١): هَلْ يَجُوزُ نَقْلُ الدَّمِ مِنْ إِنْسَانٍ إِلَىٰ آخَرَ وَإِنِ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا؟

ج (١): إِذَا مَرِضَ إِنْسَانٌ أَوِ اشْتَدَّ ضَعْفُهُ وَلَا سَبِيلَ لِتَقْوِيَتِه أَوْ عِلَاجِهِ إِلَّا بِنَقْلِ دَمٍ مِنْ غَيْرِهِ إِلَيْهِ، وَتَعَيَّنَ ذَلِكَ طَرِيقًا لِإِنْقَاذِهِ، وَغَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ انْتِفَاعُهُ بِذَلِكَ - فَلَا بَأْسَ بِعِلَاجِهِ بِنَقْلِ دَمِ غَيْرِهِ إِلَيْهِ، وَلَوِ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا، فَيُنْقَلُ الدَّمُ مِنْ كَافِرٍ وَلَوْ حَرْبِيًّا لِمُسْلِمٍ، وَيُنْقَلُ مِنْ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ غَيْرِ حَرْبِيٍّ، أَمَّا الْحَرْبِيُّ فَنَفْسُهُ غَيْرُ مَعْصُومَةٍ، فَلَا تَجُوزُ إِعَانَتُهُ، بَلْ يَنْبَغِي الْقَضَاءُ عَلَيْهِ، إِلَّا إِذَا أُسِرَ، فَلِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ نَائِبِهِ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ مَا يَرَاهُ مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ، مِنْ قَتْلٍ أَوِ اسْتِرْقَاقٍ أَوْ مَنٍّ عَلَيْهِ أَوْ قَبُولِ فِدَاءٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، وَإِلَّا إِذَا أَمِنَ فَيُجَارُ حَتَّىٰ تُبَيَّنَ لَهُ الْحُجَّةُ، فَإِنْ آمَنَ فَبِهَا، وَإِلَّا بَلَغَ مَأْمَنَهُ. وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ

عُضْو	عُضْو	نَائِبُ الرَّئِيسِ	الرَّئِيسُ
عَبْدُ اللهِ بْنُ مَنِيعٍ	**عَبْدُ اللهِ بْنُ غُدَيَانَ**	**عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي**	**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَازٍ**

....

قَرَارُ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ رَقْمُ: (٦٥) وَتَارِيخُ ٧/ ٢/ ١٣٩٩هـ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِهِ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَبَعْدُ..

فَفِي الدَّوْرَةِ الثَّالِثَةِ الاِسْتِثْنَائِيَّةِ لِمَجْلِسِ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ الْمُنْعَقِدَةِ بِمَدِينَةِ الرِّيَاضِ فِي الْمُدَّةِ مِنْ ١/ ٢/ ١٣٩٩هـ إِلَىٰ ٦ مِنْهُ اطَّلَعَ الْمَجْلِسُ عَلَىٰ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ مَعَالِي الْأَمِينِ الْعَامِّ لِرَابِطَةِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ إِلَىٰ سَمَاحَةِ الرَّئِيسِ الْعَامِّ لِإِدَارَاتِ الْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ وَالدَّعْوَةِ وَالْإِرْشَادِ بِرَقْمِ: (٧٨١٥) فِي ٢٨/ ٨/ ١٣٩٨ هـ. الْمَبْنِيِّ عَلَىٰ مَا وَرَدَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَقَامِ السَّامِي لِإِجْرَاءِ مَا يَلْزَمُ نَحْوَ مَا اقْتَرَحَهُ الْمَدْعُو/ فَتُّوحُ بْنُ سُلَيْمَانَ النَّجَّارُ مِنْ إِنْشَاءِ بَنْكٍ إِسْلَامِيٍّ؛ لِحِفْظِ الدَّمِ لِلْإِسْعَافِ السَّرِيعِ لِجَرْحَىٰ الْمُسْلِمِينَ وَقَبُولِ مَا يَتَبَرَّعُ بِهِ النَّاسُ مِنْ دِمَائِهِمْ وَالِاحْتِفَاظِ بِكَمِّيَّاتٍ هَائِلَةٍ مِنْهُ لِإِسْعَافِ جَرْحَىٰ الْمُسْلِمِينَ.

وَبَعْدَ دِرَاسَةِ الْمَوْضُوعِ وَمُنَاقَشَتِهِ وَتَدَاوُلِ الرَّأْيِ فِيهِ قَرَّرَ الْمَجْلِسُ بِالْأَكْثَرِيَّةِ مَا يَلِي:

أَوَّلًا: يَجُوزُ أَنْ يَتَبَرَّعَ الْإِنْسَانُ مِنْ دَمِهِ بِمَا لَا يَضُرُّه عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَىٰ ذَلِكَ لِإِسْعَافِ مَنْ يَحْتَاجُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

ثَانِيًا: يَجُوزُ إِنْشَاءُ بَنْكٍ إِسْلَامِيٍّ لِقَبُولِ مَا يَتَبَرَّعُ بِهِ النَّاسُ مِنْ دِمَائِهِمْ وَحِفْظِ ذَلِكَ لِإِسْعَافِ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، عَلَىٰ أَنْ لَا يَأْخُذَ الْبَنْكُ مُقَابِلًا مَالِيًّا عَنِ الْمَرْضَىٰ أَوْ أَوْلِيَاءِ أُمُورِهِمْ عِوَضًا عَمَّا يُسْعِفُهُمْ بِهِ مِنَ الدِّمَاءِ، وَأَلَّا يَتَّخِذَ ذَلِكَ وَسِيلَةً تِجَارِيَّةً لِلْكَسْبِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ

الضَّابِطُ السَّابِعُ: إِذَا لَمْ يَجِدْ قَوْلًا لِلْعُلَمَاءِ، وَلَا نَصًّا فِي المَسْأَلَةِ، نَظَرَ إِلَىٰ عُمُومَاتِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَدْرَجَهَا تَحْتَهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ أَفْرَادِهَا.

لِلْمُسْلِمِينَ.

وَاللهُ الْمُوَفِّقُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ.

هَيْئَةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ

وَسَائِرُ الْمَسَائِلِ الْحَادِثَةِ يُرْجَعُ فِيهَا إِلَىٰ الْمَجَامِعِ وَهَيْئَاتِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ كَمَسَائِلَ نقل الدم ونقل الأعضاء وغيرهما.

❁❁❁❁

قَوْلُهُ: (**الضَّابِطُ السَّابِعُ: إِذَا لَمْ يَجِدْ قَوْلًا لِلْعُلَمَاءِ، وَلَا نَصًّا فِي الْمَسْأَلَةِ، نَظَرَ إِلَىٰ عُمُومَاتِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَدْرَجَهَا تَحْتَهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ أَفْرَادِهَا**).

أَيْ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُجْتَهِدُ قَوْلًا لِلْعُلَمَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَلَا نَصًّا شَرْعِيًّا مِنْ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ قَوْلِ صَحَابِيٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ نَظَرَ فِي النُّصُوصِ الْعَامَّةِ، فَإِذَا وَجَدَهَا تَنْدَرِجُ تَحْتَهَا أَلْحَقَهَا بِهَا.

مِثَالُ ذَلِكَ: زَكَاةُ الْأُرْزِ: فَإِنَّنَا لَمْ نَجِدْ نَصًّا يُوجِبُ فِيهِ الزَّكَاةَ وَلَا يَمْنَعُ مِنَ التَّفَاضُلِ فِيهِ مِنْ جِنْسِهِ، وَذَلِكَ لِكَوْنِهِ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ نَجِدْ لِلْعُلَمَاءِ قَوْلًا فِيهِ قَدِيمًا، فَإِنَّنَا نَنْظُرُ فِي الْعُمُومَاتِ الْخَاصَّةِ بِالزَّكَاةِ أَوِ الرِّبَا فَنَجِدُ:

الضَّابِطُ الثَّامِنُ: إِذَا لَمْ يَجِدْ قَاسَهَا عَلَىٰ مَا يُشَابِهُهَا أَوْ يَتَّفِقُ مَعَهَا فِي العِلَّةِ.

تم الكتاب

والحمد لله الوهاب المعطي

---

١ - قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[١] فَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ مَا يُحْصَدُ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْأُرْزُ وَغَيْرُهُ.

٢ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»[٢].

فَهَذَا أَيْضًا عَامٌّ فِي الزَّكَاةِ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْأُرْزُ وَغَيْرُهُ.

٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ**»[٣]. فَأَوْجَدَ الْعُلَمَاءُ مِنْ هَذِهِ الْعُمُومَاتِ وُجُوبَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ فِي الْأُرْزِ.

أَمَّا فِي الرِّبَا فَإِنَّهُمْ قَاسُوهُ عَلَىٰ الْبُرِّ لِتَوَافُرِ أَرْكَانِ الْقِيَاسِ كَمَا سَبَقَ فِي بَابِ الْقِيَاسِ.

قَوْلُهُ: **(الضَّابِطُ الثَّامِنُ: إِذَا لَمْ يَجِدْ قَاسَهَا عَلَىٰ مَا يُشَابِهُهَا أَوْ يَتَّفِقُ مَعَهَا فِي العِلَّةِ)**.

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمُجْتَهِدَ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا سَبَقَ مِنَ النُّصُوصِ وَالْأَقْوَالِ

---

(١) الأنعام: (١٤١). (٢) البخاري (١٤٨٣). (٣) مسلم (٩٧٩).

وَالْعُمُومَاتِ لَجَأَ إِلَىٰ الْقِيَاسِ، وَقَدْ سَبَقَ وَذَكَرْنَا الْأَمْثِلَةَ مِنْهَا.

مِثَالُ الْكُحُولِّ قُلْنَا قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّ الْكُحُولَّ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَاسَ الْعُلَمَاءُ ذَلِكَ عَلَىٰ الْخَمْرِ، لِتَوَافُرِ أَرْكَانِ الْقِيَاسِ.

فَالْأَصْلُ الْمَقِيسُ عَلَيْهِ: هُوَ الْخَمْرُ.

الْحُكْمُ الثَّابِتُ لَهُ: أَنَّهُ حَرَامٌ.

الْفَرْعُ الْمُلْحَقُ بِالْأَصْلِ: الْكُحُولُّ.

الْعِلَّةُ الَّتِي تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا: الْإِسْكَارُ.

فَقَالُوا: إِنَّ الْكُحُولَّ يَأْخُذُ حُكْمَ الْخَمْرِ مِنْ حَيْثُ الْحُرْمَةِ فَهُوَ حَرَامٌ، وَالطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ، فَيُصْبِحُ نَجِسًا عَلَىٰ قَوْلِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَهُوَ الرَّاجِحُ كَمَا سَبَقَ فِي بَابِ الْقِيَاسِ.

هَذَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

كَتَبَهُ
أَبُو عَمَّارٍ
أَيمَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُوسَى
غَفَرَ اللهُ لَهُ وِلِوَالِدَيْهِ
الْخَوَالِدُ الْبَلَدُ فِي ١٤٣٢/١١/١٠هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

خَاتِمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لَقَدْ قَرَأَ عَلَيَّ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ أَيْمَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُوسَىٰ كِتَابَهُ (**غَايَةَ الْمَأْمُولِ فِي شَرْحِ الْبِدَايَةِ فِي الْأُصُولِ**) فِي مَجَالِسَ، وَكَانَ آخِرُهَا يَوْمَ الْأَحَدِ ٢٥/ ١١/ ١٤٣٢هـ وَنَحْنُ فِي الطَّرِيقِ فِي عَوْدَتِنَا مِنْ مُحَاضَرَةِ (تَطْبِيقِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ حَلٌّ لِلْأَزْمَةِ الْمِصْرِيَّةِ) فِي قَرْيَةِ نَكْلَا الْعِنَبِ بِمَدِينَةِ إِيتَاي الْبَارُودِ مُحَافَظَةِ الْبُحَيْرَةِ بِجُمْهُورِيَّةِ مِصْرَ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ مُؤَلِّفَهُ وَقَارِئَهُ وَنَاشِرَهُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَكَتَبَهُ الْفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ

وَحِيدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ بَالِي

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهــرس

الباب الرابع: القرآن الكريم

الباب الخامس: السنة النبوية

البَابُ السَّادِسُ: الإِجْمَاعُ

البَابُ السَّابِعُ: القِيَاسُ

البَابُ الثَّامِنُ: الأَدِلَّةُ الاسْتِئْنَاسِيَّةُ

البَابُ التَّاسِعُ: قَوَاعِدُ فَهْمِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ

البَابُ العَاشِرُ: النَّسْخُ

البَابُ الحَادِيَ عَشَرَ: التَّعَارُضُ وَالتَّرْجِيحُ

الْبَابُ الثَّالِثَ عَشَرَ: كَيْفِيَّةُ الْوُصُولِ إِلَى الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ

عباد الرحمن
لكتابة الرسائل العلمية وصف وتحقيق كتب التراث وغيرها
القاهرة - هاتف: ٠١٠٠٧٢١٩٥٤٣
البريد الإلكتروني: EBADALRHMAN_SFEF@YAHOO.COM
EBADALRHMANSFEF@GMAIL.COM

غاية المأمول

في شرح البداية في الأصول

دار ابن رجب

دار الفوائد

القاهرة: خلف الجامع الأزهر
المنصورة: ش جمال الدين الأفغاني
فارسكور: خلف المستشفى الأميري
فاكس: 057441550